

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله

تخصص الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

قسنطينة

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

عنوان البحث:

أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله

إشراف الدكتور:

سمير فرقاني

إعداد الطالب:

عبد القادر مهاوات

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د. كمال لدرع	رئيس	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر
د. سمير فرقاني	مشرف ومقرر	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر
د. وسيلة شريط	عضو	أستاذة محاضرة أ	جامعة الأمير عبد القادر
أ.د. أم نائل بركاني	عضو	أستاذة	جامعة باتنة
أ.د. عز الدين كيحل	عضو	أستاذ	جامعة بسكرة
أ.د. عبد القادر بن عزوز	عضو	أستاذ	جامعة الجزائر 1
أ. بوكبوس محمد الأمين	عضو مدعو	أستاذ مساعد	جامعة عنابة

السنة الجامعية: 1437/1436هـ

2016/2015م

الإهداء

إلى:

- الوالدين العزيزين: أمي أطال الله بقاءها، وأبي رحمه الله؛ برًا وإحسانًا.
- جدتي مد الله في عمرها؛ حبًا واستحضارًا لبركة دعائها.
- زوجتي؛ إخلاصًا ووفاءً واعترافًا بصماتها في هذه الرسالة.
- قرّة عيني ابني أحمد ياسين؛ عطفًا وحنانًا.
- أشقائي وشقيقتي وأقاربي وأصهارى؛ صلة وتكريمًا.
- معلمي وأساتذتي وشيوخى الذين درّسوني في جميع أطوار حياتي العلمية من الكتاب إلى الجامعة.
- أصدقائي وزملائي رفاق الدرب في طلب العلم والعمل والدعوة؛ مودةً وأخوةً.
- إخواني في مسجد "عمر بن الخطاب" بحي "أولاد أحمد" ببلدية "الوادي".
- علماء الأمة ودُعائها وحاملى همّها والعاملين لأجل قضاياها.

أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد القادر.

شكر وتقدير

أُتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضلين: مشرفي الأول الدكتور نذير حمادو، ومشرفي الثاني الدكتور سمير فرقاني، على ما أسدياه إليّ من جميل عندما احتضنا مجشي هذا بالإشراف عليه، وتبني فكرته، ولما منحاه إليّ من نصائح وإرشادات وتوجيهات.

كما أسدي وافر الشكر والتقدير إلى كل من أعانني ماديا أو معنويا، من قريب أو من بعيد، بالقليل أو بالكثير، على تحرير مادة هذا البحث، ومتابعة مراحلها، وكتابته وإخراجه بهذه الصورة، راجيا من الله العلي الكريم أن يجعل ما قدموه لي في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

عبد القادر.

المقدمة

جامعة الأمير
عبد القادر للعالم الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإنه من المقرّر عند المسلمين أن الشريعة الإسلامية شاملة في أحكامها لجميع مناحي الحياة: العقائدية والأخلاقية والعبادية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ حيث إنها استوعبت كلّ تصرفات المكلفين: القلبية والقولية والعملية، ومن هذه التصرفات المشمولة ما يتعلّق بالرياضة البدنية على اختلاف أنواعها؛ ولذا فإننا نجد أن النصوص الشرعية قد أجازت، بل حثت على ممارسة صنوف من الرياضات التي كانت معروفة على عهد النبي ﷺ، وفي الوقت نفسه نحت عن صنوف أخرى منها.

وكلما امتدّ الزمانُ إلا وابتكر الإنسانُ ضروباً جديدةً من الرياضات البدنية، وتفنّن في ذلك أيّما تفنّن، سواء التي يفتصر فيها على البدن وحده، أو التي يستعمل فيها معه آلات ووسائل، أو التي يستخدم فيها الحيوانات، حتى إن بعضها شاع شيوعاً كبيراً إلى درجة تعلّق مئات الملايين من البشر به، وصرّفت الدول والهيئات والأشخاص الأموال الكثيرة عليه، وأصبح التواء والتباغض وربما التقاتل لأجله، وطغى على القلب والوقت إلى حدّ تقديمه على الواجبات الدينية والدنيوية؛ لذا أردت مستعيناً بالله تعالى أن أخصّ هذا الجانب من تصرفات المكلفين بالبحث والتفصيل، فوسمت موضوعي بـ: "أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية".

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أعرّف به إجمالاً، وأوضّح ظروف إنجازه، وأبيّن طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

أولاً - أهمية الموضوع:

رغم أن الكلام عن الرياضة البدنية يبدو لأوّل وهلة ليس ذا بال، خاصة بالنسبة للذي لا يُعنى بالرياضة ممارسةً ومشاهدةً، إلا أنه بالتمعّن فيه نجد أنه من الأهمية بمكان؛ ذلك أنه يتعلّق بجانب من تصرفات المكلفين لا سيّما في هذا الزمان الذي شاعت فيه الرياضة بين شعوب العالم -ومنهم المسلمون-، وبين جميع الشرائح: ذكورا وإناثا، صغاراً وكباراً، شباباً وكهولاً وشيباً، وأصبحت لها دورات ومحافل محلية ووطنية وإقليمية وعالمية.

بل إن مباحثته موضوع الرياضة سيجرّ حتماً إلى الكلام عن بعض المسائل العقدية والأحكام المتعلقة بالعبادات المحضة كالصلاة والصيام التي هي من أركان الإسلام، وعن بعض المسائل المتعلقة

بالمال الذي جعله الإسلام مقصدًا من مقاصده الضرورية التي شرع أحكامًا لأجل الحفاظ عليها، وكذا عن بعض المسائل الجنائية، وذلك عند إلحاق الرياضي الضرر بخصمه عمدًا أو خطأ. وإضافةً إلى ذلك كله، فإن مُدَارَسَةَ موضوع الرياضات البدنية هو مدارسة موضوع يستغلُّه أعداء المسلمين لصرف همهم - خاصة فئة الشباب - عن مهمتهم الأساسية في هذه الدنيا وهي: عبادة الله تعالى، وعمارة الأرض، ونشر دينه في العالمين.

فمن باب الحرص على المسلمين ومناصحتهم ينبغي أن تُبيِّنَ الأحكام الشرعية للرياضات البدنية؛ حتى تُوضَعَ الرياضة في محلها الشرعي اللائق بها، ويتحصَّنَ المسلمون من كيد أعدائهم. ومما زاد في تأكيد أهمية الموضوع، وتأكيد توقيفي في اختياره بتأطير وتوجيه من مشرفي، أنه بُعِدَ اعتماده وتسجيله والدخول في غماره، جاءت فتنه الجزائر مع شقيقتها مصر فيما يتعلق بتصفيات التأهل إلى مونديال 2010م لكرة القدم الذي استضافته جنوب إفريقيا، حيث إن كلَّ مَنْ أَعْلَمَهُ بموضوع بحثي من المتخصصين في الفقه الإسلامي وغيرهم من الباحثين والأكاديميين وسائر المثقفين، إلا واستبشَرَ به، وأثنى عليه، وشجَّعني على المُضِيِّ قُدَمًا فيه.

ثانيًا - إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الكبيرة التي يريدُ البحثُ الإجابة عنها هي: كيف تنظرُ الشريعة الإسلامية إلى أنواع الرياضات البدنية قديمها وحديثها، والتي يمارسها ويشاهدها المسلمون مسائرةً لجميع شعوب العالم، بما فيها من إيجابيات ومحاسن تعودُ على الفرد والجماعة، الأمر الذي يقتضي إباحتها أو استحبابها أو إجابتها، وبما فيها من سلبيات ومؤاخذات تُوجبُ كراهتها أو تحريمها؟ هذا هو السؤال الرئيس، وإلى جانبه أسئلة فرعية يُكثِّرُ السؤال عنها، أهمها:

- 1- ما هي الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يُراعِيها المسلم عند ممارسة أو مشاهدة أي نوع من أنواع الرياضات البدنية؟
- 2- ما هي المقاصد الشرعية التي ينبغي أن يستحضرها الرياضي المسلم عند الممارسة أو المشاهدة الرياضيتين؟
- 3- كيف تكونُ صلاةُ الرياضي و صيامُهُ عند ممارسة أو مشاهدة الرياضة في حَضْرِهِ وسَقَرِهِ من حيث العزيمة والرخصة؟
- 4- ما حكمُ التكسبِ من الرياضات البدنية، وكذا التفرُّغ لها لعبًا وتدريبًا وتحكيمًا وتعليمًا وإدارةً وتطبيبا وإعلامًا؟

5- هل يجوز رصْدُ الميزانيات الضخمة، والتبرعات الهائلة للألعاب الرياضية؟
6- ما هي الآثار الشرعية المترتبة على الرياضي عند إلحاقه الضرر الجسديّ برياضيّ آخر عمداً أو خطأً أثناء التدريب أو المباراة؟
هذه الأسئلة وغيرها هي التي سيتكفل هذا البحث - بإذن الله تعالى - بإعطاء الأجوبة والحلول الشرعية لها، مقارنةً إياها قدر المستطاع بما تقرّره القوانين المنظمة للألعاب الرياضية.
ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، وأسباب أخرى موضوعية:

- أما الأسباب الذاتية فتعود إلى أمرين:

1- الأسئلة التي وردت عليّ كمتخصّص في العلوم الشرعية ومدرّس لها وخطيب للجمعة، من قبل رياضيين: شباب وكهول، لاعبين وحكام ومدربين ومدربين للألعاب الرياضية البدنية، حول أحكام قضايا متعلّقة بها.

2- إرادتي المتوجّهة وأنا أبحث عن أطروحة للدكتوراه نحو معالجة القضايا المعاصرة التي تمسّ واقع الناس مباشرة، فوجدت في هذا الموضوع ما يتوافق مع إرادتي؛ إذ إنني سأتعامل أثناء البحث فيه مع مسائل يحتاجها عددٌ معتبرٌ من المسلمين في هذا العصر.

- أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

1- ولع عددٍ معتبرٍ من المسلمين ببعض الرياضات البدنية الحديثة ممارسةً ومشاهدةً، الأمر الذي يُحتم على الناصح لأمتِه أن يُبيّن الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تنضبط بها هذه الرياضات، والأحكام الشرعية التي لا بُدَّ أن تُراعَى عند الممارسة والمشاهدة.

2- وجود مادة علمية متعلّقة بالرياضات البدنية القديمة متناثرة في ثنايا الكتب التراثية: التفسيرية والحديثية والفقهية، تحتاج إلى أن تُجمَع في موضع واحد؛ تسهيلاً للاطلاع عليها، ولتخريج الأحكام الشرعية المناسبة عليها للرياضات البدنية الحديثة التي لم تتطرّق لها كتب التراث.

3- ما يلاحظ من اختلاف في بعض آراء الفقهاء المعاصرين وفتاواهم المتعلّقة بالرياضات البدنية الحديثة، وهذه الآراء والفتاوى مبثوثة في كتبهم أو مقالاتهم المنشورة في المجلات أو على المواقع المختلفة على شبكة الأنترنت؛ إذ إنهم بين مُيسرٍ ومُشدّدٍ، الأمر الذي يجعل الباحث الموضوعي يقارن بين هذه الآراء والفتاوى وتأصيلاتها الشرعية؛ حتى يصل إلى الراجح منها.

4- ندرت الكتب الأكاديمية فيما اطلعت عليه من بحوث ودراسات جامعية حول قضايا الرياضة من منظور شرعي، إلى درجة أن بعض الباحثين في العلوم الشرعية بمن عرضت عليهم مشروع استغزبوا دراسة هذا الموضوع وعلاقته بالفقه الإسلامي، ثم بعد تأملهم استحسوه وشجعوني عليه.

5- الاستجابة لنداء بعض المتخصصين في العلوم الرياضية؛ فإنهم يطالبون المتخصصين في الفقه الإسلامي ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالرياضة.

يقول الدكتور أمين أنور الخولي أستاذ أصول التربية الرياضية في كلية التربية الرياضية بجامعة حلوان المصرية في مقدمة كتابه "الرياضة والحضارة الإسلامية" وهو يبيّن المقصد الأساس من تأليفه: "إنّ جلّ الاهتمام في هذه الدراسة قد انصبّ على المعالجات الفلسفية والاجتماعية للمادة التاريخية الصحيحة، بدون افتعال أو تعسف، لكنها لم تتناول الجوانب الشرعية والفقهية المتصلة بالرياضة، فذلك يحتاج إلى دراسة مستقلة، فضلاً عن عدم اختصاص المؤلف في هذه الجوانب بحكم تخصصه الأكاديمي"¹.

ويقول إدريس مغاري الباحث المغربي في فلسفة وأخلاقيات الرياضة: "إنّ الفقه الإسلامي بيده وصفة صناعة الرياضة العربية الحضارية من خلال تأصيله الشرعي لقضايا الرياضة لإضفاء الطابع القيمي والأخلاقي عليها ... وهذا سيمكّننا من تدشين مفهوم جديد وهو مفهوم الفقه الإسلامي الرياضي² إن كنا نعتقد حقاً أنّ الإسلام صالح ومصلح لكل القضايا والنوازل ... المقاربة الفقهية مسؤولة من موقعها وبما يسمح به تخصصها في مقارنة الشأن الرياضي بما فيه رياضة النخبة ورياضة الجماهير، والمسؤولية تقتضي انفتاح الفقيه على قضايا الرياضة برؤية جديدة، وليس برؤية المتقدمين، وبتأصيل مستنير ومتنور، يضع نوازل الرياضة موضع التشريح لبيان أحكام الشريعة فيها، وهو بذلك يضع الرياضة العربية في سكة القيم والأخلاق الإنسانية؛ لأنّ الأحكام الشرعية في طبيعتها تحمل في طياتها أحكاماً قيمية، وهذا ما سيؤسس لمفهوم الرياضة الحضارية"³.

¹ - أمين أنور الخولي، الرياضة والحضارة الإسلامية: دراسة تاريخية فلسفية للمؤسسة الرياضية الإسلامية، ص 19.

² - الأدق في تقديري أن يسمي فقه الرياضة الإسلامي.

³ - إدريس مغاري، الفقه الإسلامي مسؤول عن صياغة تصور حضاري للرياضة العربية، مقال أخذته يوم: 29-11-2013م، في الساعة: 18:05، من موقع صحيفة "القدس العربي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:

رابعاً- أهدافُ البحثِ:

- 1- جُمع ما يتعلَّقُ بأحكامِ الرياضاتِ البدنيةِ المختلفةِ والمسائلِ الحديثةِ المتعلِّقةِ بها، وبيانُ القولِ الراجحِ من أقوالِ الفقهاءِ فيها؛ ليكونَ البحثُ مرجعاً للمسلمينِ عمومًا في هذا الجانبِ، وللشبابِ وممارسي ومشاهدي الرياضةِ خصوصًا.
- 2- بيانُ ما يجوزُ وما لا يجوزُ من الألعابِ الرياضيةِ البدنيةِ؛ حتى يكونَ المسلمُ على بينةٍ من أمرِهِ، فيأتي الذي هو جائزٌ، ويجتنبُ الذي هو غيرُ جائزٍ.
- 3- تفعيلُ علمِ المقاصدِ الشرعيةِ، خاصةً ما يتعلَّقُ بالمقاصدِ الخاصةِ والجزئيةِ؛ وذلك من خلالِ استقراءِ المقاصدِ الشرعيةِ المُتَوَخَّاةِ من تشريعِ الرياضاتِ البدنيةِ عمومًا، أو تشريعِ أنواعٍ منها على وجهِ الخصوصِ.
- 4- عَرَضُ الضوابطِ الشرعيةِ التي ينبغي أن يراعيها مَنْ يريدُ أن يمارسَ الرياضةَ أو يشاهدها؛ حتى يكونَ فعلُهُ لها جائزًا من الناحيةِ الشرعيةِ.
- 5- استقصاءُ إحصاءاتٍ وأرقامٍ عن الميزانياتِ المرصودةِ من قِبَلِ الدولِ والهيئاتِ والأشخاصِ للألعابِ الرياضيةِ البدنيةِ، وكذا عن الخسائرِ الماديةِ والبشريةِ والمعنويةِ الناتجةِ عنها، وهذه الإحصاءاتُ والأرقامُ من شأنها أن تساعدَ في تقريرِ الأحكامِ الشرعيةِ المتعلِّقةِ بالموضوعِ محلِّ البحثِ.
- 6- التَّنْبِيهُ إلى بعضِ المخالفاتِ الشرعيةِ المُصاحبةِ للألعابِ الرياضيةِ، والتي تترتَّبُ عليها آثارٌ سلبيةٌ على العقيدةِ والأخلاقِ.
- 7- بيانُ بعضٍ من أوجهِ الإعجازِ العلميِّ في السنةِ النبويةِ؛ وذلك من خلالِ حَثِّ النبيِّ ﷺ على بعضِ الألعابِ الرياضيةِ، التي تَبَيَّنَ أن لها آثارًا إيجابيةً كبيرةً على الجسدِ والروحِ.
- 8- التأكيدُ على واقعيةِ الإسلامِ؛ إذ إنَّه جعلَ للمسلمِ مجالاً للترويحِ عن النفسِ بتجويزِهِ ممارسةَ ومشاهدةَ أنواعٍ من الرياضاتِ البدنيةِ.
- 9- المقارنةُ بين أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ والقوانينِ المنظَّمةِ للألعابِ الرياضيةِ؛ للتأكيدِ على سماحةِ التشريعِ الإسلاميِّ، وبيانِ أسبقيتهِ في سنِّ أحكامٍ تحقِّقُ مصالحَ الناسِ في مجالِ الرياضةِ، مع محاولةِ إعطاءِ مقترحاتٍ من شأنها أن تُوجِّهَ تلكَ القوانينِ فتجعلُها أكثرَ خدمةً للإسلامِ والمسلمينِ، بل والإنسانيةِ جمعاءَ.

10- تنبيه المسلمين حكوماتٍ ومنظماتٍ مدنيةٍ ومؤسساتٍ تعليميةٍ وأفرادٍ، إلى بعض الرياضات ذات الأهمية الكبيرة، والتي تُعدُّ شبه مهجورة؛ حتى يُعْتَنَى بها.

خامساً- الدراسات السابقة للموضوع:

على حسبٍ بحثي واطلاعي، فإنَّ الأعمال الآتية هي أهمُّ ما كُتِبَ في هذا الموضوع:

1- "الضوابط الشرعيةُّ للألعاب الرياضية" للشيخ سعيد عبد العظيم، نشرته دار الإيمان بالإسكندرية سنة 1997م، ومع أن هذا الكتاب جاء في شكل رسالة صغيرة من 157 صفحة من القطع الصغير، فإنَّ الكاتب أقحمَ بشيءٍ من التوسُّع مسائلَ متعددة لا علاقة لها بشكلٍ مباشرٍ بالموضوع، ككلامه عن الحسد والكبر ونحوهما، وكان في سائر أجزاء الكتاب أميلَ إلى الأسلوب الوعظيِّ الخطابِيِّ، وأبعدَ عن الأسلوب العلميِّ الرِّصينِ الذي يركِّزُ على المسألة المعينة ويُسبِّعُها بحثًا ومناقشةً، وهذا كلُّه في اعتقادي جعلَ خدمته للموضوع محدودًا.

2- "المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون" للدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي، وهو دراسة في 59 صفحة منشورة في مجلة الحقوق التي تصدر عن مجلس النشر العلميِّ لجامعة الكويت، وذلك في عددها الأول من السنة الثامنة والعشرين، صفر 1425هـ/مارس 2005م، وبحُكْم ضخامة الموضوع ومحدودية مساحة الدراسة؛ فإن الباحث ركَّزَ فقط على حُكْم المسابقات الرياضية، وحُكْم الجنائية في الألعاب الرياضية، بينما اكتفى بمسحٍ خفيفٍ لبعض أحكام الرياضة البدنية.

3- كتاب "فقه اللهو والترويح" للدكتور يوسف القرضاوي، الصادر في طبعته الثانية عن مكتبة وهبة بالقاهرة سنة 1427هـ/2006م، خصَّصَ منه حوالي 41 صفحة للكلام عن الرياضات البدنية ضمنَ محورين متتاليين: اللهو والترويح بالفروسية، واللهو والترويح بالألعاب الرياضية، إلا أنه يلاحظُ على هذه الدراسة -رغم أهميتها بحكم القيمة العلمية لكاتبها- أنها جاءت مختصرةً وغيرٍ مُستوعبةٍ، الأمر الذي يحتاج إلى زيادةٍ تفصيلٍ وتفريعٍ وتأصيلٍ وبَّت في كثيرٍ من المسائل التي أثارها، أو التي لم يُثرها أصلاً.

4- "رياضة المرأة: دراسة فقهية معاصرة" للباحثة نهلة الرديني، وهي رسالة ماجستير أعدتها للجامعة الأمريكية المفتوحة بالمملكة العربية السعودية، بإشراف الدكتور عبدالله ديرشوي، وقد نوقشت في فبراير 2007م، ولا تزال فيما أعلم غيرَ منشورةٍ لحدِّ الآن، فلها فضلُ السبق، إلا أن تخصيصَ الرسالة لرياضة المرأة جعلها لا تتطرَّق في الغالب إلا لما يَخْدُم هذه الجزئية. وأنا في بحثي لم أعرج على

الكلام عما يتعلّق بالرياضة المرأة؛ لأنّ هذه الرسالة كَفَتْنِي مؤونة ذلك، إلا إذا دَعَتِ الضرورةُ في تقديري إلى ذلك في بعضِ المواضع.

هذه هي أهمُّ الدراساتِ المعاصرةِ في موضوعِ الرياضةِ البدنيةِ من منظورٍ شرعيٍّ التي كانت بين يديّ وأنا أكتبُ مشروعَ بحثي، وكذا عند تحريرِ أجزاءهِ الأولى، ولَمَّا تَمَعَمْتُ فيه، وبِحُكْمِ حرصي الدائمِ على معرفةٍ وتحصيلِ كلِّ جديدٍ يُكْتَبُ فيه محليًّا وعالميًّا، الكترونياً وورقيًّا، مسموعاً ومرئيًّا، عادياً وأكاديميًّا، عثرتُ على العديدِ من الأعمالِ المحترمةِ، إلا أنّ أهمَّها من وجهةِ نظريِ الدراساتِ الثلاثةُ الآتيةُ:

1- "الألعابُ الرياضيةُ: أحكامُها وضوابطُها في الفقهِ الإسلاميِّ"، للباحثِ علي حسين أمين يونس، وهي كتابٌ مطبوعٌ للمرّةِ الأولى في دارِ النفائسِ بالأردن سنة 1423هـ/2003م، وأصلُهُ رسالةٌ ماجستير في الفقهِ الإسلاميِّ بإشرافِ الدكتورِ عمر الأشقر، تقدّمَ بها صاحبُها إلى كليةِ الشريعةِ بالجامعةِ الأردنيةِ، وقد أتمَّها سنة 2001م.

2- "الألعابُ الرياضيةُ أحكامُها، وضوابطُها: دراسةٌ فقهيةٌ تأصيليةٌ معاصرةٌ"، للباحثِ خالد سعاد كنعو، وهي كتابٌ مطبوعٌ أيضاً صدرَ في طبعتهِ الأولى عن مؤسسة دارِ النوادرِ سوريا-لبنان-الكويت سنة 1433هـ/2012م، وأصلُهُ رسالةٌ ماجستير بإشرافِ الدكتورِ صالح معتوق، تقدّمَ بها صاحبُها إلى كليةِ الشريعةِ بجامعةِ بيروت الإسلاميةِ، وقد نوقشت سنة 2008م.

ومع أنّ لي ملاحظاتٍ عديدةً على خطةٍ وطريقةِ عرضِ المادةِ العلميةِ في كلا الرسالتين، خاصّةً من حيثِ عدمِ التوازنِ بين الفصولِ، والتكرارِ الذي يَصِلُ إلى درجةِ المللِ في أحيانٍ ليست بالقليلةِ فيما يتعلّقُ ببعضِ النصوصِ والضوابطِ الشرعيّتينِ والعديدِ من الأفكارِ، وغيابِ أو اقتضابِ الكلامِ عن بعضِ المسائلِ المعاصرةِ المتعلّقةِ بالرياضاتِ البدنيةِ سأشيرُ إلى بعضها في هذه المقدمةِ فيما يتميِّزُ بهِ بحثي، إلا أنّي أُفِرُّ لهما بفضلِ السَّبْقِ الأكاديميِّ في معالجةِ الموضوعِ محلّ الدراسةِ عمومًا، وتتبعُ أكثرِ الرياضاتِ قديمها ومعاصرها واحدةً واحدةً من حيثِ تعريفها، وإعطاءِ حكمها العامِّ، ودكّرُ مقصدها الشرعيِّ الخاصِّ بها.

3- "ممارسةُ الرياضةِ البدنيةِ في ميزانِ الشريعةِ الإسلاميةِ"، للباحثِ منصور محمد عبد الله مندور، وهي رسالةٌ دكتوراهِ بإشرافِ الدكتورينِ محمد رشاد دهمش ويوسف عيد، تقدّمَ بها صاحبُها إلى كليةِ الدراساتِ الإسلاميةِ والعربيةِ بالجامعةِ الأمريكيةِ المفتوحةِ بالقاهرةِ، وهي غيرُ مطبوعةٍ فيما أعلمُ لحدِّ كتابةِ هذه الأسطرِ، تقاطعَ بحثي معها حين إنجازها في جزءٍ معتبرٍ من الزمنِ، واستطعتُ أن أحصلَ

على تسجيل صوتي وصور لأجزاء من جلسة المناقشة التي كانت في جانفي 2012م¹، وقد عرفت من خلال التسجيل أنه لم يسلم من إقحام الرياضات الذهنية في الموضوع، وأن تركيزه الأكبر في سائر أبواب رسالته كان على تاريخية الرياضة إسلامياً وعالمياً، وكذا أثرها على سائر مناحي الحياة، أما من الناحية الفقهية فلم يُعَنَّ إلا بالمسائل المالية المرتبطة بالرياضة البدنية من خلال الباب الثامن والأخير من الرسالة، ولم أتمكّن من الحصول على نسخة منها؛ نظراً للظروف السياسية والأمنية الخاصة التي تمرُّ بها بلادُ مصر.

والجدير بالذكر في مقدّمتي عطفاً على رسالة الدكتوراه آفة الذكر أن لجنة مناقشتها ادّعت أولوية الباحث في الكتابة في هذا الموضوع عالمياً، وهذا فيه نظر؛ لأنّ الذي ذكرته من دراسات أكاديمية وغيرها يفنّد هذا الادعاء، ناهيك على أنني عثرتُ على رسالة نفيسة بعنوان: "الرياضة في الإسلام" من تأليف الفقيه المغربيّ أبي عبد الله محمد بن أحمد العبدوي الكانوني الأسفي المتوفّي سنة 1357هـ/1938م، أشرف على طبعتها الأولى سنة 1433هـ/2012م بدار الأمان للنشر والتوزيع بالرباط مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، وذلك ضمن سلسلة لطائف التراث، وقد بيّن محققها نور الدين شوبد في ص 45 أنه اعتمد على النسخة التي نشرها المؤلف بعد إعدادها وتصحيحها بنفسه بالمطبعة الاقتصادية لصاحبها مصطفى بن عبد الله بالرباط سنة 1354هـ/1936م، فهذا المصنّف في تقديري هو باكورة الكتابة في الموضوع، وأعتبر المصنّف قد سبق علماء عصره عندما حاض فيه متفاعلاً مع بداية رواج الألعاب الرياضية بشكلها الحالي، خاصة مع عودة الألعاب الأولمبية للنشاط سنة 1896م، وانطلاق بطولة كأس العالم سنة 1930م.

وعموماً، فإنه بعد اطلاعي على الدراسات السابقة اضطررت بالتنسيق مع مشرفي إلى إحداث بعض التعديلات في خطة عملي التي رسمتها ابتداءً؛ حتى أتخاشي تكرار ما كفتني مؤنثه، مع مواصلة العمل على طريقي الخاصة؛ حتى لا تأسرني تلك الدراسات؛ ولذا أنا لم أخد منها إلا في نطاق محدودٍ مشارٍ إليه في مواضعه، ومن ثمّة أزعم بتوفيق من الله تعالى أنني استطعت أن أميّز رسالتي عليها بالآتي:

¹ - حمّله يوم: 2014-07-12م، في الساعة: 11:15، من موقع "يوتيوب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.youtube.com/watch?v=MmMm3Ehh6bc>

1- تمحيضُ البحثِ للرياضاتِ البدنية، وتخليصُها بما يشوبها من غيرها، لا سيَّما ما تعلقَ بالرياضاتِ الذهنية.

2- معالجةُ جزئياتٍ متعددةٍ لم تتطَّرَقَ لها الكتاباتُ السابقةُ أصلاً، أو تطرَّقتَ لها بشكلٍ مقتضبٍ، مع تحديثٍ بعضٍ ما أُشيعَ فيها بحثاً بأرقامٍ وحقائقٍ جديدةٍ، كما هو الحالُ مثلاً في مسألتي الأغانِي والكاريكاتيرِ الرياضيَّين، وحكمِ سجدِ الشكرِ عند إحرارِ الهدفِ أو تحقيقِ الفوزِ في المجالِ الرياضيِّ.

3- إيرادُ عددٍ من النصوصِ الشرعيةِ من الكتابِ والسنةِ التي تدلُّ على مشروعيةِ الرياضة، والتي لم أعهدِ الاستدلالَ بها في الكتاباتِ المنشورةِ التي تيسَّرَ لي الاطلاعُ عليها؛ وذلك من خلالِ قراءةٍ رياضيةٍ¹ - إن صحَّتِ العبارةُ - في تلكِ النصوصِ، تلكِ القراءةُ تحسَّستُ مواضعَ الاستدلالِ عن مشروعيةِ الرياضة، ولو كانت ليست صريحةً في دلالتها.

4- تصويبُ عددٍ من الفهومِ التي أعتقدُ أنها خاطئةٌ، وتصحيحُ قراءاتٍ أحسبُ أنها غيرُ سليمةٍ لبعضِ النصوصِ الشرعيةِ المتعلقةِ بالرياضاتِ البدنيةِ بما وقفتُ عليه لبعضِ المختصِّين في الرياضة أو الطبِّ، أو المختصِّين في العلومِ الشرعيةِ.

5- الوقوفُ عند بعضِ الرياضاتِ البدنيةِ التي لم يُنتَبَهَ إليها، كرياضةِ إنقاذِ الأرواحِ وذبحِ الدَّلافين، وكذا المهرجاناتِ الرياضيةِ التي لم يُشرَّ إليها، كألعابِ الكومنولث والألعابِ الفرانكوفونية؛ وذلك من حيث التعريفُ بها، وبيانُ حكمِها الشرعيِّ.

6- إعطاءُ الأمثلةِ التطبيقيةِ في الغالبِ من واقعِ الرياضةِ الجزائريةِ؛ حيث لم أفقُ على دراساتٍ شرعيةِ في الموضوعِ في بلادنا.

7- التركيزُ على المقاصدِ الشرعيةِ الخاصةِ بالرياضاتِ البدنيةِ، ومحاولةُ إشباعها بحثاً وتوضيحاً؛ إذ إنها عُرضتُ في سائرِ ما اطلعتُ عليه من كتاباتٍ شرعيةِ في شكلِ نقاطٍ دون غوصٍ في تشریحها وتفصيلها.

¹ - عندي مشروعُ أسميتهُ "القراءةُ التخصصيةُ للقرآنِ الكريمِ والسنةِ النبوية: تخصصُ الرياضةِ البدنيةِ أمودجاً"، قدَّمتُ فكرتهُ عنه في الشقِّ المتعلِّقِ بالقرآنِ الكريمِ في مداخلةٍ علميةٍ في الملتقى الوطني الأول: "معالم التجديد في حركة التفسير المعاصرة"، المعقد في: 23-24 أبريل 2012م، والمنظَّم من طرف قسمِ الشريعةِ بكليةِ العلومِ الاجتماعيةِ والعلومِ الإسلاميةِ بالجامعةِ الإفريقيةِ أحمد دراية- أدرار، وهو يتمثَّلُ في استقراءِ النصوصِ الشرعيةِ من كتابِ الله ﷻ، وسنةِ النبي ﷺ التي لا تدلُّ صراحةً على مشروعيةِ الرياضةِ البدنيةِ، ولا تحثُّ على ممارستها بوضوحٍ، ولا تُبيِّنُ أهميتهاً بجلاءٍ، ولكن عندما يمرُّ بها المتخصِّصُ في الرياضةِ البدنيةِ تستوقفُه، ويرى فيها معانيَ رياضيةً قد لا تظهرُ لغيره ممَّن يمرُّ عليها.

8- المزاوجة الدائمة - في الغالب - عند الكلام عن المقاصد والضوابط الشرعيتين بين ممارسة الرياضة ومشاهدتها، في الوقت الذي توسّع فيه السابقون في الأولى على حساب الثانية.

9- مقارنة الأحكام الشرعية المتفق عليها بين الفقهاء، أو الآراء التي أرى أنها راجحة من أقوالهم، بما هو مُقرَّر في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية؛ وذلك في مواضع متعددة من الرسالة حسب المستطاع.

10- الوصول إلى بعض النتائج التي لم تصل إليها الدراسات السابقة، أو التي تخالف ما وصلت إليه، وكذا تقديم بعض التوصيات التي لم تُعَنَ بها، كما فعلت في تقرير وجوب الخدمة الوطنية وإعادة تدريبها بشكل دوري، وجواز العوض بشروط معينة في المسابقات الرياضية التي يغلب عليها جانب اللهو والترفيه.

سادساً- منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثي أن أستخدم عدة مناهج، أدكر أهمها فيما يأتي:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية ممارسة ومشاهدة الرياضات البدنية عمومًا، وعند تقصي أنواع الرياضات البدنية، والمسائل المعاصرة المرتبطة بها، وكذا عند البحث عن آراء العلماء فيها، والنصوص الشرعية الدالة على حكمها.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير أشكال الرياضات البدنية المختلفة، أو بعض ما يصاحبها من أقوال أو أفعال، وبيان مقاصدها وفوائدها، أو أضرارها ومفاسدها إن وُجدت، وكذا عند عرض تصوّر الفقيه المعين للمسألة المعينة.

3- المنهج المقارن: وهذا عند مُقَابَلَةِ آراء العلماء في مسائل الرياضات البدنية المختلفة بعضها ببعض، وكذا عند مقابلة نظرة الشريعة الإسلامية لها بنظرة القوانين الوضعية المنظمة لها.

4- المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند دراسة آراء العلماء في مسائل الرياضات البدنية المختلفة من حيث كيفية استفادة الأحكام من النصوص الشرعية، وطريقة استخدامهم للقواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية.

سابعاً- منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، أدكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وجعلتها فيما بين الرمزَيْن الآتَيْن: ﴿﴾، مع تنحين الخط؛ تمييزًا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

- 2- جعلتُ الأحاديثَ النبويةَ في المتنِ بين مزدوجينَ بالشكلِ الآتي: « » متخنةً الخطَّ إذا كانت من قبيل الأقوال؛ تمييزاً لكلامِ المعصومِ ﷺ عن كلامِ سائرِ الناسِ، على أن يكونَ تحريجُها في الهامشِ بالطريقةِ الآتية: ذكُرُ صاحبِ المصنّفِ الحديثيِّ وعنوانه، الكتابُ والبابُ إن وُجدَا، رقمُ الحديثِ إن وُجدَ، رقمُ الجزءِ - إن وُجدَ - والصفحة.
- 3- إذا كان الحديثُ في صحيحي البخاريِّ أو مسلمٍ أو موطأ مالكٍ، فإنني أكتفي بالتحريحِ منهم، أما إذا لم أجدهُ فيهم، فإنني أسعى إلى تحريجه من أكثرِ من مصدرٍ حديثيِّ - ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً -، مع إيرادِ درجةِ الحديثِ من واحدٍ من أهلِ الصناعةِ الحديثيةِ من المتقدمينَ أو المتأخرينَ.
- 4- شرحُ غريبِ الآياتِ والأحاديثِ؛ وجعلُهُ في الهامشِ مُحالاً على مصدره.
- 5- توثيقُ المعلوماتِ الواردةِ في المتنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلف¹، المؤلف، رقمُ الجزءِ إن وُجدَ، رقمُ الصفحة. على أن أذكرُ سائرَ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وُجدَ، رقمُ الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
- 6- عند استعمالِ الكتابِ في موضعينِ متتاليينِ لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتابٍ آخرَ، فإنني أُوردُ العبارةَ الآتيةَ: المصدرُ أو المرجعُ نفسه، ثم أُردفُهُ برقمِ الجزءِ والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالانِ في الصفحةِ نفسها، أمّا إذا كان الأولُ في صفحةٍ، والثاني في أخرى، فإنني أقولُ: المصدرُ أو المرجعُ السابق.
- 7- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
- 8- إذا كان المرجعُ عبارةً عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أذكرُ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار - إن وُجدتْ - ومكانها.
- 9- إذا كان المرجعُ عبارةً عن خبرٍ في جريدةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: اسم الجريدة، رقم العدد، رقم الصفحة. ثم في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ أزيدُ بعد اسمِ الجريدةِ بيانَ طبيعتها، وبعد رقمِ العددِ تاريخَ يومِ الصدور.

¹ - أذكرُ المؤلفَ بما اشتهر به: اسمًا كان أو كنيةً أو لقبًا أو نسبةً، وعلى ذلك يتمُّ ترتيبُهُ مع سائرِ المؤلفينَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ.

- 10- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، وأردفُهُ بكلمة: "وآخرون".
- 11- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكرُ فيه إضافةً إلى المعلومات السابقة: "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.
- 12- عند أخذ معلومة من الشبكة العنكبوتية -وبحسب بحكم أنه يُعالج قضايا معاصرة كثيرةً احتاج إلى ذلك في مواضع كثيرة أيضاً-، فإنني أوثقها بذكر اسم الكاتب وعنوان الموضوع إن وُجد، ثم أُرْدِفُ بإثبات اليوم والساعة اللذين أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالحروف اللاتينية.
- 13- أترجم لجميع الأعلام الواردين في متن البحث سواء كانوا قدامى أو معاصرين عند أول ذكرٍ لهم، إلا مَنْ كان منهم على قيد الحياة، أو مَنْ جاء ذكرُهُ عرضاً ولا تأثير له في الفكرة المناقشة. كما أنني لم أترجم للأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة؛ لشهرتهم، ولم أترجم لمن عُلِمَتْ شخصيته من خلال السياق؛ اكتفاءً بذلك. إضافةً إلى استثناء الصحابة رضي الله عنهم؛ لكثرة ورود أسمائهم كمخارج للأحاديث النبوية المستدل بها، فرأيت ألا أتقل الهوامش بتراجمهم، خاصةً وأنهم غير مقصودين بالكلام في أغلب هذه المواضع، إضافةً إلى أن مظاهرها سهلة لمن أراد الرجوع إليها.
- 14- عندما أ حذفُ كلاماً من النصوص المقتطفة حرفياً أضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).
- 15- إذا نقلت الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصرّفت فيه، فإنني أصدّر العزو في الهامش بكلمة: "يُنظَرُ"، أمّا إذا كان النقل حرفياً فإنني أجعله بين المزدوجين الآتين: " "، والعزو حينئذ يكون خالياً من كلمة: "يُنظَرُ".
- 16- التزمْتُ رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: مج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معي في البحث مراراً.
- 17- إذا وجدتُ بالمصدر أو المرجع التاريخي الهجري والميلادي أثبتتهما معاً بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدتُ أحدهما فقط، أثبتُ الموجود وحده.
- ثامناً - حدودُ البحث:**

لا علاقة لهذا البحث بالرياضات الذهنية؛ إذ إنه يتناول البدنية فقط بشئ أنواعها: قديمها وحديثها، وإن كان التركيز الأكبر سيكون على الحديثة منها، كما أنه لا يُعنى بالبدنية استقصاءً واستقلالاً، وإنما يعرض نماذج منها وما يتعلّق بتلك النماذج من مسائل عند ممارستها ومشاهدتها؛

وذلك العرضُ يكونُ إما في سياقِ الكلامِ عن المقاصدِ، أو الضوابطِ، أو الأحكامِ الشرعيةِ المرتبطةِ بها، وما لم يُذكرْ من الرياضاتِ أو المتعلّقاتِ يُقاسُ عليه غيرهُ ممَّا يشتركُ معه في المعنى. ثم إن المقصودَ بالفقه الإسلامي الذي سنأخذُ منه أحكامَ المسائلِ الرياضيةِ المختلفةِ ما كان صادرًا عن علماءِ السنةِ قديمًا وحديثًا؛ بحيث لا أكادُ أرجعُ إلى ما كان صادرًا عن علماءِ الطوائفِ الإسلاميةِ الأخرى.

وللعلمِ فإنني أقصدُ بالقوانينِ المنظّمةِ للألعابِ الرياضيةِ التي ستُتقارنُ بها الأحكامُ الشرعيةُ

شيئين:

1- بعضُ المواثيقِ الدوليةِ وبعضُ القوانينِ أو المراسيمِ أو الأوامرِ المتعلّقةِ بالرياضةِ البدنيةِ ممَّا صدرَ في الجريدةِ الرسميةِ في الجزائرِ، وهنا أشيرُ إلى أنني اعتمدتُ في مواضعٍ عديدةٍ على آخرِ قانونٍ -على حسبِ تَبُعِي- يُخصُّ الرياضةَ البدنيةَ في الجزائرِ، وهو القانونُ رقم 13-05 المؤرَّحُ في 23 يوليو سنة 2013م المتعلِّقُ بتنظيمِ الأنشطةِ البدنيةِ والرياضيةِ وتطويرها؛ ولذا عندما أذكرُه برقمه فقط فهو المقصودُ.

2- قواعدُ الألعابِ الرياضيةِ التي تعارفَ مُمارِسُو اللعبةِ المعينةِ عليها؛ بحيث أصبحت من أساسياتها فلا تُتصوَّرُ إلا بها.

تاسعًا - خطةُ البحثِ:

بعد اختيارِ الموضوعِ سِرْتُ في كتابتهِ وفقَ خطةٍ رسمتها -فيما أعتقد- على أسسٍ علميةٍ

ومنطقيّةٍ، وهي في شكلٍ مقدمةٍ وأربعةِ فصولٍ وخاتمةٍ وفهارسٍ فنيّةٍ، وفيما يأتي عَرَضٌ مُوجَزٌ لها:

- المقدمة: وفيها بيانٌ لأهميةِ الموضوعِ، وطرحٌ لإشكاليتهِ، وذكرٌ لأسبابِ اختياره، والأهدافِ المرجوةِ منه، والدراساتِ السابقةِ له، والمنهجِ المتَّبَعِ في معالجةِ مسألتِهِ، والمنهجيةِ المسلوكةِ في تحريره، وضبطُ حدودِهِ، وعَرَضٌ مختصرٌ لخَطَّتِهِ، ووصفٌ عامٌّ لأهمِّ مصادره ومراجعِهِ، وإشارةٌ إلى أهمِّ الصعوباتِ التي حاولتُ إعاقتها، وتوضيحٌ مركزٌ لِكَيْفِيَّةِ تجاوزها.

- الفصل الأول: خصَّصْتُهُ لبيانِ ماهيةِ الرياضةِ البدنيةِ، وعَرَضُ أدلةِ مشروعيتها، وجعلتُهُ في مبحثين: أولهما عَرَفْتُ فيه بالرياضةَ البدنيةِ، وأعطيتُ في ثناياه لمحَّةً عن تاريخها وواقعها المعاصر. وثانيهما استقصيتُ فيه عددًا من أدلَّةِ مشروعيةِ الرياضةِ البدنيةِ من الكتابِ والسنةِ وآثارِ الصحابةِ رضي الله عنهم، ووجَّهْتُ من خلاله بعضَ النصوصِ الشرعيةِ التي ظاهرها يُجَدُّ منها بما ينفي عدمَ المشروعيةِ.

- **الفصل الثاني:** جعلته للمقاصد الشرعية المتوخاة من الرياضات البدنية، مع مقارنتها قدر المستطاع بما في القوانين المنظمة لألعابها، وقسمته إلى مبحثين: أولهما عرضت فيه المقاصد الدينية سواء ما تعلق منها بالعبادة أو ما تعلق بالدعوة إلى الله تعالى، ثم المقاصد الاجتماعية، وأخيراً المقاصد النفسية. وثاني المبحثين: محضته للمقاصد الاقتصادية، ثم السياسية، خاتماً إيّاه بالصحة وقائية كانت أم علاجية.

- **الفصل الثالث:** عُنيت فيه بالضوابط الشرعية للرياضات البدنية، مع مقارنتها بما في القوانين المنظمة لألعابها، ووَزَعْتُ مادته على مبحثين: أولهما خصصته لضابطي الأقوال والأفعال، سواء ما كان منها خارجاً عن قوانين الرياضة وأعرافها أو ما كان مقبولاً معترفاً به فيهما. والمبحث الثاني ركّزت فيه على الضابط المتعلق بالأوقات وطريقة استغلالها من قِبَل الرياضيين، ثم الضابط المتعلق بالمال في المجال الرياضي وكيفية كسبه وصرفه.

- **الفصل الرابع:** سلطت فيه الضوء على أهمّ المسائل المعاصرة المثارة في مجال الرياضات البدنية؛ فعرضت فيه أحكامها الشرعية ببيان الرأي والرأي المخالف إن وُجد، مع ترجيح ما رأيته أنسب لنصوص الشريعة ومقاصدها، ومقارنة ذلك بما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية، وهذا الفصل كان في ثلاثة مباحث: بدأت في الأول بدراسة ثلاث مسائل متعلقة بالعبادة، ثم تبيّنت في الذي يليه بمسألتين مرتبطتين بالعبادة، وتلّثت في الأخير بمسألة ذات صلة بالمال، وهي الاحتراف الرياضي بصورته المتفق على حكمها أو المختلف فيها.

- **الخاتمة:** وفيها حصرت للنتائج التي توصل إليها البحث، وإعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

- **الفهارس:** دُيِّلَ البحث بفهارس فنيّة ل: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأشعار، والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات؛ تسهيلاً لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

عاشراً- مصادر ومراجع البحث:

لقد أفدت في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع ورقية وإلكترونية كثيرة، لكن الذي كان له الأثر الأبلغ هو الآتي:

1- أمهات كتب التفسير وشروح الحديث والفقهِ الإسلامي السُّنِّي بمذاهبه الأربعة الشهيرة، وكذا مصادر تراجم التابعين وأعيان الأمة وسائر طبقات فقهاء المذاهب سالفه الذكر، إضافة إلى عددٍ من

المعاجم والقواميس العربية على رأسها كتاب "لسان العرب" لابن منظور؛ لضبط الكلمات والمصطلحات نطقاً ومعنى.

2- الكتب الشرعية المعاصرة التي عُنِيَتْ بمسائل اللهو والترفيه: ك"اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف" للكاتب أبي حذيفة إبراهيم بن محمد، و"بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق" للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، و"قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية" للكاتب مادون رشيد.

3- الموسوعات والكتب التي صُنِفَتْ من قِبَل المتخصصين في الرياضة والتربية البدنية وقوانينهما، ولعلَّ أكثر ما تعاملت معه "دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية" للدكتور أمين الخولي وآخرين.

4- بعض الموثيق الدولية، وبعض أعداد الجريدة الرسمية الجزائرية التي اشتملت على قوانين أو مراسيم أو أوامر تتعلق بشؤون الرياضة البدنية.

5- مواقع الكترونية كثيرة على رأسها المواقع الإسلامية الآتية: الإسلام سؤال وجواب، وإسلام أون لاين، وإسلام ويب، لا سيما ما تعلق بأقسام الفتاوى فيها.

6- مجموعة من الجرائد الوطنية الجزائرية، خاصة "جريدة الشروق اليومي"، سواء في نسختها الورقية، أو في موقعها على الشبكة العنكبوتية، ولم أختَر جريدة رياضية بحثاً؛ لأنها من وجهة نظري تكتفي بعرض الأخبار الرياضية دون العناية بأبعادها الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية في أكثر الأحيان، بينما جريدة الشروق ومثيلاتها من الجرائد ذات الاهتمام المتعدد تُعنى بتلك الجوانب التي تُخدمُ بحثي حين تقرير الحكم الشرعي في المسألة الرياضية المعينة.

كما أشيرُ وأنا أتحدّث عن المصادر والمراجع أنني لم أكتفِ فيها بما هو مكتوبٌ في شكلٍ ورقيٍّ أو الكترونيٍّ، وإنما عُنِيْتُ أيضاً بما هو مسموعٌ مرئيٍّ، أو مسموعٌ فقط، سواء عبر الفضائيات أو من خلال الشبكة العنكبوتية، ممَّا أمكنني مشاهدته أو الحصولُ عليه من حصصٍ ومحاضراتٍ ودروسٍ وخطبٍ وفتاوى لعلماءٍ ودعاةٍ متعدّدين، تكلموا في جزئياتٍ معينةٍ في موضوع الرياضة من منظورٍ شرعيٍّ. فعلتُ هذا -ولعله من ميزاتِ هذا البحث- اعتقاداً مِنِّي أنَّ العلمَ لا يُكتفى في أخذه وتحصيله على ما هو مدوّنٌ فقط، بل لا بدَّ من السماعِ أيضاً من في العلماء، إن لم نُقلْ إنَّ هذا هو الأصلُ في الأخذِ والتحصيلِ. ومن بين المواد التي وقفتُ عليها، وأفدتُ منها:

1- شرحُ الأربعين الرياضية: وهي محاضرتان للدكتور محمد إسماعيل.
2- أحكامُ الرياضة: وهي حواران متلفزان أذاعتهما قناة فور شباب للدكتور عادل باناعمة مع الشيخ محمد الحسن ولد الددو.

3- واقعُ الرياضة بين الفوائد المشروعة والممارسة الممنوعة: وهي مجموعة من المحاضرات أُلقيت في أيام توجيهية بمسجدي "حواشة" و"التقوى" التابعين لجمعية الإصلاح بمدينة غرداية في الفترة الممتدة من 23 إلى 27 مارس 2010م.

وإضافةً إلى ما سبق فقد كانت لي لقاءاتٌ مباشرة مع مدرّبين وممارسين ومشاهدين لأنواعٍ مختلفةٍ من الرياضات البدنية، وإداريين وحكامٍ مشرفين على دوراتها ومبارياتها، وتواصلت مع أكاديميين متخصصين في علومها، وأساتذة مدرّسين لها في شتى الأطوار التعليمية.

حادي عشر - صعوباتُ البحث:

يَجْدُرُ بي وأنا أقدمُ لموضوعي أن أشيرَ إلى بعضِ العوائقِ والصعوباتِ التي واجهتني أثناء كتابته، وهي تتحدّدُ أساسًا في:

1- كَوْنُ الموضوعِ في أغلبِ أجزائه معاصرًا، الأمرُ الذي جعلني أتابعُ باستمرارٍ ما يتعلّقُ بجديده من حيث الدراسات الأكاديمية، أو المنشورات الورقية أو الإلكترونية.

2- ارتباطُ جزئياته بشتى الأبوابِ الفقهية؛ فمرّةً نبحتُ في بابِ العبادات، وثانيةً في المعاملات المالية، وأخرى في الجنایات، وهكذا، بل إن له استمداداته العديدة من علوم العقيدة والتفسير والحديث وغيرها من سائرِ علوم الشريعة.

3- علاقةُ الموضوعِ بعلوم ومجالات إنسانيةٍ مختلفة؛ فهو ليس ذا طبيعةٍ شرعيةٍ بحتة، وإنما له علاقةٌ أساسيةٌ بعلم الرياضة والتربية البدنية، إضافةً إلى امتداداته القانونية والتاريخية والسياسية والإعلامية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية.

4- المهامُ البيداغوجية والإدارية التي تحمّلتها في فترة إنجازِ البحثِ كواحدٍ من مؤطّري شعبة العلوم الإسلامية حديثة النشأة بجامعة الوادي، ومسؤولٍ عن تخصصِ الفقه وأصوله فيها.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي تضافُ إلى جملة الأعباء المترتبة على ما يتحمّلُهُ طالبُ العلم الشرعيّ من مسؤوليات اجتماعية ودعوية؛ فأنا -والحمدُ لله- خطيبٌ ومدرّسٌ بمسجدِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوسط مدينة الوادي، فإني أرجو أن أكون قد وفّقتُ إلى حدٍّ ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالبٍ علميٍّ مننهجٍ مقبولٍ، والفضلُ في ذلك لله وَعَلَيْكَ الَّذِي أَمَدَّنِي بِالْفَتْحِ

والوسع والطاقة والصبر والمصابرة، ثم إلى أستاذيَّ الفاضليَّين: مشرفي الأول الدكتور نذير حمادو، ومشرفي الثاني الدكتور سمير فرقاني، اللذين أسديا إليَّ جميلاً كبيراً عندما احتضنا مشروعنا هذا، ولم يبخلا عليَّ بنصائجهما وإرشادتهما التي أفدتُ منها كثيراً؛ فلَهُما من الله تعالى جزيلُ الأجر والثواب، ولهما مني عظيمُ التقدير والاحترام.

في الوقت الذي لا أُكْرِ فيه تقصيري في بعض الأمور، وربما غفلتني عن بعض المسائل، فذاك هو شأنُ الجهدِ البشريِّ؛ لذا أطلبُ من سادتي الأساتذة المناقشين أن يرشدوني إلى ما قد وقعتُ فيه من الخطأ والتقصير، إنَّ على مستوى شكلِ الموضوع، أو على مستوى مضمونه؛ حتى أستفيدَ من ملاحظاتهم عند إخراجِ البحثِ في حُلَّتِهِ النهائيةِ التي ستوضعُ في متناولِ القراءِ خاصَّةً، وفي مستقبلِ حياتي العلميَّةِ عامَّةً.

وختاماً، فإنَّ أُملي أن يكونَ هذا العملُ إضافةً طيِّبةً في حقلِ البحثِ العلميِّ والدعوةِ والثقافةِ الإسلامية، وأسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يتقبَّلَهُ مِنِّي، وأن يجعلَهُ في ميزانِ حسناتي يومَ القيامةِ؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ على حبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين.

الفصل الأول

ماهية الرياضة البدنية،

وأدلة مشروعيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الرياضة البدنية، ولمحة عن

تاريخها وواقعها المعاصر

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الرياضة البدنية،

وتوجيه النصوص التي ظاهرها يحد منها

المبحث الأول

تعريفُ الرياضةِ البدنيَّةِ،

ولمحةٌ عن تاريخها وواقعها المعاصرِ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفُ الرياضةِ البدنيَّةِ

المطلب الثاني: لمحةٌ عن تاريخِ الرياضةِ البدنيَّةِ

المطلب الثالث: لمحةٌ عن واقعِ الرياضةِ البدنيَّةِ المعاصرِ

المطلب الأول: تعريفُ الرياضةِ البدنيَّةِ

"الرياضة البدنيَّة" مرَّكَّبٌ وصنفيٌّ¹ يتكون من كلمتين: "رياضة" و"بدنيَّة". ولمعرفة معنى هذا المركَّبِ ينبغي أن نقفَ عند كلمتيه كلِّ واحدةٍ على حِدَةٍ من الناحية اللغويَّةِ، ثم نقفُ عنده كمصطلحٍ له هذا الاسمُ المرَّكَّبُ.

الفرع الأول: تعريفُ الرياضةِ البدنيَّةِ لغَةً

1- الرياضة من الفعل "راضَ"، يقال: راضَ الدابَّةَ، يروضُها رَوْضًا ورياضةً، وطَّأها وذلكَّها، أو علَّمها السيرَ. قال الشاعر الجاهلي: "ورُضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَيَّ إِذْلالٍ"²، دلَّ بقوله: "أَيَّ إِذْلالٍ" أنَّ معنى قوله: "رُضْتُ" ذَلَّتْ؛ لأنَّه أقام الإذْلالَ مقامَ الرِّياضةِ. ورُضْتُ المُهْرَ، أروضُه رياضًا ورياضةً، فهو مروضٌ³.

وقصيدةُ رِيضَةَ القواصي، إذا كانت صَعْبَةً لم تَقْتَضِبْ⁴ قواصِيها الشُّعراءُ. وأمرُ رِيضٍ إذا لم يُحْكَمْ تدبيرُه. والرِيضُ من الدوابِّ الذي لم يَقْبَلِ الرِّياضةَ، ولم يَمَهِّرِ المشيَّةَ، ولم يَدَلِّ لراكبه. وقد سمَّتهُ العربُ بذلك من بابِ التَّفَاوُلِ بمسْتَقْبَلِ طَيِّبٍ له مع صاحبه بعد أن يروضَ ويمهِّرَ ويدلِّ⁵.

ويُفهم من هذا أن ترويضَ الشيءِ وتذليله يحتمل معنى تربيته وتعوديه وتدريبه على أشياء معيَّنة. وهذا المعنى جاء في كلام بعض السلفِ الصالحين. ومن ذلك أن عبدَ الملكِ بنَ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ⁶ لَمَّا قال لأبيه: "ما يمنعُك أن تَنفَدَ لرأيك في هذا الأمرِ، فوالله ما كنتُ أبالي أن تُعلِّي بي وبك القدورُ في إنفاذِ الأمرِ". فقال عمر: "إني أروضُ النَّاسَ رِياضةَ الصَّعْبِ؛ فإنَّ أبقاني اللهُ مضيئُ

¹ - المرَّكَّبُ الوصفيُّ هو قولٌ مؤلَّفٌ من الصفة والموصوف. ينظر: مصطفى الغلايبي، جامع الدروس العربية، 12/1.

² - صاحبُ البيتِ الشعريِّ الذي أخذ منه الشاهد هو امرؤُ القيسِ، ونصُّ البيتِ كاملاً هو:

فصِرْنَا إلى الحُسنى ورَقَّ كلامنا *** ورُضْتُ فَذَلَّتْ صَعْبَةً أَيَّ إِذْلالٍ

ينظر: ابن سيده، المخصص، 315/4.

³ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: روض، 164/7.

⁴ - اقتضابُ الكلام: ارتجاله. يُقال: هذا شعرٌ مُقْتَضَبٌ، وكتابٌ مُقْتَضَبٌ، واقتضبتُ الحديثَ والشَّعْرَ: تكلمتُ به من غيرِ تهيئةٍ، أو إعدادٍ له. ينظر: ابن منظور، المصدر نفسه، مادة: قضب، 680/1.

⁵ - ابن منظور، المصدر نفسه، مادة: روض، 164/7، بتصرف يسير.

⁶ - عمر بن عبد العزيز هو خامسُ الخلفاء الراشدين، كان تابعياً جليلاً، اشتهر بالعلم والصلاح والورع والتقوى، وضربَ المثلَ الأعلى في العدل والسياسة الحكيمة الرحيمة بالأمة، امتدت فترةُ حكمه ما بين سنتي 99 و101هـ، وابنه المذكور مات في حياته شاباً صغيراً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 114/5.

لرأيي، وإن عجلت عليّ منيةً فقد علم الله نيتي، إني أخافُ إن بادَءت¹ الناسَ بالتي تقولُ أن يُلجئوني إلى السيفِ؛ ولا خيرَ في خيرٍ لا يجيءُ إلا بالسيفِ².

بل إنَّ ابنَ قدامةَ المقدسي³ لمَّا أراد أن يتكلّمَ عن تربيةِ الأولادِ وتعويدِهِم على فضائلِ الأعمالِ منذ صغرِهِم، صرّحَ بتسميةِ ذلك بالرياضةِ، حيث عقد فصلًا في كتابه "مختصر منهاج القاصدين" بعنوان: "رياضةُ الصبيانِ في أولِ النُشوء"⁴.

ولا بدّ أن أُشيرَ هنا إلى أنّ لفظَ الرياضةِ يُستعملُ في ثلاثةِ معانٍ أساسيةٍ: "في رياضةِ الأبدانِ"⁵ بالحركةِ والمشْيِ، كما يذكُر ذلك الأطباءُ وغيرُهُم، وفي رياضةِ النفوسِ بالأخلاقِ الحسنةِ المعتدلةِ والآدابِ المحمودَةِ⁶، وفي رياضةِ الأذهانِ بمعرفةِ دقيقِ العلمِ والبحثِ عن الأمورِ الغامضةِ⁷.

2- البدنيةُ نسبةٌ إلى البدنِ. وبدنُ الإنسانِ جسدهُ. ومثُلُ ذلك يقالُ في الحيوانِ⁸. والبدنُ من الجسدِ ما سِوى الرأسِ والشَّوَى⁹. والجمعُ أبدانٌ.

¹ - بادء الرجل غيره إذا فاحأه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بده، 475/13.

² - أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 281/5.

³ - هو عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالم أهل الشام في زمانه، وُلِدَ سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان نبيلًا ورعًا عابدًا صاحبَ وقارٍ، من أعظم تاليفه: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3.

⁴ - ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص 159.

⁵ - وهذا هو الذي يعيننا في بحثنا، إلا أنّ هذا الاستعمال يكاد يكون نادرًا عند القدامى. وممّن استعمله أبو نُعيم الأصفهاني؛ حيث إنَّ له جزءًا حديثًا سمّاه: "رياضة الأبدان"، وبين يديّ الطبعة الأولى بتحقيق محمود بن محمد الحداد، صادرة عن دار العاصمة بالرياض سنة 1408هـ. كما أن ابنَ سينا استعمله بهذا المعنى ذاته وبصيغة الجمع "رياضات" في أكثر من موضعٍ في كتابه "القانون في الطب"، ومن ذلك ما في ص 143 و222 و223 من الجزء الأول. أمّا في زماننا هذا فإنَّ كلمة "الرياضة" إذا أُطلقت عند سائر الناس، فإنَّه لا يُراد بها إلا رياضةُ الأبدانِ.

⁶ - وهذا هو الاستعمال الشائع عند القدامى، بحيث لا يكاد يُطلق لفظُ "الرياضة" إلاّ عليه. ولذلك لمّا عرّفها الجرجاني قال: "الرياضة عبارةٌ عن تهذيب الأخلاقِ النفسيةِ؛ فإنَّ تهذيبها تمحيصُها عن خلطات الطَّبعِ ونزعاته". ينظر: الجرجاني، معجم التعريفات، باب الرء، ص 98. وقد ألّف الحكيم الترمذي في هذا المعنى كتابًا سمّاه "رياضة النفس"، اطّلت على الطبعة الثانية التي قدم لها وعلق عليها إبراهيم شمس الدين، صادرة عن منشورات محمد علي بيضون (دار الكتب العلمية بيروت)، سنة 1426هـ/2005م.

⁷ - ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص 299.

⁸ - وهذا المعنى هو المقصودُ في بحثنا؛ لأننا سنتكلّم عن الرياضة المتعلقة ببدنِ الإنسانِ أو الحيوانِ.

⁹ - الشَّوَى: اليَدانِ والرِّجلانِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: شوا، 445/14.

ورجلٌ بادنٌ سمينٌ حسيماً، والجمعُ بُدْنٌ وُبُدْنٌ. وِبَدَنَ الرجلُ أَسَنَ وَضَعَفَ. وفي حديث النبي ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ، إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ، إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ؛ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»¹، بالتحديد يعني: كبرتُ وَأَسَنَنْتُ، والتخفيفُ من البدانة، وهي كثرة اللحم. وِبَدَنَ الرجلُ بالفتح يَبْدُنُ بُدْنًا وِبَدَانَةً فهو بَادِنٌ إِذَا ضَخِمَ، وكذلك بَدَنَ بالضم يَبْدُنُ بَدَانَةً.

والبَدْنَةُ من الإبلِ والبقرِ كالأَصْحِيَةِ من الغنم، تُهْدَى إلى مكة، الذكر والأُنثى في ذلك سواء. سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنهم كانوا يُسَمِّنُونَهَا. والجمع بُدْنٌ وُبُدْنٌ، ولا يقال في الجمع بَدْنٌ. ويقال سُمِّيَتْ بَدْنَةً؛ لِسِتِّهَا. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج:36].

والبَدْنُ الدَّرْعُ القَصِيرَةُ على قدر الجسد، وقيل: هي الدرع عامّة. وفي حديث عليّ ﷺ لما حطَبَ فاطمةَ رضي الله عنها قيل له: "ما عندك؟" قال: "فَرَسِي وِبَدَنِي -يعني: درعي-"². وِبَدْنُ الرجلِ نَسَبُهُ وَحَسَبُهُ³.

الفرع الثاني: تعريفُ الرياضةِ البدنيّةِ اصطلاحاً

لم يردْ تعريفُ الرياضةِ البدنيّةِ -على حَسَبِ اطلاعي- عند فقهاءنا القدامى؛ ذلك أنّ شأكلها والاهتمامَ بها لم يكنْ كالذي عليه الأمرُ في وقتنا الحالي، وإنْ كان بعضٌ ممّا يدخلُ في معناها من أحكامٍ شرعيّةٍ قد بحثوه في بابِ "السَّبْقِ" أو "السباق" أو "المسابقة"⁴، أو ما سمّاه ابن القيم⁵ ب:

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يُؤمَّرُ المأمومُ من اتّباعِ الإمام، حديث رقم: 619، 463/1. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 16838، 53/28. واللفظ لأحمد. قال ابن الملقن: "هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ". ينظر: البدر المنير، 487/4.

² - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم ﷺ، ذكُرَ وصفِ تزويجِ عليّ بن أبي طالبٍ فاطمةَ رضي الله عنها وقد فَعَلَ، حديث رقم: 6944، 394/15. ورواه الطبراني في معجمه الكبير، مسند النساء، ذكُرَ تزويجِ فاطمة، حديث رقم: 1021، 409/22.

³ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بدن، 47/13 وما بعدها، بتصرف.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 345/8. والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 609/4. والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 311/4. وابن قدامة، المغني، 129/11.

⁵ - هو محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبلياً المذهب، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشجّرَ معه في القلعة، مولدُهُ كان سنة 691 هـ بدمشق، وتوفي بها سنة 751 هـ، من تأليفه النفيسة والكثيرة: زاد المعاد، والطرق الحكيمة، ومدارج السالكين، وإعلام الموقعين. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5.

"الفروسية"¹. وتبعهم في ذلك من كتب في الفقه الإسلامي من المعاصرين². ومما يؤكد ما أقول أنها لم ترد ضمن مصطلحات "الموسوعة الفقهية" الكويتية³، ولا ضمن "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً"⁴.

وعلى حسب ما تيسر لي الاطلاع عليه مما كتبه المعاصرون في تعريف الرياضة البدنية أذكر ما يأتي:

- 1- تليين البدن وتذليله وتطبيعُه؛ لأداء مهمات معينة⁵.
- 2- القيام بحركات خاصة تُكسب البدن قوة ومرونة⁶.
- 3- معالجة البدن بألوان من الحركة؛ لتهيئة أعضائه لأداء وظائفها بسهولة⁷.

¹ لابن القيم كتاب في أحكام بعض الرياضات البدنية سماه "الفروسية"، وبين يديّ الطبعة الأولى بتحقيق مشهور بن حسن بن سلمان، صادرة عن دار الأندلس بحائل بالسعودية سنة 1414هـ/1993م. وربما بالغ عمر غرامة العمري الذي له كُتِبَ بالاسم نفسه "الفروسية" عندما قرّر بأن مصطلح الرياضة غريبٌ دخيلٌ عن المسلمين، وأن اسمها الإسلامي الصحيح هو الفروسية. أقول بمبالغته؛ لأن إطلاق "الرياضة" على "رياضة الأبدان" تحتمله اللغة، وقد استعمله بعض المتقدمين كأبي نعيم الأصبهاني. بينما توسع معنى "الفروسية" ليشمل العَدُوّ والجريّ والرميّ والسباحة والمصارعة ونحوها من الرياضات البدنية -على طريقة ابن القيم، وارتضاها العمري-، غير مسلم؛ لأنّ الفروسية في الأصل مأخوذة من الفرس الذي هو واحد الخيل، فهي حينئذٍ تتعلق بركوب هذا الحيوان لا غير. ينظر: عمر غرامة العمري، الفروسية في الإسلام من الكتاب والسنة والإجماع، ص5. وابن منظور، لسان العرب، مادة: فرس، 159/6 وما بعدها.

² ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4876/6 وما بعدها.

³ اعتمدت في هذه الموسوعة في الأجزاء "من 1 إلى 23" على الطبعة الثانية الصادرة عن دار السلاسل بالكويت، وفي الأجزاء "من 24 إلى 38" على الطبعة الأولى الصادرة عن مطابع دار الصفوة بمصر، وفي الأجزاء "من 39 إلى 45" على الطبعة الأولى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

⁴ اعتمدت في هذا القاموس لصاحبه سعدي أبو حبيب على الطبعة الثانية الصادرة عن دار الفكر بدمشق سنة 1408هـ/1988م.

⁵ محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي، حرف الراء، 228.

⁶ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: راض، 382/1.

⁷ عطية صقر، الرياضة البدنية: التعريف والحكم والآداب. أخذته يوم: 04-12-2009م، في الساعة: 23:09، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

4- مجموعة من الأعمال يقوم بها الإنسان بصورة فردية أو جماعية؛ لغرض تنمية الجسم، وتدريبه، وإشغال الوقت، وتهذيب السلوك¹.

وهذه التعاريف جميعها مقبولة إجمالاً في إفادة معنى الرياضة البدنية، إلا أنه يمكن أن يلاحظ عليها ما يأتي:

- فبالنسبة للتعريف الأول لم يذكر الطريقة التي يُلَبَّن بها البدن ويُذَلَّل ويُطَبَّع. كما أنه أطلق لفظ البدن، وحينها لا يفهم منه ابتداءً إلا بدن الإنسان، مع أن بدن الحيوان داخل في التعريف؛ ذلك أن بعض الرياضات تُعنى بالحيوانات. وفي الوقت ذاته نجد أن التعريف قد وُفِّقَ عندما راعى المعنى اللغوي الأساس للرياضة عندما أوردَ لفظ "تذليله"، بل زاد عليه ذَكَرَ الهدف الذي لأجله تُمارس الرياضة البدنية، وذلك في عبارة "الأداء مهمات معينة". وأجملَ التعريف في ذَكَرَ الهدف، حتى يشمل كل ما يُمكن أن يكون من أهداف الرياضة. والإجمال مما يناسب التعريف الذي ينبغي أن يكون مختصراً.

- أمّا التعريف الثاني فقد ذَكَرَ الطريقة التي تُمارس بها الرياضة البدنية، فهي حركات خاصة، حيث إن كل رياضة بدنية لها طريقتها التي تُمارس بها وقوانينها الخاصة، ولذلك لا تُعتبر الحركات العشوائية التي يقوم بها أحدهم رياضة. لكنّ التعريف رغم مراعاته للمعنى اللغوي للرياضة من خلال لفظ "المرونة"، فقد قَصَرَ الهدف المتوخى من الرياضة البدنية على اكتساب القوة، مع أن أهدافها أوسع من ذلك بكثير.

- وأمّا التعريف الثالث فإنه قد أطلق أيضاً لفظ "البدن"، فلا ينصرف عرفاً إلا لبدن الإنسان، مع أن الحيوان داخل فيه أيضاً - كما أشرنا سابقاً -. كما أنه بعبارة "ألوان من الحركة" قَصَدَ أن الرياضة البدنية لها حركات خاصة، وهذا مطلوب في التعريف، إلا أن لفظ "ألوان" في العبارة السابقة جاء في صياغة أدبية فضفاضة لا تُناسب الدقة المطلوبة في صياغة التعريف. هذا إضافة إلى أنه ضيق من أهداف الرياضة وفوائدها حين حصرها في الجانب الجسماني فقط.

¹ - الرياضة في الإسلام، موضوع لم يُذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 06-01-2010م، في الساعة: 19:30، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85

- وأما التعريفُ الرابع والأخيرُ فإنه لو استعمل لفظَ "الحركات" بدلَ "الأعمال" لكانَ الأمرُ أفضل؛ ذلك أنَّ العملَ وإن كان يتضمَّن معنى الحركة، إلا أنه عادةً ما يُطلق على المهنة المختلفة¹. كما أنَّ التعريفَ لم يُقَيِّد الأعمالَ بلفظ "الخاصة"؛ حتى يُخرِجَ ما كان عشوائياً منها. وأجاد التعريفُ عندما أشارَ بعبارة "بصورةٍ فرديةٍ أو جماعيةٍ" إلى نوعي الرياضة: الفردية التي يُمارسها الإنسان وحده، والجماعية التي يُمارسها ضمن جماعةٍ من الناس. ورغم أنه لم يُهْمَلِ المعنى اللغوي للرياضة من خلال إدراج لفظ "تدريبه"، إلا أنه لم يُوفَّقَ عندما استرسلَ في تعداد أهدافِ الرياضة وأغراضِ الرياضيِّ منها، الأمر الذي لا يتناسبُ مع صياغة التعاريف التي تقتضي الاختصارَ.

وانطلاقاً من التعاريف السابقة، ومحاولة التنسيق بينها، والاستدراكِ عليها، يُمكن لي أن أصوغَ التعريفَ الآتي: "الرياضة البدنية هي حركاتٌ ظاهريةٌ منتظمةٌ، يقومُ بها الإنسان أو الحيوانُ بصورةٍ فرديةٍ أو جماعيةٍ؛ لتقوية الجسدِ وتمرينه، حتى يُحَقِّقَ مقاصدَ معينةً".

فبقولنا "حركاتٌ ظاهريةٌ منتظمةٌ" نبيِّنُ أنَّ الجسمَ لا يُروَّضُ إلا بواسطة الحركات، إلا أنَّ هذه الحركاتِ ظاهريةٌ تقومُ بها أعضاءُ الجسمِ الخارجية من يدٍ ورجلٍ ونحوهما؛ وذلك حتى تُخرجَ رياضةَ النفوسِ ورياضةَ الأذهانِ التي تقومُ بها أعضاءُ باطنية². وإضافة إلى أنَّ هذه الحركاتِ ظاهريةٌ فهي منتظمةٌ، أي تُؤدَّى بطريقةٍ معينةٍ تتطلبُها قوانينُ كلِّ رياضةٍ؛ وبذلك تُخرجُ الحركاتِ الفطريةَ أو الطائشةَ غيرَ المنتظمة التي يقومُ بها الإنسانُ أو الحيوانُ، فهي لا تُعدُّ رياضةً بدنيةً.

وبقولنا "يقومُ بها الإنسانُ أو الحيوانُ" نقرِّرُ أنَّ الرياضيَّ قد يكونُ إنساناً فقط -وهو الأصلُ في الرياضات البدنية-، كما في العَدُوِّ والكُرَاتِ المختلفة، وقد يكونُ حيواناً فقط، كما في التحريشِ بين الحيوانات، وقد يشاركُ الحيوانُ الإنسانَ، كما في ركوبِ الخيلِ أو ملاعبةِ الأبقارِ على الطريقةِ الإسبانية.

وفي قولنا "بصورةٍ فرديةٍ أو جماعيةٍ" إشارةٌ إلى نوعي الرياضة: الفردية التي يُمارسها الأفرادُ كلٌّ على حدة، كما في العَدُوِّ الفرديِّ أو اليوغا، والجماعية التي تُمارسُ ضمن جماعةٍ من الأفرادِ اثنين فأكثر، كما هو الحالُ في التَّنْسِ ومسابقاتِ العَدُوِّ الجماعيِّ والدرجاتِ والسيَّاراتِ.

وفي خاتمة التعريفِ جاء قولنا "لتقوية الجسدِ وتمرينه، حتى يُحَقِّقَ مقاصدَ معينةً" وهذا لبيانِ الهدفِ الذي لأجله تُمارسُ الرياضة البدنية، فهي تُعنى أساساً بتدريبِ الجسدِ على حركاتٍ معينةٍ

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عمل، 475/11.

² - أشيرُ إلى أننا لا نُعنى بما تعلقُ بالرياضات الذهنية -كالشطرنج-؛ إذ إنها ليست بدنيةً، ولذا فهي ليست محللاً لهذا البحثِ.

وكذا تقويته، لكنّ ذلك التدريب وتلك التّقوية قد لا تكون مقصودةً لذاتها، وإنما لأجل الجهاد في سبيل الله، أو التّكسّب، أو غيرهما من المقاصد التي يُمكن أن يقصدها الرياضي من خلال رياضته البدنيّة.

وبعد تعرّفنا على حقيقة الرياضة البدنيّة، سنلقي نظرةً في المطلبين الآتيين عن تاريخها في الحضارات القديمة، وعند العرب قبل مجيء الإسلام، وعند المسلمين في سائر عصورهم، وعن حالها في وقتنا المعاصر؛ حتّى تكون هذه النظرة بمثابة التمهيديّ للدخول في عالم الرياضة البدنيّة، والوقوف على مدى وجودها ومكانتها في حياة البشريّة، ومن ثمّ تساعدنا على تصوّر الأحكام الشرعيّة لأنواعها المختلفة.

المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ الرياضة البدنية

سنبدأ بالكلام عن تاريخ الرياضة البدنية في الحضارات القديمة، وعند العرب قبل مجيء الإسلام، ثم نأتي على ذكر شيء من تاريخها عند المسلمين في سائر عصورهم.

الفرع الأول: الرياضة البدنية في الحضارات القديمة،

وعند العرب قبل مجيء الإسلام

إذا تجاوزنا الحركات الفطرية المختلفة التي يقوم بها الإنسان أو الحيوان بشكل دائم لقضاء حوائجه الحياتية اليومية المتعددة، وكذا الحركات الطائشة غير المنتظمة التي يقوم بها الأطفال أثناء لعبهم وهوهم؛ على أساس أنها لا تُعد رياضة بدنية من الناحية الاصطلاحية، بحكم أن هذه الأخيرة - كما عرفناها - لا بد أن تكون منتظمة تُؤدى بطريقة معينة تتطلبها قوانين كل رياضة، إذا تجاوزنا تلك الحركات، فلنا أن نقر بأن الرياضة تُعتبر أحد الأنشطة المهمة في حياة الإنسان، فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكل من أشكالها، بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع. فلقد عرفها الإنسان عبر عصوره وحضاراته المختلفة، وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها، فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية سواء كانت دفاعية أو توسعية، والبعض الآخر مارس الرياضة لشغل أوقات الفراغ، وكشكل من أشكال الترويح، بينما وُظفت الرياضة في حضارات أخرى كطريقة تربوية، حيث فطن المفكرون التربويون القدماء إلى إطار القيم الذي تحفل به الرياضة، وقدرتها الكبيرة على التنشئة والتطبيع وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة، ناهيك عن الآثار الصحية التي ارتبطت منذ القدم بممارسة الرياضة وتدريبها البدنية¹.

وعلى هذا فالناس من قديم الزمان يمارسون الرياضة، ولهم طرق وأساليب مختلفة في تقوية أجسامهم بها، حيث إن كل أمة أخذت منها ما يناسب وضعها ويتصل بأهدافها، فالأمة الحربية مثلاً عُيِّنت بحمل الأثقال وبالرمي واللعب بالسلاح، والأمة التي تكثر فيها السواحل تُعنى بالسباحة، والأمة المسالمة الوداعة تُعنى بالتمارين الحركية للأعضاء بمثل ما يُطلق عليه اليوم بالألعاب السويدية، وهكذا². مع التسليم بأن الشعوب والحضارات تتفاعل مع بعضها البعض، ويأخذ ويؤثر بعضها في بعض.

¹ - ينظر: أمين الخولي، الرياضة والمجتمع، ص5.

² - ينظر: عطية صقر، الرياضة البدنية: التعريف والحكم والآداب (مقال الكتروني سابق).

فقد عُرِفَ عن الصينيين أنهم كانوا يؤدُّون سلسلةً من التمرينات الخفيفة أطلقوا عليها "كونج فو"، وهي تمريناتٌ بدنيَّةٌ للاحتفاظ بالجسم في حالةٍ بدنيَّةٍ جيدةٍ؛ وذلك لاعتقادهم أنَّ المرضَ سببُه عدمُ الحركةِ، وخمولُ الجسمِ، ويُضافُ إلى تلك التمريناتِ شيءٌ من التركيزِ الذهنيِّ الشديدي، واتباعِ قواعدٍ معيَّنةٍ للتنفسِ وتنظيمِه. كما تَلَقَّى جنودُهم بعضَ التدريباتِ البدنيَّةِ ذاتِ الصلةِ بالمهاراتِ الحربيَّةِ، كاستخدامِ السيوفِ وركوبِ الخيلِ، ولقَّنَ شبابُ الطبقاتِ العليا تعليمًا خاصًّا متعلِّقًا بالرقصِ والرمايةِ بالقوسِ والسهمِ وركوبِ العرباتِ ذاتِ الخيولِ¹.

وفي وادي النيلِ عَرَفَ المصريُّون القدماءُ المصارعةَ وحَمَلَ الأثقالِ والوثبَ والجريَّ والسباحةَ والتجديفَ والصيدَ والملاكمةَ والمبارزةَ بالعصيِّ، كما عَرَفُوا ألعابًا شعبيَّةً مختلفةً من بينها أنماطٌ من الرقصِ الشعبيِّ برزت في احتفالاتهم المختلفةِ. وكانت عنايتهم بالتربية البدنيَّةِ جزءًا من عنايتهم بالجيشِ القويِّ. وتُشيرُ الآثارُ وما عليها من نقوشٍ ورسومٍ إلى أنَّ المصريين هم أولُ من سمحَ للفتياتِ بممارسةِ الرياضةِ البدنيَّةِ، خاصَّةً ما تعلَّقَ بالكرة، فقد صُوِّرَ وهنَّ يتقاذفنها ويلعبنَ بها في أوضاعٍ مختلفةٍ².

وكان من بين ما ظهرَ في حضارةِ الهندِ القديمةِ وجودُ عنايةٍ خاصَّةٍ بالرقصِ، ولا سيَّما الرقصُ الذي تمارسُه الفتياتُ في حفلاتٍ خاصَّةٍ، ووجودُ عنايةٍ بالإعدادِ البدنيِّ العسكريِّ للشبابِ وبرميِ السهامِ والمبارزةِ واستخدامِ الحِرَابِ. ومارسَ الهنودُ القدماءُ نمطًا من أنماطِ لعبةِ البُولُو. ووجدَ هذا رغمَ أنَّ بُودًا حكيماً الهندِ، وأكبرَ رموزها الدينيَّةِ كان قد نَهَى عن ممارسةِ الألعابِ والقيامِ بالتمريناتِ البدنيَّةِ³. ولعلَّ "اليوغا" عندهم جاءت لِتُوفِّقَ بين الحاجةِ الفطريَّةِ القاضيةِ بالعنايةِ بالجسمِ، والالتزامِ الدينيِّ الدَّاعيِّ إلى السُّمُوِّ بالروح⁴.

كذلك عُيِيَ الفُرْسُ، في حضارتهم القديمةِ، بالإعدادِ العسكريِّ، وبركوبِ الخيلِ واستخدامِ القوسِ والسهمِ.

وكانت ألعابُ الجريِّ والوثبِ والسباحةِ والرميِّ والمبارزةِ والمصارعةِ واسعةً الانتشارِ في الحضارةِ الرومانيَّةِ. والقصصُ التي تُروى عن مصارعةِ الإنسانِ الحيوانِ كثيرةٌ.

¹ - ينظر: نوال إبراهيم شلتوت، تاريخ التربية البدنية والرياضية، ص55.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص34.

³ - ينظر: أمين أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية، ص218.

⁴ - ينظر: كمال جميل الرضي، الرياضة في متاهات السياسة، ص11.

وبرزت الألعاب الرياضية في الحضارة اليونانية، ولا سيَّما في أثينا وأسبرطة، وكان من أهدافها الإعداد العسكري والتدريب على رمي الرمح والقرص وركوب الخيل وقيادة العربات. وتعدُّ الألعاب الأولمبية القديمة من أعظم إنجازات الألعاب في الحضارات القديمة¹.

وقد ظهر المشعل الأولمبي حوالي 884 قبل الميلاد، وبدأت الدورات الرياضية رسمياً حوالي 776 قبل الميلاد كما يقول علماء الآثار، فلمعت النجوم، وكُللت الرؤوس بأكاليل الغار التي لا تذبل، وبأغصان الزيتون الدائمة الاحضرار. وكُرِّم الأبطال تكريم العظماء؛ لإدراكهم أهمية الرياضة من الناحية الجسدية والنفسية على السواء. لذلك فُرِضت على الطلاب، ومُورست بشكلٍ جديٍّ للقضاء على النزعات الشريرة المتملِّكة في النفوس، ويتعدَّر التخلص منها بسرعة. ولهذا الغاية أنشئ الميدان الرياضي، ووُضعت القوانين والأنظمة الصارمة للألعاب الرياضية، وذلك ليثَّ الروح الرياضية في النفوس².

أمَّا العربُ فإنَّهم كغيرهم من الأمم والشعوب مارسوا الرياضة البدنية قبل مجيء الإسلام إليهم، وممَّا يؤكِّد مكانتها عندهم أنَّ جواد علي³ في كتابه "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" قد جعل الكلام عن الرياضة البدنية عندهم ضمن كلامه عن حياتهم اليومية، وذلك في الفصل الثامن والأربعين من الكتاب، ثم تحدَّث عنها أثناء عرضه لأفراحهم وأتراحهم في الفصل الحادي والخمسين منه.

¹ - ينظر: محمد مروان عرفات، الألعاب الرياضية، مقال أخذته من موقع "الموسوعة العربية" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 02-07-2011، في الساعة: 11:40، من الصفحة الآتية:

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14400&m=1

² - ينظر: بسام سعد، الألعاب الرياضية، ص5.

³ - هو المؤرخ الأستاذ الدكتور جواد علي العراقي المولود سنة 1907م، صاحب الموسوعتين الشهيرتين: تاريخ العرب قبل الإسلام، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، وقد أوَّلَى اهتماماً خاصاً باللغة العربية القديمة وبتاريخ اليمن قبل الإسلام، حصل على الدكتوراه من جامعة هامبورغ سنة 1939م وذلك عن رسالته: المهدي وسفرائه الأربعة، ومُنِح وسام المعارف اللبناني ووسام المؤرخ العربي، توفي سنة 1987م، بعد مرضٍ عضالٍ تحمَّلهُ بصبرٍ وجلدٍ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 28-10-2014م، في الساعة: 09:30، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/1067>

ومن الرياضات التي كانت شائعةً فيهم: ركوب الخيل، ويُذكر أنَّ أول من ركبها إسماعيل عليه السلام، ولذلك سُمِّيَتْ بـ "العَرَابِ"، وكانت قبل ذلك وحشيةً كسائر الوحوش، حيث خرج إلى موضع أجياد بمكة، فنادى بالخيال، فلم يبقَ فرسٌ بأرض العربِ إلا أجابته، فأمكنته من نواصيها وتدللت له¹.

وكانت العربُ في الجاهلية تراهن على سباق خيلها، وتسمِّي الخيولَ بحسب مقدمها²، وكانوا يعدُّون السباقَ عليها فخرًا يتفاخرون ويتمادحون بسببه. وكان من عادتهم أنَّهم إذا سَبَقَ الفرسُ الحَلَبَةَ³ وبرزَ قَلْدوه شيئًا لِيُعْرَفَ، وسمَّوه المقلد⁴، ومسحوا على رأسه. وكان من عادتهم أن يجعلوا للفرس الذي يجيءُ في آخرِ الحَلَبَةِ حبلًا، ويحملوا عليه قردًا، ويدفعوا إلى القرد بسوطٍ، فيركضه⁵ القردُ، ويُعيِّرُ بذلك صاحبُ الفرسِ. وكان بعضهم إذا تخلَّفَ عن الحَلَبَةِ يَنْصِبُهُ صاحبُه، ويرميه بالنبال، حتى يسقطَ بالأرض تعددًا منه وظلمًا وتعديبًا للبهائم⁶.

وكانوا يضعون عند نهاية الحدِّ الذي يقررونه للسباقِ قَصَبَةً، فمنَّ يصلُ إليها قبل غيره من المتسابقين، يُعدُّ السابقَ لِقَصَبَةِ السَّبْقِ، ويكون قد أحرز القَصَبَ؛ لأنَّ الغايةَ التي يسبِقُ إليها تُدرع بالقَصَبِ. وتُرَكِّزُ تلك القَصَبَةَ عند منتهى الغايةِ، فمنَّ سَبَقَ إليها حازها واستحقَّ الحَطَرَ⁷.
وللعرب عنايةٌ خاصَّةٌ بالخيال، وما زالوا يعتنون بها إلى اليوم، حتى لقد حفظوا أنسابها حفظهم لأنساب الناس، وألقوا الكتبَ فيها⁸.

¹ - جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 681/4.

² - ينظر في أسماء الخيول على حسب ترتيبها في السباق: الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، ص138. وجواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 682/4.

³ - الحَلَبَةُ - بتسكين اللام - هي الدَفْعَةُ من الخَيْلِ في الرِّهَانِ خاصَّةً، أو هي خَيْلٌ تُجْمَعُ للسَّبَاقِ من كلِّ أَوْبٍ، لا تُخْرَجُ من مَوْضِعٍ واجِدٍ، ولكن من كلِّ حَيٍّ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حلب، 331/1-332.

⁴ - ينظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: قلد، 68/9.

⁵ - رَكَضَ الدَابَّةَ يَرْكُضُهَا رَكْضًا، إذا ضَرَبَ حَبْلِيهَا بِرِجْلِهِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ركض، 158/7.

⁶ - ينظر: ابن جزى الكلبي، كتاب الخيل، ص145. وسعد الشري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص111.

⁷ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قصب، 677/1. و"الحَطَرَ" هو الذي يوضع بين أهل السباق، وقيل هو الذي يوضع في النضال والرهان في الخيل، فمن سبق أخذه. ينظر: المصدر نفسه، مادة: خطر، 251/4، ومادة: سبق، 151/10.

⁸ - ينظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 684/4.

ولم يقتصر السباق عند الجاهليين على السباق بين الخيل، بل سابقوا بين الإبل، وجعلوا للسابق خطرًا، كما سابقوا بين الكلاب والحمير والحيوانات الأخرى¹.

ومن سباق أهل الجاهلية: السَّبْقُ بالنَّصْلِ، أي: المراماة بالسهم. وذلك بأن يُوضَعُ خَطْرٌ، ويُذَكَّرُ عددُ الرميِّ والهدفُ، فمن أصاب الهدفَ أكثرَ من غيره نالَ السَّبْقَ². وقد عُرفَ نفرٌ من الجاهليين بإصابتهم الهدفَ، وبقوة رميهم، وجعلوا لقوة الرميِّ وشدته أو لرخاوته وللمكان من إصابته الهدفَ درجاتٍ³.

ومن الرياضات البدنية ذات الأهمية عند العرب: السباحة، حتى إنهم كانوا يُلقَّبونَ من جمَعِ بين الكتابة ومعرفة الرميِّ والسباحة بلقبِ "الكامل"، وكان من أشهر هؤلاء الكُمَّلَةَ: رافع بن مالك، وسعد بن عبادة، وأسيّد بن حُضَيْرٍ، وأوسُ بن خُوَليٍّ، وهؤلاء جميعًا قد آمنوا ودخلوا في الإسلام. وممن مات على الجاهلية: سُويّد بن الصامت وحُضَيْرُ الكتائبِ⁴.

ومن رياضاتهم أيضًا: العَدُوُّ والجريُّ على الأقدام، وقد سبق الأطفال والشبان بعضهم بعضًا في ذلك، وكان السابقُ يفخرُ على المسبوقين، وربما خاطبوا في السباق، فيأخذ السابقُ الخطرَ. ومنها المصارعة، وقد اعتبروها رياضةً وفخرًا، ولهذا كان المصارغُ الذي لا يُصرغُ يتباهى ويفخرُ بنفسه على غيره⁵. ويُقالُ للمصارعة "المراوغة"⁶؛ لِمَا فيها من مرواغة الواحدٍ من المصارعينَ للآخر، للتغلبِ عليه.

وعُرفَت بعضُ من ألعاب الشدّة والقوّة عند الجاهليين، ومن ذلك: لعبة "الرَّعِجِ"، وهي رفعُ الحجرِ باليدِ وشبيلُهُ؛ امتحانًا للقوّة⁷.

وكانت للعرب رياضاتٌ بدنيةٌ استعراضيةٌ في الأعياد، ومن جملتها: استخدامُ السودانِ للعبِ بالدَّرَقِ⁸ والحِرَابِ. كما كان لهم الرقصُ في المناسبات المفرحة كالأعراس، وذلك بارتفاعٍ وانخفاضٍ،

¹ - ينظر: المرجع السابق، 683/4.

² - السَّبْقُ بتسكين الباء هو المُدْمَةُ في الجُرِّي وفي كل شيءٍ، والسَّبْقُ بتحريك الباء بالفتح هو الحُطْرُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سبق، 151/10.

³ - ينظر: ابن سعد، الطبقات، 409/3 و467/3. وحواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 683/4.

⁴ - ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص664. والكتاني، نظام الحكومة النبوية، 62/2.

⁵ - ينظر: حواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 125/5.

⁶ - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: روغ، 490/22.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، مادة: ربع، 26/21.

⁸ - الدَّرَقُ ضربٌ من التَّرْسَةِ، الواحدة دَرَقَةٌ، تُتَخَذُ من الجلود. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: درق، 95/10.

والراقصون هم من الشباب في الغالب، أما الشيوخ فكانوا لا يرقصون؛ لعدم ملاءمة الرقص مع جلال السن¹.

الفرع الثاني: الرياضة البدنية في التاريخ الإسلامي

إنَّ المجتمعَ المسلمَ ليس بمنأى عن غيره من المجتمعات الإنسانية في مسألة الرياضة البدنية، ابتداءً من عهد النبي ﷺ، ومروراً بالعهد الراشديّ وسائر الخلافات الإسلامية المتعاقبة، وانتهاءً بالوقت الراهن. ولذا فإنَّ رياضاتٍ بدنيّةً مختلفةً قد مارسها المسلمون في شتى عهودهم، سواء ما تعلّق منها بأعلى مقصدٍ متوخّى من الرياضة وهو التحضير للجهاد ومواجهة العدو، أو ما تعلّق منها بأدنى مقصدٍ وهو اللهو المباح والترفيه المشروع عن النفس²، لا سيّما وأنَّ نصوصاً شرعيّةً كثيرة³ قد سمحت بممارسة بعض الرياضات، وحثّت على أخرى، إضافةً إلى أنَّ سماحة الإسلام وشموليّته ووسطيّته جعلته يُعنى بالجسد⁴ الذي يحتاج إلى الرياضة البدنية للحفاظ عليه وتقويته، كما يُعنى بالروح التي تحتاج إلى أنماطٍ معيّنة من العبادة لتزكيّتها والسُّموّ بها.

وعلى هذا، فإنَّ الرياضة البدنية كانت مكوّناً أساساً من مكوّنات حياة المسلمين الأوائل، ولملمحاً بارزاً من ملامح مجتمعهم⁵، بحيث "لو قلت: إنَّ أُمَّتَنَا أُمَّةٌ رياضيةٌ لَمَا أبعثت، ولو قلت: إنَّ أُمَّتَنَا أُمَّةٌ جهادٍ لَمَا أنكرت، ولو قلت أَعْنِي بالرياضة مقدّمات الجهادِ لَأَتَّفَقْنَا ... يسمّيها علماءنا "الفروسية" التي تعني التدريبات والألعاب الرياضية، ولا يقتصر مفهومها على ركوب الخيل كما يتبادر إلى الذهن ... وكانت ساحات الرياضة (التدريب) كبيرةً، لا تخلو منها مدينةٌ إسلاميّة، ولم تكن للجنود فقط، بل يرتادها الشيب والشباب"⁶.

¹ - ينظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 105/5-121.

² - بيّن المقصد الأعلى والمقصد الأدنى مقاصد أخرى مشروعة، سنذكرها مع هذين المقصدين مفصلاً في الفصل الثاني عند الكلام عن المقاصد الشرعيّة من ممارسة الرياضة البدنية ومشاهدتها.

³ - سأذكر بعضها الآن، وأرجئ أكثرها إلى حين الكلام عن أدلة مشروعية الرياضة البدنية في المبحث الثاني من هذا الفصل، وكذا عند الحديث عن مقاصد الرياضات البدنية وضوابطها وأحكامها في الفصول الثلاثة الأخرى؛ بحيث يُذكر النصّ الشرعيّ المعين في السياق الذي أراه مناسباً له.

⁴ - إنَّ العناية بجسد الإنسان يعني حفظ نفسه، وحفظ النفس من الضرورات الخمس كما هو معلوم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

⁵ - ينظر: أمين أنور الخولي، مكانة التربية البدنية والرياضية في الفكر التربوي الإسلامي (مقال)، ص182.

⁶ - محمد خير رمضان يوسف، الأربعون الرياضية، ص3-4.

ففي العهد النبوي أقرَّ النبي ﷺ الرياضات البدنيَّة الاستعراضية التي كان يقوم بها السودان بلعبهم بالدَّرَق والحِرَابِ في الأعياد، وأذِنَ لأمِّنا عائشة رضي الله عنها بمشاهدتهم¹، بل شجَّعهم على ذلك بقوله: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»²، وفي رواية: «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»³، ولَمَّا أَهْوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ»⁴.

وكان ﷺ يُشْرِفُ بنفسه على بعض المسابقات الرياضية، ومن ذلك ما صحَّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله: "أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ⁵ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ"، ثم قَالَ: "وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى"⁶. بل إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْجَائِزَةَ لِمَنْ سَبَقَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ"⁷.

¹ - هذا الحديث بألفاظه المختلفة، والذي لعب فيه السودان بالدَّرَق والحِرَابِ في المسجد، وأذِنَ فيه النبي ﷺ لأمِّنا عائشة رضي الله عنها بمشاهدتهم، هو الأصل في جواز مشاهدة الألعاب الرياضية، ولو من غير ممارسة. ينظر في هذا الحكم: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 104/2.

إلا أن الذي قد يخفى عن البعض أن المشاهدة كما تفيده المشاهد في الترويح عن نفسه، وتعلُّمه من الممارس فنيات الرياضة المعينة، فإنها تفيده الممارس في حدِّ ذاته؛ حيث إن دافعه يزيد ومستواه يعلو عندما يؤدي المهارة المعينة في حضور مشاهدين متفرجين فقط، أو مشاركين زملاء في الأداء نفسه. ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص872.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، حديث رقم: 2102، 22/3.

وبنو أرفدة -بفتح الهمزة وسكون الراء، وكسرة الفاء أشهر من فتحها- لقبٌ للحبشة. ينظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 465/2.

³ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24855، 349/41. وقد حكم ابن حجر على إسناده هذا الحديث بالحسن. ينظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري، 43/2.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب الرُّخْصَةِ فِي اللَّعْبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، حديث رقم: 2106، 23/3.

⁵ - تضمير الخيل هو أن يُظَاهَرَ عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا يعلمها إلا قوتاً لتخف؛ فتكون أقوى على السباق والغزو. ينظر: الرنخشري، الفائق في غريب الحديث، 347/2.

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، حديث رقم: 2713، 1052/3. وفي ذيل الحديث أن بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميلاً.

⁷ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 5656، 471/9. قال عنه الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 366/5.

ولم تقتصر الرياضة البدنية في عهد رسول الله ﷺ على الرجال، بل تعدّتهم إلى النساء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "سأبقي النبي ﷺ فسبقتُهُ، فلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا زَهَقَ اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتِكَ»¹. ولذلك لم يصحّ حديث "خيرُ هُوَ الْمُؤْمِنِ السَّابِحَةُ، وَخَيْرُ هُوَ الْمَرْأَةُ الْمَغْزُولُ"²؛ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْصُرُ الرِّيَاضَةَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَمِنَ الرِّيَاضَاتِ الشَّائِعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ: الرَّمِي وَالتَّسَابُقُ فِيهِ، فَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ³، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: «كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟!» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»⁴.

¹ - رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم: 8942، 303/5. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 24118، 144/40. واللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط ومن معه من محققي المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وإذا تجاوزنا عمومات الأدلة بما سيأتي ذكره في المبحث الموالي، فإن هذا الحديث هو عمدة المعاصرين في بيان مشروعية ممارسة المرأة للرياضة البدنية. وهذا الحكم يتلاءم مع ظاهر الحديث، إلا أن المتأمل لحال الصحابيات على عهد رسول الله ﷺ لا يكاد يجد -فيما أعلم- آثاراً تبيّن أنّهن كنّ يمارسن الرياضات البدنية التي كانت شائعة عند الرجال، كركوب الخيل والرمي والسباحة ونحوها، رغم أنّ بعضهن شاركن في بعض الغزوات، لكنّ دورهن لم يكن متعلقاً بحمل السلاح ومواجهة العدو، ممّا يتطلب قوةً وجهداً عضلياً، بل كان يقتصر على إمداد المقاتلين بالسلاح، وتمريض الجرحى، ونحو ذلك ممّا يليق بأنوثتهن. ولذا فإنّني أزعّم بأنّ الحكم الدقيق الذي يُستنبط من هذا الحديث هو: جواز ممارسة المرأة للرياضة البدنية الخفيفة التي تتناسب مع أنوثتها؛ حتى يجعلها قوةً للنساء -لا تلك التي تجعلها تتشبه بالرجال في قوّتهم وشدّتهم التي تتناسب مع ذكورتهم-، كما تجعلها أنيقةً رشيقَةً، تُبعد عن بدنها السمنة والبدانة، خاصّةً وأنّ هذا بالنسبة إليها إضافةً إلى أنّه يُكسبها صحّةً وعافيةً، فإنّه أصبح في عصرنا من مطلوبات الرجال الأساسية في النساء. وممّا يؤكّد هذا الفهم أنّ المقصد الأساس الذي لأجله سابق النبي ﷺ عائشة هو التلطفُ معها، وإظهار حسن المعاشرة لها، بينما أمرُ ممارسة الرياضة كان تبعياً، فهو مجرد وسيلةٍ لذلك في مناسبةٍ معيّنة؛ بدليل أنّها انقطعت عن تلك الممارسة بعد ذلك، بحيث سمنت وغشيتها اللحم، فتمكّن النبي ﷺ من الفوز عليها في المسابقة الثانية. وقلّت في بداية تعليقي على هذا الحديث بأنّه "عمدة المعاصرين في بيان مشروعية ممارسة المرأة للرياضة البدنية"؛ لأنّ القدامى ممّن اطلعت على شروحاتهم لهذا الحديث لم يتكلّموا عن هذه المسألة رأساً، بل شرحهم واستنباطهم تركز على أمرين: جواز المسابقة في العدو والجري، وبيان سماحة النبي ﷺ في معاشرة زوجاته. ينظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 145/5. والمناوي، فيض القدير، 160/5. والقاري، مرقاة المفاتيح، 367/6. وسنن ابن ماجه بشرح السندي، 479/2. والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 174/7.

² - رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، 575/2.

³ - يتصلون: أي يترامون، والتناضل: الترامي للسبق، ونضّل فلانٌ فلاناً إذا غلبه. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 91/6.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث رقم: 2743، 1062/3.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء الراشدون من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم من أشد الناس حباً للرياضة، وأكثرهم ممارسة لها، كما فطنوا إلى القيم البدنية والصحية والخلقية المتضمنة لها، وكانوا قدوة في الفروسية، ومثالاً يُتخذى به في الرماية والمناضلة والسباحة والمبارزة، كما كانوا من أشد الدعاة للأخذ بأسباب القوة البدنية، والحض على ممارسة الرياضة، وكان أبرزهم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه¹؛ فقد قال لبعض عماله: "إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْ بِالرَّمِي، وَإِذَا مَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ"²، وكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمَقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِي"³، وقال عنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: "سَابَقَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَبَقْتُهُ، فَقُلْتُ: سَبَقْتِكَ وَالْكَعْبَةَ، ثُمَّ سَبَقَنِي، فَقَالَ: سَبَقْتِكَ وَرَبَّ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِي وَقَالَ: أَتَخْلِفُ بِالْكَعْبَةِ"⁴.

وكبار العلماء من السلف الصالح لم يكن يُشغَلُهم العلمُ تعلُّماً وتعليماً عن ممارسة الرياضة، بل إن بعضهم برع في رياضات معينة، ومن الشواهد على ذلك ما كان من أمير المؤمنين في الحديث البخاري⁵، فقد كان رامياً حاذقاً، حتى قال عنه بعض أصحابه: "كان يركب إلى الرمي كثيراً، فما أعلمني رأيتُهُ في طول ما صحبتُهُ أخطأ سهمُهُ الهدفَ إلا مرتين، فكان يصيبُ الهدفَ في كلِّ ذلك، وكان لا يُسبقُ"⁶.

ومن قبله الإمام الشافعي الذي قال عن نفسه: "كانت نَهَمَتِي في شيئين: في الرمي وطلب العلم. فِئْتُ من الرمي حتَّى كنتُ أصيبُ عشرةً من عشرة"⁷، وسكت عن العلم تواضعاً.

¹ - ينظر: أمين أنور الخولي، مكانة التربية البدنية والرياضية في الفكر التربوي الإسلامي (مقال)، ص 191.

² - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم: 12178، 344/6. ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الفرائض، حديث رقم: 8033، 480/4.

³ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، حديث رقم: 19739، 25/10. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 323، 409/1.

⁴ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم: 19831، 52/10.

⁵ - هو محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، صاحب الصحيح، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، كان رأساً في الذكاء والعلم، له مؤلفات عدة إلى جانب الصحيح منها: التاريخ الكبير، الأدب المفرد، خلق أفعال العباد، توفي سنة 256هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 391/12.

⁶ - الذي يُقَالُ عنه الكلامُ محمدُ بنُ أبي حاتمٍ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 444/12.

⁷ - الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 307/14.

وكذلك قادة المسلمين وحكامهم ممن عرفوا بالعدل والتقوى والصلاح، فإنهم كانوا يُعَنَوْنَ بالرياضة البدنية، ومن هؤلاء: نور الدين محمود زنكي¹، حيث كان بارعاً في ركوب الخيل ولعب الكرة. فبالرغم من أنه كان كثير الصوم، وله أوراظ في الليل والنهار، إلا أنه كان يُكثِرُ اللعب بالكرة حتى أنكر عليه ذلك، فقال: "والله ما أقصدُ اللعب، وإنما نحن في ثغرٍ، فرمًا وقع الصوتُ، فتكون الخيلُ قد أذمنت على الانعطاف والكرّ والفَرَّ"².

وكان من أقوى الناس قلباً وبدناً، لم يُرَ على ظهر فرسٍ أحدٌ أشدَّ منه، كأنما خُلِقَ عليه لا يتحرّك، وكان من أحسن الناس لعباً بالكرة، يجري الفرسُ ويخطفها من الهواء، ويرميها بيده إلى آخر الميدان، ويمسك الجوكان³ بكمه تماوناً بأمره، وكان يقول: "طالما تعرّضت للشهادة، فلم أدركها"⁴. ومن النوادر التي تُذكر في تاريخ الرياضة البدنية عند المسلمين، أنه عندما تمكّن معز الدولة أحمد بن بويه⁵ من بغداد شجع على السباحة والمصارعة، فاهمك شبابها في تعلّمهما، حتى صار السباح منهم يسبح وعلى يده كانونٌ، وفوقه قدرة، فيسبح حتى ينضج اللحم⁶. وجدّ بالدكر أن نشير إلى أن الإسلام قد ذهب بعيداً في أمر الرياضات البدنية، حيث إنه اعتبر تعلّم بعض من أنواعها حقاً للأولاد على آباءهم، فقد سأل أبو زافع النبي ﷺ فقال: "الوالد عَلَيْنَا حَقٌّ كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟" قَالَ: «نَعَمْ، حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسَّبَاحَةَ وَالرَّمِيَّ، وَأَنْ يُورَثَهُ طَيِّبًا»⁷.

¹ - هو محمود بن زنكي، أبو القاسم، الملقب بالملك العادل، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضأهم، معنياً بمصالح رعيته، مداوماً على الجهاد، موقفاً في حروبه مع الصليبيين، مكرماً للعلماء، عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة، تمى أن يموت شهيداً، فمات سنة 569هـ بعلة الخوانيق في قلعة دمشق، فقيل له "الشهيد". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 531/20.

² - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535/20.

³ - الجوكان: كلمة فارسية، وهي العود المعوج، وتعريفها: الصولج والصولجانة. ينظر: السيد آدي شير، كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، باب: الصاد، ص 109.

⁴ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، 537/20.

⁵ - هو السلطان أبو الحسين، أحمد بن بويه الديلمي الفارسي، كان متشيعاً، إلا أنه تاب في مرضه الذي مات فيه سنة 356هـ، وترضى عن الصحابة، وتصدق وأعتق، وأراق الخمر، وندم على ما ظلم، وردّ الموارث إلى ذوي الأرحام، وكان يُقال له: الأقطع؛ طارت يساؤه في حرب، وطارت بعض اليمنى، تملك بغداد، ودانت له الأمم. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 189/16.

⁶ - ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 344.

⁷ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب التحريض على الرمي، حديث رقم: 19742، 26/10. ثم قال: "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ".

ومن الحكيم المأثورة عن الحجاج بن يوسف الثقفي¹ مقالته لمعلم ولده: "علم ولدي السباحة قبل الكتابة؛ فإنهم يصيبون من يكتب عنهم، ولا يصيبون من يسبح عنهم"².
وعلى هذا يمكن القول: إن وقائع الحياة الاجتماعية لسلفنا الصالح تحفل بالأحداث الرياضية التي كانت تجد التأييد والدعم على المستوى الشعبي والقيادي، ولم تكن من العيب، بل من الأنشطة المحمودة، الأمر الذي يجعلنا نعتبر الرياضة البدنية عندهم نظاماً اجتماعياً مقبولاً ومعروفاً. وكانت الممارسة الرياضية للذكور والإناث، ولجميع الأعمار أطفالاً وشباباً وكباراً، ولم تكن حكراً على طبقة اجتماعية دون أخرى، واكتنفت ممارسات المسلمين للرياضة الكثير من القواعد والتقاليد والآداب المرعية، كما يحفل التراث الشرعي والأدبي والتربوي بتسجيل أمين ودقيق للمناشط الرياضية وأصولها³.

¹ - هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد، داهية، سفاك، خطيب، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وُلِدَ ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام، وما زال يظهر في شرطتها حتى قلدّه عبد الملك بن مروان أمر عسكره، ثم ولّاه مكة والمدينة والطائف بعد أن قتل ابن الزبير، ثم أضاف إليها العراق بعد أن قمع ثورتها؛ فثبتت له الإمارة عشرين سنة، مات بواسط سنة 95هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 343/4.

² - الجاحظ، البيان والتبيين، ص 304.

³ - ينظر: أمين أنور الخولي، مكانة التربية البدنية والرياضية في الفكر التربوي الإسلامي (مقال)، ص 200.

المطلب الثالث: لمحة عن واقع الرياضة البدنية المعاصر

نستهلُّ هذا المطلب بوصفِ الطابع العامِّ لواقع الرياضة البدنية في الوقت المعاصر، ثم نَقِفُ بشيءٍ من التفصيل عند أهمِّ المعالم التي أرى أنَّها تميَّزُ واقعها عمَّا كانت عنه في الماضي.

الفرع الأول: الرياضة البدنية تشهد نُقْلَةً نوعيَّةً

لقد تطورت حياة الإنسان المعاصر تطوراً مذهلاً، وتطورت معها الرياضات البدنية، فعدت أنواعها كثيرةً، منها ما لاقى رواجاً عالمياً، وتكوَّنت له اتحادات رياضية محلية وإقليمية ودولية، هذه الاتحادات من شأنها أن تَسُنَّ القوانين المنظمَّة لتلك الرياضات، وأن تشرف على تنظيم المنافسات فيها، ومن الرياضات ما بقي ضيق الحدود، قليل الانتشار، فصنِّف تحت الألعاب الشعبية، أو الألعاب الصغيرة.

ودخل عددٌ من الرياضات البدنية ضمن مناهج التربية، وفي مراحل التعليم ما قبل الجامعي، واعتبرت ركناً أساساً من أركان التربية البدنية. كما استحدثت تخصصات جامعية أكاديمية لا تُعنى إلا بالرياضات البدنية: تعليمًا نظريًا، وتمرينًا ميدانيًا، وتخريجًا لمدربي وحكَّام وإداريي تلك الرياضات بجميع أنواعها. بل إنَّ الأمر وصل عند جميع الدول -تقريباً- إلى جعل وزارة خاصة بالشباب والرياضة. وقد شهد العصر الحديث قفزة سريعةً وعظيمةً في مجال تنظيم المباريات والمنافسات محلياً ودولياً¹، وكان من الإنجازات المهمة في هذا المجال التوسع في ألعاب القوى والجمباز والمصارعة وألعاب الكرة والألعاب المائية.

¹ - في سياق الكلام عن المباريات والمنافسات الدولية، بأسف المسلم لعدم وجود بطولات إسلامية تُقام دورياً في سبب الرياضات البدنية، في الوقت الذي تُقام فيه المباريات والمنافسات على أساس قاريٍّ أو دوليٍّ، هذا إذا استثنينا بعض المباريات والمنافسات التي تُقام بين الدول العربية على أساس قوميٍّ لا دينيٍّ.

ويزداد الأسف أكثر عندما نعلم بأنَّ القوانين الدولية المنظمَّة للألعاب الرياضية تمنع إقامتها على أساس دينيٍّ، وهي تصطدم بذلك مع كثيرٍ من الاعتبارات الشرعية، على رأسها أن المسلمين مطالبون على حسب تعاليم دينهم بترسيخ التعاون فيما بينهم، والرياضات البدنية تُعدُّ وسيلةً من الوسائل المعاصرة التي يمكن أن تحمق ذلك.

وقد كانت الهيئات الرياضية الدولية شديدة الصرامة مع بعض الدول العربية والإسلامية (41 دولة مشاركة) لَمَّا هَمَّت بتنظيم دورة تجمع فيها نفسها تحت اسم الدورة الإسلامية للألعاب الرياضية، فكان أن تدخلت بلا مسوغٍ معقول، ورفضت إقامتها والاعتراف بها، إلا بعد أن تحوَّل اسمها إلى دورة الصداقة والسلام. ينظر: الفكي عبد القادر عبد الله وآخرون، فلسفة القوانين الرياضية الدولية (بحث مختار ضمن كتاب: الرياضة من منظور إسلامي)، ص 43.

وانتشرت مع هذه التطورات الأندية الرياضية والمنتخبات الرسمية التي تمثل الدول، وتنوعت أساليب التدريب على الألعاب، وكثرت المباريات والمنافسات على النطاق الدولي والإقليمي والمحلي، وزاد السعي وراء تحسين الإنجاز، وتحقيق "الأرقام القياسية" في الكثير من المنافسات الفردية والجماعية، وساعد عليه ظهور الطب الرياضي الذي يُرافق الرياضي في كل أحواله؛ فيصِف له الطعام والحركات المناسبة، وكذا الأوقات الملائمة للتدريب، إضافة إلى معالجة التشنجات والإصابات المختلفة التي يُمكن أن يتعرَّض لها.

وتزايد شَعْفُ الشباب - بل والشابات¹ - بمشاهدة الرياضات البدنية وممارستها، وظهر الاحتراف في ممارستها زيادةً على الهواية. وظهرت في بعض البلدان أنماط من المراهنات والشركات العاملة فيها. وعَدَّت ممارسات الرياضات البدنية عمليةً ترتبط بالاقتصاد والإعلام والحياة اليومية المعاصرة، وأصبح لها أبطالٌ ونجومٌ مرموقون، ساعدت وسائل الإعلام - خاصةً التي تخصصت في الجانب الرياضي - على إبرازهم وشهرتهم، وزيادة أجورهم.

ويُعَدُّ اللاعب هاويًا إذا مارسَ رياضته البدنية المفضَّلة، وتدرَّبَ عليها في أوقات فراغه، ولم يستهدف المال من وراء لعبه، أو الاستفادة من إمكاناته البدنية الفردية. ويشارك الهاوي في المباريات الدولية للهواة وفق نُظُم الاتحادات الرياضية الدولية للهواة، كما يفعل ذلك في الألعاب الرياضية في بلده حين تكون للهواة.

إلا أن تطوَّر الألعاب الرياضية، وما تتطلبه من اللاعب من نفقات، وما تحتاج إليه من تنظيم وتوفير للأمكنة والأجهزة والأدوات، دَفَع اللاعبين تدريجيًّا إلى التفكير في كَسْبِ المال، والسعي وراء الربح. وقد دَعَمَ هذا السعي مهارات بعض اللاعبين، واندفاع الناس إلى التمتع بمشاهدتهم، وكذا اتساع إطار المنافسة بين اللاعبين والأندية. وقد آلت الأمور في كثير من الألعاب الرياضية إلى ظهور لاعبين محترفين، يجعلون من اللعب والتفوق فيه موردَ رزق، وبابًا لكسب المال، ويمارس هؤلاء احترافهم في اللعب في حدود تعليمات الاتحادات الدولية الرياضية للمحترفين. وتعمل الأندية على تضمين العقد المبرم مع اللاعب مقدارَ الأجر المخصَّص له، وشروطًا أخرى تتصلُّ بانتقاله من ناديه إلى نادٍ آخرٍ مقابل مبلغ كبيرٍ من المال يحدِّده العرض والطلب، وشُهرة اللاعب ومنجزاته. وقد يصل

¹ - نظرًا لوجود بحثٍ أكاديمي بعنوان: "رياضة المرأة: دراسةً فقهيةً معاصرةً" ل: حلة الرديني، وهي رسالة ماجستير أعدتها للجامعة الأمريكية المفتوحة بالمملكة العربية السعودية، وقد نُوقِشت في فبراير 2007م، بإشراف الدكتور: عبدالله ديرشوي، فأثني لن أتطرق غالبًا لأحكام الرياضات البدنية التي لها علاقة بالمرأة.

المبلغ الذي تدفعه بعض الأندية الرياضية لشراء لاعبي محترف إلى عدة ملايين من الدولارات. ويبدو أن التوجّه نحو زيادة أسعار اللاعبين من أصحاب الإنجازات الكبيرة هو الغالب؛ لما يحصل عليه النادي الرياضي من فوائد وشهرة، نتيجة انضمام أولئك اللاعبين إلى فريقه.

واجتهد المهتمون بالشأن الرياضي البدني في تصنيف الرياضات، حيث جعلها بعضهم في صنفين: الألعاب الفردية والألعاب الجماعية. واعتمد آخرون استعمال الأدوات، فجعلوها مثلاً: ألعاب الكرات، الجمباز، ألعاب القوى، الألعاب المائية، وألعاب القوة. وأخذ آخرون ببنية الملاعب فصنّفوها إلى ألعاب الملاعب المكشوفة والملاعب المغطاة. وراعى آخرون الفصل الذي تجرى فيه، فكانت الألعاب الصيفية والألعاب الشتوية. هذا إضافة إلى تصنيفها إلى ألعاب أولمبية، وألعاب قارية، وألعاب إقليمية، وألعاب محلية¹.

الفرع الثاني: أهم معالم النقلة النوعية التي شهدتها الرياضة البدنية

في ظل هذه النقلة النوعية الكبيرة التي شهدتها الرياضة البدنية في الوقت المعاصر، أريد أن أقف عند بعض الأمور التي أرى أنّها هي الأهم فيها، ويمكن لي أن أعرضها إيجازاً في النقاط الآتية:

1- إحياء الدورات والألعاب الأولمبية²: بعد أن توقفت الدورات والألعاب الأولمبية بناءً على أمر من الإمبراطور الروماني تيودوسيوس عام 393م؛ على أساس أنّها تقليد وثني يتنافى مع المبادئ المسيحية، لا سيما وأنّ الناس قد تعلقت بها تعلّقاً كبيراً، فبعد هذا التوقف عادت إلى الوجود بدعوة من الفرنسي بيار دي كوبرتان³، فكانت الدورة الأولمبية الأولى عام 1896م في أثينا، ثم اعتمد العلم الأولمبي عام 1915م، وهو عبارة عن قطعة من الحرير عليها خمس دوائر متداخلة، ألوانها:

¹ - ينظر: محمد مروان عرفات، الألعاب الرياضية (مقال الكتروني سابق).

² - ينظر: بسام سعد، الألعاب الرياضية، ص 5-12.

³ - وُلِدَ بياريس سنة 1863م، توفي بسويسرا سنة 1937م، مؤسس الألعاب الأولمبية الحديثة، ومصمّم علمها وشعارها، وهو من عائلة أرستقراطية نبيلة، أحبّ الفنون والعلوم والتاريخ، دَرَسَ المحاماة ثم تركها ودخل المدرسة العسكرية، ومنها تحوّل إلى التربية الرياضية بعد أن وجد فيها أساساً لبناء الإنسان والمجتمعات، وبسبب تعلّقه بالتاريخ اليوناني القديم نادى سنة 1892م بإحياء الألعاب الأولمبية القديمة. أخذت هذه الترجمة يوم: 17-11-2014م، في الساعة: 17:30، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة"، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D9%8A%D8%B1_%D8%AF%D9%8A_%D9%83%D9%88%D8%A8%D8%B1%D8%AA%D8%A7%D9%86

زرقاء، صفراء، سوداء، خضراء، حمراء، وهي تمثل القارات الخمس، وأضيت الشعلة الأولمبية لأول مرة عام 1928م في أمستردام، ومن ثم أصبحت تقليداً.

ومن أهم مبادئ الميثاق الأولمبي الذي تم الاتفاق عليه: أن تُجرى الألعاب بإشراف اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية كل أربع سنوات في مدينة من المدن التي تُعيّنُها اللجنة، وتُعقد في أنسب الظروف الممكنة في شكل دورتين واحدة صيفية وأخرى شتوية، بغرض التباري بين الرياضيين من جميع الشعوب، دون تمييز بين البلدان والأفراد، سواء من حيث الجنس أو الدين أو التوجه السياسي. وتُعتبر الألعاب الأولمبية الحدث الرياضي العالمي الأبرز، بحكم مشاركة أكثر الدول فيها، وكثرة الألعاب وعدد الرياضيين المشاركين والمشاهدين والمشجعين، وكذا قوة المتابعة الإعلامية لها.

2- ضمور الرياضات البدنية التراثية، وطغيان كرة القدم على سائر الرياضات، مع شيوع رياضات أخرى الهدف الأساس منها الترفيه عن النفس: يلاحظ تراجع الاهتمام الرسمي والشعبي بالرياضات البدنية التي كانت سائدة في الأزمنة القديمة، بحيث لم تُعد تُمارس رياضة ركوب الخيل أو الإبل أو الرماية أو السباحة أو الجري والعدو ونحوها إلا قليلاً.

وفي الوقت نفسه احتلت فيه كرة القدم الصدارة من حيث الاهتمام رسمياً وشعبياً في أغلب دول العالم ممارسة ومشاهدة ودعمًا ماديًا ومعنويًا، فقد أصبحت تُمارس يوميًا في الأحياء والمؤسسات، وجعلت لها دورات وبطولات محلية ووطنية وإقليمية وعالمية. فالدول أصبحت ترصد لها ميزانيات كبيرة، والأغنياء يوجهون لها أموالاً طائلة، وأنشئت لها ملاعب فاخرة، واستحدثت لها خصوصاً قنوات فضائية، وإذاعات أثرية، وصحف مقروءة، ومواقع الكترونية.

ووصل الأمر إلى درجة أن من يُسمون بنجوم كرة القدم أصبحوا أشهر من كثير من الرؤساء والملوك والأمراء والعلماء النابغين في شتى الميادين، فأعلن من خلال ذلك بلسان الحال أن "موهبة القدم أهم من موهبة الرأس! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه!"¹.

وجدير بالذكر في هذا المضمار أن أعداداً كبيرة من الناس لا تُمارس هذه الرياضة أصلاً، ولكنها مولعة بمشاهدتها² وتتبع أدق التفاصيل المتعلقة بها، بل وتتعصب لبعض اللاعبين أو بعض

¹ - كلمة قالها يوسف القرضاوي مستنكراً على من يقدمون أهل اللعب على أهل العلم. ينظر: القرضاوي، الإسلام والفن، ص133.

² - أذكر هذا حتى أشير إلى الانحراف الكبير الواقع في أمر الرياضة البدنية في وقتنا المعاصر؛ إذ إن الأهم فيها هو ممارستها لا مجرد مشاهدتها.

الفرق تعصبًا جنونيًا، بحيث تُحِبُّ وتُبغِضُ لأجلهم، وربما مَرِضَ أو مات بسببها، سواء عند فوزهم أو عند هزيمتهم¹.

وبجدّة أقلِّ ممَّا هو عليه الحال بالنسبة لكرة القدم، فقد شاعت رياضاتٌ بدنيّةٌ أخرى غابت فيها كثيرٌ من المعاني التي كان يتوخّاها سلفنا الصالحون من خلال رياضتهم، خاصّةً ما تعلقَ منها بالإعداد لملاقاة العدوِّ، والدفاعِ عن بَيْضَةِ الإسلامِ والمسلمين، وأصبح المقصدُ الأسمى من هذه الرياضاتِ الرائجة -إضافةً إلى تحصيلِ بعضِ الفوائدِ الصحيّةِ- هو الترفيهُ والترويحُ عن النفس. وهذا ملاحظٌ أساسًا من خلال ألعابِ الكُرَاتِ المختلفةِ.

3- الاستغلالُ السياسيُّ للرياضةِ البدنيّةِ، خاصّةً من قِبَلِ اليهود: لقد استخدمَ اليهودُ المعاصرونِ الرياضةَ وسيلةً لتحقيقِ مخطّطاتهم الأثيمة، وإرساءِ أركانِ كيانهم الدخيلِ على الأُمَّةِ الإسلاميّةِ، بحيث يُشْعِلُونَ بها الأممِ والشعوبَ عمدًا له علاقةٌ بمصائرِها الدنيويّةِ والأخرويّةِ. وهذا الأمرُ علاوةً على أنّه ملاحظٌ في دنيا الناسِ، فإنَّ اليهودَ صرّحوا به في بروتوكولاتهم المشؤومة، حيث جاء في البروتوكول الثالثَ عشرَ ما يأتي: "ولكي تُبْعِدَهَا² عن أنْ تكشفَ بأنفسها أي خطّ عملٍ جديدٍ، سُنْهِيهَا أيضًا بأنواعٍ شتى من الملهي والألعابِ ومزجياتِ الفراغِ والمجامعِ العامّةِ وهلمَّ جرًّا. وسرعان ما سنبداُ الإعلانَ في الصحفِ داعينَ الناسَ إلى الدخولِ في مبارياتٍ شتى في كلِّ أنواعِ المشروعاتِ: كالفرنِّ والرياضةِ وما إليهما. هذه المُتَمَعُّ الجديدةُ سُنْهِي ذهنَ الشعبِ حتمًا عن المسائلِ التي سنختلفُ فيها معه، وحالما يَفْقِدُ الشعبُ تدريجًا نعمةَ التفكيرِ المستقلِّ بنفسه، سيهتفُ جميعًا معنا؛ لسببٍ واحدٍ: هو أننا سنكونُ أعضاءَ المجتمعِ الوحيدين الذين يَكُونُونَ أهلًا لتقديمِ خطوطِ تفكيرٍ جديدةٍ"³.

ولم يقتصرَ أمرُ استغلالِ الرياضةِ سياسيًا على اليهود، بل تعدّاهُ إلى بعضِ الدولِ، لا سيّما الاستكباريّةِ منها، وذلك بعرضِ تمريرِ مشاريعٍ سياسيّةٍ أو إيديولوجيّةٍ معيّنة، أو ضغطِ على جهاتٍ ما لتَرْضَخَ لأطروحاتٍ محدّدة. وما يجدرُ أنْ يُمثَّلَ به في هذا الإطارِ مقاطعةُ الولاياتِ المتحدّةِ وحلفائها -43دولة- لدورةِ موسكو سنة 1980م؛ بسببِ غزوِ الاتحادِ السوفيّاتيِّ سابقًا

¹ - تُنظَرُ نماذجٌ واقعيّةٌ لما قرّرناه عند: أحمد الشرباصي، حينما ننحرف بالريضة (مقال)، ص 81-83.

² - أي: الجماهير.

³ - الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة: محمد خليفة التونسي، ص 168.

لأفغانستان، ومقاطعة هذا الأخير وحلفائه -15دولة- لدورة لوس أنجلوس سنة 1984م؛ ردًا على مقاطعة أمريكا لدورة موسكو¹.

ومن الأمثلة المؤلمة في هذا المضمار والتي تجسّد الاستغلال السياسي السيئ للرياضة الحرب التي اندلعت بين دولتين جارتين في أمريكا الوسطى هما الهندوراس والسلفادور سنة 1969م بمناسبة التصفيات المؤهلة لكأس العالم لكرة القدم بالمكسيك؛ حيث استمرت 100 ساعة، وانتهت بكارثة إنسانية كبيرة تحصّلتها أكثر من 4000 قتيل معظمهم مدنيون، و10 آلاف مشوّه، و120 ألف مشرّد، ودمارٌ مئات البيوت والمنشآت التي تزيد قيمتها اليوم على ثمانية مليارات دولار؛ وذلك كلّه بسبب شرارة صغيرة من مطاطٍ تقاذفتها الأقدام فوق عشبٍ يوحى لونه الأخضر بالسلام²، رغم أنّ حقيقة الصراع يعود إلى عداوة متأصل بين ساسة البلدين وشرجة من شعبيهما مرده إلى المعاملة العنصرية التي يلقاها العمال السلفادوريون المهاجرون في الهندوراس³.

ومن النماذج التي تعيننا بشكلٍ مباشر -نحن المسلمين- تغييب العراق عن عدة دورات للألعاب الآسيوية⁴ بعد اجتياحه للكويت عام 1990م، رغم استعادة هذه الأخيرة لسيادتها. وفي هذا السياق لا يمكن أن أتجاوز عمّا وقع من تحريف عن الخطّ الرياضي لمباراة أمّ درمان المؤهلة لنهائيات كأس العالم 2010م في كرة القدم بجنوب إفريقيا، بين الجزائر ومصر، حيث تجسّد فيها مخطّط اليهود السابق الذكر بشكلٍ واضح، كما استغلّتها جهاتٌ سياسية في البلدين؛ لخدمة

¹ - ينظر: تاريخ الدورات الأولمبية قديمها وحديثها، وهو موضوع لم يُذكر اسم كاتبه، أُخذ يوم: 21-07-2011، في الساعة: 08:30، من موقع "نادي الهلال السعودي" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<http://vb.alhilal.com/t167291.html>

² - ينظر: جمال محمد علي وآخرون، الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، ص234.

³ - ينظر: عبد الحميد سلامة، الرياضة: مظاهرها السياسية والاجتماعية والتربوية، ص36.

⁴ - ينظر: حيدر عبد الحق، المشاركة العربية في آسياد بوسان، وهو حلقة من حلقات برنامج "حوار في الرياضة" يُبثُّ على قناة "الجزيرة". أحدثت نصّها المكتوب يوم: 22-06-2010، في الساعة: 18:30، من موقع "الجزيرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/C6FBA6B9-7BAD-4BEA-9F91-E256173C6AE4>

أغراضها الخاصة، رامين في ذلك بكلّ القيم الإسلاميّة والأهداف الرياضيّة السامية، ومتناسين كلّ الروابط التي تجمع بين الشعبين الشقيقين¹.

وفي آخر هذا المبحث، وبعد تعرّفنا على الرياضة البدنيّة وشيء من تاريخها وواقعها المعاصر، أريد أن أقول: بما أن مهمة سنّ القوانين المنظّمة للرياضات البدنيّة، وعمليّة الإشراف على المنافسات فيها مسندة بالأساس إلى الاتحادات الدوليّة الخاصة بكل رياضة، وأنّ تأثير المسلمين في هذه الاتحادات محدود جدّاً، وأنّ تصرفات عديدة تصدر عن الممارسين والمشاهدين والمشجّعين للرياضات البدنيّة قبل وأثناء وبعد المباريات، وأنّ عادات كثيرة قد تقرّرت وشاعت في الأوساط الرياضيّة المسلمة، فإنّ الأمر يحتاج إلى تأمّل ونظر في تلك القوانين المسنونة، وطرق التنظيم المعمول بها، والتصرفات والعادات المنتشرة بين الرياضيين؛ حتى تُعرّف أحكام الشرع فيها، فيصبح المسلم على بينة من أمره فيها، وهذا ما ستتكلّف بجزء منه المباحث والفصول القادمة من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

¹ - ينظر: نبيل شهب، على هامش توظيف مباراة كرة لتصبح معركة وأزمة بين مصر والجزائر: وحل السياسة والثقافة في عالم الرياضة العربيّة، أخذته يوم: 23-11-2009م، في الساعة: 17:00، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1258880457234&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الرياضة البدنية،

وتوجيه النصوص التي ظاهرها يحد منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة ﷺ

المطلب الثالث: توجيه النصوص التي ظاهرها

يحد من الرياضة البدنية

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

إنَّ الناظرَ في القرآن الكريم سيجدُ آياتٍ كثيرةً تدلُّ على مشروعيةِ الرياضة البدنية، إلا أنَّ بعضها أوضحُ من بعضٍ في الدلالة على المشروعية. وفي هذا المطلب سأبدأُ بذكر ما كان أوضح في دلالته، وأعقبه بما كان أقلَّ وضوحاً.

الفرع الأول: الآيات الأوضح من غيرها في دلالتها على المشروعية

أعتقدُ أنَّ أوضح ما في القرآن الكريم في الدلالة على مشروعيةِ الرياضة البدنية ثلاثة مواضع، أوردُها فيما يأتي على حسب ترتيب سورها في القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 247].

ووجه الاستشهاد من الآية: أنَّ الله تعالى بيَّن أنَّ سبب تفضيله لطلوت على غيره من الناس حتى يتولَّى الملك، إنما يرجع إلى أمرين: البسطة في العلم، والبسطة في الجسم. "والبسطة هي الوفرة والقوة من الشيء"¹. وعلى هذا فإنَّ طالوت كان وفيراً قوياً في علمه وجسمه.

وإذا ما ركزنا على ما يعيننا من الرياضة البدنية، فإنني أقول: إنَّ تلك البسطة الجسمية التي أوتاهها طالوت -وقد يؤتاها أيُّ واحدٍ من الناس-، قد تكون هبةً ابتدائيةً من الله تعالى -وهذا هو ظاهر الآية-، وفي هذه الحالة لا بدَّ من ممارسة الرياضة البدنية؛ حتى تُنمى ويُحافظ عليها، وإلا فإنها لا تنمو، بل ستتناقص، وربما تزول. كما أنَّ تلك البسطة قد تكون مكتسبةً بسعي الإنسان -وهذا محتمل-، وها هنا سنتصوَّر بأنَّ الرياضة البدنية دخلت لا محالة كعاملٍ أساسٍ في اكتسابها.

وبما أنَّ العدوَّ لا يهابُ إلا الأقوياء في علمهم وجسمهم، كان لزاماً على المسلمين أن يُعَنُوا بكل ما يقوِّهم فيهما، ومن جملة: الرياضة البدنية؛ حتى يفتدوا بطالوت الذي ما أهَّل لقيادة أمته إلا لقوته العلمية والجسدية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان طالوت يومئذٍ أعلم رجلٍ في بني إسرائيل وأجملهُ وأتمه؛ وزيادة الجسم مما يهيبُ العدو"².

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 492/2.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 246/3.

والبسطة في الجسم التي تساهم الرياضة البدنية في إنشائها أو في الحفاظ عليها وتنميتها، من النعم الجليلة التي يمتنُّ الله تعالى بها على عباده؛ لأنها تعينُ صاحبها على قضاء حوائجِه على أحسن حالٍ، خاصَّةً إذا كانت تلك الحوائجُ ممَّا يتطلَّبُ قوَّةً بدنيَّةً، ولذا ذكَّرَ بها هود العليلُ قومه؛ حتى يشكروا ربَّهم عليها، ويخصُّوه بالعبادة، ولا يشركوا به شيئاً. قال تعالى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 69].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ﴾ [الأنفال: 60].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنَّ الله تعالى أمرَ المسلمين بإعداد العدة المستطاعة للعدو؛ حتى يرهَبَ منهم ابتداءً، فلا يتجرَّأ على محاربتهم. وبما أنَّ "الإعدادَ هو اتخاذُ الشيءِ لوقت الحاجة"¹، فإنَّ الرياضة البدنية -وهي ضمنُ المستطاعِ المقدورِ عليه-، لا سيَّما ما كان منها معيَّناً في القتال، تُعدُّ ممَّا أُمرنا بالتهيؤِ به لوقت ملاقاتِ العدوِّ.

كما أنَّ الرياضة البدنية تدخلُ في معنى القوَّة التي طُوِّبنا بإعدادها؛ ذلك أنَّ القوَّة لفظٌ "عامٌّ في كلِّ ما يُتَّقَوَى به على حرب العدوِّ، وكلِّ ما هو آلهٌ للغزو والجهاد"². والقوَّة أيضاً هي "كَمَالُ صِلَاحِيَةِ الْأَعْضَاءِ لِعَمَلِهَا"³، ولا تصلحُ أعضاءُ المجاهدِ صلاحاً تامًّا إلا بتمرينها بواسطة الرياضات البدنية المختلفة. وعلى هذا؛ فإنَّ "الآية تدلُّ على أنَّ الاستعدادَ للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضةً، إلا أنَّه من فروض الكفايات"⁴.

ولا يُفسدُ هذا الفهم ما صحَّ عن النبي ﷺ من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عندما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ

¹ - البغوي، معالم التنزيل، 371/3.

² - الرازي، مفاتيح الغيب، 148/15.

³ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 55/10.

⁴ - الرازي، مفاتيح الغيب، 148/15.

الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»¹، فهو لا ينفي كَوْنَ غير الرميِّ معتبراً، ولكنَّهُ يدلُّ فقط على أَنَّ هذا المذكورَ جزءٌ شريفٌ من المقصود².

وإلى هذا المعنى أشار القاضي عيَّاض³ وهو يشرح هذا الحديث؛ حيث قال: "وقوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ يقضي على سائر التفاسير فيه أَنَّهُ العُدَّةُ والسلاحُ، وقد يُجْتَمَلُ أَنَّ مرادَهُ ﷺ أن الرمي أَنكأً للقذف ورأسُ أنواعِ القوَّةِ، فسَمَّاهُ قوَّةً لهذا؛ لَمَّا كان معظمها وأنفعها وأنكأها للعدو"⁴.

ومثلُ ذلك يُقالُ في تخصيص الخيلِ بالذكر؛ ذلك أَنها لَمَّا كانت قديماً هي "أصلُ الحروبِ وأوزارها التي عُقدَ الخيرُ في نواصيها، وهي أقوى القوَّةِ، وأشدُّ العُدَّةِ، وحصونُ الفرسانِ، وبها يُجَالُ في الميدانِ، خصَّها بالذكر تشريفاً، وأقسمَ بغارها تكريماً، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات:1] الآية"⁵. أمَّا في عصرنا فيقومُ مقامُ الخيلِ والرميِّ بالنبلِ اتِّخَاذُ الدَّبَابَاتِ وَالْمَدَافِعِ وَالطِّيَّارَاتِ وَالصَّوَارِيخِ، فكان لزاماً على المسلمين أن يتمرَّنوا عليها⁶.

3- قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ [يوسف:12-13].

ووجهُ الاستدلالِ بهاتين الآيتين: أَنَّ إِخْوَةَ يوسُفَ ﷺ - وهم كبارٌ⁷ - استأذنوا والدَّهَمَ يعقوبَ ﷺ في أن يرسلَ معهم أحاهم لممارسة ضروبٍ من الرياضة البدنيَّةِ من خلال اللعبِ، فلم يُنكِرْ عليهم طلبهم⁸، بل أذن لهم بعد ذلك في الفعلِ، ممَّا يُفهمُ منه إقرارُهُ على مشروعيتها. وشريعةٌ من قبلنا - نحن المسلمين - شريعةٌ لنا، ما لم يأتِ في شرعنا ما ينسخها⁹.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرَّمِيِّ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ وَدَمَّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث رقم: 5055، 52/6.

² - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 148/15.

³ - هو القاضي أبو الفضل، عيَّاض بن موسى بن عيَّاض اليحصبي السبتي، أحدُ عظماءِ المالكية، كان إماماً وقته في الحديثِ وعلومه والفقه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، من تأليفه: الشفاء بالتعريف بحق المصطفى، والتنبيهات على المدونة، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، توفي عام 544 هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 46/2.

⁴ - القاضي عيَّاض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 346/6.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 73/8.

⁶ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 55/10.

⁷ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 81/18.

⁸ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 139/9.

⁹ - ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 399.

وَاللَّعِبُ فَعْلٌ أَوْ كَلَامٌ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُرَادَ بِمِثْلِهِ، نَحْوُ الْجُرْيِ وَالْقَفْرِ وَالسَّبْقِ وَالْمِرَامَةِ، وَيُقْصَدُ مِنْهُ الْإِسْتِحْمَامُ وَدَفْعُ السَّامَةِ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرَائِعِ إِذَا لَمْ يَصِرْ دَأْبًا¹.

وقد كان لعبُ إخوة يوسف عليه السلام الاستباق، وهو ما دلَّ عليه قوله تعالى على لسانهم لَمَّا رجعوا إلى أبيهم بعد رمي أخيهم في الجُبِّ: ﴿يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف:17]. فَهُمُ كَانُوا يَتَسَابِقُونَ فِي الرَّمِيِّ، أَوْ عَلَى الْفَرَسِ؛ أَوْ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَكُلُّهَا رِيَاضَاتٌ بَدِئِيَّةٌ².

قال ابنُ العربي³: "المسابقةُ شِرْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَخَصَلَةٌ بَدِيعَةٌ، وَعَوْنٌ عَلَى الْحَرْبِ ... وَفِي ذَلِكَ فِي الْفَوَائِدِ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالِدَوَابِّ، وَتَدْرِيبُ الْأَعْضَاءِ عَلَى التَّصَرُّفِ"⁴.

هذه هي المواضعُ الثلاثةُ من كتاب الله عزَّ وجلَّ التي أرى أنَّها أكثرُ صراحةٍ من غيرها في بيان مشروعِيَّةِ الرِّياضَةِ، إلا أنَّ هناك آياتٍ أخرى تشيرُ إلى ذلك، وإنَّ كانت أقلَّ صراحةٍ في الدلالة من سابقتها، سأذكرُ في الفرع الآتي بعضها.

الفرع الثاني: آياتٌ أخرى أقلُّ وضوحًا في دلالتها على المشروعِيَّةِ

إنَّ سائرَ الآياتِ القرآنيَّةِ التي فيها كلامٌ عن الفُتُوَّةِ⁵ والقُوَّةِ⁶ وبعضٍ من مظاهرها، واستعمالها فيما يفيدُ، يُمكنُ اعتبارها دالَّةً على مشروعِيَّةِ الرِّياضَةِ البدِئِيَّةِ؛ حيثُ إنَّه يُفْهَمُ منها بأنَّ ذلك لا يتأتَّى إلا بعد ممارسةٍ لهذه الأخيرة.

فمنَ بين تلك النصوص: قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام بعد أن توعَّدَ قومه بالكيد بأصنامهم: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:58]. فهو ما استطاعَ أن يكسِرَ تلك الأصنامَ، ويجعلها قطعًا⁷، إلا بالاعتماد على قُتُوَّتِهِ، ولذا أخبر القرآن الكريم عن ذلك لَمَّا

¹ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 229/12.

² - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 145/9. والكناني، نظام الحكومة النبوية، 64/2.

³ - هو محمد بن عبد الله المعافري، أبو بكر بن العربي، القاضي المالكي، من حَقَّاقِ الحديث وأعلام التفسير وأرباب الفقه، ختائم علماء الأندلس وأخر أئمَّتها، وُلِدَ بإشبيلية عام 468 هـ، وتوفي قرب مدينة فاس سنة 543 هـ، من تأليفه: عارضة الأحوذى، والقبس في شرح موطأ الإمام مالك، والعواصم من القواصم. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 252/2.

⁴ - ابن العربي، أحكام القرآن، 39/3.

⁵ - ينظر: عبد العزيز محمد، الفتوة في المفهوم الإسلامي، ص 55 وما بعدها.

⁶ - ينظر: رائد عبد الرحيم عاصي، القوة في القرآن الكريم، ص 16 وما بعدها.

⁷ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 98/17.

تساءل القوم عمن فعل الفعله بالهتتم، فقال على لسان بعضهم: ﴿سَمِعْنَا فَتَىٰ ۙ يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ
إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأنبياء:60].

وما قيل عن إبراهيم عليه السلام يُقال عن موسى عليه السلام، وذلك عندما ﴿دَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ
غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ
شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ
مُّضِلٌ مُّبِينٌ﴾ [القصص:15]، فقد قتله بمجرد ضربه بجمع أصابع يده²، كان منه ذلك بعد أن
استكمل قواه العقلية والبدنية³ التي قال عنها القرآن الكريم: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ
حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [القصص:14].

ثم إن موسى عليه السلام بتوفيق من الله تعالى لم يُوجَّه تلك القوة إلى مناصرة الباطل وأهله، حيث
وعد ربه بقوله بعد تلك الحادثة: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا
لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص:17]، بل وجَّهها إلى طريق الخير؛ يدلُّ على ذلك إقرار المرأتين اللتين سقى
لهما حينما ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ
الْأَمِينُ﴾ [القصص:26].

وقريب من هذا ما جاء عن أيوب عليه السلام، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُجْرِجَهُ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدَ
ابتلاءٍ كبيرٍ قال له: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص:42]، والركض هو الدفْع
القويُّ بالرجل، فضرب برجله الأرض فنبعث عينٌ، فاغتسل وشرب منها، وبرئ بإذن الله تعالى⁴. وفي
وفي سياق قصته نجد مظهرًا آخر من مظاهر قوته البدنية وهو الذي قال عنه تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ
ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَخَنْتُ إِنا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص:44]، ذلك أنه حلف
في مرضه ليضرب زوجته مائة سوط، فأمره الله أن يأخذ حزمة فيها مائة عود، فيضربها بها ضربةً
واحدةً، فيخرج بذلك من يمينه⁵.

¹ - وَالْفَتَىٰ هُوَ الطَّرِيُّ مِنَ الشَّبَابِ، أَوْ هُوَ الذَّكَرُ الَّذِي قَوِيَ شَبَابُهُ. وَيَكُونُ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الْإِبِلِ. وَالْأُنثَىٰ: فَتَاةٌ. ينظر: الراغب
الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 482/2. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 99/17.

² - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 89/20.

³ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 199/24.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، 187/26.

⁵ - ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 853-852/4.

وليس بعيداً عن هذا ما جاء في وصف نبينا محمد ﷺ وصحابته الكرام من كونهم شديدين على الكفار، قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: 29]، وشدُّهم على الكفار تعني غلظتهم عليهم حال القتال، ومغالبتهم لهم؛ بحيث لا تأخذهم فيهم رافة، تماماً كما يفعل الأسد إذا ما انقضَّ على فريسته¹، فَهُمْ يُطَبِّقُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَكَجَلَّ لَهُمْ عِنْدَمَا قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 123].

والتهيؤ بالقوة لملاقاة العدو وَرَدَّ كَيْدِهِ لَيْسَتْ مِيزَةً الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ فَقَطْ، بَلْ إِنَّهَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرَةِ النَّاسِ جَمِيعًا، بَحِثْ لَا يَكَادُ الْإِنْسَانُ يَحْسُبُ بِالْأَمْنِ وَبِقَدْرَتِهِ عَلَى صَدِّ الْعِدْوَانِ عَنِ نَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا تَقَوَّى، وَلِذَا لَمَّا اسْتَشَارَتْ مَلِكُهُ سِبَا أَشْرَافَ قَوْمِهَا عِنْدَمَا جَاءَهَا كِتَابُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: 32]، فَطَمَأْنُونَهَا وَشَجَّعُوهَا عَلَى الْقِتَالِ قَائِلِينَ: ﴿نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بِأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: 33]، وَمَنْ قُوَّتِهِمْ كَثُرَتْ الْقَادِرِينَ مِنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَالْعَارِفِينَ بِأَسَالِيْبِهِ، وَلِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ "كَانَ مِنْ قُوَّةِ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ يَرْكُضُ فَرَسَهُ، حَتَّى إِذَا اخْتَدَّ ضَمَّ فَحَذِيهِ فَحَبَسَهُ بِقُوَّتِهِ"²، وَحِينَهَا أَمَكْنَهُمْ أَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ بَأْسٍ وَشِدَّةٍ عِنْدَ مُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ³.

وأختم سلسلة الاستدلال بالقرآن على مشروعية الرياضة البدنية بالتنبيه إلى أنه في الآيات التي تكلمت عن خلق الإنسان وطريقة تصويره وتكريمه إشارة إلى أهمية الرياضة للحفاظ على ذلك الخلق البديع الذي خلق عليه. فمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: 6-8]، فتسوية الإنسان هي جعله سويًا، أي قويمًا سليمًا⁴، وتعديله هو جعله معتدل الخلق والأعضاء⁵، فهو منتصب القامة، حسن الهيئة والشكل⁶. وهذا المعنى أكدته قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي

¹ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 323/7. والرازي، مفاتيح الغيب، 21/12. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 204/26.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/13.

³ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 264/19.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، 176/30.

⁵ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 356/8.

⁶ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 342/8.

أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿التين:4﴾¹، بل إنَّه قد يُفْهَمُ من الإحسانِ في التقويمِ الاستواءُ في الشبابِ وجلدُهُ وقوَّتُهُ؛ فهو أحسنُ وأعدلُ ما يكونُ عليه الإنسانُ وأقومُهُ².

هذا، وينبغي أن يُعْلَمَ بأنَّ سائرَ الآياتِ التي فيها حثٌّ على الجهادِ والنفيرِ ومقاتلةِ الأعداءِ، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف:10-11]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء:71]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:190]، فهذه الآياتُ وأمثالها تُعدُّ دالَّةً على مشروعِيَّةِ الرِّياضَةِ البدنيَّةِ، بل على وجوبها؛ لأنَّ واجبَ الجهادِ لا يُمكنُ أنْ يقومَ به المسلمُ إلا إذا هيأَ جسدهُ بسائرِ الرِّياضاتِ البدنيَّةِ، خاصَّةً ما كان له علاقةٌ مباشرةً بالقتالِ؛ وذلك من بابِ "ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فهو واجبٌ"³.

¹ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 435/8.

² - ينظر: الطبري، جامع البيان، 507/24.

³ - الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، 153/1.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم

السنة النبوية قسيمة القرآن الكريم؛ ولذا كان يُفترض أن تُجعل أدلة مشروعية الرياضة البدنية منها في مطلب خاص، ولكن عدلت عن ذلك -رغم توافرها-؛ حتى أستمروا ما لا يُذكر منها في هذا المطلب في مواضعه المناسبة مما يأتي من مباحث وفصول الرسالة. وعلى هذا اقتصدت في عرضها هنا، وزاوجت بينها وبين الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وأهم أحسن من فهم السنة، وأفضل من عبّر عنها في حياته بقوله وفعله.

الفرع الأول: الأدلة من السنة النبوية

خفّلت السنة النبوية - كما أشرت سابقاً - بالأحاديث التي تشهد بمشروعية الرياضة البدنية وعظيم مكانتها في الإسلام، وسأختار في هذا المطلب ثلاثة نماذج متنوعة: الأول من قوله صلى الله عليه وسلم، والثاني من فعله، والآخر من شكله الشريف صلوات الله عليه وسلامه.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»¹.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن أفضلية المؤمن عند الله تعالى على غيره من إخوانه المؤمنين، وكذا درجة محبته تعالى له، مرتبطة بقوته؛ فكلما كان أقوى، إلا وكان أفضل عند الله تعالى، وكانت محبته له أعظم.

وعلى الرغم من أن المراد بالقوة هنا أصالة "عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشدّ عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها، ومحافظاً

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم: 56/8، 6945.

عليها، ونحو ذلك¹، إلا أن هذا لا يمنع من تعدّيها لتشمل الجانب البدني، بحيث تكون حينها عاملاً قوياً في القيام بسائر الصالحات، فيستغل المؤمن قوته البدنية في زيادة ما يقرّبه إلى مولاه².

وعلى هذا فإن المؤمن الأفضل والأحب عند الله تعالى هو "القوي البدن والنفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات... مما يقوم به الدين"³.

ويؤكد هذا الفهم قوله ﷺ: «أَحْرَصُ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ»؛ فإن فيه أمراً بالأخذ بالأسباب المادية -والرياضة البدنية من هذا القبيل-، ومع الأخذ بها فإن التعويل دائماً على الله ﷻ؛ لأن الأسباب لم يجعلها الله نافعاً بذاتها، وإنما النفع المطلق من مسبب الأسباب، ولذا نصح النبي ﷺ من فاته شيء مع أخذه بالأسباب أن لا يقول: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا»، ولكن عليه أن يقول: «قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ»؛ حتى يسد باب الشيطان على نفسه⁴.

ومما يُعَضِّدُ ذاك الفهم، ويؤكد أهمية القوة البدنية للمؤمن، لا سيما في مواجهته لأعدائه، ما كان من النبي ﷺ في عمرة القضاء، عندما اصطفت له كفار قريش عند دار الندوة؛ لينظروا إليه وإلى أصحابه، فلما دخل المسجد اضطجع برذائه، وأخرج عضده اليمنى، ثم قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَرَاهُمْ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً»، ثم استلم الركن، وخرج يهزول، ويهزول أصحابه معه، حتى إذا وراه البيت منهم، واستلم الركن اليماني، مشى حتى يستلم الركن الأسود، ثم هزول كذلك ثلاثة أطواف، ومشى سائرهما⁵.

¹ - صحيح مسلم بشرح النووي، 329/16.

² - ينظر: فالخ الصغير، حديث المؤمن القوي خير وأحب إلى الله: وقفات وتأملات، ص 21 وما بعدها.

³ - محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 72-71/2.

⁴ - ينظر: عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، 305/26.

⁵ - ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 371/2. وقريب من هذا ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَمُدُّمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَدَمًا قَدَمًا وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَحَلَسُوا بِمَا يَلِي الْحَجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَمَعْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا". وقال -أي: ابن عباس-: "إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ". ينظر: مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ، حديث رقم: 3118 و3119، 65/4.

وهنا أشيرُ إلى عدم توفيق الشيخ ابن عُثَيْمِينَ¹ - فيما يبدو لي - عندما نفَى أن يكون الجانب البدني مقصودًا من كلام النبي ﷺ؛ وذلك عندما قال في معرض شرحه لهذا الحديث: "المؤمن القوي: يعني في إيمانه، وليس المرادُ القويُّ في بدنه؛ لأنَّ قوَّةَ البدنِ ضرراً² على الإنسان إذا استعملها في معصية الله، فقوَّةُ البدنِ ليست محمودةً ولا مذمومةً في ذاتها، إن كان الإنسانُ استعملَ هذه القوَّةَ فيما ينفَعُ في الدنيا والآخرة صارت محمودةً، وإن استعان بهذه القوَّةَ على معصية الله صارت مذمومةً. لكن القوَّةَ في قوله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ» أي قويُّ الإيمانِ، ولأنَّ كلمةَ القويِّ تعودُ إلى الوصفِ السابقِ وهو الإيمانُ، كما تقولُ: الرجلُ القويُّ، أي في رجولته، كذلك المؤمنُ القويُّ، يعني في إيمانه؛ لأنَّ المؤمنَ القويَّ في إيمانه تحمُّله قوَّةُ إيمانه على أن يقومَ بما أوجبَ الله عليه، وعلى أن يزيدَ من النوافل ما شاء الله، والضعيفُ الإيمانِ يكونُ إيمانهُ ضعيفًا، لا يحمله على فعل الواجباتِ وتركِ المحرماتِ، فيَقْصُرُ كثيرًا"³.

فرغم وجهة سائر كلام الشيخ، إلا أنَّه لمَّا نفَى أن يكون الجانب البدني مقصودًا من كلام النبي ﷺ جانب الصواب؛ ذلك أنَّ القوَّةَ البدنيَّةَ لا تُنافي القوَّةَ الإيمانيَّةَ، ولكنَّها تكملُها، وتجعلُ صاحبها في وضعٍ أفضل؛ فإنَّ قويَّ الإيمانِ ضعيفَ البدنِ في الغالب لا يستطيعُ أن يحقِّقَ ما يحقُّقه قويُّ الإيمانِ والبدنِ معًا، سواء على مستوى القيام بالعبادات والشعائر، أو على مستوى مجابهة العدوِّ وقتالهِ، ولذلك كان النبي ﷺ وصحابته الكرام يُعَنَوْنَ بتحصيل القوتين معًا، ومن خلالهما استطاعوا أن يقوموا بما قاموا به من إنجازاتٍ عظيمةٍ.

¹ - هو محمد بن صالح آل عثيمين، ولد عام 1347هـ، نال الشهادة العالية من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، صدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب والمقالات، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام 1414هـ، تُوفي عام 1421هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرُّف من موقع الشيخ ذاته على الشبكة العنكبوتية، يوم: 15-05-2011م، في الساعة: 12:00، من الصفحة الآتية:

<http://www.ibnothaimen.com/all/ShaiKh.shtml>

² - هكذا جاء في متن الكتاب "ضرراً" بالفتح، وأظنُّ أنَّ الصواب "ضررًا" بالضم؛ لأنَّ "ضررًا" خبرٌ "لأنَّ" مرفوعٌ، وعلامةُ رفعِهِ الضمُّ الظاهرُ على آخره.

³ - محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، 380/1.

2- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ: "هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟" فَقَالَ: "نَعَمْ؛ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَبَهَشَ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ"¹.

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث: أَنَّ أَنَسًا بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وهو خادمُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ومن أَعْرَفِ النَّاسِ بِأَحْوَالِهِ - يُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَارَسَ رِيَاضَةَ رُكُوبِ الْخَيْلِ، بَلْ سَابَقَ غَيْرَهُ فِيهَا، وَرَاهَنَ عَلَيْهَا، وَالرَّهَانُ هُوَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ شَيْئًا، وَيَجْعَلُهُ رَهْنًا؛ لِيَفُوزَ بِالْكَلِّ إِذَا غَلَبَ²، وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَتَفَنَّيَ فِي الرُّكُوبِ وَالسَّبَاقِ، وَلَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْمَشَارَكَةِ فِيهِمَا فَقَطْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ فَرَسًا مُمَيَّزًا، وَهُوَ سَبْحَةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ سَابِحٌ، إِذَا كَانَ حَسَنَ مَدِّ الْأَيْدِينَ فِي الْجُرِيِّ³، وَهَذَا يُضَافُ إِلَى شِدَّةِ تَفَاعُلِهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ هَذِهِ الرِّيَاضَةِ وَنَتِيجَتِهَا، بِحَيْثُ إِنَّهُ بَهَشَ لَهَا⁴، وَفَرِحَ بِفَوْزِهِ فِيهَا.

وكما شارك صلى الله عليه وسلم بنفسه في رياضة ركوب الخيل والمسابقة فيها والرهان عليها، فإنه كان يشجع على رياضة الجري على الأقدام، ويُشرف على المسابقة فيها، فقد كَانَ "يُصَفُّ عَبَدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيَقْبَلُهُمْ وَيَلْتَرِمُهُمْ"⁵.

وعلى هذا فإنَّ الرِّيَاضَةَ لَمْ تَكُنْ قَاصِرَةً عِنْدَهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَنْوَاعِهَا، وَلَكِنْ كَانَ يَأْدُنُ، بَلْ يَحْتُ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ تَمْرِينٌ لِلْبَدَنِ، وَتَقْوِيَةٌ لَهُ، إِلَى دَرَجَةِ أَنَّهُ نَدَبَ إِلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْإِسْتِغَالِ وَاللَّعِبِ بِرِيَاضَةِ الرَّمِيِّ حَتَّى بَعْدَ الْإِنْتِصَارِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَلَمْ تَعُدِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ بَعْدَ انْكَسَارِ شَوْكَتِهِمْ⁶. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»⁷.

¹ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، حديث رقم: 19774، 35/10. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 12627، 75/20. واللفظ لأحمد. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح".

² - ينظر: المناوي، فيض القدير، 557/5.

³ - ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 332/2.

⁴ - يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه: قد بهش إليه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 167/1.

⁵ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 1836، 335/3. قال الهيثمي: "إسناده حسن". ينظر: مجمع الزوائد، 679/8.

⁶ - ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 96/13. والقاري، مرقاة المفاتيح، 389/7.

⁷ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم: 5056، 52/6.

3- حديث هند بن أبي هالة التميمي رضي الله عنه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: "... مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ¹، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ²، سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ³، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ⁴ الْكَرَادِيسِ⁴ ... رَحْبُ الرَّاحَةِ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ⁵، سَائِلُ الْأَطْرَافِ⁶7".

وذكر القاضي عياض في سياق بيان تكميل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم المحاسن خلقتا وخلقا، وقرانه جميع الفضائل الدنيوية والديوية فيه نسقا، بأنه⁸ كان عبلا⁹ العضدين والذراعين والأسافل، ضرب اللحم¹⁰.

ووجه الاستدلال من هذا: أن الله عز وجل لا يختار لنبيه المصطفى إلا الأكمل في ظاهره وباطنه، في شكله وجوهره، ولذا وهب له ما وهب في بدنه من حسن المظهر والشكل والقوة واللياقة ما ذكر، وقد حافظ عليه صلى الله عليه وسلم من خلال ممارساته الرياضية المختلفة، التي سبق وأن ذكر بعضها عند الكلام عن تاريخ الرياضة البدنية في التاريخ الإسلامي، وسيأتي بعض آخر في سائر مباحث وفصول هذه الرسالة، بحيث يفهم المطلع عن حاله صلى الله عليه وسلم بأنه إن أراد لنفسه الأكمل في ظاهره وشكله، فإن عليه أن يحافظ عموما وهبه الله تعالى في جسمه بالتمارين الرياضية، وإن لم يوهب إياها ابتداءً، فليحاول أن يوجدها بقدر المستطاع من خلال الرياضة أيضا؛ فهي كفيلة بالأمرين معا.

¹ - مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ: أي معتدل الصورة الظاهرة؛ فهو متناسب الأعضاء خلقتا وحسنا. ينظر: المناوي، فيض القدير، 99/5.
² - بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ: أي ضخم البدن، من غير إفراط في السمن الموجب للرخاوة؛ فإن بعض أجزائه يمسك بعضا، بحيث يكاد يكون على الخلق الأول، ولم يضره السن. ينظر: المناوي، فيض القدير، 99/5.
³ - سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرُ: أي هما متساويان، لا ينبو أحدهما عن الآخر. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 427/2.
⁴ - الْكَرَادِيسِ: أي الأعضاء. ينظر: البغوي، شرح السنة، 278/13.
⁵ - شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ: أي غليظهما بلا قصر، وهو يدل على قوة البطش والثبات، ويشير إلى صفة الشجاعة، وهذا الغلظ في العظام، وإلا فإن جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم لين، فتجتمع له بذلك نعمة البدن مع القوة. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، 471/10. والمباركفوري، تحفة الأحوذى، 116/10.
⁶ - سَائِلُ الْأَطْرَافِ: أي تمتد الأصابع، طولها. ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 502/1. والبغوي، شرح السنة، 279/13.
⁷ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 1430، 154/2. ورواه الترمذي في الشمائل الحمديّة، حديث رقم: 8، ص36.
⁸ - ينظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 83/1-84.
⁹ - عبلا: من العبالة، وهي الضخم والشدة. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 249/3.
¹⁰ - ضرب اللحم: خفيفه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 78/3.

وهذا الفهم الذي فهمته من أمثال هذه الآثار الواردة في وصف بنية النبي ﷺ، وجدت من يُشاطرني فيه ممن تخصص في الرياضة البدنية تنظيراً وتدريباً، ومن بين هؤلاء أمين أنور الخولي أستاذ أصول التربية الرياضية في كلية التربية الرياضية بجامعة حلوان المصرية؛ حيث جعل ما يتعلق بالصفات الشكلية النبوية في صدر كلامه عن "الرياضة البدنية في السنة النبوية"¹، فكأنني به يقرأ السنة النبوية قراءة رياضية تخصصية، لا سيما وأن غيره ممن لم يتخصص في هذا المجال، قد لا يكاد يكتشف وهو يطالع على الصفات الخلقية الشكلية للنبي ﷺ بأن فيها ما يدعو إلى ممارسة الرياضة والعناية بها.

هذه هي النماذج الثلاثة من سنته العطرة ﷺ، وستأتي نماذج أخرى كثيرة، آثر إرجاءها لتوضع في سياقها المناسبة في المباحث والفصول القادمة من هذه الرسالة.

الفرع الثاني: آثار الصحابة ﷺ

إن المتأمل في حال الصحابة ﷺ الذين جسدوا سنة النبي ﷺ واقعا في حياتهم، سيجد آثارا كثيرة تدل على أنهم كانوا يُعَنَوْنَ بأمر الرياضة البدنية أيما عناية. وتلك الآثار منها ما هو في شكل أقوال، ومنها ما هو في شكل أفعال، وفيما يأتي عرض لنماذج من الشكلين:

1- نماذج من أقوال الصحابة ﷺ:

أ- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَانْتَعَلُوا وَأَلْقُوا الْخُفَّاءَ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكْبَ² وَأَنْزُوا نَزْوًا، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ³، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ؛ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ"⁴.

¹ - ينظر: أمين أنور الخولي، الرياضة البدنية في السنة النبوية، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، أخذته يوم: 20-08-2011م، في الساعة: 11:15، من موقع "بوابة دماس"، من الصفحة الآتية:

<http://www.damagate.com/vb/t52308/>

² - الرُّكْب: جمع ركاب، والركاب للسنج كالعزير للرجل. والعزير كل ما كان مساكاً للرجلين في المركب. يقال: عزير رجله في العزير، إذا وضعها فيه ليركب وأثبتها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ركب، 430/1، ومادة: غرز، 386/5.

³ - التَّمَعْدُ هو التشبُّه بَمَعْدٍ بن عدنان في قَشْفِهِمْ وحشونة عيشهم وأطراح زِيَّ العجم وتنعيمهم وإيثارهم لِلْيَانِ العيش. وقيل: التَّمَعْدُ هو الغلط، يقال للغلام إذا شَبَّ وَعَلَطَ: قد تَمَعَّدَ. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 106/3.

⁴ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 301، 394/1. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب اللباس وآدابه، ذكر الإباحة للمرء أن أن يكون مطلق الإزار في الأحوال، حديث رقم: 5454، 268/12، واللفظ لأحمد. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

فهذه النصيحة العمرية اشتملت على الأمر بممارسة رياضتين بدنيّتين:

أولاهما: ركوب الخيل، وهي التي قال فيها: "وَأَلْقُوا الرُّكْبَ وَأَنْزُوا نَزْوًا"، أي: اقطعوا الرُّكْبَ من سُرج الخيل، وثبوا عليها وثبًا، فهو يريد منهم أن يتدرّبوا على الركوب، وأن يجيدوه، وأن يكونوا أقوياء في ذلك، إلى درجة أنه منعهم من اتخاذ الرُّكْب للاستعانة بها على الركوب¹.
وثانيهما: الرمي، وهي التي قال فيها: "وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ"؛ إذ إنّ العَرَضَ هو الهدف الذي يُنصَبُ فيرمى فيه².

ب- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "قَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: تَعَالَ حَتَّى أَبَاقِيكَ³ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَصْبَرُ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ"⁴.

فهذا الفاروقُ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه مع كِبَرِ سِنِّهِ يريدُ أن يمارسَ لونًا من ألوان السباحة، فيدعو للمنافسة في هذه الرياضة البدنية شابًا يافعًا من شبان الصحابة رضي الله عنهم، وهو ابنُ عباسٍ؛ وذلك حتى يتعوّدا على الصبر وشدّة التحمّل، زيادةً على ما في ذلك من التسلية واللّهو المباح.
ومما يلاحظُ في هذا الأثر أنّ الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يُعَنَوْنَ بشيءٍ من الرياضة حتى في حال إحرامهم بالحجّ أو العمرة.

وهذه الرياضة التي تُسمّى بـ"المَقْل" ⁵، كان عمرُ رضي الله عنه إضافةً إلى ممارستها يُقرُّ ممارستها عليها، فقد تماقَلَ بين يَدَيْهِ أناسٌ -وهو بساجِلٍ من السَّوَاجِلِ-، فلم يُنكِرْ عليهم⁶.
ج- عن عمرِ بنِ الخطابِ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مَتَمَاوِنًا فَحَقَّقَهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: "لَا تُمِثَّ عَلَيْنَا دِينَنَا، أَمَا تَكُ اللَّهُ"⁷.

¹ - ينظر: محمد الفضيل بن الفاطمي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، 72/13.

² - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: غرض، 196/7.

³ - "أَبَاقِيكَ فِي الْمَاءِ" مفاعلةٌ من البقاء، أي أَبْقَى وَتَبَقَّى؛ لِنَظَرِ أَيُّنَا أَصْبَرُ عَلَى الْمُكْتَبِ. ينظر: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي، شرح مسند الشافعي، 267/2.

⁴ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، بابُ الاغتسالِ بعدَ الإحرام، حديث رقم: 9134، 100/5. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، حديث رقم: 12994، 131/5. واللفظ لابن أبي شيبة، وفي رواية البيهقي: "أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا".

⁵ - المَقْلُ هو الانغماسُ والغطسُ في الماء. ينظر: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي، شرح مسند الشافعي، 267/2.

⁶ - ينظر: الشافعي، الأم، 362/3.

⁷ - المبرد، الكامل في اللغة والأدب، 122/2. والزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 280/1.

والمتماوت من صفة المرائي بُسُكِهِ، الذي يتكَلَّفُ التَّزُمْتَ وتُسْكِرْنَ الأطرافِ كَأَنَّهُ مَيِّتٌ¹.
فعمُرُ ﷺ لم يَرَ ذاك الضعفَ الذي أبداهُ الرجلُ المتماوتُ أمرًا محمودًا، بل كان يحبُّ أن يَرى أثرَ
القوةِ والنشاطِ على الرجلِ؛ فإنَّ القوةَ والنشاطَ هما اللذانِ يناسبانِ أتباعَ الدينِ الحقِّ، دينِ ذي القوةِ
المتينِ ﷻ. ولا شكَّ أنَّ الرياضةَ البدنيَّةَ ممَّا يقوِّي الأعضاءَ وينشِّطُها، ويُظهِرُ صاحبها بالمظهر الذي
يلبِّقُ بالإسلام.

وما كان يريدُه عمرُ ﷺ هو نفسه شأنُ الصحابةِ ﷺ - وقد جعلهم الله تعالى للمتقين أئمةً
يقتدى بهم-؛ فإنَّهم لم يكونوا "متحرِّقين"²، ولا متماوتين، كانوا يتناشدون الأشعارَ، ويدكِّرون أمرَ
جاهليَّتهم، فإذا أُريدَ أحدهم على شيءٍ من أمر دينه، دارت حماليقُ عينيه كأنَّه مجنونٌ³.

2- نماذج من أفعال الصحابةِ ﷺ:

إنَّ ممارسةَ الرياضةِ البدنيَّةِ كان أمرًا شائعًا في أوساط الصحابةِ ﷺ، سواء على مستوى
جماعتهم، أو على مستوى أفرادهم، بل كانوا يُجْرُونَ المسابقاتِ فيما بينهم فيها، خاصَّةً ما تعلَّقَ
بالرياضات ذاتِ الصلَّةِ بالقتالِ والجهادِ.

أ- فعلى مستوى الجماعة: نجدُ أنَّهم "كانوا يَسْبِقُونَ عَلَى الخَيْلِ وَالرِّكَابِ"⁴، وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ"⁵،
وعمُرُ بْنُ الحُطَّابِ ﷺ في زمن خلافتهِ شجَّعهم على ذلك، حتى إنَّه "أَجْرَى الخَيْلَ وَسَبَقَ"⁶.

وحدَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ ﷺ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ، فَجَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ، "مَا تَمَسُّ
أَلْيَتَاهُ الأَرْضَ؛ فَرَحًا بِهِ، وَهُوَ يَقْطُرُ عَرَقًا، وَفَرَسُهُ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ
يُهَنِّئُونَهُ"⁷.

¹ - ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 280/1.

² - المتحرِّق هو المتقبَّض. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 280/1.

³ - المصدر نفسه، 280/1.

⁴ - الرِّكَابُ هي الإبلُ التي يُسار عليها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ركب، 430/1.

⁵ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب السِّبَاقِ والرَّهَانِ، حديث رقم: 34136، 211/11.

⁶ - رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الجهاد، باب سباق الخيل، حديث رقم: 9696، 305/5. ورواه ابن أبي شيبة

في مصنفه، كتاب السير، باب السِّبَاقِ والرَّهَانِ، حديث رقم: 34135، 210/11.

⁷ - رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الجهاد، باب سباق الخيل، حديث رقم: 9697، 305/5. ورواه ابن أبي شيبة

في مصنفه، كتاب السير، باب السِّبَاقِ والرَّهَانِ، حديث رقم: 34133، 210/11.

و"كانوا يشتدون¹ بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض²، فإذا كان الليل كانوا رهباناً"³، فهم يُعَنَوْنَ نهارًا بأبدانهم وتقويتها، ويُعْطَوْنَ النفسَ حَفَّها من اللهو والترويح، ويتفرغون ليلاً لعبادة ربهم ومناجاته.

ب- وعلى مستوى أفرادهم: نجد أنهم كانوا أيضًا على تلك الشاكلة التي كانوا عليها في جماعتهم. فهذا عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنه كان "يشتدُّ بينَ الهدفينِ في قَميصٍ، ويقولُ: أنا بها، أنا بها، يعني إذا أصاب، ثم يَرْجِعُ مُتَنَكِّبًا قَوْسَهُ"⁴ حَتَّى يَمُرَّ فِي السُّوقِ"⁵.

ومثل ذلك رُوِيَ عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه لَمَّا كَانَ بِالْمَدَائِنِ⁶.

وكان أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه يُطْرَحُ له فراشٌ يجلسُ عليه، ويرمي ولدهُ بين يديه، فخرجَ يومًا وهم يَرْمُونَ، فقال: "يا بَنِي بئسَ ما تَرْمُونَ"، ثم أخذَ فرمى فما أخطأَ القرطاسَ⁷.

ومن خلال هذه الآثارِ القوليةِ والفعليَّةِ الواردةِ عن الصحابةِ رضي الله عنهم يمكنُ أن نلاحظَ ما يأتي:

- أن ممارسةَ الرياضةِ البدنيَّةِ لم يكن مقتصرًا عندهم على الصغار والشباب، بل تعدَّتها إلى الكهول والشيوخ.

- أن بعضهم كان مداومًا على ممارستها؛ بدليلِ حذقه ومهارته في الرياضة المعينة.

- أن الولاءَ منهم كانوا يشجعون الرعيَّةَ عليها، وأنَّ الآباءَ منهم يفعلون الأمرَ نفسه مع أبنائهم.

¹ - يشتدون بتشديد الدال، من الشد، وهو العُدُو، أي: يَعدُون ويَجرُون. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، 6/9.

² - يضحك بعضهم إلى بعض، أي: منبسطًا متوجِّهًا إليه، لا معرضًا ومائلًا عنه، وليس الضحك هنا بمعنى السخرية المحرمة شرعًا. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، 6/9.

³ - رواه الطبراني في فضل الرمي وتعليمه، باب المشي بين الغرضين، حديث رقم: 48، ص 143. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويعلمه ولده، حديث رقم: 26836، 556/8.

⁴ - مُتَنَكِّبًا قَوْسَهُ: يقال: انْتَكَبَ الرَّجُلُ قَوْسَهُ، وَتَنَكَّبَهَا، إِذَا أَلْقَاهَا عَلَى مَنْكِبِهِ، أَوْ انْتَكَأَ عَلَيْهَا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نكب، 772/1.

⁵ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في النصال، حديث رقم: 34144، 212/11.

⁶ - رواه الطبراني في فضل الرمي وتعليمه، باب المشي بين الغرضين، حديث رقم: 47، ص 141. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في النصال، حديث رقم: 34141، 212/11.

⁷ - رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب من اسمه أنس، أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْنَى أبا حمزة، صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه، حديث رقم: 679، 243/1. ورواه أبو نعيم الأصفهاني في معرفة الصحابة، باب الألف، من اسمه أنس، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، حديث رقم: 795، 233/1. والقرطاسُ أديمٌ يُنْصَبُ لِلنُّضالِ، ويسمى العَرَضُ قَرطاسًا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرطس، 172/6.

- أن الرياضات الممارسة عندهم كانت متنوعة، ولم تكن تقتصر على نوع واحد منها.
- أهما كانت تُمارس بشكلٍ جماعيٍّ وبشكلٍ فرديٍّ.
- أنهم كانوا يعتبرون الفوز فيها إنجازًا يستحقُّ أن يُفرَّحَ به، وأن يُهنَّأَ صاحبه عليه.
- أن مقاصدهم منها كانت تتراوح بين الاستعداد بها للجهاد وقتال العدو، وبين الترفُّه والتلهيِّ المباح بها.

وعندما نضيفُ هذه الآثارَ إلى ما سُقناه من آياتٍ وأحاديثٍ في هذا المطلبِ، وكذا ما أوردناه عند الكلام عن الرياضة البدنية في التاريخ الإسلاميِّ، فإنه بإمكاننا أن نحكمَ بأنَّ الرياضة مشروعةٌ ممارسةً ومشاهدةً من حيث الأصل، وإن كانت قد تَعَثَّرَ بها سائرُ الأحكامِ الشرعيةِ الأخرى من وجوبٍ واستحبابٍ وحرمةٍ وكراهةٍ، على حسبِ ما يكتنِفُ الرياضة المعيّنة، أو طريقةَ ممارستها، أو مشاهدتها، من ملابسٍ وظروفٍ، سيأتي التفصيلُ فيها لاحقًا في سائرِ فصولِ الرسالة.

ولقد استطردتُ شيئًا ما في عرض الأدلَّةِ من الكتاب والسنة والأثر، حتَّى أوكدتُ على مشروعيةِ الرياضة البدنية؛ ذلك أن بعضًا من الناس ممَّن عرضتُ عليهم موضوعي لم يكفُ بتصوُّر أنَّ الرياضة من الدين، وأنَّ لها أحكامًا ينبغي أن تُعرَفَ؛ بحكم عدم عنايته الخاصة بها ممارسةً ومشاهدةً، ومنهم من يستشهدُ ببعض النصوصِ القرآنيةِ أو الحديثيةِ التي يفهمُ من ظاهرها نهيُّ الشرع عن الرياضة، ولذا سأستعرضُ أهمَّ هذه النصوصِ في المطلب الآتي، وأبيِّنُ كيف ينبغي أن تُوجَّه لتسايرِ الأصلِ في حكم الرياضة البدنية وهو المشروعية.

المطلب الثالث: توجيه النصوص التي ظاهرها يحدُّ من الرياضة البدنيّة

تقرّر لدينا من خلال توافر الأدلّة من الكتاب والسنة والأثر - كما رأينا في المطلبين السابقين - أنّ الأصل في الرياضة البدنيّة هو المشروعيّة، إلا أنّ ورود بعض النصوص القرآنيّة والحديثيّة التي يُفهم من ظاهرها نهي الشرع عنها، أو الحدُّ من نطاقها، يجعلنا ملزّمين بالوقوف عند هذه النصوص؛ حتّى نبيّن أنّها تُوجّه توجيهًا يتناسب مع الحكم السابق المتوصّل إليه.

الفرع الأول: توجيه النصوص القرآنيّة التي ظاهرها يحدُّ من الرياضة البدنيّة

قد يُقال إنّ ممارسة الرياضة البدنيّة ومشاهدتها من قبيل اللهو واللعب، وقد ذمّهما الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في آيات كثيرة، ونهى عن مخالطة أصحابهما، وهذا يدلُّ على عدم المشروعيّة، أو على الأقلّ يدلُّ على الكراهيّة.

يُقال هذا في الرياضة البدنيّة تمامًا كالذي قاله بعض من أهل العلم في الرد والشطرنج¹، فقد قال القرافي² مثلًا فيهما بأتهما: "لهو ولعب"، وقد ذمّ الله تعالى اللهو واللعب³.

ومن تلك الآيات التي ذمّ فيها اللهو واللعب: قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 32]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: 70]، وقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: 51]، وقوله: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: 64]، وقوله: ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: 42]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا

¹ - شَبَّهتُ الرياضة البدنيّة بالرد والشطرنج - رغم الفارق الموجود بينهما؛ إذ إنّ الأولى متعلّقة بالجانب البدنيّ، بنما الرد والشطرنج متعلّقان بالجانب الذهنيّ، وهذا الأخير خارج عن محلّ البحث، فهما رياضتان ذهنيّتان، وليستا بدنيّتين -، شَبَّهتُهَا بهما؛ لأنّ ثلاثتهم تشترك في أمر اللهو واللعب، فكُلُّها يلهُو الإنسان ويلعبُ بها. ولذا فإنّ ما يُقال عن أحدها يُقال عن الآخر في هذا الجانب.

² - هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684 هـ، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربيّة. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 188.

³ - القرافي، الذخيرة، 285/13.

يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴿مُحَمَّدٌ: 36﴾، وقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿الْحَدِيدُ: 20﴾.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى هَذَا الاستدلالِ، وَأَنْ تُوجَّهَ الآيَاتُ السالفةُ وَأمثالها بما يستقيم مع القولِ بمشروعِيَّةِ الرياضة البدنيَّةِ بما يأتي:

1- إنَّ الرياضة البدنيَّةَ وفيها هُوَ ولعبٌ تكونُ مذمومةً، وتدخُلُ في معنَى الآياتِ السابقة، إذا أسرفَ المسلمُ في ممارستها ومشاهدتها، ولم يُراعِ فيها الضوابطَ الشرعيَّةَ الآتي ذكرها، والتي مِنْ شأنها أَنْ تجعلها في إطارها المشروعِ.

كما أنَّها تُذمُّ عند ممارستها ومشاهدتها دون استحضارٍ لمقاصدها المشروعِ الكثيرة، وسنأتي على ذكرها لاحقاً.

أما إنَّ مُورِسَتِ أو شُوهِدَتِ باقتصادٍ، وبمراعاةِ لضوابطها الشرعيَّةِ، وباستحضارٍ لمقاصدها المشروعِ، فإنَّها حينئذٍ لا تُذمُّ، ولكنَّها ستكونُ مباحةً، بل مستحبةً أو واجبةً على حسب الحالِ.

2- إنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ لبعضِ الرياضاتِ البدنيَّةِ، وتشجيعه وإقراره على بعضِ آخَرَ منها، يُوَكِّدُ أنَّها ليستُ من اللهوِ واللعبِ المذمومينِ.

وزادَ هذا الأمرَ تأكيداً فعلُ وتشجيعُ وإقرارُ عددٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، وكذا سائرٍ مَنْ أُثِرَ عنه ذلك من الأفاضلِ من الأمراءِ والعلماءِ من السلفِ الصالحينِ.

فجميعُ الآثارِ الواردةِ عن هؤلاء جميعاً -وقد سُفِّنا شيئاً منها فيما سبقَ، وسنَسوقُ شيئاً آخَرَ في المباحثِ والفصولِ القادمة- تُقرِّرُ بما ليس فيه مجالٌ للشكِّ والريبِ أنَّ سلفنا الصالحينِ ما كانوا يُعدُّونَ الرياضة البدنيَّةَ المنضبطةَ بأحكامِ الشرعِ، والتي لها مقاصدُ نبيلةٌ من قبيلِ اللهوِ واللعبِ المذمومينِ.

3- إنَّ الأصلَ في اللهوِ واللعبِ المذمومينِ في الآياتِ الآنفِ هو ما تعلَّقَ بحالِ الكافرينِ ونظرتهم للحياةِ الدنيا، ولا تعلَّقَ لهما بالمؤمنينِ.

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 32]: "هذه حياة الكافر؛ لأنه يُزججها في غرورٍ وباطلٍ، فأما حياة المؤمن فتنتوي على أعمالٍ صالحةٍ، فلا تكون لهواً ولعباً"¹.

وما يُعصِّدُ هذا أن الآية جاءت في سياق الردِّ على الكافرين المكذِّبين بالبعث عندما قالوا: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: 29].

وقال البغوي² في تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: 70]: "يعني: الكفار الذين إذا سمعوا آيات الله استهزؤوا بها، وتلاعبوا عند ذكرها، وقيل: إن الله تعالى جعل لكل قوم عيداً فاتخذ كل قوم دينهم - أي: عيدهم - لعباً ولهواً، وعيدُ المسلمين الصلاةُ والتكبيرُ وفعلُ الخير، مثل الجمعة والفطر والنحر"³.

وقال ابنُ عاشور⁴ في تفسيرها: "أَيَّ جَعَلُوا الدِّينَ جَمُوعَ أُمُورٍ هِيَ مِنَ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ، أَيَّ الْعِبْتِ وَاللَّهْوِ عِنْدَ الْأَصْنَامِ فِي مَوَاسِمِهَا، وَالْمُكَايَةِ وَالْتَّصَدِيَةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ"⁵.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾ [المعارج: 42]: "وَاللَّعِبُ: الْهَزْلُ وَالْهَزْءُ، وَهُوَ لَعِبُهُمْ⁶ فِي تَلْقَى الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ حُدُودِ التَّعَقُّلِ وَالْجِدِّ فِي الْأَمْرِ؛ لِاسْتِطَارَةِ رُشْدِهِمْ حَسَدًا وَعَيْظًا وَخُنْفًا"⁷.

4- على فرض أن لعب الله واللغو تعلقاً بالمؤمنين، فإن ذلك سيكون خاصاً بالصنف الذي يستغل دينة لأجل دنياه.

¹ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 415/6.

² - هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، البغوي، نسبتُهُ إلى "بَغَا" من قرى خراسان، الفقيه الشافعي، المفسر، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، محيي السنة، المتوفى سنة 516هـ، كان ديناً، ورعاً، زاهداً، عابداً، صالحاً، من تأليفه: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 281/1.

³ - البغوي، معالم التنزيل، 155/3.

⁴ - هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عُيِّنَ عام 1932م شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. ينظر الزركلي، الأعلام، 174/6.

⁵ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 295/7.

⁶ - أي: مشركي قريش.

⁷ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 182/29.

وهذا المعنى هو الذي رجَّحه الرازي¹ في تفسيره، وذلك عندما قال: "إنَّ المحقِّق في الدين هو الذي ينصرُ الدينَ لأجلِ أنَّه قامَ الدليلُ على أنَّه حقٌّ وصدقٌ وصوابٌ، فأما الذين ينصرونَه ليتوسَّلوا به إلى أخذِ المناصبِ والرياسةِ وغلبةِ الخصمِ وجمعِ الأموالِ، فَهُمُ نصروا الدينَ للدنيا، وقد حكَمَ اللهُ على الدنيا في سائرِ الآياتِ بأنَّها لعبٌ وهوٌ، فالمرادُ من قوله ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ هو الإشارةُ إلى مَنْ يتوسَّلُ بدينه إلى دنياه، وإذا تأمَّلتَ في حالِ أكثرِ الخلقِ وجدَّتهم موصوفين بهذه الصفةِ، وداخلين تحت هذه الحالةِ، والله أعلمُ"².

5- إنَّ الحياةَ الدنيا إمَّا وُصِفَتْ باللَّهوِ واللَّعبِ لا لأجلِ ذمِّ اللّهُوِ واللَّعبِ، ولكنَّ لبيانِ قِصَرِ مدَّتِها؛ حتَّى يحرصَ المسلمُ على استغلالِها فيما ينفعُه في الحياةِ الباقيَّةِ الأبديةِ؛ ذلك أنَّ الإنسانَ عادةً إذا ما لها وَلَعِبَ كان ذلك منه لمدةٍ قصيرةٍ محدودةٍ³.

وقد ساق القرطبي⁴ أبياتاً من الشعرِ وهو يفسِّرُ قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:32]؛ ليؤكِّدَ المعنى ويعمِّقَه، ومن بين ما ساقَه قولُ الشاعرِ:

ألا إمَّا الدنيا كأحلامٍ نائمٍ *** وما خيرُ عيشٍ لا يكونُ بدائمٍ
تأمل إذا ما نلتَ بالأمسِ لذةً *** فأفنيَّتِها هل أنتِ إلا كحالمٍ⁵

وقال ابنُ عاشورٍ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد:36]: "وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْحَيَاةِ بِأَنَّهَا لَعِبٌ وَهَوٌّ عَلَى

¹ - هو محمد بن عمر التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، الفيلسوف، الطبيب، كان قائماً لنصرة أهل السنة والجماعة، ويُرَدُّ على الفلاسفة والمعتزلة، وُلِدَ بالرِّيِّ سنة 544هـ، وتوفي بمرآة سنة 606هـ، من أهم كتبه: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصل في الأصول، والمطالب العالية في علم الكلام. ينظر: الإسوي، طبقات الشافعية، 123/2.

² - الرازي، مفاتيح الغيب، 23/13.

³ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 414/6.

⁴ - هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري، الحزرجي، المالكي، أبو عبد الله القرطبي، المفسر، الفقيه، إمامٌ متفتِّحٌ متبحِّرٌ في العلم، له تصانيف مفيدة تدلُّ على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة 671هـ. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص79.

⁵ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 414/6. يُنسَبُ البيهتان إلى: ابن عبد ربِّه الأندلسي. ينظر: ديوان ابن عبد ربِّه، ص152.

مَعْنَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، شُبِّهَتْ أَحْوَالُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِاللَّعِبِ وَاللَّهُوِ فِي عَدَمِ ثُرُوبِ الْفَائِدَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَائِيَةٌ مُنْقَضِيَّةٌ، وَالْآخِرَةُ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ¹.

6- إِنَّ الدُّنْيَا لَا تُدْمَمُ لِذَاتِهَا، وَلَكِنْ تُدْمَمُ إِذَا مَا أَسَاءَ الْإِنْسَانُ اسْتِغْلَالَهَا، فَكَذَلِكَ اللَّهُوُ وَاللَّعِبُ، فَإِنَّهُمَا لَا يُدْمَمَانِ لِذَاتِهِمَا، وَلَكِنْ لِمَا يَقْتَرِنُ بِنِيَّةِ فَاعِلِهِمَا، وَمَا يَصْدُرُ عَنْهُ عِنْدَ هَوَاهُ وَلَعْبِهِ، بِمَّا يَخَالِفُ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ.

وَلِذَا لَمَّا ذَمَّ رَجُلٌ الدُّنْيَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ مَصُوبًا: "الدُّنْيَا دَارٌ صَدَقَ لِمَنْ صَدَقَهَا، وَدَارٌ نَجَاةٌ لِمَنْ فَهِمَ عَنْهَا، وَدَارٌ غِنَى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا"².
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:

لَا تُتَّبِعِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا *** ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ

مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا *** أَنْ بِهَا تُسْتَدْرَكُ الْآخِرَةُ³

وَبِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ اللَّعِبَ وَاللَّهُوَ لَا يُدْمَمَانِ لِذَاتِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنْهُمَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: «ثَيِّبٌ». قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا ثَلَاثًا؟» قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ». قَالَ: «فَذَاكَ إِذَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁴.

7- إِنَّ اللَّهُوَّ وَاللَّعِبَ لَا يَكُونَانِ مَذْمُومَيْنِ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَا بِالدِّينِ وَشَعَائِرِهِ. قَالَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: 51]: "إِنَّ الَّذِي اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّهُ دِينُهُمْ تَلَاعَبُوا بِهِ، وَمَا كَانُوا فِيهِ مُجِدِّينَ"⁵.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 133/26.

² - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 415/6.

³ - يُنْسَبُ الْبَيْتَانِ إِلَى مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ، وَإِلَى أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْكَاتِبِ. يَنْظُرُ: الْقُرْطُبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 415/6. وَدِيَوَانُ

مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ شَاعِرِ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، ص 252.

⁴ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 3709، 175/4.

⁵ - الرَّازِيُّ، مِفْتَاحُ الْغَيْبِ، 77/14.

أما إذا كان اللهو واللعب من قبيل العاديّات، فهما لا يُدَمَّانِ بإطلاقٍ، وإنما يكونُ الدَّمُّ وِعدْمُهُ بحسبِ حالِ اللاهي أو اللاعبِ، فإن حَوَلَ حَيَاتُهُ كُلَّهَا أو معظَمَهَا إلى لهوٍ ولعبٍ، فَإِنَّهُ يُدَمُّ؛ لأنَّ حالَهُ أصبحَ أشبهَ ما يكونُ بحالِ الكافرين، ولا يليقُ بالمؤمنِ الذي يَرجوُ السعادةَ الأخرى الأبديةَ أن يحوّلَ طريقَهُ إليها -وهي الدنيا- إلى لهوٍ ولعبٍ، وإن لم يَكُنْ منه ذلكَ فَإِنَّهُ لا يُدَمُّ.

قال ابنُ عاشورٍ في سياقِ تفسيرِ الآيةِ السابقةِ من سورةِ الأعرافِ: "فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْمُتَّقِينَ فِي الدُّنْيَا هِيَ ضِدُّ اللَّعِبِ وَاللَّهُوِ؛ لِأَنَّهُمْ جُعِلَتْ لَهُمْ دَارٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْفَوْزَ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْتَجَ أَنَّ عَمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ اللَّهُوً وَاللَّعِبَ، وَأَنَّ حَيَاةَ غَيْرِهِمْ هِيَ الْمَقْصُورَةُ عَلَى اللَّهِوٍ وَاللَّعِبِ"¹.

8- إنَّ الرياضةَ البدنيةَ الهادفةَ التي نقولُ بمشروعيتها لا يصحُّ أن تسمّى لعباً أو لهوًا بإطلاقٍ، وإن كانت تشتركُ معهما في معانٍ متعدّدةٍ، ولكن ينبغي أن تسمّى باللعبِ أو اللهوِ المباحين؛ ذلك أنَّ اللعبَ هو "عَمَلٌ" أَوْ قَوْلٌ فِي حِقَّةٍ وَسُرْعَةٍ وَطَيْشٍ، لَيْسَتْ لَهُ غَايَةٌ مُفِيدَةٌ، بَلْ غَايَتُهُ إِرَاحَةُ الْبَالِ، وَتَقْصِيرُ الْوَقْتِ، وَاسْتِجْلَابُ الْعُقُولِ فِي حَالَةٍ ضَعْفِهَا"²، و"يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ كَانَ فِيهَا يَضْرُهُ، وَلَا يُجِدِي عَلَيْهِ: لَاعِبٌ"³، والرياضةُ البدنيةُ مع ما فيها من حِقَّةٍ وسرعةٍ، إلا أنَّه فيها أيضًا ما فيها من الفوائدِ وما يُجدي نفعًا كثيرًا ممَّا سيأتي ذكرُهُ عند الكلامِ عن المقاصدِ التي لأجلها شُرِعتْ، وعلى رأسها إعدادُ المسلمِ للقيامِ بفريضةِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، وما كان ضارًّا منها سيُستبعدُ ويُقالُ بعدم مشروعيتها.

وَاللَّهُوُ هُوَ "مَا يَشْتَغِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا تَرْتَاخُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَلَا يَتَعَبُ فِي الْإشْتِعَالِ بِهِ عَقْلُهُ، فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ اسْتِمْتَاعٌ وَلَذَّةٌ وَمُلَائِمَةٌ⁴ لِلشَّهْوَةِ"⁵، والرياضةُ البدنيةُ فيها كلُّ هذا، ولكن في الإطارِ المشروعِ.

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 195/7.

² - المرجع نفسه، 193/7.

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 254/7. ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا الْمَعْنَى لِلْعَبِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: 98].

⁴ - "مُلَائِمَةٌ لِلشَّهْوَةِ" هَكَذَا جَاءَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ، لَكِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ خَطَأً مَطْبَعِيًّا وَقَعَ، حَيْثُ إِنَّ الصَّوَابَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْمَعْنَى هُوَ: "مُلَائِمَةٌ لِلشَّهْوَةِ".

⁵ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 193/7. ذَكَرَ ابْنُ عَاشُورٍ هَذَا الْمَعْنَى لِلَّهْوِ، وَكَذَا الْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ لِلْعَبِّ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ 98 مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ.

9- أوردَ الرازيُّ في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:64] معنيين لطيفين للعب واللهو، كليهما لا ينطبق على معنى الرياضة البدنية الهادفة:

المعنى الأول: أنَّ اللعب هو إقبالٌ على الباطل، واللهو إعراضٌ عن الحق¹. فعلى هذا المعنى لا يُمكنُ أن تسمى الرياضة البدنية الهادفة لعبًا ولا لهوًا؛ لأنَّ صرفَ شيءٍ من الوقتِ فيها من شأنه أن يجعلَ المسلمَ يُقبلُ على القيامِ بواجباته الدينية والدنيوية وهو على أحسنِ حالٍ من الناحية الجسدية والنفسية.

المعنى الثاني: "إنَّ المشتغلَ بشيءٍ يرجحُ ذلك الشيءَ على غيره لا محالة حتى يشتغلَ به، فإمَّا أن يكونَ ذلك الترخيحُ على وجهِ التقديم، بأن يقول: أقدمُ هذا، وذلك الآخرُ آتِي به بعده، أو يكونَ على وجهِ الاستغراقِ فيه، والإعراضِ عن غيره بالكلية، فالأولُ لعبٌ، والثاني لهوٌ ... فالدنيا للبعضِ لعبٌ يشتغلُ به ويقول: بعد هذا الشغلِ أشغلُ بالعبادة والآخرة، وللبعضِ لهوٌ يشتغلُ به وينسى الآخرة بالكلية."²

وعلى هذا المعنى فإنَّ الرياضة البدنية الهادفة لا تسمى لعبًا ولا لهوًا؛ لأنَّ ممارستها أو مشاهدتها يُفترضُ فيه أن لا يُقدِّمها على غيرها من سائرِ واجباته الدينية والدنيوية بالكلية، وإن صنعَ ذلك ذمًّا باعتباره حينئذٍ لاهيًا، وإن مارسها أو شاهدها في أوقاتٍ محدَّدة بالضوابط الآتية الذكر، فإنَّه حينذاك لا يكونُ لاعبًا؛ إذ إنَّه ما قدَّمها على غيرها من سائرِ مهامه الملقاة على عاتقه، بل إنَّه سيفعلها بعد فراغه منها، ومُحكِّم ما فيها من آثارٍ طيبةٍ نفسياً وجسدياً فإنَّها ستعيِّنه على مواصلة أداء تلك المهام على الوجه الأفضل فيما يُستقبلُ من الزمانِ.

وليس بعيداً عن هذا ما نقله القرطبيُّ عند تفسيرِ قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الحديد:20] من تأويلاتٍ للعب واللهو بعيدة كلِّ البعدِ عن معنى الرياضة البدنية، الأمر الذي يوكِّدُ أن الاستدلالَ بهذه الآية وأمثالها

¹ - ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 80/25.

² - المصدر نفسه، 80/25.

في ذمها لا يُمكن أن يُسلّم به؛ فقد قيلَ فيهما بأثَمَ الأكلِ والشربِ، كما قيلَ بأنَّ المقصودَ بما
الاقتناء والنساء¹.

الفرع الثاني: توجيه النصوص الحديثية التي ظاهرها يحد من الرياضة البدنية

إنَّ أهمَّ النصوصِ الحديثيةِ التي وقفتُ عليها، والتي يُفهمُ من ظاهرها أنَّ الإسلامَ يحدُّ من
نطاقِ الرياضةِ البدنيةِ، وينتهي عن أنواعٍ كثيرةٍ منها، الأحاديثُ الثلاثةُ الآتيةُ:

1- حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ وجابرِ بنِ عميرِ الأنصاريَّينِ رضيَ اللهُ عنهُما، وفيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
قالَ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَهُوَ سَهُوٌ وَلَهُوَ إِلَّا أَرْبَعًا: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ،
وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، وَتَعَلُّمُهُ السَّبَاحَةَ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ»².

2- حديثُ عُقبَةَ بنِ عامِرِ الجُهَينِيِّ رضيَ اللهُ عنه وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ
بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»³.

3- حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»⁴.

فهذه الأحاديثُ رغمَ أنَّها حثَّت على بعضِ الرياضاتِ البدنيةِ وهي: الرمايةُ وركوبُ الخيلِ
والإبلِ والسباحةُ، إلا أنَّ وصفَ غيرها من الرياضاتِ بالسهُوِ أو اللهُوِ أو الباطلِ كما في الحديثينِ
الأولَينِ، وكذا حَصَرَ جوازِ أَخَذِ السَّبَقِ فيها فيما ذَكَرَهُ الحديثُ الثالثُ، أمرٌ قد يُفهمُ منه ابتداءً أنَّ
غيرَ المذكورِ في هذه الأحاديثِ من أنواعِ الرياضاتِ البدنيةِ محرَّمٌ، أو مكروهٌ على الأقلِّ.

¹ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 254/17.

² - رواه النسائي في سننه الكبرى، كتابُ عشرةِ النساءِ، مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، حديثُ رقم: 8940، 303/5. ورواه البيهقي في
سننه الكبرى، كتابُ السَّبَقِ وَالرَّمِي، بابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ، حديثُ رقم: 19741، 26/10. واللفظُ له، والنسائي أخرجه
من طريقين، في أوَّلها يوجِدُ بدلَ "سَهُوٍ" "لَعِبٌ"، وفي الآخرِ بدلَ "سَهُوٍ" "لَعُو". قال ابن حجر: "إسنادٌ حسنٌ". ينظر: الدراية في
تخريج أحاديث الهداية، 240/2.

³ - رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ فَصَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، حديثُ رقم:
1637، 275/3. ورواه أحمد في مسنده، حديثُ رقم: 17337، 572/28، واللفظُ له. قال محققو المسندِ شعيبُ الأرنؤوط
ومن معه: "حديثٌ حسنٌ بطريقه وشواهده".

⁴ - السَّبَقُ بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ مَا يُجْعَلُ مِنْ أَمَالٍ زَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ، وَالنَّصْلُ هُوَ السَّهْمُ، وَالخُفُّ هُوَ البَعِيرُ، وَالْحَافِرُ هُوَ الخَيْلُ. ينظر:
المباركفوري، تحفة الأحمدي، 352/5.

⁵ - رواه أبو داود في سننه، كتابُ الجهاد، بابُ فِي السَّبَقِ، حديثُ رقم: 2574، 221/4. ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْجِهَادِ
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبَقِ، حديثُ رقم: 1700، 318/3. واللفظُ له. قال عنه الألباني: "صحيح".
ينظر: إرواء الغليل، 333/5.

وَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْفَهْمَ بَعْضٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ الْكَاسَانِيُّ¹ مَثَلًا: "حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّ لَعِبٍ²، وَاسْتَشْنَى الْمَلَاعِبَةَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْصُوصَةِ، فَبَقِيَتْ الْمَلَاعِبَةُ بِمَا وَرَاءَهَا عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ؛ إِذِ الْإِسْتِثْنَاءُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الثَّنْيَا ... وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ الرِّيَاضَةُ وَالِاسْتِعْدَادُ لِأَسْبَابِ الْجِهَادِ فِي الْجُمْلَةِ، فَكَانَتْ لَعِبًا صُورَةً، وَرِيَاضَةً وَتَعَلَّمَ أَسْبَابَ الْجِهَادِ³، فَيَكُونُ جَائِزًا إِذَا اسْتَحْمَعَ شَرَائِطَ الْجَوَازِ، وَلَئِنْ كَانَ لَعِبًا، لَكِنَّ اللَّعِبَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ لَا يَكُونُ حَرَامًا، وَلِهَذَا اسْتَشْنَى مَلَاعِبَةَ الْأَهْلِ؛ لِتَعَلُّقِ عَاقِبَةٍ حَمِيدَةٍ بِهَا، وَهُوَ انْبِعَاثُ الشَّهْوَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْوَطْءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ التَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ وَالسُّكْنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْمُسْتَشْنَى، فَبَقِيَ تَحْتَ الْمُسْتَشْنَى"⁴.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ، وَأَنْ تُوجَّهَ الْأَحَادِيثُ السَّالِفَةُ بِمَا يُلَايِمُ الْقَوْلَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَتَوْسِيعِ دَائِرَتِهَا، بِمَا يَأْتِي:

1- لعلَّ القولَ بجوازِ المذكورِ في الأحاديثِ من الرياضاتِ، وحرمةِ غيرِ المذكورِ مُتَأَتَتْ مِنْ صِغَةِ التَّحْرِيمِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ، إِلَّا مَلَاعِبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَقَوْسُهُ وَفَرَسُهُ»، مَعَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ لَفْظُ "بَاطِلٌ" لَا "حَرَامٌ"، فَهَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ الْمَتَدَاوِلُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ⁵، هُوَ الَّذِي وَجَّهَ الْكَاسَانِيُّ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا قَالَ، لَكِنِّي لَمْ أَفْهَمْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي دَوَاوِينِ السَّنَةِ السَّنَةِ الَّتِي تيسَّرَ لِي الْإِطْلَاقُ عَلَيْهَا -رَغْمَ طَوْلِ الْبَحْثِ عَنْهُ-، وَحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحْرِيمِ فِيهِ نَظَرٌ.

2- وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الثَّابِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ لَفْظُ "بَاطِلٌ" لَا "حَرَامٌ"، فَإِنَّ الْبَاطِلَ لَا يَعْني التَّحْرِيمَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ فَسَّرُوهُ إِمَّا بِالْكَرَاهَةِ أَوْ بِمَجْرَدِ الْإِبَاحَةِ، بَلْ إِنَّ وَصْفَ

¹ - هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان مدينة بتركستان، علاء الدين، فقيه، أصولي، من أعلام الحنفية، توفي سنة 587هـ، من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ينظر: القرشي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، 244/2.

² - ساق الكاساني في هذا الموضع حديثاً بلفظ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ، إِلَّا مَلَاعِبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَقَوْسُهُ وَفَرَسُهُ».

³ - كَانَ كَلِمَةً سَاقِطَةً مِنَ الْمَتَنِ، أُقَدِّرُ أَنْ تَكُونَ "حَقِيقَةً"، أَيْ أَنَّ الْمَصْنُوفَ قَالَ: "فَكَانَتْ لَعِبًا صُورَةً، وَرِيَاضَةً وَتَعَلَّمَ أَسْبَابَ الْجِهَادِ حَقِيقَةً".

⁴ - الْكَاسَانِيُّ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، 346/8-349.

⁵ - إِضَافَةً إِلَى كِتَابِ الْكَاسَانِيِّ "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ" يُنْظَرُ: ابْنِ نَجِيمٍ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، 346/8.

الرياضات المذكورة في الحديثين بـ "اللهو" -الذي قد يُفهم منه الذم- ما كان إلا لأجل تحيبيها هي وأمثالها للمسلم؛ لأنَّ النفسَ البشريَّةَ مطبوعةٌ على حبِّ شيءٍ من اللهو الذي تُروِّحُ به عنها. قال ابن حجر العسقلاني¹: "وإنما أُطلقَ على الرمي أَنَّهُ هُوَ؛ لإمالة الرغباتِ إلى تعليمه؛ لِمَا فيه من صورةِ اللهو، لكن المقصودُ من تعلُّمه الإعانةُ على الجهادِ، وتأديبِ الفرسِ إشارةً إلى المسابقةِ عليها، وملاعبةِ الأهلِ للتأنيسِ ونحوه، وإنما أُطلقَ على ما عداها البطالانُ من طريقِ المقابلةِ، لا أنَّ جميعها من الباطلِ المحرَّم"².

وقال ابنُ العربيِّ في تفسيرِ كلمةِ "باطل" الواردةِ في الحديثِ: "ليس يريدُ به حرامٌ، إنما يريدُ به أَنَّهُ عارٍ من الثوابِ، وأَنَّهُ للدنيا محضاً"³، لا تعلقُ له بالآخرةِ، والمباحُ منه⁴؛ لأنَّهُ باقٍ، والباقي كلُّ عملٍ له ثوابٌ"⁵.

ويسيرُ ابنُ تيمية⁶ في اتجاهٍ قريبٍ من هذا فيقولُ: "والباطلُ من الأعمالِ هو ما ليس فيه منفعةٌ"⁷، فهذا يُرخصُ فيه للنفسِ التي لا تصبرُ على ما ينفعُ، وهذا الحقُّ في القدرِ الذي يُحتاجُ إليه، في الأوقاتِ التي تقتضي ذلك: الأعيادِ والأعراسِ وقدم الغائبِ ونحو ذلك"⁸.

¹ - هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، ولد بالقاهرة عام 773هـ، انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر، منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي بالقاهرة سنة 852هـ. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص552.

² - ابن حجر، فتح الباري، 91/11.

³ - أظنُّ أن هناك خطأً واقعاً في كلمة "محضاً"، والصواب "محضٌ"؛ لأن هذه الكلمة جاءت خبراً لـ "أنَّ"، وخبرها مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

⁴ - ينبغي أن يلاحظَ بأنَّ الرياضات البدنيَّةَ غيرَ المذكورةِ في هذه الأحاديثِ، والتي تُعتبرُ من الباطلِ بمعنى المباحِ العاري من الثوابِ، والذي هو للدنيا محضٌ، ولا تعلقُ له بالآخرةِ، قد تكونُ في مرتبةٍ أرفعَ من هذا، بحيث يُؤجَّرُ عليها الرياضيُّ إذا استحضَرَ فيها النيَّةَ الحسنةَ، وثُمَّ لا تتمحُّضُ للدنيا، بل يصبحُ للآخرةِ فيها نصيبٌ.

⁵ - ابن العربي، عارضة الأهودي، 136/7.

⁶ - هو أحمد بن عبد الحليم، الحرائي، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بحران سنة 661هـ، أفتى ودرَّسَ وهو دون العشرين، مؤلفاته كثيرةٌ وعظيمة، منها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، ورفع الملام، وكتب كثيرة في العقائد. توفي بدمشق سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4.

⁷ - إذا اعتبرنا الرياضات البدنيَّةَ غيرَ المذكورةِ في هذه الأحاديثِ مباحةً ابتداءً؛ على أساسِ أنَّها من الباطلِ الذي هو من الأعمالِ التي لا منفعةَ لها، فإنَّه بإمكاننا أن نرتقيَ بما بعد ذلك لتصبحَ في مرتبةِ المندوبِ أو الواجبِ على حسبِ قوَّةِ المنفعةِ التي فيها؛ ذلك أنَّ أغلبَ الرياضاتِ البدنيَّةِ قديمها ومعاصرها لا تكادُ تخلو من فائدةٍ دينيَّةٍ أو دعويَّةٍ أو اجتماعيَّةٍ أو نفسيَّةٍ أو اقتصاديَّةٍ أو سياسيَّةٍ أو صحيَّةٍ، كما سُبِّحَ في الفصلِ الثاني عند الكلامِ عن المقاصدِ التي لأجلها شُرعتُ.

⁸ - ابن تيمية، الاستقامة، 277/1.

3- وعلى القول بأنَّ الباطلَ يفيءُ معنى الحرمة أو الكراهة، فإنَّ الحصرَ الواردَ في الحديثِ لن يكونَ مقصودًا، إذ سيقاسُ على المحصورِ من الرياضاتِ غيره مما يشتركُ معه في علَّةِ الحكم، وثمة لا يبقى حكمٌ جوازٍ ما ذُكرَ مقصورًا عليه.

قال الخطَّابي¹ شارحًا الحديثَ الثاني: "وفي هذا بيانٌ أنَّ جميعَ أنواعِ اللهو محظورة، وإنما استثنى رسولُ الله ﷺ هذه الخِلالَ من جملةِ ما حرَّم منها؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منها إذا تأمَّلتها وجدتها مُعيَّنة على حقٍّ أو ذريعةٍ إليه، ويدخلُ في معناها ما كان من المثاقفةِ بالسلاحِ والشدِّ على الأقدامِ ونحوهما مما يرتاضُ به الإنسانُ، فيتوقَّح² بذلك بدئه ويتقوى به على مجالدةِ العدوِّ ... فأما سائرُ ما يتلَهَى به البطَّالون من أنواعِ اللهو كالنَّردِ والشطرنجِ والمزاجلةِ بالحمامِ وسائرِ ضروبِ اللعبِ بما لا يُستعانُ به في حقٍّ ولا يُستحجمُ به لدركٍ واجبٍ، فمحظورٌ كلُّه"³.

وقال ابنُ العربيِّ في الحديثِ نفسه: "هذا بقوِّته يدلُّ على أنَّ كلَّ ما يعودُ بمنفعةٍ، أو تدريبٍ في مقاتلةِ العدوِّ مثله، كاللعبِ بالحربِ والدَّرَقِ والمسابقةِ على الأقدامِ، كما فعلَ النبيُّ ﷺ مع عائشة"⁴.

ويؤكِّدُ أبو حامدٍ الغزالي⁵ هذا المعنى فيقول: "قوله باطلٌ لا يدلُّ على التحريمِ، بل يدلُّ على عدمِ الفائدةِ⁶، وقد يُسلَّمُ ذلك، على أنَّ التلَهَى بالنظرِ إلى الحبشةِ خارجٌ عن هذه الثلاثة، وليس بحرامٍ، بل يُلحقُ بالمحصورِ غيرِ المحصورِ قياسًا، كقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي

¹ - هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، كان حافظًا ثقةً مثبِّتًا، من أوعية العلم، له فهُمٌ مليحٌ، وعلمٌ غزيرٌ، ومعرفةٌ بالغةٌ والمعاني والفقهِ، توفي سنة 388هـ، من آثاره: معالم السنن، وغريب الحديث، وشرح البخاري. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 404.

² - تَوَقَّحَ الشيءُ أو وَقَّحَ، إذا اشتدَّ وصلَّب. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: وقح، 218/7. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: توقع، 1048/2.

³ - الخطابي، معالم السنن، 242/2.

⁴ - ابن العربي، عارضة الأهودي، 137/7.

⁵ - هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، المتكلم، الأصولي، المفسر، المتصوف، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخرسان سنة 450هـ، وتوفي بها سنة 505هـ، له مؤلفات عديدة، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفي والمنحول وكلاهما في أصول الفقهِ. ينظر: الإسوي، طبقات الشافعية، 111/2.

⁶ - وأقرَّ الشوكانيُّ الغزاليَّ فيما ذهب إليه، فقال: "وهو جوابٌ صحيحٌ؛ لأنَّ ما لا فائدةَ فيه من قسمِ المباح". ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1599.

ثَلَاثٌ»¹، فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ رَابِعٌ وَخَامِسٌ، فَكَذَلِكَ مَلَاعِبُهُ أَمْرَاتُهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا التَّلَدُّدُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّفْرُجَ فِي الْبَسَاتِينِ، وَسَمَاعَ أَصْوَاتِ الطَّيُورِ، وَأَنْوَاعِ الْمَدَاعِبَاتِ مِمَّا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ، لَا يَحْزُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَإِنْ جَاَزَ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ².

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»: «يُرِيدُ أَنَّ الْجُعْلَ وَالْعَطَاءَ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَفِي النِّصْلِ وَهُوَ الرَّمِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ عُذَّةٌ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَفِي بَدْلِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ، وَتَحْرِيطٌ عَلَيْهِ. وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْخَيْلِ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ؛ لِأَنَّهَا كَلَّتْهَا ذَوَاتُ حَوَافِرَ وَقَدْ يُجْتَاجُ إِلَى سُرْعَةِ سِيرِهَا وَنَجَائِهَا³؛ لِأَنَّهَا تَحْمَلُ أَثْقَالَ الْعَسَاكِرِ، وَتَكُونُ مَعَهَا فِي الْمَغَازِي»⁴.

وَقَدْ أوردَ الْبَغَوِيُّ بَعْضًا مِنَ التَّطْبِيقَاتِ لِلْقِيَاسِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ فَقَالَ: «وَفِي مَعْنَى الْإِبْلِ: الْفَيْلُ، وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ بِهِ الشَّدُّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَالْمَسَابَقَةُ عَلَيْهَا، وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الدَّخْرِ بِالْحِجَارَةِ فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهِ، يَعْنِي: السَّبَقَ بِالْحِجَارَةِ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَدْخُو بِالْحِجَارَةِ، أَي يَرْمِي بِهَا»⁵.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَسَابَقَاتِ وَالْمُعَالَبَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ الْبَدَنِيَّةَ يُمَكِّنُ أَنْ تُصَنَّفَ إِجْمَالًا فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ حَيْثُ جَوَازِ أَخَذِ الْجُعْلِ عَلَيْهَا وَعَدَمِ جَوَازِهِ⁶:

أ- مَا كَانَ مِنْهَا مُعِينًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ يُجْعَلُ وَبِعَبْرٍ جُعْلٍ. وَفِي هَذَا النَّوْعِ سَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ رِيَاضَاتٍ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ.

ب- مَا كَانَ مِنْهَا مُفْضِيًّا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَهَذَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ يُجْعَلُ وَبِعَبْرٍ جُعْلٍ. وَفِي هَذَا النَّوْعِ سَيَدْخُلُ الرِّيَاضَاتُ الْحَرَمَةُ مِمَّا سَيُذَكَّرُ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ مَبَاحِثِ وَفُصُولِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، كَالْمَلَاكِمَةِ الْإِحْتِرَافِيَّةِ وَمَنَاطِحَةِ الْكَبَاشِ.

¹ - يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الَّذِي قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيِّبُ الرَّائِي، وَالْمُقَارِقُ لِدِينِهِ، التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:45]، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 6484، 2521/6.

² - أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، ص 228.

³ - النَّجَاءُ هُوَ الْخَلَاصُ مِنَ الشَّيْءِ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةٌ: نَجَا، 304/15.

⁴ - الْخَطَّابِيُّ، مَعَالِمُ السَّنَنِ، 2/255.

⁵ - الْبَغَوِيُّ، شَرْحُ السَّنَةِ، 10/394.

⁶ - يَنْظُرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، 4/464.

ج- مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ، فَهَذَا جَائِزٌ بِلَا جُعْلٍ. وَهنا سَتَدْخُلُ جَمَلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الرِّيَاضَاتِ البَدَنِيَّةِ المَعَاصِرِ كَالعَابِ الكُرَةِ المِخْتَلِفَةِ، وَسَبَاقَاتِ الجَرِيِّ المِتَعَدَّةِ¹.

4- وَإِنْ قِيلَ إِنَّ سَائِرَ الرِّيَاضَاتِ البَدَنِيَّةِ غَيْرِ المُعَيَّنَةِ فِي الجِهَادِ سَتَضَيِّقُ دَائِرَتَهَا بِسَبَبِ تَحْرِيمِ أَخْذِ الجُعْلِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ إِقْبَالِ النَّاسِ عَلَى الرِّيَاضَةِ المَعَيَّنَةِ المَسَابِقَةِ فِيهَا؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّنَافُسَ وَحُبَّ الفُوزِ عَلَى الخِصْمِ يَدْفَعُ إِلَى المِمَارَسَةِ الدَّائِمَةِ وَالمُتَقَنَّةِ، حَتَّى يَصْبِحَ الرِّيَاضِيُّ حَادِقًا فِي تِلْكَ الرِّيَاضَةِ. وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ نَجَاحِ المَسَابِقَةِ جَعْلُ السَّبَقِ أَوْ الجَائِزَةِ فِيهَا، فَإِذَا خَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفَتْ رُوحُ المِنَافَسَةِ، وَمِنْ ثَمَّةِ ضَعْفَتْ رُوحُ المِمَارَسَةِ، فَتَكُونُ المِخْصَلَةُ عَدَمَ العِنَايَةِ بَعْدَ مِنَ الرِّيَاضَاتِ البَدَنِيَّةِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيمَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يُوسِّعَ دَائِرَةَ الرِّيَاضَاتِ الجِهَادِيَّةِ عَلَى حِسَابِ الرِّيَاضَاتِ التَّرْفِيهِيَّةِ؛ لِأَنَّ الجِهَادِيَّةَ تُحَقِّقُ المِهْدَفَ المِتَوَحَّى مِنَ التَّرْفِيهِيَّةِ وَزِيَادَةً، وَلِذَلِكَ كَانَ أَسْلَافُنَا يَجِدُونَ فِيهَا المِثْمَعَ الَّتِي يَجِدُهَا المَعَاصِرُونَ فِي كُرَةِ القَدَمِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الرِّيَاضَاتِ التَّرْفِيهِيَّةِ ذَاتِ الِانْتِشَارِ الوَاسِعِ الآنَ، وَلِذَا وُصِفَتْ الرِّيَاضَاتُ الجِهَادِيَّةُ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي بِاللَّهْوِ وَالعِبِّ، وَفِي الوَقْتِ نَفْسِهِ يَسْتَعِينُونَ بِهَا إِذَا مَا نَادَى مَنَادِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيْنَمَا لَا يَكَادُ يَتَنَفَّعُ مِمَّا رَسُو الرِّيَاضَاتِ التَّرْفِيهِيَّةِ المَعَاصِرَةَ بِهَا فِي الجِهَادِ إِلَّا قَلِيلًا.

وَمَنْ أَجَابَ عَنِ هَذَا التَّسْأُولِ أَبُو بَكْرٍ جَابِرُ الجَزَائِرِيِّ حَيْثُ قَالَ: "وَالْحِكْمَةُ فِي حَصْرِ جَوَازِ الرِّهْنِ وَأَخْذِهِ فِي الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ فَقَطْ هِيَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ذَاتُ أَثَرٍ فِي الجِهَادِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ فَلَا أَثَرَ لَهَا فِيهَا"²؛ لِأَنَّ الجِهَادَ يَعْتَمِدُ عَلَى رُكُوبِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَعَلَى الرِّمَائَةِ بِالسَّهَامِ، وَإِنْ قِيسَتْ الدِّبَابَاتُ اليَوْمَ وَالمِطَائِرَاتُ عَلَى الإِبِلِ وَالخَيْلِ لَصَحَّتِ المَسَابِقَةُ بَيْنَهَا، وَجَازَ أَخْذُ الرِّهْنِ فِيهَا؛ لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ كَبِيرٍ فِي الجِهَادِ الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ مِنَ سَائِرِ الرِّيَاضَاتِ البَدَنِيَّةِ. كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَدْنَى الشَّارِعُ فِي أَخْذِ الرِّهْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ فِي الحَدِيثِ لَاتَّخَذَ بَعْضُ النَّاسِ الرِّيَاضَاتِ مِهْنَةً يَتَعَيَّشُونَ بِهَا، وَيَكْتَسِبُونَ الرِّزْقَ بِوَاسِطَتِهَا، وَعِنْدئذٍ يُنْسَى الغَرَضُ الشَّرِيفُ الَّذِي

¹ - فِيهِ زِيَادَةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ فِي مَسْأَلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الجُعْلِ فِي المُعَالَابَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ البَدَنِيَّةِ سَأَوْرَدَهُ عِنْدَ الكَلَامِ عَنِ الضَّابِطِ الشَّرْعِيِّ لِلْمَالِيَّاتِ فِي المَجَالِ الرِّيَاضِيِّ، وَذَلِكَ فِي الفِصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

² - لَعَلَّ الصَّوَابَ أَنْ يُقَالَ: لَا أَثَرَ كَبِيرَ لَهَا فِيهَا؛ لِأَنَّ سَائِرَ الرِّيَاضَاتِ البَدَنِيَّةِ لَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَى مِمَارَسَتِهَا، وَتِلْكَ الفَائِدَةُ سَتُسَهِّمُ بِشَكْلِ مَا فِي إِجْرَاحِ العَمَلِيَّةِ الجِهَادِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ إِسْهَامَهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَارَنَ بِإِسْهَامِ الرِّيَاضَاتِ ذَاتِ الطَّابِعِ القِتَالِيِّ.

شُرِعَتْ لِأَجْلِهِ وَهُوَ التَّقْوَى عَلَى الْجِهَادِ¹ مِنْ أَجْلِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَيُسْتَقَامَ عَلَى شَرَعِهِ؛ حَتَّى يَسْعَدَ النَّاسُ فِي دِنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَلَا يَشْقَوْا².

وَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ مَا يُذَكَّرُ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَضَيَّقَ مِنْ نِطَاقِ الرِّيَاضَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَيُحَدِّدَ مِنْ مِمَارَسَتِهَا وَمَشَاهِدَتِهَا، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْهَمَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إِلَى سَائِرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّطْبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَثَمَّةَ سَنُصِلُ إِلَى نَتِيجَةِ مَفَادُهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يُقَرُّ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الرِّيَاضَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، بَلْ إِنَّهُ يَحْتُ عَلَى بَعْضِهَا فَيَسْتَحِبُّهَا أَوْ يُوجِبُهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ لَهَا أَنْ تَحَقِّقَ مَقَاصِدَ نَبِيلَةً، وَأَطْرَحَهَا بِجَمَلَةٍ مِنَ الضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بَدَّ لِلرِّيَاضِيِّ أَنْ يَعْرِفَهَا وَأَنْ يُرَاعِيَهَا؛ حَتَّى يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ. وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ وَالضُّوَابِطُ هِيَ الَّتِي سَتَكُونُ مَحَلًّا لِلْبَحْثِ فِي الْفَصْلَيْنِ الْآتِيَيْنِ عَلَى التَّوَالِي.

¹ - وهذا هو الحاصل في أكثر حال الرياضة البدنية المعاصرة.

² - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص 280.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية للرياضات البدنية،

ومقارنتها بما في القوانين

المنظمة لألعابها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقاصد الدينية والاجتماعية

والنفسية للرياضات البدنية، ومقارنتها بما في

القوانين المنظمة لألعابها

المبحث الثاني: المقاصد الاقتصادية والسياسية

والصحية للرياضات البدنية، ومقارنتها بما في

القوانين المنظمة لألعابها

المبحث الأول

المقاصد الدينية والاجتماعية والنفسية

لرياضات البدنية، ومقارنتها بما في

القوانين المنظمة لألعابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الدينية للرياضات البدنية

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والنفسية للرياضات البدنية

المطلب الأول: المقاصد الدينية للرياضات البدنية

إن الكلام عن المقاصد الشرعية¹ للرياضات البدنية أمرٌ يُؤكِّد مشروعيتها، ويُضَافُ ذلك إلى سائر الأدلة العامة التي أجازتها، أو الأدلة الخاصة التي أجازت عدداً من أنواعها. كما أن الكلام عن مقاصدها ممَّا يشجِّع على ممارستها وفق الضوابط الشرعية؛ حتى يتحقَّق في المسلمين أفراداً ومجمعاتٍ قصدُ الشارع الحكيم، فيسعدون في الدنيا والآخرة. إلا أننا سنكتفي في هذا المقام بذكر المقاصد المتوخاة من مشروعيتها جميع الرياضات البدنية أو أغلبها، ولا نُعنى بمقاصد أنواع منها على وجه التحديد، إلا ما جاء عرضاً اقتضته سياقات معيَّنة.

فمن بين المقاصد الأساسية التي تُتوخَى من ممارسة الرياضة البدنية ومشاهدتها مقاصد ذات طابع ديني، وهذا الأمر على أهميته؛ لتعلقه المباشر بالدين عبادةً ودعوةً، ومن ثمة ارتباطه بالشواب والجزاء الأخرويَّين، فإنه يُخفَى في تقديري على عددٍ معتبرٍ من الرياضيين؛ لذا رأيتُ تقديمه من حيث الترتيب على غيره من المقاصد، وأعرضه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المقاصد الدينية المتعلقة بالعبادة

لا قيمة للرياضة في الإسلام إذا كانت غايةً في حدِّ ذاتها غير مقترنة بمقاصد سامية تليق بكرامة الإنسان التي قال فيها الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70]، وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة التي تتحدَّث عن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خُشْبٌ مَّسْنَدَةٌ يَحْسُبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون:04]، فلم يكن للأجسام القوية التي تُسهمُ الرياضة البدنية في تكوينها قيمةً من غير توجيهها لمحاسن الأخلاق، وترسيخ القيم الرفيعة².

وهذا المعنى أكَّدته السنة النبوية من خلال حديث أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»³، فرغم أن الصُّرْعَةَ في الأصل هو المُبَالِغُ في الصُّرَاعِ الذي لا يُعْلَبُ، وهذا لا يكون طبعاً إلا بعد ترويض الجسم بالرياضة

¹ ينظر في تعريف المقاصد الشرعية وأقسامها: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص5 وما بعدها.

² ينظر: الطبري، جامع البيان، 395/23. والصابوني، صفوة التناسير، 393/3.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم: 5763، 2267/5.

البدنية، إلا أن النبي ﷺ نقله إلى الذي يَغْلِبُ نَفْسَهُ عند العَضْبِ وَيَقْهَرُهَا؛ لأنه لا قيمة لجسد قوي، مع نفسية ضعيفة، ذلك أنّ الشخص إذا مَلَكَ النفس كان قد قَهَرَ أقوى أعدائِهِ وَشَرَّ حُصُومِهِ¹. وبناءً على ما سبق فإن الرياضي ممارسًا كان أم مشاهدًا عليه أن يتعبّد إلى الله تعالى برياضته ابتداءً؛ فهو عندما يصول ويجول، ويرتفع وينخفض، ويسابق ويغالب، فهو في عبادة ينال من خلالها أجرًا، تمامًا كالأجر الذي يناله من خلال قيامه بسائر عباداته الشعائرية من صلاة وصيام ونحوهما. أقول هذا؛ لأن الله تعالى ما خلق الإنسانَ وَاسْتَحْلَفَهُ في الأرضِ إلا لأجل القيامِ بوظيفة العبادة، قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنْ اللَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: 56-58]. والتبّيه هو الذي يجعل من جميع شؤون حياته عبادةً تقرّبه من ربه، مصداق ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163].

ولا غرور في هذا؛ فإن العبادة عندنا نحن المسلمين ليست قاصرةً على العبادات الشعائرية، بل تتعدّها إلى كل ما يحبّه الله ويرضاه ولو كان في الأصل من العاديّات كما هو شأن الرياضة البدنية عندما تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية؛ لذا نجد ابن تيمية لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَقِيقَةِ العبادة قال: "هي اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ"². ويؤكد تلميذه ابن قيم الجوزية على دخول الرياضة في معنى العبادة فيقول: "فينبغي للعاقل بأن يعُدَّ رِواحَهُ إلى المرمى كرواحه إلى المسجد، واجتماعه بمن هناك كاجتماعه برؤساء الناس وأكابرهم ومن ينبغي احترامه منهم، ولا يعُدُّ رِواحَهُ لهواً باطلاً، ولعباً ضائعاً، بل هو كالرّواح إلى تعلّم العلم؛ فيذهب على وضوءٍ ذاكراً اللهُ عزَّ وجلَّ، عامداً إلى روضةٍ من رياض الجنة، وعليه السكينة والوقار"³.

¹ - ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 23/3-24.

² - ابن تيمية، العبودية، ص 44.

³ - ابن القيم، الفروسية، ص 445.

ومن الأوجه التي يظهر فيها معنى العبادة في الرياضة البدنية ما يأتي ذكره:

1- العناية بالرياضة يلزم منه عند المسلم الموفق العناية بالعبادات الشعائرية¹ وسائر الواجبات الحياتية؛ لأن الرياضي عندما يصبح بدنه صحيحاً معافى، يكون أقدر على تأديتها على أحسن الوجوه، ومن ثمة يكثر أجرها ببركة الرياضة، لا سيما وأن سياسة الإسلام في التربية البدنية تهدف إلى إعداد الفرد لعملي الدنيا والآخرة²، ولعل هذا من مشمولات قول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77]³، وهنا ستكون قوة البدن التي تُسهّم الرياضة في إحداثها محموداً شرعاً عندما تُوظفت في الخير.

ويمكن أن نعطي مثالا في هذا السياق من القرآن الكريم، وهو المتعلق بذي القرنين؛ فإنه لما أراد أن يصدّ ضرر يأجوج ومأجوج عن الناس لما طُلب ذلك منه: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف:95]، فهو طلب من القوم أن يعينوه بقوة أبدانهم، فسخرها بذلك للعمل المفيد⁴.

وعلى هذا ينبغي أن نفهم أن "الرياضة في الإسلام ليست مجرد تسلية وعبث كما هي حال كثير من الرياضات المستحدثة اليوم، بل هي تسلية موجّهة للخير"⁵.

¹ - من اللطائف التي أرى أنه من المفيد أن يُشار إليها في هذا السياق أن مظاهر عناية الإسلام بالرياضة البدنية كثيرة من خلال تشريع عباداته المختلفة وسائر تكاليفه الاجتماعية التي رتب عليها تحصيل الأجر والثواب؛ ذلك أنها اشتملت على كثير من صور الرياضة للأعضاء إلى جانب إفادتها رياضةً للروح واستقامةً للسلوك؛ فالصلاة بما فيها من طهارة وحركاتٍ لمُعظم أجزاء الجسم، والحجّ بمناسكِهِ المتعدّدة، وزيارَةُ الإخوان وعبادةِ المرضى والمشفي إلى المساجد، وأنواع النشاط الاجتماعيّ كلها تمرينٌ لأعضاء الجسم وتقوية له. فكانت التكاليف الشرعية تخدّم الرياضة البدنية، بحيث تُعدّ بعض عناصرها صورةً من صورها، بل إنني قد لا أكون مخطئاً إن قلت بأنّ الشارع الحكيم من خلال تلك التكاليف أراد أن يُحقّق في المسلم الذي لا يُعنى بممارسة الرياضة البدنية بمعناها الاصطلاحيّ الحدّ الأدنى منها. وممّا يعضد ما ذهبنا إليه أن بعض الباحثين المعاصرين لما نظر في الصلاة مثلاً بمنظور رياضيّ دقيق اعتبرها في آخر بحثه عرضاً رياضياً، وأنّ جميع أسس التدريب الرياضيّ متحقّقة فيها. وبالمقابل فإنّ الرياضة البدنية تقدّم خدمةً جليلاً لسائر التكاليف عندما تُعدّ المسلم إعداداً بدنياً كافياً يمكنه من أدائها على أحسن الوجوه. ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 247/4-248. وجلال الشافعي، من الإعجاز الحركي في الصلاة، ص 172-194.

² - ينظر: كمال جميل الرضي، الرياضة في متاهات السياسة، ص 21.

³ - ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 314/13.

⁴ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 35/16. وقد ذكر في الموضوع نفسه أن "الردم: البناء المردم؛ شُبّه بالثوب المردم المؤلف من رقاع فوق رقاع، أي سداً مضاعفاً؛ ولعله بنى جدارين متباعدين، وردم الفراغ الذي بينهما بالتراب المخلوط ليتعدّر نقبه".

⁵ - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 517.

وقد أجادَ أبو حامد الغزالي عندما قال: "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يُتوصَّلُ إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات. ولعمري مَنْ أصبح آمناً في سرِّه¹، معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها². وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهتمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بجراحة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلته إلى سعادة الآخرة؛ فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرطاً لنظام الدين"³.

ومن أحسن ما وقفت عليه في هذا المضمار كلام مَنْ أَعَدَّهُ مُحْيِي الرِّياضَةِ الإسلاميَّةِ في العصر الحديث محمد بن أحمد الكانوني⁴: "إنَّ العنايةَ بحفظِ الصِّحةِ باستعمالِ أنواعِ الرِّياضاتِ البدنيَّةِ كالمشيِّ والعَدْوِ والسِّبَاقِ والمِصارعةِ والسِّباحةِ والرُّكوبِ وما إلى ذلك من ضروبِ الحركاتِ من أنفعِ الأسبابِ لحفظِ الصِّحةِ، وأمتنِ الوسائلِ لدفعِ الأمراضِ الفتاكةِ بها؛ فمَنْ لم يحافظْ على أسبابِ حفظِ الصِّحةِ، ولم يبادرْ لترميمِ ذاتهِ بالرِّياضاتِ التي تُكسِبُها قوَّةً، وتدفعُ عنها الأمراضِ، فإنه بالطبع لا يتهيأُ له الركوضُ في الميدانِ الحيويِّ، ولا يتيسَّرُ له البروزُ على مَسرَحِ العملِ، والظهورُ فيه بمظهرِ العاملينِ المقتدرين... إنه بناءً على ما أصَّلَهُ علماءُ التشريعِ الإسلاميِّ مِنْ أَنَّ "ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ"، وأنَّ "الوسيلةَ تُعطى حُكْمَ المقصدِ"، نجدُ الأخذَ في أسبابِ حفظِ الصِّحةِ البدنيَّةِ بالرِّياضاتِ من أعلى الواجباتِ وأقدسِ المقدَّساتِ؛ لأنه ما مِنْ شيءٍ من الواجباتِ الفرديَّةِ

¹ - يقالُ فلانٌ آمِنٌ في سرِّه بالكسر: أي في نفسه. ويُروى بالفتح وهو المسلِك والطَّرِيقُ، يقالُ خَلَّ سَرِّه: أي طريقه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/356.

² - هذا اقتباسٌ من حديثِ عُبيدِ اللهِ بنِ مِخْصَنِ الحَطْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِّهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا». رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب (لم تُدَكَّرْ ترجمته)، حديث رقم: 2346، 4/167. وراه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم: 4141، 4/442. واللفظ للترمذي الذي قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

³ - أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص128.

⁴ - ذكرت في المقدمة دليل هذا الحكم. ينظر: ص9 من هذه الرسالة.

والكانوني هو محمد بن أحمد المغربي، أبو عبد الله، أحد المعنَّين بالتاريخ والتراجم، من كتبه: جواهر الكمال في تراجم الرجال، وشهيرات المغرب، وتطهير السنة المرفوعة من الأحاديث الموضوعة، والجامع الحاوي للنوازل والفتاوي، توفي سنة 1938م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/23.

والاجتماعية الدينية والدينية إلا وتجد القوة البدنية والقدرة العضوية شرطاً شرعياً في وجوده أو كماله، وسبباً طبيعياً في تحقيقه¹.

2- وعطفاً على ما في البند الأول، ومن باب ذكر فرد من أفراد العام؛ لأهميته، فإنه في مقدمة العبادات التي يتهيأ لها المسلم بالرياضة البدنية الجهاد في سبيل الله؛ فهو ذروة سنام الإسلام كما قال النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»²، وبه تحفظ بيضة الأمة ويحصن كيافتها، ويصان دين وأرواح وأعراض وعقول وأموال أفرادها وجماعتها من كيد عدوها وبطشه.

يقول أبو بكر جابر الجزائري في سياق حديثه عن السباق والمناضلة والرياضات البدنية والعقلية: "إِنَّ الْعَرَضَ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرِّيَاضَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْرَفُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِالْفَرُوسِيَّةِ: هُوَ الِاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَنُصْرَتِهِ وَالِدَّفَاعِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ الْغَرَضُ مِنْهَا الْحُصُولُ عَلَى الْمَالِ وَجَمْعِهِ وَلَا الشُّهُرَةَ وَحُبَّ الظُّهُورِ، وَلَا مَا يُسْتَتَعُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ فِيهَا، كَمَا هِيَ أَكْثَرُ حَالِ الرِّيَاضِيِّينَ الْيَوْمَ. إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كُلِّ الرِّيَاضَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا: هُوَ التَّقْوَى، وَإِكْسَابُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تُفْهَمَ الرِّيَاضَةُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ فَهَمَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ أَخْرَجَهَا عَنْ مَقْصِدِهَا الْحَسَنِ إِلَى قَصْدِ سِيءٍ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ وَالْقِمَارِ الْحَرَامِ"³.

وكان الأجر العظيم والثواب الجزيل والفضل الكبير الذي يجوزه المجاهد أو الشهيد في سبيل الله مردُّ جزءٍ وفيرٍ منه إلى الرياضات البدنية؛ فهي التي أسست له.

يقول الزركشي⁴ وهو يتحدث عن المسابقة على الخيل والمناضلة: "وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا فَرَضَ كِفَايَةٍ، لِأَنَّهُمَا مِنْ وَسَائِلِ الْجِهَادِ، وَمَالَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ... فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ غَيْرَ الْجِهَادِ فَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ"⁵.

¹ - الكانوني، الرياضة في الإسلام، ص 49-50.

² - رواه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: 2616، 362/4. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 22016، 344/36. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

³ - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص 279.

⁴ - هو محمد بن بھادر الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بالأصول وبقفه الشافعية، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والبحر المحيط، توفي سنة 794هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، مج 2، 241/3.

⁵ - الشريبي، معني المحتاج، 311/4.

ومن قبله اعتبر ابن القيم عدم الإصابة في رياضة الرماية عبادةً يؤجر عليها المخطئ في التصويب حيث قال عن الرامي وهو يتدرب: "فإن أصاب حمد الله وأثنى عليه وقال: هذا من فضل ربي، وإن أخطأ فلا يتضجر ولا يتبرم ولا يئس من روح الله؛ فخطأ هذا الباب أحب إلى الله من الإصابة في أنواع اللعب سواه"¹.

ومن قبلهما قال عز الدين بن عبد السلام² وهو يوجه حكم العلماء بكرهه اللعب في المسجد مع أن النبي ﷺ مكن الحبشة من اللعب فيه³: "إن لعب الحبشة كان بالسلاح؛ واللعب بالسلاح مندوب إليه للفتوة على الجهاد، فصار ذلك من القرب كإفراء علم وتسيح وغير ذلك من القرب"⁴.

والأمر ليس قاصراً على الرياضات التي لها نفع مباشر في الجهاد؛ ذلك أنه من باب التألم مع واقع الشباب في هذا الزمان الذي هو مائل فيه إلى رياضة الكرات المختلفة - خاصة كرة القدم -، ذاك الواقع الذي صنعته غيرتنا في حال ضعف المسلمين وتبعيتهم لغيرهم في مجالات كثيرة من مجالات الحياة، ناهيك عن التأثير السلبي للإعلام والعملة على الناس فيه، فمن الصعب أن نتجاوز هذا الواقع، ومن باب الاستغلال الإيجابي له فيما يفيد الوطن والأمة، يمكن أن نجعل من الرياضات الكروية رياضات تنفع الجهاد بطريق غير مباشر؛ بحيث نصنع ما صنعته بعض الرياضيين الجزائريين الواعين في الحقبة الاستعمارية، حيث أسسوا نادي "مولودية الجزائر" سنة 1921م، وقد سمّوه مولودية؛ لأنهم اختاروا لإشهاره مناسبة إسلامية تربط الناس بهويتهم وهي ذكرى المولد النبوي الشريف، فكان بذلك النادي الوحيد الذي تشكلت عناصره من جزائريين مسلمين، وقد وظّفوا هذا النادي الرياضي الكروي في شن حملات نضالية ضد الاستعمار الفرنسي، من آليات ذلك النضال جعل لون بدلة النادي المفضل منذ البداية مكوّناً من اللونين الأخضر والأحمر وهما شعار العلم الجزائري، فكانت كل مباراة له سواء في الجزائر أو في دول شمال إفريقيا بمثابة صرخة ضد المحتل،

¹ - ابن القيم، الفروسية، ص 447.

² - هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أبو القاسم، يُلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، وانتقل إلى مصر فولّى القضاء والخطابة، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والفتاوى، والتفسير الكبير، توفي سنة 660هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8.

³ - سبق إيراد نص حديث لعب الحبشة في المسجد وتخريجها. ينظر: ص 34.

⁴ - السيوطي، شرح سنن النسائي، 193/3.

فالتفت الجماهير حوله، ولما حمى وطيس الثورة التحريرية سنة 1956م أتى أكلُ النادي؛ إذ التحق جميع أفرادِه بصفوفها¹.

وهنا يحسنُ بي أن أنقلَ كلمةً لمحمود شلتوت² ملخصاً لما سبق، وحاضنةً على الممارسة الدائمة للرياضات البدنية بشئى أنواعها؛ حتى يكون المسلم على أهبة جسدية دائمة للجهاد في سبيل الله. قال رحمه الله: "إذا كان الإسلام يطلب من أهله جميعاً أن يكونوا أهل حرب وأصحاب قوة ومنعة، وأن يكونوا على أهبة الاستعداد في كل وقت؛ لدفع العدو المهاجم، أو إخراج المستعمر الغاصب، فجديراً بالمسلمين أن يكونوا دائماً على اتصالٍ قويٍّ بالتدريب والريضة البدنية؛ حتى تكونَ منهم القوى المكافحة المجاهدة، فهياً إلى الرياضة، وهياً إلى التدريب، وهياً إلى الكفاح والجهاد"³.

3- وامتداداً لما في البند الثاني فإنه بالرياضة التي يُستعان بها على الجهاد في سبيل الله يُحصَل الممارس والمشاهد يقيناً الأجر والخير والبركة وشهود الملائكة؛ فعن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيَلُ معقودٌ في نواصيها⁴ الخَيْرُ: الأجرُ والمغْنمُ، إلى يومِ القيامة»⁵، "أي هو مثلاً لها كأنه معقودٌ فيها"⁶، فمن ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير أجل، وما يصيب على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من النتاج خير عاجل⁷.

وإنما حُصِّت الخيل بهذا الفضل؛ "لإعانتها على جهاد أعداء الدين، وقمع شر الكافرين، وعدم قيام غيرها مقامها في الإجلاب والفرّ والكرّ عليهم"⁸، طبعاً هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما في زماننا فإن البركة في تقديري ستتحوّل إلى الوسائل الحربية الحديثة التي حلّت محل الخيل. ومما يؤكّد

¹ - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص506.

² - هو محمود شلتوت، فقيه ومفسر مصري، كان داعية إصلاح، خطيباً موهوباً، نيز الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد، من أعضاء كبار العلماء، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية، تولى مشيخة الأزهر سنة 1958م إلى غاية وفاته سنة 1963م، من مؤلفاته: حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي، والقرآن والمرأة، والإسلام والتكافل الاجتماعي، والإسلام عقيدة وشريعة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 173/7.

³ - محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، ص145.

⁴ - الناصية : الشعر المسترسل على الجبهة. ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 58/5.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أجلت لكم الغنائم»، حديث رقم: 2951، 1135/3.

⁶ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 271/3.

⁷ - ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 57/5.

⁸ - المناوي، فيض القدير، 221/3.

هذا المعنى -أي: كل وسيلة تعين على الجهاد في سبيل الله تكون خيراً لصاحبها- ما جاء في الإبل في حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عندما قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ¹ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»².

وعلى هذا فإن الثواب الذي بَشَّرَتْ به السنة الصحيحة فيما يتعلق بمتطلبات تسخير الخيل لأجل الجهاد سيكون مثله -بفضل الله وكرمه- لكل وسيلة تحقق الغرض نفسه مما يُهَيِّئُهُ اللهُ تعالى للإنسان إلى قيام الساعة؛ مصداق ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»³.

ومثل ذلك يُقَالُ في حضور الملائكة الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا يَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا الرَّهَانَ وَالنِّضَالَ»⁴.

4- وفي سياق الكلام عن الرياضات التي تعين في الجهاد في سبيل الله تعالى يمكن أن يُقْصَدَ المسلم المعاصر من التمرُّسِ عليها والتمرُّنِ فيها إظهارَ قُوَّةِ الإسلامِ والمسلمين؛ وذلك عندما تُنْقَلُ صورٌ مباشرته لها وتفنُّينه وتحكُّمه فيها عبر وسائل الإعلام المختلفة، خاصة إذا ما واجه رياضيين غير مسلمين فيها؛ فإن انتصاره عليهم قد يجعل من بعضهم يُراجِعُ معتقداته الرِّثَّةَ، وربما كان ذلك بدايةً لدخوله في دين الله تعالى، أو على الأقل يأخذ هو ومن تابع تلك العروض الرياضية القتالية فكرةً عن مدى قُوَّةِ المسلمين وصَوْلَتِهِمْ، فيدعوهم ذلك إلى احترامهم وعدم الجرأة على الاعتداء عليهم.

ومَّا يَدُلُّ على ما سبق حديثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ بِالْبَطْحَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ زَكَانَةَ -أَوْ زَكَانَةَ بْنُ يَزِيدَ- وَمَعَهُ أَعْنَزٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تُصَارِعَنِي؟، قَالَ: «مَا تُسَبِّئُنِي؟» قَالَ: شَأْ مِنْ غَنَمِي، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَعَهُ، فَأَخَذَ شَأَةً، فَقَالَ زَكَانَةُ: هَلْ لَكَ فِي الْعُودَةِ؟ فَقَالَ: «مَا تُسَبِّئُنِي؟» قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَهَا، قَالَ: «مَا

¹ - مَخْطُومَةٌ: أَي فِيهَا حِطَامٌ، وَهُوَ الرِّمَامُ. ينظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 4/489.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا، حديث رقم: 5005، 6/41.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا، حديث رقم: 2698، 3/1048.

⁴ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب فِي النَّصَالِ، حديث رقم: 34147، 11/212. ورواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 13474، 12/399. واللفظ له. قال الهيثمي: "فيه عَمْرُو بن عبد الغفار، وهو متروك". ينظر: مجمع الزوائد، 5/488.

تُسَبِّقُنِي؟» قَالَ: أُخْرَى، فَصَارَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا وَضَعَ جَنْبِي أَحَدٌ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَا أَنْتَ بِالَّذِي صَرَعَنِي، فَأَسْلَمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمَهُ وَدَعَا لَهُ¹.
 وقد قرَّرَ العلماءُ "جَوَازَ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ؛ إِزْهَابًا لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ"²؛ لَا سِيَّما وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي دَجَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ أَعْلَمَ بِعَصَابَةِ حِمْرَاءَ وَهُوَ مَخْتَالٌ فِي مَشِيَّتِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مِشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»³.

الفرع الثاني: المقاصد الدينية المتعلقة بالدعوة

يمكن للرياضي المسلم أن يوظفَ الرياضة البدنية كوسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، خاصة وأنه بذلك سيستهدف فئة الصغار والشباب التي تكثر فيها ممارسة الرياضة ومشاهدتها، وهي شريحة كبيرة من حيث عددها، وأكثر حاجة إلى النصح والتوجيه إذا ما قورنت بفئتي الكهول والشيوخ؛ و«وَاللَّهِ لَأَنَّ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»⁴ كما قال النبي ﷺ في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُقرِّرُ هذا؛ لأننا في زمنٍ شاعت فيه الرياضة البدنية؛ فهي تُمارَسُ وتُشَاهَدُ في النوادي والمقاهي والأزقة والشوارع والساحات والبيوت والمدارس والجامعات، وعزف فيه على -حسب تقديري- العدد الأكبر من الناس لا سيَّما الشباب منهم عن القراءة والمطالعة وارتياح المساجد ودور العلم والثقافة والتواصل مع الدعاة والعلماء وحضور الملتقيات والندوات والمحاضرات الدينية خاصة والعلمية عامة.

¹ - رواه أبو داود في مراسيله، باب في فضل الجهاد، حديث رقم: 299، ص 377. هكذا جاء الخبر في هذه الرواية مفصلاً، ورواه الترمذي في سننه مختصراً عن أبي جعفر بن محمد بن زكاته عن أبيه "أَنَّ زَكَاتَةَ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَاتَةَ عَنِ أَبِيهِ" أَنَّ زَكَاتَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أبواب اللباس، باب العمائم على القلائس، حديث رقم: 1784، 3/380. قال البيهقي في رواية أبي داود: "وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْضُوعًا، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ". ينظر: السنن الكبرى، 10/31.

² - العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 5/238.

³ - رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 6508. ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم: 3642، 3/1437. قال الهيثمي في إسناده: "فيه من لم أعرفه". ينظر: مجمع الزوائد، 6/157.

⁴ - حُمْرٌ بضم الحاء أعزُّها وأحسنها، والحُمْرَةُ أشرفُ الألوان عند العرب، والنَّعْمُ بفتح نونين إذا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ الْإِبِلُ وَحَدَّهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ دَاخِلٌ فِي الْأَسْمِ مَعَهَا. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 14/298.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، حديث رقم: 2783، 3/1077.

ومن الأمور التي يتحققُ بها هذا المقصد النبيل؛ بحيث تُستخدَم الرياضة البدنية كوسيلة من وسائل الدعوة ما يأتي ذكره:

1- أن ينضمَّ المسلم الملتزم بأحكام دينه إلى نادٍ رياضيٍّ معيَّن، ويجعل من تواجده مع رياضيِّه المسلمين من ضعيفي الالتزام فرصةً لدعوتهم إلى الالتزام بأحكامها، وكذا تواجده مع الرياضيين غير المسلمين فرصةً لدعوتهم إلى اعتناق الإسلام، وهذا لا يتصوَّر إلا في رياضيٍّ مفعَمٍ بالثقافة الإسلامية، متجدِّرٍ في الالتزام. أما مَنْ كان ضعيف العلاقة بدينه علمًا وتطبيقًا فهو إلى التأثيرِ بغيره أقرب منه إلى التأثيرِ فيه، وعادةً لا يكون من ضعيفي الالتزام أو من غير المسلمين إلا الأثر السلبي.

وفي هذا المضمار أذكرُ أنني جرَّبت ما سبقَ سنواتٍ عديدةً كشابٍّ معروفٍ في الحي الذي أقطن فيه بتخصصي الشرعي ونشاطي الدعوي؛ فكنْتُ رفقةً عددٍ من إخواني الملتزمين نُضمِّمُ مبارياتٍ وتدريباتٍ وفي أحيانٍ معيَّنة دوراتٍ ومسابقاتٍ في كرة القدم أو بعض الرياضات القتالية، فتُستفتحُ الأنشطة الرياضية بكلمةٍ وعظيمةٍ، ويُنبَّهُ دائمًا عن التجاوزات الأخلاقية في حينها، وتُقام الصلوات في أوقاتها، ويخلو الجوُّ بحكم وجودنا فيه في كثير من الأحيان ممَّا يمكن أن يُشِيرَ الرياضة من أقوالٍ أو أفعالٍ.

وممَّا يَحْسُنُ الاستشهاد به هذا المقام أن أحدَ الأفاضلِ من الذين يحملون همَّ رسالة الإسلام وبالتعاون مع مركز الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالملكة العربية السعودية، قام بدعوة مجموعةٍ من الفلبينيين غير المسلمين بطريقةٍ رَغَّبَتهم في الإسلام؛ حيث استأجرَ مقرَّ استراحةٍ يحتوي على ملعبٍ لكرة السلة، وبعد ممارستهم لهذه الرياضة المحبَّبة إليهم، جهَّزَ لهم العشاء، ثم عرَّضَ عليهم رفقةً أعضاء مركز الدعوة الذين كانوا معه بعضًا من تعاليم الإسلام السَّمْحَةِ، فحصلتِ المفاجأةُ باعترافٍ أغلبهم لدين الله الحقِّ¹.

وهنا أقف عند ظاهرةٍ موجودةٍ في عالم الرياضة، وهي قيام عددٍ من الرياضيين الطيبين ممن لهم حسُّ إسلامي طيب ببعض التصرفات التي فيها إشارات دعوية كسجود الشكر² أو التكبير عند

¹ - ينظر: رشاد الفقيه، الرياضة بعين أخرى، موضوعٌ أخذته يوم: 10-08-2014م، في الساعة: 22:30، من موقع "منتديات الفقيه" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.forum.ok-eg.com/new.php?print=1&id=24723>

² - سيأتي الكلام عن مدى مشروعيتِهِ في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الرابع الأخير.

إصابة الهدف أو لبس الضافي من الثياب ونحو ذلك، فهذا جيد إذا كان ممن لا يُخشى عليه التأثير السلبي من المحيط الذي هو فيه، سواء كان في بلد مسلم أو في بلد كافر؛ وذلك بحكم قوة دينه ومثانة عقيدته وحصانة فكره ووفرة علمه -أو على الأقل- ثقافته الشرعية. لكن هذا الصنف من الرياضيين في اعتقادي قليلٌ جداً، أما أكثرهم فإن المفاصل التي تلحقهم من خلال وجودهم في ذلك المحيط غير الملتزم أو الكافر أصلاً، لا تقارن بالمصالح التي تُحقق من خلال تلك التصرفات الطيبة التي قاموا بها؛ وعليه يكون انضمامهم إلى تلك الفرق أقرب إلى المحذور منه إلى المباح، ومن ثمة لا يصلح معهم أن يجعلوا من الرياضة البدنية وسيلة دعوية والحال ما ذكرنا؛ فإن القاعدة الشرعية تقول: "إنَّ دَرَّةَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ"¹.

2- تنظيم دوراتٍ ومسابقاتٍ وإقامة نوادٍ رياضيةٍ، قد تكون تابعة لبعض المساجد، أو الجمعيات الخيرية والثقافية، هدفها تحصين شباب المسلمين من اصطيات المنحرفين والكافرين الذين يجزؤونهم إلى مستنقع الفساد أو الكفر، ويحدث من خلال تلك الدورات والمسابقات والنوادي العكس وهو جذبهم إلى الخير والالتزام بأحكام الدين عن طريقها.

وقد حثَّ عبدُ الله بن محمد المطلق على اتخاذ الرياضة "وسيلةً لجمع الشباب وشفاء قلوبهم وسلامة معتقداتهم، وأن تكون الأندية معاقلاً أمن وأمانٍ تُحارب فيها الأفكار الفاسدة، وتنبذ فيها الأحقاد، ويكون القائمون عليها على حذرٍ شديدٍ من تسرب ما يُورث الفرقة ويغرس الضغائن، هذه الأندية إذا قام التنافس فيها على أسسٍ سليمةٍ وشريفةٍ، وبذل القائمون فيها جميع الوسائل لتحسين الشباب وسلامته²، فهي من أعظم معاقل الأمة التي يسلم بها أبنائها من كيد الأعداء، ومن تسلي الأفكار الفاسدة... إن الرياضة الحقيقية التي يدعو إليها الإسلام ويشجع عليها هي من أعظم ما يخدم الدين، ومن أعظم ما يجمع الكلمة، ومن أعظم ما يصفى القلوب؛ ولكم أن تقارنوا بين ملعبين يُزاول في كلٍّ منهما رياضة كرة القدم: أحدهما لا تسمع من اللاعبين فيه إلا كلمة الخير: عبدُ الله يغفرُ الله لك، ناولني جزاك الله الجنة،... والملاعب الثاني تسمع فيه الألفاظ التي نعرفها من بعض الناس، والتي هي بعيدة كل البعد عن أخلاق الدين ومروءة العقلاء العارفين... فالرياضيون رُسُلُ محمد ﷺ إلى العالم الخارجي يتصلون بهم في الأندية، وتفتح لهم مجالات الإعلام، ويتصلون بقيادة الأمم، فهم حاملو هذا المنهج العظيم... ونحن لا نزال نسمع أن بعض الرياضيين في العالم اهتدى

¹ - الشاطبي، الموافقات، 300/5.

² - أظن أن الشيخ المطلق يقصد تحسين خلق الشباب وسلامة ذاك الخلق بما يفسد.

إلى الإسلام بسبب سلوك لاعِبٍ اتصلَ به، وعَرَفَ منه حقيقةَ الدين، ورأى فيه ميراثَ محمدٍ ﷺ حيًّا متحرِّكًا"¹.

وهنا أستحضر فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية كانت إجابة على إشكال أثاره بعض الأفاضل من الأردنيين يتعلّق بحكم إقامة ترمينات رياضية في قاعة تحت المسجد تابعة له؛ يُستجلبُ بها الشباب والمراهقون المستهدّفون كثيرًا من قبل النصارى الأردنيين في جمعياتهم وكنائسهم بواسطة الرياضة، ونصّها كالآتي: "إذا كانت هذه القاعة لا يُحتاج إليها لأمرٍ أهم من الترمينات الرياضية، وكانت الترمينات تحت إشراف أمناء من المسلمين، خاليةً من ارتكاب محرّم، غير شاغلةٍ عن أداء واجبٍ من صلاةٍ في وقتها جماعةً، ودراسةٍ لِمَا هو ضروريٌّ من أحكام الإسلام ونحو ذلك، فلا بأسَ بها؛ لِمَا فيها من نفعهم واستمالتهم إلى الجماعات الإسلامية، وربط نفوسهم بأهل الخير، وصدّهم عن مجامع أهل الشرّ، وحمائتهم من غوائل الدعايات المنحرفة، والفتن المهلكة، دون أن يصيبهم ضررٌ أو تفریطٌ في شؤون دينهم"².

وممّا يعضّد ما جاء في هذه الفتوى مقالةٌ بعض الفضلاء: "لو كان الأمر إليّ لجعلتُ في كل ملعب مسجدًا، ولجعلتُ على مقربةٍ من كل مسجد ملعبًا"³.

وفي هذا المضمار أهيبُ مثلاً بما بادرت به الأمانة الولائية لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين لولاية سطيف، عندما نسّقت مع مديرية الشبيبة والرياضة والسلطات المحليّة، وقامت بتنظيم دورة كروية في مختلف الرياضات وخاصة كرة القدم، احتضنها الملعب الجوي لحي 500 مسكن الواقع بقلب المدينة، وشارك فيها العديد من فرق الأحياء، وتوّجت بتوزيع جوائز وهدايا تقديرية للفرق الفائزة، إلى جانب تكريماتٍ للمشاركين والمساهمين، وهدفت إلى تجسيد شعار "لا لِسَبِّ الله تعالى والكلام الفاحش"، بعد ما لُوّحظ تزايد الكلام الفاحش وسبِّ الذات الإلهية لدى عامّة الناس وخاصة من فئة الشباب في الأماكن العمومية، وهو ما بات يمثّل خطرًا حقيقيًا يهدّد سلامة وتماسك المجتمع المحلي، وعملت على لَفْتِ انتباه الشباب المشارك فيها لخطورة هذه الظاهرة السلبية، وتوعيتهم بضرورة الابتعاد عنها، وحثّهم على العودة إلى مكارم الأخلاق، وتجسيد الإسلام باعتباره دين عبادة

¹ - عبد الله بن محمد المطلق، الرياضة في خدمة الدين، محاضرة مسموعة، حملتها يوم: 07-03-2011م في الساعة: 11:00، من موقع "مداد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.midad.me/sounds/view/46146>

² - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 293/6.

³ - أحمد الشرباصي، حينما ننحرف بالرياضة (مقال)، ص80.

ومعاملةً حسنةً في الحياة اليومية، دون الإبقاء على ذلك داخل بيوت الله فقط، واعتُبرت هذه المبادرة فريدةً من نوعها، ولقيت استحساناً كبيراً من جميع شرائح المجتمع بولاية سطيف¹.

ولا يفوتني وأنا أعرض هذه النماذج الناجحة في استخدام الرياضة البدنية كوسيلة دعوية إلى الله تعالى أن أُلدي استغرابي ممَّنْ شَنَّ على مَنْ يصنع ذلك، واستخفَّ بفعله، مع ما له من الأثر الطيب الملموس في أرض الواقع؛ بحيث لم يستطع هذا المشنَّع المستخفُّ أن يستوعب الميل الكبير للشباب المعاصر للرياضة عموماً وكرة القدم خصوصاً، وأصرَّ على أن هذه الوسيلة لا تكاد تقدِّم شيئاً للمدعوِّين، وأن الثمرة الحقيقية للدعوة لا تكون إلا بالعلم الشرعيِّ بجميع صنوفه، وإن كان ولا بُدَّ من الرياضة فبالرياضات التي يُستعان بها استعانةً مباشرةً في الجهاد². فأنا أعتبر هذا الكلام عارياً إلى حدِّ كبيرٍ عن الحقيقة، بعيداً عن الصواب، وواقع الناس اليوم يرُده ويفنِّده.

وكأني بآبِنِ تيميةٍ يريدُ أن يَصُبَّ في بَجْرَانَا، ويردُّ على مَنْ نَحَا نَحْوًا غيرُهُ؛ فقد قال في كلامٍ نفيسٍ ما نصُّهُ: "وأما اللذة التي لا تُعقبُ لذَّةً في دار القرار، ولا أَلَمًا، ولا تمنعُ لذَّةً دار القرار، فهذه لذَّةٌ باطلةٌ؛ إذ لا منفعةَ فيها ولا مضرَّةً، وزمأها يسيرٌ، ليس لتمتُّعِ النفسِ بها قدرٌ، وهي لا بدُّ أن تُشغَلَ عمَّا هو خيرٌ منها في الآخرة، وإن لم تُشغَلَ عن أصل اللذة في الآخرة... ولكن ما أعان على اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حقٌّ، وأما ما لم يُعِنِ على ذلك فهو باطلٌ لا فائدةَ فيه، ولكن إذا لم يكن فيه مضرَّةٌ راجحةٌ لم يَحْرَمُ، ولم يُنَهَ عنه، ولكن قد يكون فعلُهُ مكروهًا؛ لأنه يصدُّ عن اللذة المطلوبة، إذ لو اشتغل اللّاهي حين هُوَ بِهَا يَنْفَعُهُ، ويطلبُ له اللذة المقصودة، لكان خيرًا له. والنفوسُ الضعيفةُ كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغلُ إذا تركتُهُ بما هو خيرٌ منها لها، بل قد تشتغلُ بما هو شرٌّ منه، أو بما يكونُ التقربُ إلى الله بتركيه، فيكون تمكينُها من ذلك من باب الإحسان إليها، والصدقة عليها، كإطعامها وإسقاؤها... ومحبَّةُ النفوسِ للباطل نقصٌ، لكن ليس كلُّ الخلقِ مأمورين بالكمال، ولا يُمكنُ ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة، لم يَحْرَمُ عليهم ما لا يمنَعُهُم من دخولها"³.

¹ - ينظر: جمعية العلماء المسلمين تنظم دورة كروية بسطيف لتطهير الملاعب من الفحش، خبرٌ أخذته يوم: 18-06-2011م، في الساعة: 09:10، من موقع "جريدة الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=77697>

² - ينظر: ذياب بن سعد الغامدي، حَقِيقَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ: دِرَاسَةٌ شَرَعِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ فِقْهِ الْوَاقِعِ، ص 517-526.

³ - ابن تيمية، الاستقامة، 156-153/2.

ويقول عبد الرحمن حَبَنَكَة الميداني¹ وهو يَعْرِضُ الوسائل التي يمكنُ اتخاذها لصدِّ حملاتِ الإفسادِ الخلقِيّ والسلوكِيّ التي يقومُ بها الغزاةُ وهم يَسْتَهْدِفُونَ المسلمين عن طريقِ استخدامِ وسائلِ اللهوِ واللعبِ: "إنشاءُ المؤسساتِ التوجيهيةِ التي تهدفُ إلى تمكينِ مفاهيمِ الإسلامِ النظريةِ والعمليةِ في نفوسِ المنتسبين إليها، وتمتصُّ فراغهم بكلِّ نافعٍ مفيدٍ، وتوجِّهُ طاقاتهم إلى الخيرِ، وتُرْضِي نفوسهم بتسليّةٍ مباحةٍ، فيها رياضةٌ للجسمِ أو الفكرِ أو النفسِ، كأنديةِ رياضيةِ إسلاميةٍ، ومراكزَ محاضراتٍ ثقافيةٍ أو توجيهيةٍ، ومشاريعَ سياحاتٍ استطلاعيةٍ تَفْتَحُ آفاقَ الفكرِ والنفسِ، إلى غيرِ ذلك من أمورٍ كثيرةٍ يمكنُ أن تُسَهِّمَ بشكلٍ إيجابيٍّ في إبعادِ الأجيالِ المراهقةِ عن مزالقِ الفسادِ"².

3- أن تُجَعَلَ الرياضة البدنية وما يمكن أن يُؤخَذَ عند الفوز في مسابقاتها من قبيل ما يُعَوِّضُ به المتلبّس بالمنكر، على أساس أنها بديلٌ مباحٌ؛ جزاءً لتركه له أو تغييره فعلاً.

يقول عبد الكريم زيدان³ في سياق كلامه عن القواعد العامة لإزالة المنكر: "القاعدة الثالثة: الاستعانة ببعض المباح لتغيير المنكر، والأصل في ذلك مشروعية تأليف القلوب حتى تُقْبَلَ الخيرُ وتُثْلَعَ عن الشر، ولو كان هذا التأليف بمال يُؤذِلُ ... وعلى هذا يجوز للداعي أن يعوّضَ المتلبسَ بالمنكر بشيء مباح؛ جزاء تركه أو تغييره فعلاً، كما لو كان له ولدٌ أو صديقٌ يلعب القمار فيعوّضُهُ بتخصيص جائزة له على سَبْقِ غيره في مباح كركضٍ أو فروسيةٍ أو رميٍّ، أو حفظ ما يستحب

¹ - هو عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي، ولد عام 1927م، كان لوالده فضلٌ تربيته وتأديبه وتعليمه، دَرَسَ في معهد التوجيه الإسلامي، ثمَّ في الأزهر الشريف، عملَ أستاذًا في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، ثمَّ في جامعة أمّ القرى في مكّة قرابة ثلاثين عامًا، انشغلَ بالردِّ على أعداء الإسلام، والتصديِّ لِمَا يُسَمَّى بالغزو الفكري، رغم أن إسهاماته كانت في مجالاتٍ متعدّدة، من كتبه: العقيدة الإسلامية وأسسها، والأخلاق الإسلامية وأسسها، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، توفي سنة 2004م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 31-10-2014م، في الساعة: 20:10، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/907>

² - عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص435.

³ - هو عبد الكريم زيدان بيج العاني، وُلِدَ في بغداد عام 1917م، نالَ دكتوراه الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة سنة 1962م، قام بتدريس علوم الشريعة في كليتي الحقوق والآداب بجامعة بغداد، فاز بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1997م، من مؤلفاته: بحوث فقهية معاصرة، وموجز الأديان في القرآن، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، توفي سنة 2014م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 31-10-2014م، في الساعة: 20:20، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/2054>

حفظه. وإذا كان متلبسًا بمنكر ارتياد الملاهي عَوْضَهُ بالسَّفَرَاتِ البريئة، أو كان ميالاً إلى الرشوة أو التساهل في أكل مال الغير عَوْضَهُ بزيادة أجرته أو راتبه ونحو ذلك"¹.

ومن أفضل ما يُستشهد به من الصفحات الناصعة لتاريخنا الإسلامي في هذا المضمار، ومن خلاله يتبيّن رُشدُ سياستنا الشرعية، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزیزِ لَمَّا وُلِّيَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ عبدُ الملک: "إِنِّي لأرَاكَ يَا أَبْتَاهُ قَدْ أَخْرَجْتَ أَمْوَرًا كَثِيرَةً كُنْتُ أَحْسِبُكَ لَوْ وُلِّيتَ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ عَجَلْتَهَا، وَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ وَلَوْ فَارِثٌ بِي وَبِكَ القُدُورُ"، فَقَالَ لَهُ عمر: "أَيُّ بُنْيَ إِتَّكَ عَلَى حُسْنِ قَسَمِ اللَّهِ لَكَ، وَفِيكَ بَعْضُ رَأْيِ أَهْلِ الحَدَاثَةِ، وَاللَّهِ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُخْرِجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ إِلَّا وَمَعَهُ طَرْفٌ مِنَ الدُّنْيَا؛ أَسْتَلِينُ بِهِ قُلُوبَهُمْ، خَوْفًا أَنْ يَنْحَرِقَ عَلَيَّ مِنْهُمْ مَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ"².

4- أن تُربط أجيال المسلمين الجديدة بأسلافها الصالحة³؛ حتى تكون محلّ قدوة حسنة بالنسبة إليهم، ومن ثمة يطلعون على سيرهم، ويرجعون إلى تراجمهم، ويعتزون بإنجازاتهم، ويحاولون أن يتمثلوا شخصياتهم في حياتهم الخاصة والعامة، فيحصل بذلك الخير الكثير، سواء على مستوى أفرادهم أو على مستوى مجتمعهم.

ولي أن أمثل بجيل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد "كان للنبي ﷺ من المهاجرين والأنصار فرساناً أشداءً مذكورون، أبطال مشهورون، كالزبير بن العوام وخالد بن الوليد والعبّاس بن مرزاسي السلمي وعبد الله بن رواحة الأنصاري وكعب بن مالك ودونهم، ومعلوم أن مثل تلك الفروسية لا يبلغها الإنسان إلا بالرياضة الكثيرة والعناية الشديدة"⁴.

¹ - عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص484-485.

² - عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ص57.

³ - ممّن أشار إلى هذا المقصد علي محيي الدين القره داغي في برنامج "الإسلام والقضايا المعاصرة" الذي يقدّمه في قناة "اقرأ" الفضائية، شاهدته وسمعته يوم: 25-11-2007م، من الساعة 21:00 إلى الساعة 21:25 بتوقيت الجزائر.

⁴ - الماوردي، نصيحة الملوك، ص298.

ولا يُتصوَّرُ هذا الأثر الطيب المنتظر في الغالب إلا إذا كانت الرياضة تراثية كالرماية وركوب الخيل بطريقتها التقليدية. أما الرياضات المعاصرة ككرة القدم والسَّلَّة فإنها لا تحقِّق هذا الهدف النبيل والمقصد السامي؛ لأن أكثر مشاهيرها¹ أناسٌ في أحسن أحوالهم يكونون من العاديين، إن لم تكن عندهم انحرافاتٌ عقائديةٌ تتعلَّق بكفرهم، أو سلوكيةٌ ترتبط بطريقة حلق شعر رؤوسهم أو تصفيفه، أو وضع الوشم على جلودهم، أو لبسهم لبعض الحلي الذهبي، أو إقامتهم لعلاقاتٍ غير مشروعة مع بعض الإناث، ونحو ذلك مما يَشيع عند مشاهير ممارسي الرياضات المعاصرة التي ارتبطت أسماؤهم بها².

أما عندما يتعلَّق الأمر بالرياضات التراثية فإن الممارس والمشاهد لها سيرتبط ذهنه بعددٍ من أعلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم من صالحى الأمة ممن عُرف بالتمرس والتفنن فيها، بل قد نذهب إلى بعيد إذا انتقلنا إلى الأنبياء والمرسلين ومجاهدي الأمم السابقة.

وهذا المقصد عمومًا، والفكرة الأخيرة منه خصوصًا يشيرُ إليهما حديثُ النبي ﷺ عندما كان يشجّع بعضًا من فتيان الصحابة على رياضة الرمي فقال لهم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»³.

وهنا أتبُّه إلى أنه مع عدم الحاجة الكبيرة اليوم لعددٍ من الرياضات البدنية التراثية التي كانت تُستثمر عادةً في قتال العدو؛ بحكم حلول الأسلحة الحديثة محلها، إلا أن ممارستها ومشاهدتها تبقى

¹ - أتحاشى دُكْرَ مصطلحي "النجوم" و"الأبطال" الشائعين في عالم الرياضة وإعلامها؛ لأنه في تقديري نَظَلِمُ هذين المصطلحين عند ربطهما بأناسٍ بعض حالهم ما دُكِر في المتن؛ ذلك أن النجومية والبطولة لا يوصف بها إلا من قام بإنجازاتٍ راقية، ووضع بصماتٍ طيبة ذات بالٍ في واقع الحياة البشرية أو تاريخها. وهنا أستحضر مقالة الشافعي في شيخه مالك: "إذا دُكِر العلماءُ فمالكُ النجم"، وشتان بين نجومية مالك الذي فقه وحدث ونجومية يوصف بها لاعب كرة القدم المعاصرة الذي تفنن في رياضة غالبها مجرد ترفيه، هذا إذا عُض الطرف عن محاذيرها الكثيرة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 57/8. ومشهور بن حسن آل سلمان، كرة القدم بين المصالح والمفاسد الشرعية، ص25 وما بعدها.

² - كأنموذج على ما ذكرْتُ يَحْسُنُ أن أنقلَ هذا الخبر؛ لتوضيح الفكرة: "رونالدو يرد على إيرينا: أريد المزيد من الأولاد"، هذا عنوان الخبر، وتفصيله كالآتي: "منذ فترة بسيطة أگدت العارضة الروسية إيرينا شايبك، صديقة كريستيانو رونالدو لاعب فريق ريال مدريد الإسباني، أنها لا تفكر حاليًا بإنجاب الأولاد، وإنما تريد التركيز على عملها وعلى جحِّي المزيد من الأموال. وبعد هذا التصريح، قرَّر صديقها أن يرد لإحدى الصحف الفرنسية قائلاً: في الوقت الحالي أريد التركيز على تأمين أفضل تربية لابني؛ ومن بعدها أريد إنجاب المزيد من الأولاد اثنين أو أكثر، لا أحد يعلم، وكانت إيرينا قد أگدت أنها تتقبَّل فكرة إنجاب الأطفال، لكن ربَّما بعد عشر سنوات". ينظر: جريدة الشبَّاك، ع1317، ص24.

³ - سبق تخریجُهُ، ينظر: ص35 من هذه الرسالة.

مطلوبة؛ لتحقيق هذا المقصد المعنويِّ الراقِي، وهو ربط الخَلْفِ بالسَّلَفِ، وهو يضاف إلى بعض الفوائد الصحية ممَّا سيُذكر لاحقاً.

وقد تفتنَّ المصلِحون المعاصرون لهذا الأمر؛ لذا وجدناهم يَدْعُونَ إلى إحياء الرياضات البدنية التراثية والعناية بها، ومن هؤلاء المصلِحين أبو الحسن الندوي¹ عندما قال: "مِنَ الحقائق المؤلِّمة أن الشعوب العربية قد فَقَدَتْ كثيراً من خصائصها العسكرية، وُرِّثَتْ في فروسيتها التي كانت معروفة بها في العالم، فكانت رزيئةً كبيرةً وخسارةً فادحةً، وكانت سبباً من أسباب ضعفها وعجزها في ميدان الجهاد، فقد اضمحلَّت الروح العسكرية، وضَعُفَت الأجسام، ونشأ الناس على التمتع، وقد حَلَّت السيارات محلَّ الجيادِ حتى كادت الخيل العربية تنقرض من الجزيرة العربية، وهجر الناس المصارعة والمناضلة وسباق الخيل وأنواع الرياضة البدنية والتدريبات العسكرية، واستبدلوا بها ألعاباً لا تفيدهم شيئاً²، فالمهم لرجال التعليم والتربية قادة الشعوب العربية أن يُربُّوا الشبيبة العربية على الفروسية والحياة العسكرية، وعلى البساطة في المعيشة وخشونة العيش والجَلَادَةِ وتحمُّل المشاق والمتاعب، والصبر على المكروه"³.

¹ - هو علي أبو الحسن بن عبد الحي، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما، كان والدُه علامة الهند ومؤرخها، وُلِدَ بالهند عام 1914م، دَرَسَ بدار العلوم لندوة العلماء، حصل على عضوية كثير من الهيئات الدعوية والعلمية منها: رابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأعلى للدعوة الإسلامية في القاهرة، ومجامع اللغة العربية في كل من دمشق والقاهرة وعمَّان، تَرَكَ مؤلِّفاتٍ كثيرةً، منها: إلى الإسلام من جديد، ورجال الفكر والدعوة في الإسلام، وفي مسيرة الحياة، كانت وفاته سنة 1999م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 31-10-2014م، في الساعة: 20:30، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/990>

² - كان الأولى به أن يقول: لا تفيدهم كثيراً؛ لأن نفي الفائدة بالكلية تعميمٌ غير موضوعي، ذلك أن الرياضات المعاصرة لا تكاد تخلو من فائدة مهما قلَّت. هذا، ولقد قَسَا أكثر منه حمود التويجري عندما دعا دعاءً شديداً على مَنْ لم يُعِن بالرياضات التراثية، والتفت إلى الرياضات المعاصرة ممارسةً ومشاهدةً، وذلك عندما قال بعد أن عدَّد أنواعاً من الأولى، وحرَّم كرة القدم وجعلها من التشبه بالكافرين: "فهذا ما تيسَّر ذكرُه من رياضات المسلمين ولهولهم المباح، وفيها كفاية لكل مسلم، ومن لم يكتفِ بالرياضات الشرعية ولم يسعُه ما وسع السلف الصالح، فلا كفاه الله، ولا وسع عليه في الدنيا والآخرة، ومن أثرَّ الرياضات الإفرنجية على الرياضات الشرعية فذلك عنوانٌ على زيغ قلبه، عياداً بالله من موجبات غضبه". ينظر: حمود بن عبد الله التويجري، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشاهجة المشركين، ص244.

³ - أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص246.

وجديرٌ بالذكر في نهاية هذا المطلب أن ننبه إلى أن هذه المقاصد الدينية والدعوية البَحْتَة لا تقرّها القوانين المنظّمة للألعاب الرياضية في العالم الإسلامي فيما أعلم، ولكنها تركّز فقط على بعض ما سيأتي من مقاصد في المطالب الآتية من هذا المبحث أو الذي يليه¹، أما إذا انتقلنا إلى العالم غير الإسلامي فلربّما وجدنا من القوانين ما يُعاقِب مَنْ توخّى هذه المقاصد الإسلامية، ومِنّ النماذج التي تُؤمُّ القلب عندما تُذكّر، إلا أنّها توضح المعنى المراد بجلاءٍ ما حصل للاعبٍ بوسني مسلم عندما طُرِدَ من مباراةٍ رسميَّةٍ بين فريقين صربيّين بالبطاقة الحمراء؛ لأنه قال: "الله أكبر" وخرَّ ساجدًا لَمَّا سجَّلَ هدفًا، وهذا مع قُطْعِ المباراةِ وإلغائِ نتيجتها، واضطرارِ اللاعبِ وبجراحةٍ زملائه من البوسنيّين إلى مغادرة الملعب، وقد صادق الاتحاد الصربيّ لكرة القدم على قرار الحكَمِ رغم اعتراضات الفريق المعني، وزاد في عقوبته بمنعه من اللعب لمدة عامين قابلة للتمديد²، في الوقت الذي يسمحون فيه لسائر اللاعبين المسيحيّين بالإشارة بالصليب في أرض الملعب في مناسباتٍ كثيرةٍ معهودة، كما هو الحال عند دخولهم الأوّل إلى المباراة، أو عند إحراز الهدف.

¹ - قد نستثني ما يرتبط بإحياء الرياضات التراثية؛ فإنه جاء في المادة (56) من الفصل التاسع من الباب الثاني من القانون رقم 05-13 ما نصّه: "تُنظَّم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية، وتُكَلَّفُ الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية على الخصوص بالسهرة على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات واستمرارها وتنظيمها وترقيتها عبر التراب الوطني، وتُكَلَّفُ أيضًا بتنظيم التظاهرات والمهرجانات المتعلقة بهذه الألعاب والرياضات". ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013م، ص10.

هذا، على أن يُركّز في الألعاب والرياضات التقليدية على ما فيه إعانة على الجهاد في سبيل الله، وما فيه إفادة للجسم والعقل، وعلى رأس ذلك الرماية وركوب الخيل. أقول هذا؛ حتى لا يُقتصر فيها على الرياضات ذات الطابع الفلوكلوري التي يكاد يكون نفعها محدودًا.

² - خبرٌ أخذته يوم: 21-07-2011م، في الساعة: 07:55، من موقع "جريدة الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والنفسية للرياضات البدنية

إن الرياضة البدنية عندما يمارسها ويشاهدها الإنسان الذي هو عنصرٌ من مجتمعٍ معيّن، وله روحٌ وعقلٌ يلازمان جسده ذا الطبيعة المادية، أكيدٌ أنها ستؤثر عليه اجتماعيًا ونفسيًا؛ لذا سنتكلم في الفرعين الآتيين عن المقاصد ذات الطابع الاجتماعي أو النفسي التي يمكن أن تُحقق من خلالها:

الفرع الأول: المقاصد الاجتماعية¹

من المقاصد الاجتماعية المتوخّاة من خلال ممارسة الرياضة البدنية وممارستها ما يأتي ذكره:

1- صرّف الناس عن الآفات الاجتماعية؛ ذلك أن الرياضة تُعتبر مضاءً حيويًا ضدّ داءِ الجريمة من خلال شغل وقت العطّل خصوصًا، وملء الفراغ عمومًا².

نقول هذا؛ لأن عدم الانشغال بأمرٍ ذي بالٍ في أوقات الفراغ اليوميّة والأسبوعيّة والسنويّة بابٌ كبيرٌ من أبواب الدخول إلى ميدان الفساد والجريمة، ولذلك قال الحكماء: "نفسك إن لم تشغلها بالحق، شغلتك بالباطل"³؛ ذلك أن حياة المسلم ليس فيها فراغ لا عمل فيه، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾⁴ [الشرح: 7-8].

وهذا الأمر كما ينطبق بالأساس على الصغار والمراهقين والشباب والكهول، فإنه ينطبق أيضًا على الشيوخ والعجائز في حال تقاعدهم وانتهاء حياتهم المهنيّة الرسميّة؛ إذ إن عددًا من كبار السن تتناهم وساوس، وتُحاجّهم أوهام، بحكم وجود الوقت الممتد والفراغ الدائم، الأمر الذي يُلجئهم إلى التفكير في فعل بعض المحرمات، تصل في بعض الأحيان إلى درجة الانتحار.

وعلى هذا فإن الإنسان الواعي عندما يكون مقبلًا على فراغٍ معيّن يُبرمج لنفسه دائمًا النافع المفيد -ومنه مختلف الرياضات البدنية-، ممّا يتلاءم مع سنّه ومستواه الثقافي وإمكاناته الجسميّة والماديّة، كما ينبغي لأرباب الأسر والقائمين على المساجد والمدارس والجمعيات الخيريّة والنوادي الرياضيّة ودور الشباب أن تساعد الناس في هذا الشأن؛ وذلك من خلال إقامة أنشطة

¹ نظرًا لأهمية الجانب الاجتماعي في الرياضة فقد تولّد علمٌ خاصٌ يسمّى بعلم اجتماع الرياضة، ومُن كتب في هذا العلم الدكتور مصطفى السايح محمد، وبين يديّ كتابه المُعنونُ ب: "علم الاجتماع الرياضي"، صدر في طبعته الأولى سنة 2007م عن دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر بالإسكندرية.

² ينظر: عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، ص 159.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 223/8.

⁴ ينظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 589/5.

رياضية متنوعة؛ نصيحةً للمسلمين، وعملاً على إعادتهم وتحقيق الخير العاجل والآجل لهم، وتطبيقاً لحديث المصطفى ﷺ الذي قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فقال الصحابة رضي الله عنهم: لِمَنْ؟ فَقَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»¹.

وفي إطار هذه الجزئية أثنى عادةً لا تزال جاريةً عندنا في منطقة سوف تُشرفُ عليها أطراف كثيرة كالبلديات والكشافة، ويدعمها عددٌ من رجال الأعمال. هذه العادة الحميدة تُقام فيها دورات في كرة القدم في فصل الصيف في الفترة التي ما بين العصر والمغرب؛ حيث تتنافس أفرقة متعددة من أحياء البلدية الواحدة، أو أفرقة تمثل بلديات شتى، وتستقطب هذه الدورات أعداداً هائلةً من الشباب والمراهقين، بل من الكهول أيضاً، وربما شاركهم فيها بعض الشيوخ كذلك، وحينئذ تصرف هذه الدورات تلك الشرائح من المنظمين واللاعبين والمتفرجين عن التسكع في الشوارع والأسواق، وكذا عن مجالس الغيبة والميسر والدخان والخمر والمخدرات والنظر إلى المحرمات.

وتحقيقاً لهذا المقصد السامي يُشرع للدولة وللمحسنين أن يصرفوا من الأموال العامة والخاصة على تنظيم هذه الدورات وأمثالها في سائر الرياضات البدنية، كما يُشرع لهم أن ينفقوا على المرافق التي تمكن الرياضيين من ذلك، على أن يكون الصرف والإنفاق بالمعروف.

ويمكن أن يُستدل لمشروعية إقامة هذه الدورات والإنفاق عليها بحديث عبد الله بن الحارث رضي الله عنه وفيه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَيَسْتَيْمُونَ إِلَيْهِ فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيَقْبَلُهُمْ وَيَلْتَزِمُهُمْ"²؛ ففيه أنه ﷺ كان يُشرف على المسابقات الرياضية بنفسه، وأنه كان يخصص لها جائزةً.

وقد أقر النبي ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم على رياضة رفع الأثقال رغم أنه أشار عليهم بما هو أهم عندما رآهم يرفعون حجراً، فقال: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَجَرٌ كُنَّا نُسَمِّيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَجَرَ الْأَشْدَاءِ"، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَشَدِّكُمْ؟ أَمَلِكُمْ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْعَضْبِ»³.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم: 205، 53/1.

² - سبق تخرجه، ينظر: ص 57 من هذه الرسالة. ومن الجدير أن أُثبت في هذا السياق فائدةً ظهرت لي من هذا الحديث مؤداها: أنه من السنة أن يشارك المرئي - أباً كان أم غيره - تلاميذه في رياضاتهم؛ فإن مشاركة لهم في حال اللعب والمرح تجعلهم يقبلون منه نصحةً وتوجيهه في حال الجد والحزم.

³ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 8274، 306/6. ورواه الطبراني في مكارم الأخلاق، حديث رقم: 37، ص 325. واللفظ له. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: السلسلة الضعيفة، 372/7.

وأكد إقرار النبي ﷺ إقرار ابن عباس رضي الله عنهما لبعض الناس لَمَّا مَرَّ -وقد ذهب بصره- بقوم يَرْفَعُونَ حَجْرًا كَذَلِكَ فقال: "ما شأنهم؟" ف قيل له: "يَرْفَعُونَ حَجْرًا يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْوَى"، فقال: "عَمَّالُ اللَّهِ¹ أَقْوَى مِنْ هَؤُلَاءِ"².

وأذيل الكلام عن هذا المقصد بالإشارة إلى ضرورة إقامة المحاضرات والمعارض في مجال التوعية الوقائية من الآفات الاجتماعية باعتماد مقررات وملاعب الأندية الرياضية حيث يرتادها عددٌ معتبرٌ من شريحة المراهقين والشباب، وكذا ضرورة توزيع المواد الإعلامية المناهضة لها بين الشباب باستغلال المناسبات الرياضية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في التوعية والوقاية من تلك الآفات من خلال بث العبارات الإرشادية وطباعتها على ملابس اللاعبين.

2- التمرن على إنقاذ الغرقى؛ وذلك عن طريق ممارسة رياضة إنقاذ الأرواح التي تُعنى بهدف نبيل وهو الحياة الإنسانية، فتفوق بذلك كثيراً من الرياضات المعاصرة أهمية؛ خصوصاً عندما نعلم أن الأمر يتعلق بالغرق الذي يُعدُّ ثالث سبب للوفاة في العالم؛ حيث وُجدَ أن ثلاثة ملايين شخص يتعرضون سنوياً إلى مشاكل في المياه، منهم ثلاثة مائة ألف ينتهي بهم الأمر إلى الوفاة.

وأغتنم هذا السياق المقاصدي الاجتماعي لأستطرد نوعاً ما استطراداً أراه من الأهمية بمكان للتعريف والإشادة برياضة إنقاذ الأرواح؛ إذ إنها غيرٌ معروفةٍ أصلاً عند الكثيرين من العرب والمسلمين، وإن كانت عناصرها معروفة؛ فهي تشتمل على الجري والسباحة وركوب الأمواج والتجديف للوصول إلى المستنجد الذي يُجْعَلُ في شكل دمية، ثم إنقاذه وتقديم الإسعافات الأولية له.

والاتحاد الدولي لهذه الرياضة³ من بين أقدم الاتحادات الرياضية في العالم؛ إذ تأسس سنة 1910م، ومقره في بلجيكا، وأعضاؤه 131 دولة، من بينهم ست دول عربية فقط وهي: الكويت، الإمارات العربية المتحدة، مصر، تونس، الجزائر، سوريا، إضافة إلى إيران من الدول الإسلامية، وهو بذلك يكون واحداً من أكبر الاتحادات، وبلغ عدد الممارسين المنتسبين رسمياً إلى الاتحاد ثلاثاً وثلاثين مليوناً في مختلف أنحاء العالم.

¹ - عمَّالُ اللَّهِ هم الذين بلغوا في حياة الثوبات مبلغ المُقْنَطِرِينَ في حيازة الأموال. ينظر: الحسين بن عبد الله الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، 4/1188.

² - رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، باب رفع الحجر ونفار الدابة، حديث رقم: 20960، 11/444.

³ - ينظر في موقعه على الشبكة العنكبوتية: www.ilsf.org

وينظّم هذا الاتحاد بطولاتٍ عالميةً وقاريةً وإقليميةً ومحليةً، ويسهر على تنظيم كأس العالم كل عامين بمشاركة ما يزيد عن خمسة آلاف رياضي ورياضية في أصعب وأخطر بحار ومُخَيَّرَاتِ العالم، كما ينظّم بطولاتٍ عالميةً في مسابقة الإنقاذ داخل المسابح الأولمبية بشتّى أنواعها. ورياضة إنقاذ الأرواح تجسّد الممارسة الرياضية العلمية الهادفة إلى تحقيق أسْمَى مبادئ الإنسانية وروح التعاون قبل التفكير في مراكز المال والميداليات؛ فهي تتم من خلال شخص مؤهّل ومدرب، وله لياقة بدنية.

ولقد عرّفت عددٌ من الدول غير المسلمة أهمية هذه الرياضة فخصّتها بمزيد عناية، ومن النماذج على ذلك أن أكبر بطولة فيها وهي البطولة الأسترالية شارك فيها ثمانية آلاف رياضي عام 2002م خلال أسبوع، وكانت هناك تغطية تليفزيونية واسعة، وحضرتها 75 ألف متفرج. كما سجّل الاتحاد الألماني لهذه الرياضة الرقم القياسي عندما اندرج في عضويته أكثر من ثمانية آلاف رياضي وزّعهم على 2200 نادي في مختلف أرجاء ألمانيا. إلا أن المؤسّف أننا لا نكاد نجد لهذه الرياضة ذِكْرًا في سائر البلدان العربية والإسلامية لا عند الرياضيين ولا في الإعلام الرياضي، ناهيك عن الممارسة والمشاهدة والتعليم والتدريب، اللهم ما تعلّق بدولة إيران فإنّ بها بطولةً محليةً¹.

¹ - بما عجب له أنني لم أجد أثرًا لهذه الرياضة في القواميس المتخصصة التي بين يديّ، كما أن نتائج البحث عنها باللغة العربية في الشبكة العنكبوتية كانت محدودةً جدًّا. ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية. وبيان جعفر صادق، القاموس الرياضي المصور. وبسّام سعد، الألعاب الرياضية. وعلي حسن أبو جاموس، المعجم الرياضي. فهذه المراجع كلها لم تُشر إليها، في الوقت الذي وحدث لها ذِكْرًا بمصطلح إنقاذ القرقي مرّتين إضافة إلى مصطلحي إنقاذ الغريق بسخيه من شعره أو من رأسه في القاموس الرياضي للدكتور فاخر عبد الرزاق في صفحة 11 و44 و45، وبحكّم أن هذا القاموس صغيرٌ فلم يُعَنَّ إلا بالترجمة الحرفيّة لهذه المصطلحات من اللغة الإنجليزية.

لذا أعتقد أنه من الجدير بالجزائر خاصةً والدول العربية والإسلامية عامةً أن تلتفت إلى هذه الرياضة التي تحقّق هذا المقصد الاجتماعي الإنساني السامي، إضافة إلى فوائدها الأخرى التي تُحصّل من أيّ رياضة بدنية¹.

ودعوتي للعناية بهذه الرياضة تنطلق أساسًا من مسألتين شرعيتين:

أولاهما: تعظيم أمر إنقاذ النفس البشرية في الشريعة الإسلامية؛ لا سيّما وأنها من المقاصد الضرورية التي شرّع الإسلام أحكامًا كثيرةً من أجل الحفاظ عليها، وقد قال الله تعالى عَقِبَ عَرَضِ قِصَّةِ ابْنِ آدَمَ وَجُرْأَةٍ أَحَدَهُمَا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]؛ ذلك أنه من معاني إحياء النفس البشرية إنجائها من غرق أو حرق أو هلكة².

ثانيتها: إحياء رياضتين تراثيتين حثّ النبي ﷺ على ممارستها، وأقرّ مشاهدتهما، وهما الجري والسباحة؛ فهما مكوّنان أساسان لرياضة إنقاذ الأرواح.

ورياضة الجري ذكّرتُ لها في سياقاتٍ سابقةٍ حديثي عائشة وعبد الله بن الحارث³، وأضيف هنا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عن الصحابة جميعًا؛ فهو عمدةٌ في بابه، فقد كان راجعًا إلى المدينة رفقة رسول الله ﷺ وجمع من الصحابة فقال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟! قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي وَأُمِّي دَرَبِي فَلَا مُسَابِقَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ

¹ - مادة هذا البند المتعلق برياضة إنقاذ الأرواح أخذته من حوارٍ متلفّزٍ على "قناة الجزيرة" حول هذه الرياضة في نسخته المفرّعة كتيبًا على موقع القناة في الشبكة العنكبوتية يوم: 22-06-2010م في الساعة: 18:20. هذا الحوار أجراه الإعلامي الرياضي أمين جادة ضمن برنامجه "حوار في الرياضة" يوم: 16-11-2002م مع الدكتور هارالد فير فايكه الأمين العام للاتحاد الدولي لإنقاذ الأرواح، ورئيس الاتحاد البلجيكي، والعضو في العديد من المؤسسات الرياضية الدولية، والمستشار في اللجنة الأولمبية القطرية. ينظر في الصفحة الآتية:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/7061B8F6-89B5-4E39-A5AC-63F7E6D40AA6>

² - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 93/3.

³ - ينظر: ص 35 وص 99 من هذه الرسالة.

إِلَيْكَ، وَتَنَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِّقْتُ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"¹، فهذا الحديث دليلٌ لجوازِ المُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ².

وأما السباحة فقد ذكرتُ لها حديثٌ أبي رافعٍ وحديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله وجابرِ بنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنهم³، وأزيدُ فأحيلُ هنا على نادرةٍ من نوادرِ مصنفاتنا التراثية أفرَدتِ السباحةَ بجزءٍ حديثيٍّ مستقلٍّ وهو الباحة في فضل السباحة للسيوطي⁴.

وأُثِّبُ هنا -وأنا أتكلَّم عن هذه الرياضة ذاتِ البعدِ الإنسانيِّ الكبيرِ- أُمُودًا تاريخيًّا نبيِّرُ يتعلَّقُ بشخصيةِ عبدِ الرحمنِ الداخلِ⁵ الذي بَحَّاهُ إتقانهُ لِمَا يشبهُ رياضةَ إنقاذِ الأرواحِ من بطشِ العباسيين الذين كانوا يطاردونه رفقةً أخٍ له صغيرٍ؛ حيث انطلقًا نحو نهرِ الفراتِ جارِيَيْنِ، وعنده أدركتهما خيولُ أعدائهما، فألقيا بنفسيهما فيه وأخذَا يَسْبَحَانِ، ومن بعيدٍ نادوهما بالرجوعِ والأمانِ، وكانت الغايةُ أن يقطعَا النهرَ سباحةً حتى الضفةِ الأخرى؛ للنجاةِ برُوحَيْهما، إلا أن أخاه لم يَقْوِ على السباحةِ كلَّ تلكِ المسافةِ الطويلةِ، فاضطرَّ إلى الرجوعِ لعلَّهُ يجدُ ما وُعدَ به ولم يستطع أن يستجيبَ لتحذيرِ أخيه، فما أن أمسكوا به حتى قتلوه، وعبرَ عبدِ الرحمنِ النهرَ -رغم مرضه حينها- مُثَلِّمًا من قبضتِهِم وهو لا يستطيع أن يتكلَّم أو يُفكِّرَ من شدَّةِ الحزنِ على أخيه، ثم اتجه إلى أحواله

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قردٍ وغيرها، حديث رقم: 4779، 189/5. وقوله: "لا يُسْبِقُ شَدًّا": أي عدواً. و"طَفَرْتُ": أي وثبت وقفزت. و"رَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ": أي حبسْتُ نَفْسِي عَنِ الْجُرْيِ الشَّدِيدِ، وَالشَّرْفُ مَا ائْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. و"أَسْتَبْقِي نَفْسِي": بِفَتْحِ الْفَاءِ، أَي لِقَلَّا يَقْطَعُنِي الْبَهْرُ. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 252/12.

² - ينظر: المصدر والجزء والصفحة أنفسهم.

³ - ينظر: ص 37 وص 71 من هذه الرسالة.

⁴ - بين يديّ الطبعة الأولى الصادرة سنة: 1411هـ/1990م عن دار الصحابة للتراث بطنطا بتحقيق: مجدي فتحي السيد.

والسيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، أبو الفضل، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة تيمماً، وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف، كان عالماً شافعيًا مؤرخًا أدبيًا، وكان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه والفقهِ واللغة، من مؤلفاته الكثيرة: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والحاوي للفتاوي، والإتقان في علوم القرآن، توفي سنة 911هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 74/10.

⁵ - هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقَّبُ بصقر قريش، ويُعرَفُ بالداخل؛ لأنه أول من دَخَلَ الأندلس من ملوك الأمويين، يُعدُّ أحدَ عظماءِ العالمِ، كان حازمًا، سريعَ النهضة في طلبِ الخارجين عليه، لا يخلدُ إلى راحةٍ، ولا يكلُّ الأمورَ إلى غيره، ولا ينفردُ برأيه، شجاعًا، شديدَ الحذرِ، سخيًّا، شاعرًا، عالمًا، توفي بقرطبة ودُفِنَ في قصرها سنة 172هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 244/8.

في بلاد المغرب؛ لأن أمه كانت من إحدى قبائل الأمازيغ، وذلك في قصة هروب طويلة عجيبة عبر فيها الشام ومصر وليبيا والقيروان¹.

وأختم كلامي عن رياضة إنقاذ الأرواح بالإشارة إلى أن جمال الدين القاسمي² وضع معيارين لاختيار الرياضة الأفضل من حيث الممارسة، ووجدت أن المعيارين ينطبقان عليها، بل لَمَّا مَثَلْ كَادَ أَنْ يُمَثَّلَ بها، حيث قال: "والألعاب الرياضية متعددة وليست كلها نافعة؛ فعلينا أن نختار الأنفع منها للصحة، ونصرف النظر عما لا يُفصدُ به إلا إلفاتٍ نظير متفرجٍ؛ جلبًا للدرهم مما لا طائلَ تحته. وما نُؤثِرُهُ حَرِيٌّ أَنْ نَنْظَرَ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا النِّفْعُ الصَّحِيٌّ، وَثَانِيَهُمَا ضَرُورَةُ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ مَا؛ فَإِنَّ الْحَيَاةَ عَرِضَةٌ لِلْأَخْطَارِ، كَمَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ السِّبَاحَةِ وَالْعَدْوِ؛ تَحْفُظًا مِنَ الْغَرَقِ وَأَهْوَالِ الْحَرْبِ، وَقَدْ أَثْبَتَ التَّحْقِيقُ أَنَّ مِنْ جَمَلَةِ مَا أَعَانَ عَلَى انْتِصَارِ بَعْضِ الدُّوَلِ فِي الْمَوَاقِعِ الْبَرِّيَّةِ كَوْنُ بِلَادِهِمْ جَبَلِيَّةً، وَهَمُّ مُرَوَّضُونَ عَلَى الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ فِيهَا"³.

3- تمكين الناس من التعارف فيما بينهم؛ ذلك أن الرياضي عندما ينضم إلى نادٍ أو جمعية أو جماعة تمارس رياضة معينة، فإنه سيتعرف على أناسٍ جُددٍ، وأكثر من ذلك عندما تُجرى المسابقات بين الأفراد والفرق الرياضية فيما بين الأحياء أو البلديات أو الولايات أو الدول، فإن دائرة معارف الرياضي ستتسع.

وإذا ما اتسعت دائرة المعارف، وتوطدت العلاقات، زاد التواصل، وتولدت مشاريع خيرية كثيرة فيما بين الرياضيين، وربما توسعت لتشمل أهليهم وصدقاتهم القديمة، بل مجتمعاتهم ودولهم. والتعارف الذي يُفضي إلى التعاون على الخير مقصد اجتماعي رفيع صرح به القرآن الكريم ودعا إليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]؛ فالله جلَّ في علاه خاطب الناس في هذه الآية على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، ليذكرهم بأنهم من أصل واحد، ثم أطلعهم على الغاية من جعلهم شعوبًا وقبائلًا، فهي ليست التنافر والخصام، وإنما هي التعارف

¹ - ينظر: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 27/3 وما بعدها.

² - هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره: علمًا بالدين، وتضلُّعًا في فنون الأدب، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، نشرَ بجرأةٍ كثيرةً في المجلات والصحف، من تصانيفه: الفتوى في الإسلام، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ومحاسن التأويل، توفي بدمشق سنة 1914م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 135/2.

³ - جمال الدين القاسمي، جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب، ص 91-92. وقد ذكر في الصفحات الموالية آداب السباحة.

والتواضع؛ ذلك أن اختلافَ الألسنة والألوان، واختلافَ الطباع والأخلاق، واختلافَ المواهب والاستعدادات، تنوعٌ لا يقتضي النزاع والشقاق، وإنما يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف، والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله تعالى، ولكن هنالك ميزانٌ واحدٌ تتحددُّ به القيم، ويُعرفُ به فضل الناس وهو التقوى لا غير¹. والألعابُ الأولمبيةُ في صيغتها الحديثة من أهدافها الكبرى التي تسعى لتحقيقها كما صرَّح بذلك مؤسسها البارون دي كوبرتان: التقاربُ والتعارفُ بين شبابِ العالم، الأمرُ الذي يجعلُ عالمهم في سلامٍ ووثامٍ².

4- زرعُ العديدِ من الأخلاقِ الفاضلةِ والعاداتِ الحميدةِ في ممارسيها خاصَّةً ومشاهديها عامَّةً³؛ وهذا يتحقَّقُ من خلالِ عدةِ أمورٍ من بينها:

أ- أن يكونَ المشرفُ على التدريب من أهلِ الفضلِ والصلاح؛ فيأخذ منه تلاميذه الأخلاقَ الحسنة قولًا وفعالًا؛ فالقولُ يكونُ بنصائحه وتوجيهاته الدائمة، والفعلُ يكونُ باقتدائهم بسلوكاته الطيبة⁴.
ب- أن تكونَ الرفقةُ التي يَنشَطُ معها صاحبةً؛ فيتأثرُ إيجابًا بتصرفاتهم المحمودة، مصداق ذلك ما جاء في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»⁵.

¹ - ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 6/3348.

² - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 542.

³ - ينظر: مصطفى السايح محمود، الرياضة والتربية الاجتماعية، ص 30 وما بعدها.

⁴ - ينظر: محمد حسين علاوي، علم التدريب الرياضي، ص 41 وما بعدها. إلا أنه يُلاحظُ على الكاتب مسيرته للخط السياسي الذي كان حاكمًا في بلده مصر حين نشر كتابه وهو الاشتراكية؛ حيث جعل الاقتناع بقيمتها ومفاهيمها من الصفات الأساسية التي ينبغي أن تكون في المدرب حتى يكون أهلاً للتدريب؛ ليؤثر بفكره الاشتراكي في الناشئة.

⁵ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث رقم: 4833، 204/7. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب (لم تُذكر ترجمته)، حديث رقم: 2378، 187/4. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

ج- طبيعة الرياضات البدنية بقوانينها وقواعدها تُورثُ في صاحبها العديدَ من المكارم التي تُجملُ الإنسانَ عندما يختلط بالناس ويعاشرهم في شتى ميادين الحياة¹؛ ذلك "أن الأنشطة البدنية والرياضية لها من الإمكانيات المادية والموضوعية لتلقين وتعليم القيم الأخلاقية للمتعلّمين الرياضيين، ولا يُقتصرُ فقط حضورها على المستوي الحركي بل تتعداه إلى صناعة الشخصية الأخلاقية، وإن المنهجية المعتمدة في تلقين الأخلاق التي تمت الإشارة إليها في هذا الكتاب هي نفس المنهجية في تلقين باقي الأخلاق الأخرى²؛ فالمقاربة الأخلاقية أصبحت رهانَ النهضة الرياضية"³.

والكلام عن مقصد الأخلاق يكتسي أهميةً شرعيةً كبيرةً؛ ذلك أن الله لَمَّا امتدح نبيّه امتدحه بالخلق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:04]، وهي التي كان يأمر به صلوات الله عليه وسلامه صحابته، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي ذرّ الغفاريّ رضي الله عنه عندما قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»⁴، بل كان من دعائه صلى الله عليه وسلم أن يَطْلُبَ من رَبِّهِ أن يُحَلِّيَهُ بها فيقول: «اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»⁵.

ولا أستطيع أن أفارق الكلامَ عن المقاصد الاجتماعية للرياضات البدنية دون الإشارةِ إلى ما جاء في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية في دورته العشرين المنعقدة بباريس في نوفمبر

¹ - الالتزام بقواعد اللعبة الرياضية المعينة وعدم خرقها أمرٌ مشروعٌ من حيث الأصل؛ لأن تلك القواعد إما أن تكونَ من قبيل العرف الذي تفرّز واعتاده الناس وألفوه بما لم يخالفْ نصوصَ الشرع الحنيف. أو لأنها من قبيل المصالح المرسلّة التي لم يُعْمَ دليلٌ خاصٌّ من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، إلا أنها تُحقّق لممارستها مصلحةً محمّفةً؛ إذ بما تنضبط الأمور، ويُعرف كلُّ رياضيٍّ ما له وما عليه، وكيفية إحراز الهدف ونحو ذلك ممّا يقتضيه السيرُ الحسنُ للنشاط الرياضي. يقول القضاوي في سياق تعداد الضوابط والشروط الشرعية التي ينبغي أن تُراعَى في كرة القدم: "ثانياً- أن تُحتَرَمَ قواعدُ اللعبة المتفق عليها بين أهلها حتى أصبحت ميثاقاً يجب المحافظةُ عليه؛ حتى لا يُنْقَضَهُ أحدٌ جهرةً أو خفيةً". ينظر: القضاوي، فقه اللهو والترويح، ص73.

² - عمِلَ الكاتب موفّقاً - في تقديري - في سائر فصول كتابه على توضيح كيفية نُقلِ القيم الأخلاقية من مستوى الفكرة الأخلاقية إلى مستوى الممارسة الأخلاقية عن طريق الأنشطة البدنية والرياضية، الجماعية منها والفردية؛ ورَكَزَ على ستة أخلاق هي: المسؤولية وإدارة الوقت والاقتصاد والإتقان وتذوق الجمال والتقوم، وقَدَّمَ في كلِّ خُلُقٍ نموذجين من الأنشطة البدنية والرياضية، مع تحليل وبيان مدى إمكانية هذين النشاطين في تلقين ذلك الخُلُق.

³ - إدريس مغاري، الأخلاق بين المفهوم والممارسة: التربية الرياضية والبدنية نموذجاً، ص92.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، بابُ ما جاء في مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، حديث رقم: 1987، 526/3. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 21354، 284/35. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقِيَامِهِ، حديث رقم: 185/2، 1848.

سنة 1978م، مما يتفق مع المقاصد الشرعية التي أثبتناها سابقاً؛ حيث وُردَ في ديباجته بـ "أنَّ للتربية البدنية والرياضية دوراً إيجابياً في تدعيم القيم الخلقية والاجتماعية، وعليه يجب أن تكون التربية البدنية والرياضية قاعدةً لتنمية القيم لدى الشعوب"، و"أنَّ أحدَ أهدافِ التربية البدنية والرياضية هو دعمُ التقاربِ بين الدولِ وبين الأفرادِ على حدِّ سواء"¹.

وقد ساءرت المنظومة الرياضية الجزائرية الشريعة الإسلامية وميثاق اليونسكو آنف الذكر في العديد من المقاصد الاجتماعية؛ حيث نجدُ أنَّ القانونَ رقم 13-05 قد صرَّحَ في المادة (2) منه في سياق الكلام عن الأحكام العامة في بابهِ الأولِ بأنَّ الأنشطة البدنية والرياضية تُعتبرُ "عناصرَ أساسيةً للتربية؛ تساهمُ في التفتحِ الفكريِّ للمواطنين، وتهيئتهم بدنياً، والمحافظة على صحتهم"، كما تشكِّلُ "عاملاً لتربية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي"².

الفرع الثاني: المقاصد النفسية³

تَظْهَرُ المقاصدُ النفسيةُ المتوخَّاهُ من ممارسةِ الرياضة البدنية وممارستها في جملةٍ من الأمورِ نذكرُ أهمَّها فيما يأتي:

1- أنَّ ممارستها تُعدُّ شكلاً من أشكالِ النشاطِ الذهنيِّ المنعشِ، ووسيلةً ناجعةً للتحكُّمِ في التوتراتِ الذهنية وفي المشاكلِ النفسية، وهي تساعدُ على التحرُّرِ من التوتراتِ، وتُعيِّنُ على توجيه الاعتداءِ المكبوتِ⁴، وتقوم أيضاً بأداء دورٍ أساسٍ في الاحتفاظ بالتوازن العقلي⁵.

وقد أصبح من المسلمات عند المختصين في علم النفس الرياضي أن الجهود البدنية المنتظمة له آثارٌ إيجابية ومفيدة على الحالة النفسية للأشخاص، خاصةً الذين يعانون من الاكتئاب، ويؤكد

¹ - مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ص 237.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 4.

³ - نظراً لأهمية الجانب النفسي في الرياضة فقد تولد علمٌ خاصٌ يسمى بعلم نفس الرياضة، ومُن كُتب في هذا العلم الدكتور رمضان ياسين، وبين يدي كتابه المُعنون بـ: "علم النفس الرياضي"، صدر في طبعته الأولى سنة 2008م عن دار أسامة للنشر والتوزيع بعمَّان-الأردن.

⁴ - لقد انتبه عددٌ من الحكماء والقادة إلى هذا الجانب؛ حيث نجد مثلاً أن اللورد ألتورب Althorp أوصى بممارسة الألعاب الرياضية للتسامي بالغرائز العدوانية السائدة بين الناس، وإن كان منظمو المسابقات في عهده يستغلونها لتطهير جيوب المقامرِين والمراهنين وتجريدهم من أموالهم؛ فحرفونها بذلك عن مقاصدها النبيلة. ينظر: ول وإيريل ديورانت، قصة الحضارة، الملحق، ص 765.

⁵ - ينظر: عبد الحميد سلامة، الرياضة: مظاهرها السياسية والاجتماعية والترفيهية، ص 201.

المختصون أن للتربية البدنية والرياضة آثارًا إيجابية مهمةً ليس على اللياقة البدنية فحسب، بل أيضًا على اللياقة النفسية¹.

وتُعتبر الرياضة عبر تاريخها الإنساني إحدى الوسائل الاجتماعية المقبولة لتفريغ الدوافع والنوازع المكبوتة، وتخفيف مشاعر المعاناة والتوتر التي يشعر بها الفرد حيال ضغوط الحياة الاجتماعية المختلفة، ولقد كان ذلك أحد المفاهيم الرئيسية التي برزت في ضوءها الألعاب الأولمبية والمسابقات الرياضية الكبرى، حيث يجتمع الناس على الود والتفاهم والصدقة في إطار تروحيي يعمل على إزالة التوترات، ويبرز في هذا السياق أيضًا مفهوم الطاقة الزائدة، والتي يعزى إليها بعض التربويين والباحثين أنها كانت أحد أسباب الارتقاء بالرياضة؛ وذلك عندما ينصح الوالدان مثلًا ابنتهما بممارسة بعض الألعاب الرياضية؛ ليوسع صدره، ويدع البخار ينطلق، فينفث الطفل أو الشاب عن نوازعه ورغباته ودوافعه المكبوتة أو المحبطة، مما يعيد له التوازن النفسي الاجتماعي، ويعمل على تخليصه من آثار التوتر والقلق².

ومما لا شك فيه أن الرياضة كأحد الأنشطة الإنسانية تُعد أكثرها ملاءمةً للتخلص من العدوانية والتنفيث عنها؛ فالأداءات الحركية بمختلف أنواعها تسمح بالتخلص من قدر كبير من العدوانية، حتى إننا كثيرًا ما نسمع التربويين يشبهون ضرب الكرة بالمضرب أو بالعصا كآلية تسمح بتخريج قدر كبير من العدوانية والتنفيث عنها³.

كما أن الرياضة تُوصف على أنها متنفس آمن لدوافع العدوانية الناتجة عن عوامل متعدّدة كالإحباط واليأس والفشل التي يمر بها الإنسان في حياته اليومية، ولا يستطيع تجنبها؛ ذلك أن فرص النجاح في الرياضة لا تتمثل فقط في إحراز النقاط والأهداف، وإنما مجرد أداء مهارة بشكل جيد يُعتبر نجاحًا⁴.

هذا بعض ما يقرره المعاصرون، أمّا سلف المسلمين فإنهم قد سبّحوا وتفطّنوا إلى شيء منه منذ قرون؛ ومن هؤلاء ابن القيم عندما نجده يقول عن إحدى الرياضات البدنية: "لو لم يكن في

¹ - ينظر: عمرو حسن أحمد بدران، الأسس النفسية للتربية البدنية والرياضة، دراسة نفسية رياضية أخذتها يوم: 05-05-2010م، في الساعة: 10:50، من موقع جامعة "أم القرى" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://uqu.edu.sa/page/ar/88727>

² - ينظر: أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، ص71.

³ - ينظر: المرجع نفسه، ص72.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، ص72.

النَّضالِ إِلَّا أَنَّهُ يَدْفَعُ الْهَمَّ وَالْعَمَّ عَنِ الْقَلْبِ لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي فَضْلِهِ، وَقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ أَهْلُهُ"¹، ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي قَالَتْ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَلَحَّ بِهِ هَمُّهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ قَوْسَهُ فَيَنْفِي بِهِ هَمَّهُ»².

2- أن الرياضة البدنية تُلبِّي حاجةً فطريةً في الإنسان يتطلَّبها كيانُه البشريُّ وهي مِئَلُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّرْفِيهِ الْمَبَاحِ وَجَزَعَاتٍ مِنَ التَّرْوِيحِ عَلَى النَّفْسِ³.

ولذلك وجدنا الحكماء والمرِّين يَنْصَحُونَ بِالتَّرْفِيهِ وَالتَّرْوِيحِ مِنْ حِينٍ إِلَى آخَرَ؛ فَمِمَّا يُؤَثَّرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَوْلُهُ: "رَوِّحُوا الْقُلُوبَ، وَابْتَغُوا لَهَا طُرْفَ الْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ"⁴، وَمِمَّا قَرَّرَهُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ أَنَّ: "اللَّهُو مَرُوحٌ لِلْقَلْبِ، وَمُخَفَّفٌ عَنْهُ أَعْبَاءُ الْفِكْرِ، وَالْقُلُوبُ إِذَا أُكْرِهَتْ عَمِيَتْ، وَتَرْوِيحُهَا إِعَانَةٌ لَهَا عَلَى الْجِدِّ"⁵.

صَحِيحٌ أَنَّ مُمَارَسَةَ الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَمَشَاهِدَتَهَا تَشْتَمِلُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ عَلَى مَا ظَاهِرُهُ يَنَافِي الْجِدَّ، وَلَكِنْ "لَا يَصْبِرُ عَلَى الْجِدِّ الْمَحْضِ، وَالْحَقُّ الْمُرُّ، إِلَّا نَفُوسُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ... نَعَمْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصَانٍ عَنْ ذُرُورَةِ الْكَمَالِ؛ فَإِنَّ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَرُوحَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ أَحَاطَ بِعِلْمِ عِلَاجِ الْقُلُوبِ وَوُجُودِ التَّلَطُّفِ بِهَا لِسَيَاقَتِهَا إِلَى الْحَقِّ، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ تَرْوِيحَهَا بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ دَوَاءٌ نَافِعٌ لَا غَيْرَ عَنْهُ"⁶.

وَلَعَلَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي سِيَاقِ عَرْضِ قِصَّةِ قَارُونَ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ مَا آتَاهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: 77]، فَبَعْدَ أَنْ نَبَّهَهُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَعْمَلَ دَائِمًا لِلْآخِرَةِ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: "لَا تَضِيعَ أَيْضًا حِظَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ فِي تَمَتُّعِكَ بِالْحَلَالِ، وَطَلْبِكَ إِيَّاهُ، وَنَظْرِكَ لِعَاقِبَةِ دُنْيَاكَ ...

¹ - ابن القيم، الفروسية، ص 124.

² - رواه الطبراني في معجمه الصغير، حديث رقم: 1158، 2/275. قال الهيثمي: "فيه محمد بن الزبير الزبيدي، وهو ضعيفٌ جدًّا". ينظر: مجمع الزوائد، 5/490.

³ - سأستطرِدُ شَيْئًا مَا فِي الْكَلَامِ عَنِ التَّرْوِيحِ كَمَقْصِدٍ نَفْسِيٍّ أَعُدُّهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةً مِنَ الْمُتَمَرِّينَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، بَلْ مِنَ الْخُطَبَاءِ وَالوَعَاظِ إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنْ مُمَارَسَةِ الرِّيَاضَةِ أَوْ مَشَاهِدَتِهَا اعْتِقَادُهُمْ أَنَّهَا هُوَ مَذْمُومٌ، وَأَنَّ فِيهَا مَضِيعَةٌ لِلوَقْتِ، وَأَنَّهَا تَنَافِي الْمَرْوَةَ وَالْفَضْلَ، وَمِنْ ثَمَّةَ يَنْقَرُونَ النَّاسَ مِنْهَا، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَرْكِهَا؛ لِذَا رَأَيْتُ أَنَّ الْاسْتِطْرَادَ فِي هَذِهِ الْجَزْئِيَّةِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَصَحَّحَ الْمَفَاهِيمَ، وَيَضَعِ الْأُمُورَ فِي نَصَابِهَا الشَّرْعِي.

⁴ - الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، 2/129.

⁵ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص 231.

⁶ - المصدر نفسه، ص 232.

فالكلام على هذا التأويل فيه بعض الرفق به، وإصلاح الأمر الذي يشتهيه، وهذا مما يجب استعماله مع الموعوظ؛ خشية النبوة من الشدة¹.

يقول سيد قطب² موضحاً لِسِرِّ من أسرار الآية السابقة: "في هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم، المنهج الذي يُعَلِّق قلبَ واحدِ المالِ بالآخرة، ولا يَحْرِمُهُ أَنْ يأخذَ بقسطٍ من المتاع في هذه الحياة، بل يُحْضُهُ على هذا ويكَلِّفُهُ إيَّاه تَكْلِيفًا؛ كَيْ لا يترهّدَ الزهدَ الذي يُهْمِلُ الحياةَ ويُضْعِفُهَا. لقد خلقَ اللهُ طيباتِ الحياةِ ليستمتعَ بها الناسُ، وليَعْمَلُوا في الأرضِ لتوفيرها وتحصيلها؛ فتنمُو الحياةُ وتتجدّدُ، وتتحقّقُ خلافةُ الإنسانِ في هذه الأرضِ. ذلك على أن تكونَ وجهتُهُم في هذا المتاعِ هي الآخرةُ؛ فلا ينحرفون عن طريقها، ولا يُشغَلونَ بالمتاعِ عن تكاليفها. والمتاعُ في هذه الحالةِ لونٌ من ألوانِ الشكرِ للمنعم، وتَقَبُّلٌ لعطاياه، وانتفاعٌ بها؛ فهو طاعةٌ من الطاعاتِ يَجْزِي عليها اللهُ بالحسنى. وهكذا يُحَقِّقُ هذا المنهجُ التعادلَ والتناسقَ في حياةِ الإنسانِ، ومُكَنِّئُهُ من الارتقاءِ الروحيِّ الدائمِ من خلالِ حياتهِ الطبيعيةِ المتعادلةِ، التي لا حرمانَ فيها، ولا إهدارَ لمقوماتِ الحياةِ الفطريّةِ البسيطةِ"³.

والسنة النبوية جاءت مؤكدة لهذا المعنى؛ ومن أوضح ما فيها حديثُ حَنْظَلَةَ الأَسِيدِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عندما قَالَ: "لَقِيتُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالصَّيِّعَاتِ⁴ فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا ذَاكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ

¹ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 351/4.

² هو سيد قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، تخرّج من كلية دار العلوم بالقاهرة سنة 1934م، أوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أميركا، ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتماشى مع الفكرة الإسلامية، انضم إلى الإخوان المسلمين، وسجن معهم فعكف على التأليف وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه سنة 1966م، كُتِبَتْ كَثِيرَةٌ مطبوعة متداولة، منها: التصوير الفني في القرآن، والمستقبل لهذا الدين، ومعالم في الطريق. ينظر: الزركلي، الأعلام، 147/3.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، 2711/5.

⁴ كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ: عبارة تعني كأننا بحال من يراها بعينه. وعَافَسْنَا: مارسنا وعالجنا واشتغلنا. وَالصَّيِّعَاتُ: جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مالٍ أو حرفةٍ أو صناعةٍ. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 104/17. والسيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 96/6.

عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ¹.

فالنبي ﷺ ذو الرأفة والرحمة بالمؤمنين، والعليم بضعف البشر وحاجتهم، أراد تسليّة الصحابي الجليل حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ ﷺ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْعَفْلَةِ، وَنَفَى عَنْهُ النِّفَاقَ ابْتِدَاءً، وَاسْتَلْفَتَهُ لِلْحُضُورِ مَعَ اللَّهِ انْتِهَاءً؛ فَكَانَتْهُ يَقُولُ لَهُ: إِنْ مَا تَرْجُوهُ مِنَ الْحُضُورِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدُومَ؛ بَلْ سَاعَةٌ فِي حُضُورٍ، وَسَاعَةٌ فِي غَيْبَةٍ².

وقال المناوي³ مبيّنًا معنى قوله ﷺ «سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»: "أي أريحوها بعض الأوقات من مكابدة العبادات بمباح لا عقاب فيه ولا ثواب، قال أبو الدرداء ﷺ: "إني لأجُمُّ⁴ فؤادي ببعض الباطل، أي اللهو الجائر لِأَنْشَطَ لِلْحَقِّ"⁵.

وأبو الدرداء ﷺ صاحبُ المقالة المبيّنة الأخيرة هو خريجُ مدرسة النبي ﷺ الوسطية، وعشيرُ صحابته الكرام رضوان الله عليهم الذين فهموا الإسلامَ حقَّ الفهم؛ إذ إنّه ما كان ليُعنى بأمر الترويح والترفيه لولا إرشادُ رسولِ الله صلواتُ الله عليه وسلامُهُ له، وتأثيرُ صحابته فيه؛ فقد جاء في حديث أبي جحيفة وَهَبِ السُّوَائِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَنَزَرَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً⁶ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتُومُ فَقَالَ: نَمَّ، فَتَنَمَّ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتُومُ فَقَالَ: نَمَّ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فَمُ الْآنَ. قَالَ: فَصَلِّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وحواز ترك ذلك في بعض الأوقات والإشتغال بالدنيا، حديث رقم: 7142، 8/ 94.

² - ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 104/17.

³ - هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي، المصري، من كبار علماء الشافعية، عُرف بالزهد في حياته، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، حتى مرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستلمي منه تأليفه. من تصنيفه الكثيرة: كنوز الدقائق، وفيض القدير، والكواكب الدرية، توفي سنة 1031هـ. ينظر الزركلي، الأعلام، 204/6.

⁴ - أجُمُّ فؤادي: أي أريحه وأجمعه وأكمل صلاحه ونشاطه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 301/1.

⁵ - المناوي، فيض القدير، 53/4.

⁶ - مُتَبَدِّلَةً: أي لابسَةً ثياب البِدَلَةِ، وهي المهنة وزنًا ومعنى، والمراد أنها تاركة لبس ثياب الزينة. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 114/11.

وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ»¹.

وأبو الدرداء ﷺ لو أنه ما أخذ بنصيحة رسول الله ﷺ وطريقة صحابته رضي الله عنهم لنديم على تصرفه الذي هو أقرب إلى التطرف منه إلى الوسطية، وإلى الغلو منه إلى الاعتدال، تمامًا كما نديم الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ﷺ؛ فقد قال عن نفسه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلِّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَإِنَّ لِرُوحِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ².

ويحسُن بنا ونحن نتحدَّث عن مقصد الترويح عن النفس من خلال الرياضة البدنية أن تُورد حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَلَالَاتٍ عميقة في الموضوع، فإنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ؛ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»³، فهذا الحديث يدعو إلى ما يُمكن أن أسميه بـ"اللهو المرشد"؛ بحيث يُفصِّد به أن تنتعش النفس بالرياضة المعينة، وفي الوقت نفسه يتجهَّز بها الرياضي لوقت الحاجة إليها؛ ذلك أن الحديث رغم أنه يُرغَّب في رياضة مألها تحقيق مقصد عالٍ وهو مجابهة الأعداء والتغلُّب عليهم، إلا أنه أخرجها مخرج اللهو؛ إمالة للربغات إلى تعلُّمها، والمسابقة فيها؛ لأنَّ "النفوسَ مجبولةٌ على ميلها إلى اللهو"⁴.

وإذا كانت نفوس الكبار تحتاج إلى الترويح، فإن نفوس الصغار تحتاج إليه بشكلٍ أو كد؛ ولذا وجب تمكينهم منه عن طريق الرياضة البدنية ونحوها. يقول أبو حامد الغزالي وهو يتحدث عن الطريقة المثلى في تربية الطفل وتنشئته: "كما يُرغَّب الصبي في المكتب باللعب بالكرة والصَّوْلَجَانِ وما أشبهه... وينبغي أن يُؤدَّن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبًا جميلًا يستريح إليه من

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، حديث رقم: 5788، 2273/5.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرَّر به أو فوت به حقًا أو لم يُفطر العيدين والتَّشْرِيقَ وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، حديث رقم: 2800، 166/3.

³ - سبق تحريجه، ينظر: ص 57 من هذه الرسالة.

⁴ - القاري، مرقاة المفاتيح، 390/7.

تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب؛ فإنَّ مَنْع الصبيِّ من اللعب وإرهاقه إلى التعلُّم دائماً يُبيِّت قلبه، ويُبطل ذكاءه، ويُنعصُّ عليه العيش، حتَّى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً¹.

وأذيلُّ الكلام عن مقصد الترويح بلقَّت الانتباه إلى عدم الإيغال في تحقيقه إلى درجة طغيانه على المقصد الأسمى منه وهو إعداد الفرد للجهاد في سبيل الله ومجاهمة الأعداء؛ ويحصل هذا بالتوسُّع في الرياضات التي يعلُّب عليها جانب الترفيه على جانب القوة، كما في ألعاب الكرات المختلفة وعلى رأسها كرة القدم؛ لأننا إنَّ صَنَعْنَا هذا نكونُ قد سقطنا في الفحِّ الذي نَصَبَهُ أعداؤنا لنا، مع أن مُصْلِحِينَا قد حدَّرُونَا مِنْهُ².

يقول مصطفى صادق الرافعي³: "وفي السياسة⁴ محاربة المساجد بالمراقص، ومحاربة الزوجات بالمومسات، ومحاربة العقائد بأساتذة حرية الفكر، ومحاربة فنون القوة بفنون اللذة. ولكن لو فهم الشباب أنَّ أماكن اللهو في كلِّ معانيها ليست إلا غدراً بالوطن في كلِّ معانيها! ولو عرف الشباب أنَّ محاربة اللهو هي أولُّ المعركة السياسية الفاصلة! ولو أدرك الشاب أنَّ أولَّ حقِّ الوطن عليه أن يحمل في نفسه معنى الشعب لا معنى نفسه! ولو رجع الدين الإسلامي كما هو في طبيعته آله حربيةً تصنع من الشباب رجالاً القوة!"⁵.

وهذا الأمر يحتاج إلى إرادة قوية وتدخُّل فعَّال من الدولة الحريضة على خيرها وخير مواطنيها؛ بحيث توجِّههم إلى الرياضات ذات النفع الأكبر. ومن الأمثلة التاريخية الجيدة في هذا الأمر أن كرة

¹ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص 257 و 262-263.

² - يُؤسِّفني أن أقول إنَّ هذا هو الملاحظ في دنيا الرياضة اليوم؛ فإنَّ كرة القدم في قمة الهرم عند الناس، حتى إنَّ الإعلاميين يسؤونها بمعشوقه الجماهير، وفي مرتبة لاحقة تأتي أحوالها من سائر الكرات، أما ألعاب القوى والفنون القتالية فهي في مرتبة متأخرة. ينظر: بدر الربابة، من ذكريات الزمن الجميل: كرة القدم معشوقة الجماهير الكويتية، موضوع أخذته يوم: 16-08-2014م، في الساعة: 08:10، من موقع "جريدة القبس" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.alqabas.com.kw/node/324197>

³ - هو مصطفى صادق بن عبد الرزاق الرافعي، عالم بالأدب، شاعر، من كبار الكتاب، أصله من طرابلس الشام، أصيب بصمم فكان يُكتب له ما يُراد مخاطبته به، من مؤلفاته: تاريخ آداب العرب، وإعجاز القرآن والبلاغة النبوية، وتحت راية القرآن، وديوان النظرات. توفي بمصر سنة 1937م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/235.

⁴ - يقصد سياسة الغربيين المحتلين مع العرب والمسلمين.

⁵ - مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، 2/223.

القدم كانت محرمةً رسميًا في إنجلترا في العصور الوسطى، وفي بعض عهودها كانت الرماية إجباريةً في الأعياد¹.

3- أن الرياضة البدنية يُفترض أنها تولد في ممارستها ومشاهدتها ما يُسمى في عالم الرياضة اليوم بالروح الرياضية، تلك الروح إذا ما تعود عليها الإنسان من خلال رياضته، ثم سحبها إلى سائر شؤون حياته أعانته على شق طريقه فيها وهو على أحسن حال²؛ فتجده صابراً متواضعاً محترماً للآخرين، بعيداً عن التضجر وعدم قبول تقلبات الدهر ونوائبه، متجنباً الحسد والكبر والتعالي على غيره.

ونظراً لأهمية هذه الروح فقد أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: 165]، فالله تعالى يخاطب الصحابة رضي الله عنهم معاتباً إياهم عن التعجب بما حلَّ بهم في معركة أحد؛ فإنَّ خذلانهم فيها لم يبلغ مبالغ ظفرهم في معركة بدر، فقد كان ظفرهم في بدر ضعفي نصر عدوهم في أحد؛ فقد قُتل منهم سبعون رجلاً في أحد، وقتلوا من المشركين سبعين رجلاً في بدر وأسروا سبعين آخرين، أي مثلي ما فقدوا³.

يقول الرازي: "الفائدة في قوله: ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا﴾ هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد⁴؛ فيوم نصر وأخر هزيمة، ويوم رخاء وأخر شدة، ويوم عطاء وأخر منع، وهكذا؛ لذا وجب على المسلم أن يوطن نفسه ويعودها على قبول قضاء الله وقدره، وينظر لما هو آتٍ، ويتأقلم مع ما هو كائنٌ.

والرياضة حالٌ من أحوال الدنيا يمضي عليها ما يمضي على غيرها؛ فما على الرياضي إلا أن يرمح نفسه على توقع أي نتيجة في مبارياتها، ويتقبل ذلك بالصدر الرّحّب.

¹ - ينظر: محمد أحمد علي مفتي، الدور السياسي للألعاب الرياضية (مقال)، ص 224.

² - أي: يصبح عنده ما يمكن أن نُسَميه بالروح المهنية في عالم الوظيفة والعمل، والروح العلمية في عالم الدراسة والبحث العلمي، وهكذا.

³ - ينظر: أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، 180/1.

⁴ - الرازي، مفاتيح الغيب، 66/9.

وقريبٌ من معنى الآية السابقة وفي سياق تسليّة المؤمنين بعد هزيمة أُحُدٍ ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ¹ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 140].

ولقد أعطانا النبي ﷺ من نفسه القدوة الحسنة في التحلي بالروح الرياضية والتزام الخلق الرياضي القويم؛ وذلك في حديث أنسٍ رضي الله عنه الذي قال فيه: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعُودٍ² لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»³.

فهذا الحديث يقرّر أنّ النبي ﷺ كانت له ناقةٌ يسابقُ عليها، وكان دائماً يفوز، إلا أنّ مركوب الأعرابي سبقتها في هذه الحادثة، فاستاء الصحابة رضي الله عنهم، ولم يتقبلوا هزيمة ناقة رسول الله ﷺ، فأراد ﷺ بحسن خلقه أن يُذهب الغضب من نفوسهم، فبيّن لهم أنّ الهزيمة في هذه المرّة من جنس ما جرّت به الأفضية الإلهية التي أوجبه الله تعالى على نفسه؛ فهو ﷺ يضع المرتفع من الدنيا فيها كائناً ما كان. والحديث فيه تزييد في الدنيا، ودعوة إلى إغماض الطرف عن زهاتها؛ فإنّها قد تناهى في أحيانٍ معينة إلى أعلى المقامات، ولكنّها قد تصير في أحيانٍ أخرى إلى منتهى الدركات. وعلى هذا كان لزاماً على المسلم أن يترك فيها المباهاة والمفاخرة على غيره، وأن يتواضع ويطرح رداء الكبر من على نفسه⁴.

وبالتمعن في صنيع النبي ﷺ نجدّه يُؤصل للروح الرياضية التي تعني أن يكون الرياضي ممارساً ومشاهداً على درجة كبيرة من التحمل والصبر، وأن يتقبل الهزيمة كما يتقبل الفوز، وأن يعترف بضعفه وبقوة خصمه عند المواجهة المعينة التي ينهزم فيها⁵.

¹ - قَرْحٌ: جراحٌ وقتلٌ. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 127/2.

² - الْعَضْبَاءُ: هي الناقة المشقوقة الأذن. وناقته رسول الله ﷺ لم تكن مشقوقة الأذن، لكن صار هذا لقباً لها. والقعود: هو البكر من الإبل حين يمكّن ظهره للركوب، وأدنى ذلك ستان. ينظر: العيني، عمدة القاري، 135/23.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التواضع، حديث رقم: 6136، 2384/5.

⁴ - ينظر: محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 78/5.

⁵ - ينظر: بدر عبد الحميد هميسه، الإسلام والروح الرياضية، ص 20-23.

فرغم التباين الكبير في المركز الاجتماعي بينه وبين منافسه، فهو رسول الله وقائد المسلمين وولي أمرهم ومحبوهم، والمنافس أعرابي من جملة عامة الناس، بل إنّه كان نكرة لا يكاد يعرفه أحد¹، ومع ذلك أقر له ﷺ بالفوز عليه، ولم يفعل أي شيء من شأنه أن يُظهر احتقاره له، وترفعه عليه، وعدم رضاه بنتيجة المنافسة، وفوق كل هذا بادَرَ إلى تسكين غضب مناصريه ومحبيه ومشجعيه.

والروح الرياضية التي يدعو إليها الإسلام كما تُطلب من الرياضي مع الخصوم المنافسين، فإنها تُطلب أيضاً مع رفاقه في الفريق، ومع مدرّبه الذي يُشرف على تعليمه، ومع الحكم الذي يُدير المباراة، ومع المتفرّجين من مشجعيه أو مشجعي منافسيه².

والتحلي بالروح الرياضية لا يعني أن الرياضي إذا ما فاز في موقعة ما أن لا يُبدي فرحة، وأن يعتبر ما حققه في إطار الأحدث - كما يُقال -؛ ذلك أن ابتهاج النفس بالفوز وتحقيق النتائج الإيجابية من فطرة الإنسان، ولو كان ذلك في مجال الرياضة؛ ولذا وجدنا النبي ﷺ وصحابته الكرام، يعتبرون الفوز فيها إنجازاً يستحق أن يُفرح به، بل وأن يُهنأ صاحبه عليه أيضاً؛ فقد سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه: "هل كنتم تُراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟" فقال: "نعم؛ لقد زاهن على فرس له، يُقال له: سبحة، فسبق الناس، فبهش لذلك، وأعجبه"³، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه سبق الناس على فرس له أشهب، فجلس على قدميه، "ما تمس أليته الأرض؛ فرحاً به، وهو يقطر عرقاً، وفرسه على مغلّفه، وهو ينظر إليه، والناس يدخلون عليه يهنئونه"⁴.

فبناءً على هذه النصوص الحديثية، فإنّه يجوز للرياضي أن يُظهر أمارات الفرح عند فوزه في المباراة المعيّنة، ولكن لا ينبغي أن يصل به الحال إلى درجة الاغترار بالنفس، والتعالي عن الخصم، وإذا ما انهزم فلا يعمط مواجهه حقه، وليعترف له بمقدرته.

وفي آخر هذا المطلب أقول: رغم هذه الأهمية الاجتماعية والنفسية للرياضة البدنية، إلا أن العناية بها في العالم العربي والإسلامي عمومًا، والجزائر خصوصًا، ما زالت في تقديري دون المستوى

¹ قال ابن حجر وهو يشرح هذا الحديث: "ولم أفت على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 87/6.

² ينظر: ممدوح الكردي، الرياضة قصة وتاريخ، ص 209.

³ - سبق تخريجه، ينظر: ص 57 من هذه الرسالة.

⁴ - سبق تخريجه، ينظر: ص 61 من هذه الرسالة.

المطلوب، لا سيّما في المدارس بشقّي الأَطوارِ التعليميّة¹، الأمرُ الذي يستدعي المراجعةَ الرسميّةَ للموضوع، والعملَ على تصحيحِ الوضعِ.

ومما يؤكّد صحّةَ كلامي أن دراسةً أكاديميّةً ميدانيّةً كان من أهدافها بيانُ مدى تأثيرِ حصّةِ التربيّةِ البدنيّةِ والرياضيّةِ في تنميةِ الجانبِ النفسيِّ والاجتماعيّ في شخصيّةِ التلميذ، توصّلَ فيها صاحبُها إلى أن "واقعَ الممارسةِ الرياضيّةِ من خلالِ حصّةِ التربيّةِ البدنيّةِ والرياضيّةِ في الطورِ الابتدائي لا يبعثُ على الارتياح، رغمَ القوانينِ التي تُلحّ على إلزاميّتها²؛ حيث إن إهمالَ المادةِ وعدمَ الاهتمامِ بها يتزايدُ، ويظهرُ ذلك من خلالِ إجاباتِ المعلّمين أنفسهم"³.

¹ - خصّصتُ المدارسَ بالذّكر في هذا السياق؛ لأنّها هي الوحيدة تقريبًا التي نضمُّ من خلالها اندماجَ جميعِ أطفالنا ومراهقيننا في النشاطِ الرياضيِّ بحُكمِ إلزاميّةِ التعليمِ وإلزاميّةِ التربيّةِ البدنيّةِ، على عكسِ الانتماءِ إلى الجمعياتِ والنواديِ الرياضيّةِ فإنّه يتمُّ بطريقةٍ إراديّةٍ شخصيّةٍ؛ ولذا نجدُ محدوديّةَ ارتيادِها والعضويّةَ فيها. وممّا يجدرُ ذكرُه هنا أنّي لما أدرجتُ ابني وهو ابنُ ثمانِ سنواتٍ ضمنَ ناديِ رياضةِ الأيكيّدو -وهي من الرياضاتِ القتاليّة- الذي كان مقرُّه في حيِّ مجاورٍ لحينّا، كان الكبار والصغار من جيراننا يسألونني ويسألونه بتكرارٍ إلى درجةِ الإقلاقي -وهم مستغربون- عن المشروعِ الرياضيِّ الذي لم يَعْهَدُوهُ، وذلك عندما يروّنه ذاهبًا أو عائداً بلباسه الرسميِّ إليه.

² - تنصُّ المادةُ (15) من الفصلِ الأولِ من البابِ الثاني من القانونِ رقم 05-13 على أنّ "تعليمَ التربيّةِ البدنيّةِ والرياضيّةِ إجباريّ في كلّ مستوياتِ التربيّةِ الوطنيّةِ والتكوينيّةِ والتعليمِ المهنيّين، وتُتَّوَجَّحُ باختباراتٍ تقييميّةٍ". ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرّخة في 31 يوليو سنة 2013م، ص5.

³ - الحاج قادري، واقع الممارسة الرياضية في الطور الابتدائي وأثره على النمو النفسي الاجتماعي للتلاميذ، -دراسة ميدانية بالمدارس الابتدائية لولاية سطيف-، ص179.

المبحث الثاني

المقاصد الاقتصادية والسياسية والصحية

للرياضات البدنية، ومقارنتها بما في

القوانين المنظمة لألعابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الاقتصادية والسياسية للرياضات البدنية

المطلب الثاني: المقاصد الصحية للرياضات البدنية

المطلب الأول: المقاصد الاقتصادية والسياسية للرياضات البدنية

بعد أن تكلمنا في المبحث السابق عن المقاصد الدينية والاجتماعية والنفسية للرياضات البدنية يأتي الكلام في هذا المبحث عن مقاصدها في النواحي الاقتصادية والسياسية والصحية، سواء كانت هذه الناحية الأخيرة وقائية أو علاجية؛ بحيث نخصص للناحيتين الأوليين المطلب الأول، وللناحية الثالثة بشقيها المطلب الثاني.

ومن المنطقي على حسب هذا التقديم أن يشتمل المطلب الأول على فرعين: أولهما يُجعل للمقاصد الاقتصادية، وثانيهما للمقاصد السياسية، وفيما يأتي بسط مادتهما:

الفرع الأول: المقاصد الاقتصادية¹

إن الكلام عن الاقتصاديات هو كلام عن المال الذي يعدُّ كلفةً من كليات الشريعة الإسلامية، وأحد ضرورتاتها التي شرعت أحكاماً كثيرةً لأجل الحفاظ عليها. والرياضات البدنية التي أباحها الإسلام أو التي استحَبَّها أو أوجبها لها إسهامٌ في صون المال العام أو الخاص، ولنا أن نوضح ذلك من خلال الأمرين الآتيين²:

1- الرياضات البدنية المختلفة تعلم ممارستها خلق الاقتصاد والتصرف المعقول في المال؛

بحيث يصبح هذا الممارس إذا ما أراد صرفه في أيِّ شأنٍ من شؤون حياته المتعددة كطعامه وشرابه ولباسه وحليته ومنتزهه وأثاث بيته وأجهزته، فإنه يصرفه بالطريقة المشروعة ديناً، والمقبولة منطقيًا.

والاقتصاد في استهلاك واقتناء سائر الأمور عبادة يُتقرب بها إلى الله وَعَلَيْكُمْ؛ ذلك أنه من الأفعال الظاهرة التي تُرضي الله وَعَلَيْكُمْ ويحبها من عبده؛ بدليل أنه أمر به في كتابه العزيز عندما قال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا³﴾ [الفرقان: 67]. وهذه الآية الكريمة جاءت في سياق تعداد صفات عباد الرحمن الذين أعدَّ الله تعالى لهم في الآخرة الجنة حيث يستقرون فيها ويُقيمون الاستقرار والمقام الطيبين، ولذا قال جلَّ وعلا عقب الانتهاء من تعدادها:

¹ - نظرًا لأهمية الجانب الاقتصادي في الرياضة فقد تولد علم خاص يسمى بعلم اقتصاد الرياضة أو علم اقتصاديات الرياضة، ومُنَّ كتب في هذا العلم الدكتور محمد صبحي حسانين بمعية الدكتور عمرو أحمد حبر، وبين يدي كتابهما المُعنون بـ: "اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)"، صدر في طبعته الأولى سنة 2013م عن مركز الكتاب للنشر بالقاهرة.

² - سأعرض في هذا المقام أمورًا تُخدِّم من خلالها الرياضات البدنية مقصد المال بما أعتقد أنه يسلم به الجميع، أمَّا ما كان محلَّ أخذ وردٍّ من حيث مشروعيتها كمسألة التكسب بما والاحتراف فيها، فأرجئ الكلام عنه إلى مطلب ضابط المالبات من المبحث الثاني في الفصل الثالث من هذه الرسالة، ومبحث حكم الاحتراف الرياضي في الفصل الرابع منها.

³ - قَوَامًا: وسطًا بين الإسراف والتقتير. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 124-123/6.

﴿أَوْلَيْكَ يُجْزُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقُونَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: 75-76]¹.

وقد عظمت السنة النبوية من شأن الاقتصاد إلى درجة أنها جعلته من أجزاء النبوة؛ وذلك في حديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن سرجس المزني رضي الله عنهما عندما قال فيه النبي ﷺ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتُّودَةُ، وَالْإِقْتِصَادُ، جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»².

ومن فضائل الاقتصاد أن المسلم يُعَدُّ به نفسه لساعة العُسرة المحتَمَلَة؛ لأنه قد يُبْتَلَى ذات يوم بذهاب ماله، إن على مستواه الشخصي فقط؛ بخسارته في تجارة أو سرقة أو نحوها من أسباب ذهاب المال المختلفة، وإن على مستوى عموم الناس عندما يُبْتَلُونَ بِسُلْطِ عَدُوٍّ خَارِجِيٍّ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَحْطِ عَامٍّ، وَفِي الْحَالِينِ سَيَجِدُ نَفْسَهُ قَدْ تَحَوَّلَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ إِلَى عَدِيمِهِ، وَثَمَّةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعَدَّ نَفْسَهُ فِي حَالِ الْيَسْرِ بِالْإِقْتِصَادِ وَعَدِمِ الْإِسْرَافِ وَالتَّنَعُّمِ الزَّائِدِ عَنْ حُدُودِ الْمَعْقُولِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَأَقَّلَمَ مَعَ حَالِ الْعُسْرِ، وَهَذَا لَا يَرْضَى بِشَطْفِ الْعَيْشِ وَضَيْقِهِ، فَيَتَحَوَّلُ إِلَى عَمِيلٍ لِدَاكِ الْعَدُوِّ، أَوْ سَارِقٍ أَوْ مَغْتَصِبٍ أَوْ قَاتِلٍ؛ حَتَّى يَظْفَرَ بِمَالٍ يُكْفِيهِ مِنْ عَيْشَةِ الْبَدَخِ وَالتَّرْفِ الَّتِي عَهَدَهَا، وَرَبَّمَا انْتَحَرَ؛ حَتَّى يَرْتَاخَ -بِرَعْمِهِ- مِنَ الشَّقَاءِ الَّذِي وَجَدَ نَفْسَهُ فِيهِ؛ وَلِذَا قَالَ الْمُؤَرِّخُ الْاجْتِمَاعِيُّ ابْنُ خَلْدُونَ⁴: "الْمَالِكُونَ فِي الْمَجَاعَاتِ إِنَّمَا قَتَلَهُمُ الشَّبَعُ الْمَعْتَادُ السَّابِقُ لَا الْجَوْعُ الْحَادِثُ الْلَّاحِقُ"⁵.

والبركة التي يطلبها كل مسلم تُحْصَلُ بِالتَّوَسُّطِ وَالتَّعَدُّلِ فِي النَّفَقَةِ؛ إِذْ إِنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ صَوْرَةً مِنْ صُورِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ؛ وَمَنْ شَكَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا زَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ؛ جِزَاءً عَاجِلًا فِي

¹ - ينظر: المصدر السابق، 133/6.

² - السَّمْتُ الْحَسَنُ هُوَ السَّيْرَةُ الْمَرْضِيَّةُ وَالطَّرِيقَةُ الْمُسْتَحْسَنَةُ. وَالتُّودَةُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ تَعْنِي التَّأْيُّبَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ. وَالْإِقْتِصَادُ هُوَ التَّوَسُّطُ فِي الْأَحْوَالِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ طَرَفِي الْأَفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ. وَالْمَقْصُودُ بِكَوْنِ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ أَنَّهَا مِنْ شَمَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ فَضَائِلِهِمْ، فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ يَأْمُرُ بِالْإِقْتِدَاءِ بِحَمِّ فِيهَا وَمَتَابَعَتِهِمْ عَلَيْهَا. يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَازِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، 150/6-151.

³ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الْوَقَارِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 4776، 155/7. وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْيُّبِ وَالْعَجَلَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 2010، 540/3. وَاللَّفْظُ لَهُ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ "الْمُهْدِيُّ الصَّالِحُ" مَكَانَ "التُّودَةِ". قَالَ التَّرْمِذِيُّ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

⁴ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْدُونَ، أَبُو زَيْدٍ، وَلِي الدِّينِ، الْحَضْرَمِيُّ، الْإِسْبِيلِيُّ، الْمُؤَرِّخُ، الْعَالِمُ الْاجْتِمَاعِيُّ، الْبَحَّاثُ، مَفْخَرَةٌ مِنْ مَفَاخِرِ التَّحْقِيقِ الْمَغْرِبِيَّةِ، وَلِي مَنَصِبِ قَاضِي الْقَضَاةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي مِصْرَ عِدَّةً مَرَاتٍ، وَوُلِدَ فِي تُونِسَ سَنَةَ 732هـ، تَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ 808هـ، مِنْ أَشْهُرِ كُتُبِهِ: الْمَقْدِمَةُ، وَالْعَبْرُ. يَنْظُرُ: ابْنُ خَلْدُونَ، تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ، 503/7.

⁵ - ابْنُ خَلْدُونَ، تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ، 112/1.

الدنيا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 07]. بينما إذا أسرف الإنسان وتذّر، فهذا دليل على أنه ما عرف قدر نعمة الله تعالى عليه، فلا يقف منه الشكر عليها، ومن ثمّة فإنه يُعرضها للمحَقِّ والزوال، وحينئذٍ يجد نفسه ذات يوم قد تحوّل إلى فقيرٍ مُعسرٍ، بعد أن كان الخير مبسوطاً بين يديه¹.
 وحالة الاقتصاد كما أنها تبتعد عن التبذير والإسراف، فإنها تنأى عن البخل والشح، وهذا المعنى أشار إليه القرآن الكريم عندما قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا²﴾ [الإسراء: 29]. وعبّر عنه الشاعر الحكيم ابن الوردي³ في لاميته بقوله:

بَيْنَ تَبْذِيرٍ وَبُخْلِ زُنْبَةٌ *** وَكِلَا هَذَيْنِ إِنْ دَامَ قَتْلُ⁴

إن الاقتصاد في الشؤون المالية المختلفة بالمعنى السابق، تُسهّم الرياضة البدنية بشئٍ صنوفها في صناعته في الإنسان، وفي تمرينه عليه، حتى يصبح خلُقًا ملازمًا له؛ إذ إن الرياضي يُحتم عليه طبيعة المنافسات الرياضية أن يقتصد في توزيع قدراته الجسدية، وأن يتعقّل في تقسيم طاقاته الجسمية؛ ذلك أنها تشتمل غالبًا على عدة أشواطٍ كما في ألعاب الكرات المختلفة، أو مجموعة من المراحل والجولات كما في الفنون القتالية، أو وقتٍ كبيرٍ كما في العدو ذي المسافات الطويلة، فهذا النمط المفروض في الممارسة الرياضية بمداومة الرياضي عليه وتأصيله فيه، يصبح سجيّةً بالنسبة إليه، تحمّله بعد ذلك تلقائيًا على أن يكون مقتصدًا في صرف المال، ومعتدلاً في طريقة إنفاقه، سواء كان هذا المال ملكًا خاصًا له، أو من الممتلكات العمومية التي يكون مشرفًا عليها.

¹ - ينظر: عبد القادر مهاوات، نماذج من المُحاضرات المُسجّدة، ص 16.

² - وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ: أي لا تُمسك عن النفقة، كأن يدك مربوطة إلى عنقك، فلا تستطيع أن تُعطي شيئًا، وهذا فيه كناية عن البخل. وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ: أي لا تفتنح يدك حين الإنفاق، بحيث تُخرُج كلَّ ما في حوزتك من مالٍ، فلا تكاد تُبقي شيئًا، وهذا فيه كناية عن الإسراف. فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا: أي سيُؤمك من حرقتهم من الإنفاق في حال الشح والتقتير، وستنقطع عن سيرك في الحياة في حال الإسراف ونفاد المال فتصبح نادماً مغمومًا. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 70/5. وأبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 190/3.

³ - ابن الوردي هو: عمر بن مُظفر، زين الدين، الفقيه الشافعي، والأديب النحوي، المتوفى سنة 749هـ، ولي القضاء في بلاد حلب ثم تركه، من تصانيفه نظم الحاوي، وأرجوزة في تعبير المنامات، واختصار ملحّة الإعراب، وشعره أحلى من السكر وأعلى قيمة من الجوهري. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 373/10.

⁴ - صلاح الدين الزماكي، عون الأبطال شرح لامية ابن الوردي، ص 97.

ومن باب التوضيح العمليّ للفكرة المقرّرة آنفاً أمثّلُ باختبارِ كُوبز¹ عندما نُطبِّقُه على عدّاءٍ مبتدئٍ، فإننا أثناءَ الجريِ نجذُه على ثلاثة مستوياتٍ:

- المستوى الأول: جريّ بإيقاعٍ بطيءٍ، وهو ما يمنعه من قطع المسافة المطلوبة في الوقت المطلوب.
- المستوى الثاني: جريّ بإيقاعٍ سريعٍ، وهو ما يجعله يصابُ بالإعياءِ البدنيّ، ومن ثَمَّةَ عدمُ إكماله للمسافة المطلوبة.

- المستوى الثالث: جريّ بإدارة الإيقاع بشكلٍ يتناسب مع المسافة المطلوبة.
وهذا الأخيرُ هو المستوى الأمثلُ الذي ينبغي أن يسلكه العداءُ المبتدئُ، فإذا ما اعتادَ عليه اكتسبَ منه القدرةَ على إدارة الموارد الطاقية بشكلٍ يتناسب مع المشكلِ والصعوبة المطروحة وهي المسافة المحدّدة، وهذه الإدارة مبنية على مبدأ الاقتصاد، أي إنتاج وإدارة الطاقة حسب المشكل المطروح، الأمر الذي يجعل هذا الرياضي المتعلّم يعي أن خُلُق الاقتصاد هو الحلُّ النموذجي لإدارة أيِّ شأنٍ من شؤون الحياة التي منها ما يتعلّق بالماليات².

2- الرياضات البدنية من شأنها أن تُسهم في تكوين الإنسان السليم بدناً، والقويّ جسمًا، ومعلومٌ أنّ الأسلم والأقوى عادةً ما يكون مردودُهُ في سائر المجالات الاقتصادية أعلى وأوفر؛ فإذا ما استُخدم في زراعةٍ كان إنتاجه أفضل، وإذا ما وُظف في تجارةٍ كان عطاؤُهُ أكثر، وإذا ما استعمل في صناعةٍ كان أدأؤُهُ أحسن، ومثل ذلك يكونُ منه في مجال الخدمات المختلفة.

يقول أمين أنور الخولي ضمنَ كلامه عن إسهام الرياضة في دعم الاقتصاد: "إنَّ قيمة المهارة الحركية والتي تُمثّلُ أبرزَ قيم الرياضة وأكثرها ارتباطاً بالإنجازات الرياضية تُعبّر عن مطلبٍ مُلحٍّ واحتياجٍ قويٍّ عندما ينادي رجالُ الصناعة والاقتصاد باحتياج المشروعات الإنتاجية المعاصرة إلى الأيدي العاملة الماهرة، فمن المعروف أنّ الأيدي العاملة في مجال الإنتاج والصناعة تتراوح درجة مهارتها من مجرد عاملٍ تقليديٍّ محدود المهارة، وصولاً إلى عاملٍ تتهافث عليه المصانع ومشروعات الإنتاج والبناء على مستوى دول العالم، ولا يخفى علينا ما يمكن أن تُسهم به برامج التربية البدنية والرياضة في

¹ - اختبار كُوبز هو اختبارٌ في اللياقة البدنية لأجل الاستخدامات العسكرية، صمّمه الطبيب الأمريكي كينيث إتش كوبر لفحص الجنود الذين كان يشرف عليهم عام 1968م، وهو اختبارٌ يتم فيه تسجيل أقصى مسافة يمكن أن يقطعها الإنسان في 12 دقيقة جرياً، مع الأخذ بعين الاعتبار العمر والجنس والقدرة على الوصول للاستيعاب الأمثل للأكسجين. ينظر: علي حسن أبو جاموس، المعجم الرياضي، ص10.

² - ينظر: إدريس مغاري، الأخلاق بين المفهوم والممارسة: التربية الرياضية والبدنية نموذجاً، ص51-53.

اكتساب الأفراد المهارة الحركية، والكفاية الإدراكية الحركية¹ باعتبارها الخلفية الأساسية لاكتساب أي مهارة تخصصية في قطاعات العمل المنتج كالتصنيع أو الزراعة، أو حتى في قطاعات مثل الخدمات أو الدفاع باعتبارها مجالات متكاملة في سياقات النظام الاقتصادي الناجح².

وهذا الارتباط الوثيق والعلاقة المتينة بين الرياضة والإنتاج على أساس قاعدة أنه "كلما زادت كفاءة العوامل البدنية زادت القدرة على الإنتاج" انتبهت إليه حاليًا الدول المتطورة، وأعطته أهمية معتبرة، وتعد اليابان رائدة فيه؛ حيث إنَّها تقرُّ ساعة إجبارية لممارسة الرياضة لجميع العاملين بالدولة؛ حرصًا منها على توفير المناخ المناسب للعامل من كافة النواحي، الأمر الذي يزيد من الإنتاج الذي يُعتبر عصب اقتصاد أي أمة³، خاصة مع تنامي العمل الآلي والاعتماد على التكنولوجيا المسيبة لقلّة الحركة.

كما أن عددًا من المؤسسات والشركات الإنتاجية الكبرى أدركت هذه الحقيقة فعمدت إلى تقديم برامج متطورة لتنمية اللياقة البدنية للعاملين فيها؛ حيث تستغل فترة ما يُطلق عليه بالراحة النشطة لأداء بعض التمرينات الرياضية؛ لتجديد نشاط العاملين خلال فترة دوام العمل⁴.

ومن الآثار الطبية للياقة البدنية المترتبة على ممارسة الرياضات البدنية على الاقتصاد عامةً وعلى الإنتاج خاصةً، التقليل من الإجازات المرضية للمستخدمين، وتقليص ساعات العمل الضائعة من دوامهم، والتضييق من مظاهر وحالات شعورهم بالتعب والإرهاق، أو التأخير من ظهورهما على فرض وجودهما، وهذا علاوةً على الروح المعنوية المرتفعة التي يتحلّى بها الرياضيون بسبب ارتياح نفسياتهم ببركة ممارستهم الرياضية الدائمة، الأمر الذي يجعلهم أكثر فاعليةً وعطاءً في ميدان عملهم⁵.

¹ - أعتقد أن هناك خطأ مطبعياً يتعلّق بكلمة "الحركية" الثانية؛ فهي زائدة.

² - أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، ص 114-115.

³ - ينظر: جمال محمد علي وآخرون، الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، ص 224.

⁴ - ينظر: أحمد فلاح وعبد الكريم معزير، اقتصاديات الرياضة: تحديد أوجه الارتباط بين الاقتصاد والرياضة (مقال)، ص 57.

⁵ - ينظر: جمال محمد علي وآخرون، الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، ص 221.

والرياضة المرشدة¹ تُسهم في تنظيم النوم؛ حيث إن الإرشادات التدريبية تُلزم الرياضيين الممارسين بأخذ القسط الكافي من النوم، كما أن التعب الذي ينال من الرياضي يجعله يخلد تلقائياً إلى النوم، فيترتب على ذلك الاستيقاظ المبكر مع الحيوية والنشاط²، وجميعها تقدم مجالات العمل موظفين زائدي الكفاءة الإنتاجية والخدماتية.

وما ذكر سابقاً يُضاف إليه أن الرياضي بسلامته الصحية وعافيته البدنية يوفر لنفسه وأسرته ورب عمله ودولته مالا معتبرا كان سيصرف في عمليات التطبيب وطلب الشفاء وإجراءات التأهيل، لو أنه كان مصاباً بأمراض متعدّدة بسبب عزوفه عن الممارسة الرياضية.

وقد أشارت بعض البحوث الأمريكية المتعلقة باقتصاديات التربية البدنية والرياضة إلى أن المشكلة الصحية الأولى في الولايات المتحدة هي انخفاض مستوى اللياقة البدنية، الأمر الذي يكلف الدولة خسارة مادية وإنسانية كبيرة؛ حيث تُنفق الأموال الكثيرة في ساعات عمل ضائعة، مما يعود على الإنتاج بالتدهور، فضلاً عن تكلفة الخدمات الطبية والصحية ومدفوعات التأمينات، والأكثر من ذلك سنوات العمر الضائعة التي تفتقر للحياة، والتي كان يمكن توجيهها للإنتاج³.

ومن أفضل ما يمكن أن أُوصّل به لما سبق في هذا البند ما جاء في القرآن الكريم عن نبي الله موسى عليه السلام عندما اقترحت إحدى البنات اللتين سقى لهما على والدها أن يستخدمه أجيراً عنده ليرعى له غنمه؛ فإنه من الأسس التي على أساسها أُختير قوته؛ فهي أدعى لحسن أدائه لعمله وقيامه به. قال الله تعالى حاكياً عنها، وكأنه عليه السلام يقرها على رأيها لما خلد مقالته في كتابه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]⁴.

وتشير بنود ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة إلى ضرورة توفير الإمكانيات المناسبة للتربية البدنية والرياضة؛ حتى يفيد عامّة الناس منها لياقةً بدنيةً وراحةً نفسيةً، يعود مردودها

¹ - أفضد بها الرياضة التي تكون مؤطرة بضوابط الشرع التي سُدّكُر في الفصل الثالث، والتي تتم بإشراف مدرب مختص؛ لأن الرياضة غير المرشدة لا تُؤلّد النتائج الطبية المذكورة في المتن، بل بالعكس ستكون لها آثار سلبية؛ وذلك كالتالي تستغرق ساعات كثيرة من الليل ممارسة أو مشاهدة؛ فإنها ستنهك قوى صاحبها، وتضطره إلى الاستيقاظ المتأخر من النوم، إضافة إلى الخمول والكسل اللذين سيصاحبانه سائر اليوم.

² - النوم يساعد في التنظيم الصحيح لكل أنشطة الجسم بصفة عامة، والتوظيف الصحيح لها خلال مرحلة الاستيقاظ والعمل. ينظر: عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، ص 119.

³ - ينظر: أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، ص 117.

⁴ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 229/6. وأبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 68/4.

إيجاباً بعد ذلك على سائر مناحي الحياة والتي منها الاقتصاد؛ فقد جاء في الفصل الخامس منه ما نصُّه:

"1- يجب أن يكون هناك تخطيط لتوفير الإمكانيات من أدوات وأجهزة ومعدات ونفقات مادية كافية حتى يحدّث اشتراك مكثّف في برامج التربية البدنية والرياضة المدرسية وغير المدرسية، وحتى يجري الاشتراك في أمن وسلامة.

2- يجب أن تتعاون الحكومات والمؤسسات العمومية والمدارس والمنظمات الخاصة المعنية في كل المستويات من أجل توحيد جهودها والتشاور فيما بينها؛ قصد التخطيط لإقامة المنشآت واقتناء الأدوات والأجهزة والمعدات الصالحة لممارسة التربية الرياضية وإقرار استعمال أفضل لها.

3- يجب أن تتضمن المباني الحديثة في الحضر والريف على الأمد البعيد ما يجب إقامته من منشآت وأدوات ومعدات صالحة لممارسة التربية البدنية والرياضة، بالإضافة إلى ما يُترك من محيط طبيعي¹.

وقد واكبت المنظومة الرياضية الجزائرية هذا الميثاق؛ وذلك من خلال القانون رقم 05-13؛ إذ إنّ المادة (154) التي جاءت ضمن بابها السابع نصّت على أنّه "يجب أن تُزوّد المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين والمؤسسات المكلفة بإعادة التربية والحماية، وكذا مشاريع الهياكل المزمع إنجازها بمنشآت وتجهيزات رياضية ومساحات للعب، تُنجز طبقاً للمواصفات التقنية، وتستجيب للمقاييس الأمنية"².

كما أنّ المادة (155) من القانون آنف الذكر أكّدت على أنّه "يجب أن تنص المخططات التوجيهية للتهيئة العمران ومخططات شغل الأراضي على مساحات مخصصة لإقامة منشآت رياضية، ويمنع تخصيص هذه المساحات لأغراض أخرى"³.

وأذيل حديثي عن المقاصد الاقتصادية للرياضات البدنية بالإشارة إلى أنّ القويّ بدنياً من شأنه أن يدافع عن ماله فلا يُغتصب منه، ولا يستطيع الظالم أن يتمكن منه، وهذا الأمر -على حسب اطلاعي- لم أجد من نَبّه إليه في الكتابات الشرعية الرياضية، رغم أنّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يومئذٍ إليه؛ إذ إنه قال فيه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

¹ - مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ص 241.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 21.

³ - المرجع والصفحة نفسهما.

شَهِيدٌ»¹، فالرسول ﷺ يحثُ المسلمَ على عدم الاستسلام للمغتصبِ الظالم ولو أَدَّى الحَالُ إلى مقاتلته؛ وذلك من خلال وَصْفِهِ بالشهادة لو أَنَّهُ مات وهو يدافع عن ماله، ويسعى لحمايته أو استرجاعه²، ولأنَّ يقاتله وهو قويٌّ قد مَارَسَ الرياضة البدنية وأجادَ صنوفًا منها، خاصةً ما تعلق بالفنون القتالية، فيغلبه ويأمن على نفسه وماله، أفضلُ من أن يدخلَ في قتاله وهو ضعيفٌ هزِيلٌ من جرَّاء تَرْكِهِ لممارسة الرياضة، فيخسرَ نفسه وماله، وإن كان الله تعالى الرحيمَ الكريمَ قد مَنَحَهُ أجرَ الشهيد؛ لشهامته وشجاعته واستماتته.

الفرع الثاني: المقاصد السياسية³

بناءً على أنني أميلُ إلى ترجيحِ الرأيِ القائلِ بجواز التعددية السياسية في الدول المسلمة⁴، وهو الذي يُقرُّه الدستور الجزائري⁵، وكذا العديدُ من دساتير بلدان العالم العربي والإسلامي، فإنني لا أُقرُّ توظيفَ الرياضة رسمياً⁶ لخدمة التوجهات السياسية المَحْضَةِ التي تتبناها السلطة الحاكمة، وإنما الذي

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم: 2348، 877/2. وفي تقديري: هذا الحديث يُمكنُ أن يُستدلَّ به في بيان مشروعية الرياضات القتالية كالكاراتيه ونحوها، خاصةً وأنها في زمنٍ كَثُرَ فيه الإجماع؛ فحقيق بالمسلم أن يتعلم ما يدافع به عن نفسه وماله وعرضه.

² - ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 49/13.

³ - من الكتابات الحسنة والسبَّاقة في الكتابة في موضوع تأثير الرياضة على السياسة -على حسبِ اطلاعي- ما كان من الدكتور محمد أحمد علي مفتي في دراسته الموسومة بـ"الدور السياسي للألعاب الرياضية" التي نشرها سنة 1413هـ/1993م في المجلد الخامس من مجلة جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية-العلوم الإدارية²، وإن كان قد ركَّزَ أكثرَ على الأدوار السلبية لها، أو ما يمكنُ تسميته بالاستغلال السياسي السيِّئ للرياضات البدنية.

⁴ - من أحسن مَنْ بحثَ هذا الموضوعَ الدكتور صلاح الصاوي في كتابه "التعددية السياسية في الدولة الإسلامية"، وبين يديّ الطبعة التي نشرتها الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية سنة 1432هـ/2011م.

⁵ - ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م، ص6، لا سيَّما المادة 42 منه.

⁶ - قلتُ "رسمياً"؛ حتى لا أضيِّقَ على مختلف الأحزاب السياسية في نطاق هيكلها الخاصة ومن خلال مناضليها والمتعاطفين معها، فلها أن تقيمَ أنشطة رياضية، فتستثمرها في نشر أفكارها ومبادئها التي تُؤمنُ بها. أمَّا أن يستغلَّ الحزبُ عند وصوله لسدَّة الحكم الرياضة من خلال مقدِّرات الدولة وإمكاناتها وهيكلها ليُفْنِعَ سائر أفراد الشعبِ بخياراته فهذا هو المرفوضُ. وقد كتبتِ الدكتور هنية محمود الكاشف رسالتها في مرحلة الماجستير سنة 1977م بجامعة حلوان عن "دور التربية الرياضية في تنمية الوعي السياسي"، وذلك بإشرافِ ثنائيٍّ من الدكتور أمين نايل خليل نايل وكمال السيد درويش، إلا أنَّ القارئَ لهذه الأطروحة يفهمُ كيف كانت السلطة المصرية تستخدمُ الرياضة لتجعلَ من شبابها مُتَبَنِيًّا للاتجاه الاشتراكي. وقد طبعَتْ دارُ الوفاءَ لدنيا الطباعة والنشر بالإسكندرية هذه الرسالةَ في شكلِ كتابٍ، وبين يديّ طبعة سنة 2004م.

أَتَعْيَاهُ مِنَ الْمَقْصَدِ السِّيَاسِيَّةِ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ هُوَ مَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ ثَوَابِتِ الْأُمَّةِ وَمَا هُوَ مُحَلٌّ لِإِجْمَاعِ عِنْدَهَا.

هذا على مستوى الدولة الواحدة، ومثل ذلك يُقَالُ فيما بين الدول فيما يتعلَّقُ بالقضايا السياسية التي تختلفُ فيها وجهاتُ النظر¹؛ فإن الذي أراه مناسبًا هو تَحْيِيدُ الرِّيَاضَةِ عنها، وعدمُ إقْحَامِهَا فِيهِ. أَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ عِدَدًا مِنَ الدُّوَلِ الْمَعَاصِرَةِ مُسْلِمَةٌ وَغَيْرِ مُسْلِمَةٍ تَعْتَبِرُ الرِّيَاضَةَ سِلَاحًا حَاسِمًا تَسْتَحْدِمُهُ فِي الْمُنَافَسَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ رِيَاضِيِّيْهَا وَرِيَاضِيِّيِ الدُّوَلَةِ الَّتِي تُنَاوِئُهَا سِيَاسِيًّا².

فَإِذَا مَا جَبَّنَّا التَّوْجِيهَ وَالِاسْتِغْلَالَ السِّيَاسِيَّ السَّيِّئَ لِلرِّيَاضَةِ الْبَدْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ حَصْرُ أَوْجُهِهِ الْمَقْصَدِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تُتَوَخَّى مِنْهَا فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

1- ارتباطها الكبير بمسألة الدفاع عن بيضة الأمة وحماية حدود الدولة المسلمة وصون حياض دينها؛ ولذلك وجدنا الرسول ﷺ يَرْبِطُ بَيْنَ بَعْضِ الْأَنْشِطَةِ الرِّيَاضِيَّةِ وَبَيْنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِإِدْرَاكِهِ أَمِيَّةَ الْإِعْدَادِ الْبَدْنِيِّ وَالْمَهَارِيِّ فِي الْمَعَارِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُخَاضُ بِقِصْدِ حِمَايَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَأَرْضِهِ، فَقَدْ أَكَّدَ أَشَدَّ التَّأَكِيدِ عَلَى الرِّيَاضَاتِ الْبَدْنِيَّةِ الَّتِي تُحْدِمُ أَهْدَافَ الْجِهَادِ وَمَقُومَاتِهِ كَالرَّمِيِّ بِالْقَوْسِ وَالتَّبَلِّ وَرُكُوبِ الْخَيْلِ، وَأَوْضَحَ ثَوَابِتَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِ، بَلْ بَيَّنَّ كَذَلِكَ عِقَابَ مَنْ يَتْرُكُ هَذِهِ الرِّيَاضَاتِ وَمَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ أَحْوَالُهُ إِنْ فَعَلَ، وَلَمْ نَعْرِفْ فِي تَارِيخِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ عِبْرَ الْعَصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّ التَّرْبِيَةَ الْبَدْنِيَّةَ وَالرِّيَاضِيَّةَ قَدْ نَجَحَتْ وَازْدَهَرَتْ بِمَعزَلٍ عَنْ أَهْدَافِ مَجْتَمَعِهَا، وَهَكَذَا نَجَحَتْ الرِّيَاضَةُ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَنَالَتْ الْمَكَانَةَ الْمَرْمُوقَةَ بَيْنَ سَائِرِ التَّنْظِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَأَمْطِ الثَّقَافَةِ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأُولَى³.

وَمِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَيْثِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ، وَكَانَ يَسْتَبِغُهُ، فَكَأَنَّهُ كَادَ أَنْ يَمَلَّ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟" قَالَ: "بَلَى". قَالَ: "سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَاحِبَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»". وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا».

¹ - هذا إذا كان لوجهة النظر المخالفة شيء من الاعتبار الشرعي، وإلا فلا معنى لها.

² - ينظر: عبد الحميد سلامة، الرياضة: مظاهرها السياسية والاجتماعية والترفيهية، ص 26.

³ - ينظر: أمين أنور الخولي، الرياضة البدنية في السنة النبوية (مقال الكتروني سابق).

وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيَهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ». قَالَ: "فَتُوِّبِي عُقْبَةَ ﷺ وَلَهُ بَضْعٌ وَسِتُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - قَوْسًا، مَعَ كُلِّ قَوْسٍ قَرْنٌ¹ وَنَبْلٌ، وَأَوْصَى بِهِنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"².

فَالصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ ظَلَّ يَمَارِسُ الرِّيَاضَةَ الْبَدَنِيَّةَ الْمَعِينَةَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى غَايَةِ انْتِقَالِهِ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ ائْتِمَارًا بِأَمْرِ قَائِدِهِ وَوَلِيِّ أَمْرِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَفَهْمِ وَتَطْبِيقِ هَذَا الصَّحَابِيِّ لَهُ، أُسَايِرُ الْقَانُونَ الَّذِي يُلْزَمُ بِالتَّدْرِيْبِ الْعَسْكَرِيِّ لِلشَّبَابِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ فِي إِطَارِ مَا يَسْمَى بِالْخِدْمَةِ الْوَطْنِيَّةِ³؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِتَعَلُّمِ الرِّيَاضَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمَعِينَةِ فِي الْجِهَادِ فِي صَيْغَتِهَا الْمَعَاوِرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَسْلِحَةِ الْحَدِيثَةِ إِلَّا مِنْ خِلَالِهَا.

بَلْ إِنِّي أَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِالزَّامِيَةِ إِعَادَةِ التَّدْرِيْبِ الْعَسْكَرِيِّ لِمَنْ أَدَّى تِلْكَ الْخِدْمَةَ بِشَكْلِ دَوْرِيٍّ؛ حَتَّى لَا يَنْسَى الشَّبَابُ الْمُدْرَبُ مَعَ تَقَدُّمِ سَنِّهِ مَا تَعَلَّمَهُ مِنْ صُنُوفِ الرَّمَايَةِ، وَحَتَّى يَتِمَّرَنَّ عَلَى أَحْدَثِ الْأَسْلِحَةِ الَّتِي هِيَ فِي تَطْوِيرٍ مُسْتَمَرٍّ؛ لِيَكُونَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ بَدَنِيٍّ وَنَفْسِيٍّ وَتَقْيِيٍّ دَائِمٍ لِمَلَاقَاةِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ الْغَاشِمِ⁴.

أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ مِنْ تَعَلُّمِ الرَّمِيِّ ثُمَّ تَرَكَهُ فِي حَدِيثِ فُقَيْمِ اللَّحْمِيِّ عِنْدَمَا قَالَ يَوْمًا لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ مَشْفَقًا عَلَيْهِ لَمَّا رَأَاهُ يَمَارِسُ رِيَاضَةَ الرَّمِيِّ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي السَّنِّ: "مُخْتَلِفٌ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ؟! " قَالَ عُقْبَةُ: "أَلَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ

¹ - الْقَرْنُ: الْجَعْبَةُ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانَ الْعَرَبِ، مَادَّة: قَرْنٌ، 13/339.

² - سَبِقُ تَحْرِيجِهِ، يَنْظُرُ: ص 71 مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

³ - يَنْظُرُ: الْأَمْرُ رَقْمَ 74-103 الْمُوَوَّخُ فِي 15 نَوْفَمِبْرِ 1974م، الْمَتَضَمِّنُ قَانُونَ الْخِدْمَةِ الْوَطْنِيَّةِ، الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ، رَقْمَ 99، الْمُوَوَّخَةُ فِي 10 دَيْسَمِبْرِ 1974م، ص 1252.

⁴ - يَمَّنُّ وَجَدْتُ عِنْدَهُ مِيَالًا إِلَى مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصْرُحْ بِهِ صَاحِبُ كِتَابِ اللَّهْوِ الْمُبَاحِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ عِنْدَمَا قَالَ: "وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ تَوَصَّلَ الْخَبْرَاءُ الْعَسْكَرِيُونَ إِلَى أَنْ أُسَاسَ إِصَابَةِ الْأَهْدَافِ عَلَى جَمِيعِ مَسْتَوِيَّاتِ آلَاتِ وَأَدَوَاتِ الْحَرْبِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قُوَّةِ الرَّمِيِّ، وَمِنْ هُنَا نَدْرُكُ أَهْمِيَّةَ ذَلِكَ فِي مِيدَانِ الْجِهَادِ وَالتَّدْرِيْبِ عَلَى خَوْضِ الْحُرُوبِ الْحَدِيثَةِ بِكَثْرَةِ التَّدْرِيْبِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ السَّلَاحِ فِي فِتْرَاتٍ مُتَقَطِعَةٍ؛ بِحَيْثُ لَا يَفْقِدُ الْمُسْلِمُ الرُّوحَ الْعَسْكَرِيَّةَ الَّتِي تَجَعِّلُهُ عَلَى اسْتِعْدَادٍ دَائِمٍ لِدَاعِي الْجِهَادِ". يَنْظُرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، اللَّهْوُ الْمُبَاحِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ بِمَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ الْحَنِيفِ، ص 103.

أُعَانِهِ"، وَقَصَدَ ﷺ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا¹ - أَوْ: قَدْ عَصَى-»²،
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»³ 4 .
 وَرَغِمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ حَمَلُوا النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ وَلَمْ يَحْمَلُوهُ عَلَى
 التَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ⁵ فِيهِ: "هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نِسْيَانِ الرَّمِيِّ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ
 شَدِيدَةٌ لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عَذْرِ"⁶، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَرْكٌ وَإِهْمَالٌ هَذِهِ الرِّيَاضَةَ بَعْدَ إِجَادَتِهَا وَإِتْقَانِهَا
 وَإِتْقَانِهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ عِبَارَتِي «لَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى» تُوْحِي بِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ التَّارِكَ الْمَهْمَلِ
 كَأَنَّهُ بِصَنْعِهِ رَأَى النِّقْصَ فِي هَذِهِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي نَصَحَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَهْرَأَ بِهَا⁷، وَهُوَ الَّذِي لَا
 يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِضَافَةً إِلَى الْمَالَاتِ السَّيِّئَةِ وَالْعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا عَمَلِيَةُ التَّرِكِ وَالْإِهْمَالِ
 إِذَا فَشَّتْ فِي النَّاسِ⁸؛ فَإِنَّ عَدُوَّهُمْ إِذَا بَاغَتْهُمْ وَتَجَرَّأَ عَلَيْهِمْ سَيَجِدُهُمْ قَدْ جَهَلُوهَا؛ بَحَيْثُ يَصْبُحُ
 أَحَدُهُمْ وَكَأَنَّهُ أُمَّيٌّ فِيهَا لَمْ يَتَمَرَّنْ عَلَيْهَا فَطُ ذَاتَ يَوْمٍ - وَهَذَا مَلَا حَظٌّ فِي أَكْثَرِ مَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ -،
 فَتَخَسَّرُ الْأُمَّةُ أَعْدَادًا هَائِلَةً مِنْ أَفْرَادِهَا كَانَ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَشَارِكُوا فِي دَفْعِ الْعَدُوِّ وَصَدِّهِ، وَلَرَبَّمَا كَانَ
 ذَلِكَ سَبَبًا فِي انْهْزَامِهَا فِي حَرْبِهَا مَعَهُ.

¹ - فَالَيْسَ مِنَّا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْ اهْتَدَى بِهَدْيِنَا وَاقْتَدَى بِعِلْمِنَا وَعَمَلِنَا وَحُسْنِ طَرِيقَتِنَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ فِعْلَهُ:
 لَسْتُ مِنِّي. أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْدُودًا فِي زَمْرَتِنَا. يَنْظُرُ: النَّوَوِيُّ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، 158/1. وَالْقَارِي، مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ
 الْمَصَابِيحِ، 390/7.

² - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحُثِّ عَلَيْهِ وَدَمَّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 5058، 52/6.

³ - نِعْمَةٌ كَفَرَهَا: أَي تَرَكَهَا بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الرَّمِيِّ وَإِهْمَالِهِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ بَدُونِ عَذْرِ. يَنْظُرُ: الْقَارِي، مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ
 الْمَصَابِيحِ، 396/7.

⁴ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الْخَيْلِ، بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 4420، 39/3. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ،
 حَدِيثٌ رَقْمٌ: 17336، 572/28. وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ وَمَنْ مَعَهُ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدُهُ".

⁵ - هُوَ يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مَرِيٍّ النَّوَوِيُّ، الْحَوْرَانِيُّ، مُحِبِّي الدِّينِ، أَبُو زَكَرِيَا، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، كَانَ زَاهِدًا قَانِعًا وَمَتَابِعًا لِسِيرَةِ
 السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، مَصَابِرًا عَلَى أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، لَا يَصْرِفُ سَاعَةً فِي غَيْرِ طَاعَةٍ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، وَرِيَاضُ
 الصَّالِحِينَ، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ، تُوْفِيَ سَنَةَ 676هـ. يَنْظُرُ: تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى، 395/8.

⁶ - النَّوَوِيُّ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، 96/13. قَالَ الْمُنَاوِيُّ مَعْلَلًا حَكَمَ الْكِرَاهَةَ مَعَهُ أَنَّهُ عِنْدِي يَصْلُحُ تَعْلِيلًا لِلْحَرْمَةِ أَفْضَلُ: "يُكْرَهُ
 تَرْكُ الرَّمِيِّ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَعَلَّمَهُ حَصَلَ أَهْلِيَّةُ الدَّفْعِ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَنَكَايَةُ الْعَدُوِّ، وَتَأَهُّلُ لَوْطِيفَةِ الْجِهَادِ؛ فَتَرْكُهُ تَفْرِيطٌ فِي الْقِيَامِ
 بِمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ". يَنْظُرُ: الْمُنَاوِيُّ، فِيضُ الْقَدِيرِ، 612/1.

⁷ - يَنْظُرُ: الْقَارِي، مِرْقَاةُ الْمِفْتَاحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، 390/7.

⁸ - وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ حَالِيًّا عِنْدَ جَمِيعِ مَنْ تَدَرَّبَ فِي إِطَارِ الْخِدْمَةِ الْوَطْنِيَّةِ، وَلَا يُسْتَنْتَضَى إِلَّا الْمُنْتَطَوِّعُونَ فِي الْجَيْشِ وَالتَّعَاقِدُونَ مَعَهُ.

يقول الشوكاني¹ مقويًا ما ذهب إلىه فيقول: "إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَرَكَهُ، كَانَ أَثَمًا إِثْمًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ الْعِنَايَةَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْعِنَايَةِ بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَتَرْكُ الْعِنَايَةِ بِالْجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْعِنَايَةِ بِالدِّينِ؛ لِكَوْنِهِ سِنَامَهُ وَبِهِ قَامَ"².

وهنا لا يفوتني أن أسجّل باستغرابٍ وتعجبٍ تهربَ عددٍ من الشباب القادرين عن الخدمة الوطنية بشئى صنوفِ التهربِ؛ فرغم أنها فرصة لترسيخِ معالمِ الوطنيّة في المواطن؛ وذلك من خلال رنطه الدائم بالراية والأناشيد الوطنيّين، وتعريفه بأبناء وطنه من شتى ربوعه، وتعويدِه على خدمته وتقديمِ الغالي والنفيس له ولو من غيرِ مقابلٍ ماديّ، وإعدادِه عسكريًا للدفاعِ عن وطنه في حالِ تعرّضه لاعتداءٍ داخليّ أو خارجيّ.

لكن الذي نراه عند هذا العددِ المعتبرِ من الشبابِ وأهليهم هو نفورهم من الخدمة الوطنية، حتى إنّ بعضهم يتجاهلها كُليّةً؛ بحيث لا يُسجّلُ نفسه فيها، ولا يذهبُ للفحصِ الأوّلِيّ، ولا يستجيبُ لاستدعاءاتِ الجيشِ الوطنيّ المتكررة له، وبعضهم يلجأ إلى طرقِ محرمةٍ شرعًا وقانونًا؛ للتهربِ من تأديتها، بل إنّ أحدهم إذا ما أُعفي منها لسببٍ من الأسبابِ التي تستوجبُ الإعفاء، يقيمُ هو وأهلُه فرحًا.

فكلُّ ذلك يُعبّرُ - في تصوّري - عن اهتزازٍ لهيبه الدولة عند هؤلاء المواطنين، وعدمِ تقديرٍ للنصوصِ الشرعية الكثيرة التي تكلمت عن الرياضة البدنية وربطتها في الغالبِ بمقصدِ الإعدادِ لملاقاةِ العدوِّ المعتدي، والخدمة الوطنية مُجسّدةٌ لهذا المقصدِ الساميّ. وتصوّري هذا لو كان ليس صحيحًا ما كانوا لیسَمَحُوا لأنفسهم أن يسلكوا طرقًا محرمةً؛ لأجلِ التهربِ ممّا فيه تمكينٌ لدولتهم وتقوية لها، وما كانوا ليقيموا الأفراحَ أمامَ مرأى ومسمعٍ من الجميعِ لمن خسرتُه دولته كعنصرٍ من عناصرِ تثبيتِ كيانها والدفاعِ عنه³.

¹ - هو محمد بن علي الشوكاني، الفقيه، الأصولي، المفسر، المجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء التي ولي قضاءها، وُلِدَ سنة 1173هـ، وتوفي سنة 1250هـ، من مؤلفاته الجليّة: نيل الأوطار، والسييل الجرار، وفتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، 2/214. والزركلي، الأعلام، 6/298.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1587.

³ - ينظر: عبد القادر مهاوات، نماذجٌ من مظاهر اهتزاز هيبه الدولة عند المواطن الجزائري في العشريّتين الأخيرتين (مقال)، 2/229.

ولا أستطيع في خاتمة هذا البند أن أتجاوز كلاماً أراه في غاية الأهمية، خاصةً عندما نقرأه في السياق الزمني الذي قيل فيه؛ فإننا نعتبر صاحبه قد واكب عصره، وتفاعل مع مستجداته، وقرأ نصوص شرعه قراءةً تُسقط مضمونها على متطباته. هذا الكلام قاله محمد نجيب المطيعي¹ ونصه: "إذا عرفت أن الرمي مما يلزم المسلمين حذقه والتمرس عليه²؛ لقهر الأعداء وجهادهم لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وعرفت أن السهام والنبال من أسلحة النضال قد استحالت في أعصرنا إلى أسلحة نارية... والفرق بين هذه الآلات والآلات السابقة لا يختلف في حكمه إلا بمقدار ما يُزاعى من قوة الرمي، وبعده ما ترميه الآلات الحديثة، ومدى تأثيرها. وقد سنّ النبي ﷺ الأخذ بالآلات غير المسلمين حين حاصر الطائف بالمجانيق³، ووجه الصحابة ﷺ إلى صناعتها وصناعة الضبور⁴ وهي نوع من المدافع البدائية التي تطوّرت صناعتها حتى بلغت في عصرنا هذا الصاروخ عابّر القارات، ويُحتسب في الرماية بتلك القذائف دورة الأرض حول نفسها ودورتها السنوية وقانون الجاذبية وهي تحتاج إلى معادلات رياضية وحساب دقيق؛ لنصل إلى أهدافها في قلاع الأعداء فتدمرها تدميرًا".

¹ - هو محمد نجيب المطيعي، فقيه وشاعر مصري، وُلِدَ بمحافظة أسيوط سنة 1915م، قضى حياته في مصر والسودان والسعودية، نال الإجازة في الحديث الشريف والأسانيد من محمد بن حبيب الله الشنقيطي والسيد العلوي المالكي، عمل رئيساً لقسم السنة وعلوم الحديث بجامعة أمّ درمان الإسلامية، وحصل على وسام الجمهورية السودانية عام 1979م، ثم عملاً عميداً للمعهد أبي بكر الصديق للدعوة الإسلامية بالسعودية حتى وفاته سنة 1985م، له قصائد كثيرة مخطوطة في حوزة بلخه، إضافة إلى عدة كتب منها: تاريخ النقود الإسلامية، وصلته السنة بالقرآن، وأحكام التصوير. أخذت هذه الترجمة يوم: 14-11-2014م، في الساعة: 17:10، من موقع "معجم البابطين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.almoajam.org/poet_details.php?id=6938

² - من أفضل من تكلم عن الرمي شرعاً وفناً ابن القيم في كتابه "الفروسية"؛ وذلك في عدة مواضع من هذا الكتاب، لا سيما ص 258 وما بعدها. وللطبراني جزء حديثي في "فضل الرمي وتعليمه"، بين يدي نسخة بتحقيق الدكتور محمد بن حسن الغماري، صادرة عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالمملكة العربية السعودية سنة 1419هـ.

³ - يشير إلى حديث أبي عبيدة ؓ وفيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا". رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، حديث رقم: 18120، 144/9. والمنجنيق آلة تُرمى بها الحجارة، وهي كلمة فارسية معرّبة تعني ما أجودني. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: حق، ص 119.

⁴ - قال الفراهيدي: "الضبور جلدة تُعسّى خشباً فيها رجال تُقرب إلى الحصون لقتال أهلها، والجمع الضبور". ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مادة: ضر، 37/7.

ثم ساق حديثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْخُذْفِ¹ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»²، وقال: "فقد وَجَّهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى ما فيه الأثرُ الأقوى والإغلاظُ البالغُ والسلاحُ الحاسمُ لإرهابِ العدوِّ. فإذا ثَبَتَ هذا فَإِنَّ الرمايَةَ بالبندقيةِ وغيرها من المستحدثاتِ من فروضِ الكفاياتِ التي تتأصلُ بها عِزُّ الأُمَّةِ، وتُحْمَى بها حوزتها، وتُعَلَى بها رايُّها. وعلى وِلْيِ الأمرِ أن يُحْرَضَ مَنْ وَهَبَ من قوَّةِ البنيةِ وخفةِ الحركةِ وحدَّةِ البصرِ ونورِ الإيمانِ مَنْ يَنْهَضُ به ويتوقَّرُ عليه؛ حتى لا تكونَ فتنَةً، ويكونَ الدينُ كُلُّهُ لله"³.

2- تنمية الحسِّ الوطنيِّ في أفرادِ الشعبِ عموماً، وفي الصغارِ والشبابِ خصوصاً، وتعزيزِ الانتماءِ إليه وإلى الأُمَّةِ العربيَّةِ والإسلاميةِ جمعاءَ.

نقول هذا؛ لأنَّ الألعابَ الرياضيَّةَ تُستخدَمُ كأداةٍ ناجحةٍ لتحقيقِ التكاملِ الاجتماعيِّ الداخليِّ في الدولةِ الواحدةِ من خلالِ التغلُّبِ على اللوائِ الخاصَّةِ جهويَّةً كانت أو عرقيةً أو مذهبيَّةً أو لونيةً أو لسانيَّةً عن طريقِ ما يُسمَّى بالأفرقةِ الوطنيَّةِ أو القوميَّةِ في سائرِ الرياضاتِ البدنيَّةِ؛ إذ إن أفرادَ الشعبِ يُحسُّونَ بأنَّها تُمثِّلُهُمْ في المحافلِ الدوليَّةِ، ويتفاعَلونَ مع نتائجها، فتُذكي فيهم روحَ الوطنيَّةِ.

والأمرُ نفسهُ عندما يتبارى فريقٌ عربيٌّ أو مسلمٌ مع غيره من سائرِ الأفرقةِ غيرِ العربيَّةِ أو غيرِ المسلمةِ، فإنَّ سائرَ العربِ أو المسلمين يشعرونَ بالوحدةِ؛ فيعتَبِرُونَ انتصارَ هذا الفريقِ انتصاراً لهم، وأنَّ انهزامَهُ انهزاماً لهم.

وعلى ذِكْرِ المبارياتِ والمنافساتِ الدوليَّةِ، يأسفُ المسلمُ لعدمِ وجودِ بطولاتٍ إسلاميَّةٍ تُقامُ دورياً في شتَّى الرياضاتِ البدنيَّةِ، في الوقتِ الذي تُقامُ فيه المبارياتُ والمنافساتُ على أساسِ قارِّيٍّ أو دوليٍّ، هذا إذا استثنينا بعضَ المبارياتِ والمنافساتِ التي تُقامُ بينَ الدولِ العربيَّةِ على أساسِ قوميٍّ لا دينيٍّ⁴؛ لذا أدعوُ الزعماءَ والقادةَ السياسيِّينَ للشعوبِ المسلمةِ، وكذا المسؤولينَ المباشرينَ على شؤونِ الرياضةِ في الدولِ المسلمةِ، أن يُقيموا دوراتٍ وبطولاتٍ في مختلفِ الرياضاتِ البدنيَّةِ تكونُ خاصَّةً

¹ - الخُذْفُ هو رُمِّي الإنسانِ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوها بجعلها بين أصبعيه بين السبابتين أو الإبهامِ والسبابةِ. ينظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 21/5.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الصيدِ والذبائح، بابُ إِبَاحَةِ ما يُسْتَعانُ بِهِ عَلَى الاضْطِياذِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الخُذْفِ، حديث رقم: 5165، 72/6.

³ - تكملة المطيعي لكتاب المجموع على شرح المذهب، 116-115/16.

⁴ - ينظر: علي حسن أبو جاموس، المعجم الرياضي، ص45 وما بعدها.

هذه الدول فقط؛ حتى يُنمّوا في شعوب العالم الإسلامي روح الوحدة، ويُيسّروا للرياضيين المسلمين سُبُل التقارب والتعارف والتعاون.

وأجدني في هذا الإطار مضطراً إلى التنبيه إلى خطورة بعض المهرجانات الرياضية العالمية ك: "ألعاب الكومنولث"¹ و"الألعاب الفرانكوفونية"² ذات البعد الاستعماري؛ إذ إنّ هذه المهرجانات رغم أنّها في الظاهر تُعنى بالرياضات البدنية المختلفة، إلا أنّها ليست بريئة؛ فإنّ خلفياتها استعمارية؛ فبريطانيا الراعية للأولى، وفرنسا المشرفة على الثانية، تريدان أن تُبقيا الدول المستقلة عنهما في تواصل ثقافيّ ونفسيّ وسياسيّ معها، ولذا وجدنا أنه من الأهداف المعلنة لهذه الألعاب تعزيز الروابط بين الدول التي كانت تابعة للإمبراطوريتين.

وتاريخياً جرّت أول ألعاب الكومنولث سنة 1930م في كندا، وعُرفت حينذاك باسم "ألعاب الإمبراطورية البريطانية"، وتعود فكرة الألعاب الفرانكوفونية إلى العام 1987م، ونُظمت الدورة الأولى بعد سنتين في بلد مسلم هو المملكة المغربية³، وتُجرى ألعاب المهرجانيين كلّ أربع سنوات في بلد كمنولثي أو فرنكوفوني.

ولقد خصّصت هذين المهرجانيين بالذكر لوجود عددٍ من الدول المسلمة، أو التي فيها نسبة معتبرة من المسلمين؛ فبالنسبة للكومنولث تتعلّق بها دولٌ مثل ماليزيا وباكستان من آسيا، ونيجيريا وغانا من إفريقيا، وبالنسبة للفرنكوفونية ترتبط بها دولٌ مثل المغرب ومصر من العرب، وساحل العاج والنيجر من الدول الإفريقية غير العربية.

فهذان المهرجاناتان الرياضيان لا يجوز -في تقديري- للدولة المسلمة ولا للفرد المسلم أن يشارك فيهما؛ لأنّ مشاركته فيهما إعلانٌ لرضاه واستحسانه للماضي الأسود لهاتين الدولتين الاستدماريتين، وإظهارٌ لاستعداده ومحبته للتبعية لهما حاضرًا ومستقبلاً، ناهيك على ما يمتزج بهما من مخاطر على العقيدة والأخلاق والأمن القومي؛ فإنّ غاية هذه الألعاب نشر دين وتقاليد وثقافة ولغة تلك الدول، وكسر الحاجز النفسيّ بينها وبين الشعوب المستعمرة قديماً -وهي التي ذقت منها الويلات-، وكسب قلوب أفراد كثيرين من تلك الدول، وإضعاف وطنيتهم وانتمائهم لبلدانهم الأصلية؛ تمهيداً وفسحاً لطريق العودة إليها حديثاً أو في المستقبل القريب أو البعيد.

¹ - ينظر: أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، 275/20.

² - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص292.

³ - ينظر: المرجع والصفحة نفسهما.

وهنا أستحضر حديث عليٍّ عليه السلام عندما قال: "كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟! أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا¹؛ فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ»²، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره ما يتعلّق بالفُرس من أدوات الرياضة -وهم وقتذاك كفار-؛ مخافةً تعلّق القلوب بهم وبدينهم وأخلاقهم من خلال استعمال وسائلهم التي يُعِينِنَا عنها ما عندنا من وسائلنا الخاصّة التي تقوم مقامها³. والأمر نفسه متحقّق في المشاركة في ألعاب الكومولث والألعاب الفرانكوفونية، بل إنه أشدُّ كما ذُكر سابقاً، لا سيّما وأنه لدينا من المهرجانات الرياضية ما يجعلنا نكتفي به، وننأى بأنفسنا عن مآلات تلك الألعاب المشبوهة التي تُحَمَّدُ عقباها.

وبالعودة إلى الكلام عن تنمية الحسّ الوطنيّ، فإنّ سائر المؤسسات في الدولة كالجيش والمدرسة والجامعة والجمعية أو النادي يمكن أن تقوم باستعمال الرياضات البدنية في تحقيق الولاء للدولة، وصهر المجتمع في بوتقة واحدة؛ إذ إنّ النشاطات الرياضية تسهم في إحداث الانسجام الاجتماعيّ بين أفراد الدولة عندما تشكّل أداةً من أدوات الربط بواسطة صنع أهدافٍ مشتركةٍ يلتقي حولها عددٌ كبيرٌ من الشعب، فتترسّخ القيم الاجتماعية وتندعم الوحدة الوطنية؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أسهمت الألعاب الرياضية في ربط المهاجرين القادمين إلى هذه الدولة بانتمائهم الجديد، وأدججتهم في صفوف سائر أفراد الشعب، ووصلتهم بطريقة الحياة الأمريكية⁴.

ويُشار إلى أنّ للاحتفالات الرياضية دوراً في إبراز الهوية الوطنية عن طريق استخدام الرموز الوطنية كرفع علم الدولة، وعزف السلام الوطنيّ قبيل المباراة عموماً، وعند التكريم بالفوز خصوصاً؛

¹ - القَوْسُ العَرَبِيُّ ما يُرْمَى بِهِ النَّبْلُ وَهُوَ السَّهْمُ العَرَبِيُّ، وَالْفَارِسِيُّ ما يُرْمَى بِهِ نَحْوُ البُنْدُقِ، وَالْقَنَا جَمْعُ قَنَاةٍ وَهِيَ الرُّمْحُ، وَالْمُرَادُ هَاهُنَا نَوْعٌ مِنْهُ. ينظر: السندي، شرح سنن ابن ماجه، 367/3.

² - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح، حديث رقم: 2810، 366/3. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السَّبْقِ والرَّمِي، بابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِي، حديث رقم: 19734، 24/10. قال البوصيري بأنّ إسناده ضعيفٌ؛ لأنّ فيه "عبد الله بن بَشْرٍ الجبراني، وقد ضعّفه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني، ودكره ابن حبان في الثقات فما أجاد". ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 166/3.

³ - ينظر: الزنجشيري، الفائق في غريب الحديث، 221/1.

⁴ - ينظر: محمد أحمد علي مفتي، الدور السياسي للألعاب الرياضية (مقال)، ص436.

وذلك كوسيلة لبث روح الوطنية بين المتفرجين الحاضرين في أرض الملعب، أو الذين تُنقل إليهم المباريات عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء كان ذلك في المباريات المحلية أو المشاركات الدولية¹. وهنا أستنكر ظاهرة عدم احترام العلم وازدراجه الذي يلاحظ عند عدد من الناس في المحافل الرياضية وغيرها، سواء ما تعلق بعلم وطنهم أو بعلم وطن آخر؛ ذلك أن العلم الوطني ليس مجرد قطعة قماش - كما يتصور البعض -، ولكنه رمز للدولة وسيادتها؛ فمن احترامه فقد احترام الدولة، ومن استخف به فقد استخف بها.

وهذا المعنى الجليل الذي يحمله العلم نجده كان حاضراً بقوة عند سلفنا الصالحين؛ حيث كان المجاهدون منهم يستميتون لأجل أن لا تسقط رايثهم. ومما يؤثّر في ذلك ما كان من جعفر بن أبي طالب عليه السلام في معركة مؤتة سنة 8هـ، حيث أخذ الراية بعد أن استشهد زيد بن حارثة عليه السلام وهي في يده، وطفق يقاتل قتالاً منقطع النظر حتى قطعت يمينه، فأخذ الراية بشماله، ولم يزل بها حتى قطعت شماله، فاحتضنها بعضديه، فلم يزل رافعاً إيّاها حتى قُتل، ومن بعده أخذها عبد الله بن رواحة عليه السلام الذي استبسل هو الآخر من أجلها حتى استشهد، وأخيراً أخذها سيف الله المسلول خالد بن الوليد عليه السلام، وكان النصر على يديه².

وما يُقال عن العلم الوطني في هذه الظاهرة، يُقال عن النشيد الوطني؛ فإن بعضهم لا يكثر به عندما يُعزف، سواء كان نشيد دولته أو نشيد دولة أخرى، وسواء كان عدم الاكتراث عمداً أو من قبيل اللامبالاة؛ فهذا النشيد يُعدّ رمزاً للدولة، وتعبيراً عن سيادتها؛ فيكون احترامه مطلوباً، والإصغاء إليه أو على الأقل الصمت عنده لازماً.

وهنا أسوقُ مَثَمًا ما جاء في المادة (241) من الباب الرابع عشر من القانون رقم 13-05؛ حيث نصّت على أنه "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيّين، يعاقبُ بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطنيّ أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية"³.

¹ - ينظر: المرجع السابق، ص 437.

² - ينظر: ابن هشام، السيرة النبوية، 373/2 وما بعدها. وصفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص 462 وما بعدها.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 32.

وإذا ركزنا على النشيد الوطني الجزائري فلا يُقولن قائل: إنه قد اشتمل على محظور شرعي وهو القسم بغير الله¹؛ إذ إن ما في النشيد يُؤوّل على أساس أن لفظ الجلالة محذوف وجب تقديره. أي أن الشاعر² قصد أن يقول: قسماً بالله ربّ النزلات الماحقات إلى آخر ما قسم به، ولكن ضرورة الوزن الشعري ألجأته إلى ذلك الحذف.

والناظر في الألعاب الرياضية التي تكون في إطار جماعي منظم يجد أنها تُسهم في بناء شخصية من يشارك فيها بناءً عجيباً؛ فهي تُكسبه خصائص سلوكية محمودة كثيرة مثل الشجاعة عند الأداء الرياضي، والانضباط في المواعيد، والالتزام بقواعد اللعبة، والولاء لجماعته، والاحترام لمدرّبه ومسؤوليه، الأمر الذي يساعد على إنشاء المواطن الصالح الذي يكون شجاعاً في الدفاع عن وطنه، ومنضبطاً في وظيفته الموكّلة إليه، وملتزمًا بقوانين دولته، وموالياً لشعبه وأمتّه، ومحترماً لأولياء أمورهِ³.

هذا، وقد أشار القانون رقم 05-13 إلى بعض هذه المقاصد السياسية عندما نصّ في المادة (90) من الفصل الثالث من باب الرابع بأنّ الاتحادية الرياضية الوطنية تساهم "من خلال أنشطتها وبرامجها في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب، والمحافظة على

¹ - لقد سأل بعض الجزائريين عن مشروعية النشيد الوطني الجزائري، وذكروا أن صيغته تُؤرّفهم، ووصفوا إلزام أولادهم به في المدارس بالمعضلة، ومما أحيبوا به: "لا يجوز القسم إلا بالله تعالى وأسمائه وصفاته، وأما الحلف بالمخلوق فهو محرّم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو نوع من الشرك بالله، حدّر النبي ﷺ منه أشدّ التحذير... وعليه فالنشيد المشتمل على هذا الحلف لا يجوز تردادّه، وإجباؤ الطلبة عليه أمرٌ منكّر". ينظر: الفتوى رقم: 188315 والفتوى رقم: 265402 الصادرين عن مركز الفتوى بموقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية: fatwa.islamweb.net، اطلعت عليهما يوم: 27-08-2014م، في الساعة: 08:50.

² - أعتقد أنّ شاعر الثورة مفدي زكرياء الذي كتب النشيد الوطني الجزائري قد وُفق في نسجه أمّا توفيق؛ إذ إنّه يشتمل على كلمات قوية، ومعانٍ عظيمة، ومما زاده قوةً وعظمةً وجمالاً تلحين المصري محمد فوزي له، وهذا الأمر شهيد به غير الجزائريين من أصحاب الأذواق السليمة الرفيعة، ومن هؤلاء الداعية السعودية الدكتور عائض القرني لَمَّا زار الجزائر سنة 2009م؛ فإنّه تأثر ودُزف الدمع لَمَّا عُزف النشيد الوطني في مستهلّ محاضراته التي ألقاها بقاعة المحاضرات الكبرى "عبد الحميد بن باديس" بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة. ينظر: باديس قدارة وآخران، في حديث لقناة "اقرأ" عائض القرني: "الجزائريون أكثر شعوب العالم كرمًا ونبلاً وتعلقًا بالإسلام"، خبرٌ منشورٌ في موقع "جريدة الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، أُخذ يوم: 18-08-2014م، في الساعة: 11:00، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/?news=34435>

³ - ينظر: محمد أحمد علي مفتي، الدور السياسي للألعاب الرياضية (مقال)، ص438. وعبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، ص193-194.

أخلاقيات وآداب الرياضة والروح الرياضية، والحكم الراشد، وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني¹.

3- تفعيل ومساندة القضايا العادلة في العالم عامة، وقضايا المسلمين خاصة، وعلى رأسها قضية فلسطين؛ ذلك أن الدورات والألعاب الرياضية يؤمها ممارسة ومشاهدة عدد كبير من الصغار والشباب خاصة، ومن الكهول والشيوخ عامة، فكان من المعقول أن يُستثمر تفاعلهم مع الرياضة للفت انتباههم لقضايا أممتهم وتوعيتهم بشأنها؛ حتى يحمّلوا همها، ومن ثم يبادروا إلى العمل على بذل الوسع في المشاركة في رسم الحلول لها.

ومن النماذج التي يحسن التمثيل بها دورة الشروق الكروية التي عازمت على تنظيمها في العاصمة الجزائرية تضامناً مع قطاع غزة المحاصر والمعتدى عليه من قبل الصهاينة؛ حيث اتفق عدد من أندية النخبة الجزائرية الممولة من طرف مؤسسة الشروق على المشاركة فيها، ومن بين الفرق التي وافقت على تنشيط هذه الدورة التضامنية شباب بلوزداد وأولمي الشلف ومولودية وهران².

كان هذا مثالا عن مبادرة هيئة ممثلة في مؤسسة الشروق، وكمثال عن مبادرات الأشخاص ما قام به اللاعب المصري محمد أبو تريكة؛ عندما حوّل أنظار الملايين في المعمورة إلى معاناة أهل غزة بمناسبة إحدى مقابلات كأس إفريقيا للأمم؛ حيث نزع قميص منتخب بلاده عند تسجيله لهدف، ليظهر قميصا كان يرتديه تحته مكتوباً عليه عبارة "تضامناً مع غزة"، فاعتبر هذا الصنيع صورة من صور النضال السياسي والتضامن الإنساني ذي الصدى الكبير، خاصة عندما صدر من لاعب من حجم كبير ومشهور محترم³.

ويسوقنا المقام إلى الكلام عن حكم اللعب مع الدول التي تحتل بعضاً من أراضي المسلمين، وفي مقدمتها الكيان الصهيوني الذي اغتصب بيت المقدس، ودنس مقدسات المسلمين، وأذاق -ولا يزال يذيق- إخواننا الفلسطينيين سوء العذاب. فالذي أرتضيه هو حرمة اللعب معهم سواء في الرياضات الفردية أو الجماعية، بل قد لا يُجانب الصواب إذا قلنا بجرمة مجرد اللعب في دورة يكون هذا الكيان هو أحد عناصرها ولو لم نقابلها. ويجب على حكومات المسلمين أن لا تسمح لرياضييها بذلك، وعليها أن تسلط عقوبة تعزيرية مناسبة على من يتجرأ على ذلك بطريقته الخاصة؛ وهذا كله

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 14.

² - ينظر: جريدة الشروق اليومي، ع 2493، ص 23.

³ - ينظر: الجريدة السابقة، ع 2500، ص 18.

نكائية في العدو، وتعبيراً عن عدم الاعتراف به، وإضراراً له معنوياً، وإضعافاً لقيمته في العالم، ومؤازرةً في صورتها الدنيا لإخواننا المضطهدين والمهجرين عن وطنهم.

وعلى هذا فأنا من المؤيدين لفتوى الشيخ فيصل مولوي¹ التي تُصَبُّ في المعنى الذي قرَّرته سابقاً؛ وذلك عندما وَرَدَهُ سَوَالٌ نَصُّهُ: "ما رأيُ الدينِ في انسحابِ كثيرٍ من الفرقِ الرياضيةِ العربيةِ من بعضِ البطولاتِ؛ لرفضهم المشاركةَ جنباً إلى جنبٍ مع الفرقِ الإسرائيليَّةِ أو مواجهتها ... هل ذلك صحيحٌ؟ أم إنَّه يُؤدِّي لإضعافِ صورةِ العربِ وإظهارهم بصورةِ الجبناء الذين يخشونَ المواجهة؟" فكان جوابه المسدَّدُ في تقديري فيما يأتي: "إنَّ انسحابَ الفرقِ الرياضيةِ العربيةِ من البطولاتِ التي تشاركُ فيها فرقٌ إسرائيليةٌ تُمثِّلُ العدوَّ الصهيونيَّ المغتصبَ الذي احتلَّ فلسطينَ وشرَّدَ شعبها، إنَّ مثلَ هذا الانسحابِ واجبٌ شرعيٌّ في نظرنا؛ لأنه يعنِي رفضَ الاعترافِ بالاعتصابِ الصهيونيِّ، ورفضِ الظلمِ اللاحقِ بالشعبِ الفلسطينيِّ. أما كَوْنُ الانسحابِ يُؤدِّي لإضعافِ صورةِ العربِ وإظهارهم بصورةِ الجبناء الذين يخشونَ المواجهةَ فهو كلامٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الفرقَ العربيةَ تشتركُ في بطولاتٍ مع الفرقِ الأمريكيةِ والأوروبيةِ وغيرها، وكلُّها فرقٌ تنتمي إلى دولٍ أقوى من إسرائيلِ بكثيرٍ²3".

¹ - هو فيصل مولوي من مواليد 1941م بطرابلس لبنان، حائزٌ على مرتبة قاضي شرف برتبة مستشار، شغلَ منصبَ الأمين العامِّ للجماعة الإسلامية في لبنان، ورئيسِ بيتِ الدعوة والدعاة، ونائبِ رئيسِ المجلسِ الأوروبيِّ للبحوث والإفتاء، توفي سنة 2011م، من مؤلفاته: دراسات حول الربا والمصارف والبنوك، والأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ونظام التأمين وموقف الشريعة منه. أخذتُ هذه المعلومات من موقع "ويكيبيديا الإخوان المسلمين" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 20-08-2014م، في الساعة: 10:00، من الصفحة الآتية:

http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D9%81%D9%8A%D8%B5%D9%84_%D9%85%D9%88%D9%84%D9%88%D9%8A

² - بما يؤكِّدُ كلامَ الشيخ أنَّ دولةَ الصهاينة لا تمتلكُ رصيِّداً مهماً من الميداليات،؛ حيث لم يسبقُ وأن حصلَ إسرائيليٌّ على ميداليةٍ ذهبيةٍ، وأنَّ أحسنَ مشاركةٍ لها في ميونيخ سنة 1972م عندما حازتُ على ميداليتين: فضيةٍ وبرونزيةٍ، وأما شاركتُ في كأس العالم مرةً واحدةً في ألمانيا عام 1974م وخرجتُ من الدور الأول. ينظر: إسرائيل والألعاب الأولمبية: صفر في الرياضة و10 في الحروب، موضوعٌ أخذتهُ من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 01-08-2012م، في الساعة: 06:30، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/137469.html>

³ - أخذتُ هذه الفتوى من موقع "شبكة الشفاء الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 08-01-2010م، في الساعة: 10:50، من الصفحة الآتية:

<http://forum.ashefaa.com/showthread.php?t=45985>

وقد طَبَّقَ المصارعُ الجزائريُّ زكرياءَ شنوف الذي لا يتجاوز عمره 18 سنة هذه الفتوى، ورفضَ مواجهةَ أحدِ المصارعين الإسرائيليين في البطولة العالمية للتايكواندو المقامة في كوريا سنة 2011م، وفضَّلَ الخروجَ من الدورِ الأولِ بدلَ إجراءِ المنازلةِ معه في وزن أقل من 63 كلغ، وهو بذلك يكون قد سجَّلَ موقفًا مشرفًا لنفسه ولدولته، خاصةً وأنه ضحَّى بالمشاركة في بطولة عالمية تُعدُّ حُلْمَ كلِّ رياضيٍّ ومصارعٍ في العالم¹.

وأنا أعتقدُ أنَّ حُكْمَ الحرمةِ ينبغي أن يُسحبَ إلى دولٍ عديدةٍ بعد الموازنة الدقيقة بين مصالح المقاطعة ومفاسدها، ومن هذه الدول أمريكا التي تسانِدُ الصهاينة ضدَّ الفلسطينيين جهرًا وخفيةً، وتعيثُ فسادًا في العراق وأفغانستان، وروسيا التي تُمسِكُ بالشيشان وتُسوِّمُها سوءَ العذاب، والهند التي تَضَعُ يدها على أرضِ كشمير، والصين في إساءتها لمسلمي مقاطعة التبت، وبُورما التي تتعاملُ عنصريًا وبطريقةٍ تفتقرُ إلى أدنى متطلَّباتِ الإنسانية مع الأقلية الروهنجية المسلمة.

كما أنَّ الحكمَ السابقَ يجبُ أن يُسحبَ إلى الفرق العالمية التي تُطَبِّعُ مع الصهاينة؛ ومن تلك الفرق ريال مدريد وبرشلونة الإسبانيَّان اللذان ثبتَ تطبيعُهما في أكثر من مناسبةٍ مع الكيان المذكور²؛ فهذان الفريقان وأمثالهما يجبُ أن لا تُشجَّعَ، بل ولا تُشاهدَ مبارياتهما أصلًا؛ حتى نضطرَّها إلى مراجعةِ سياستها، لا سيَّما وأنها بمقاطعتنا ستخسرُ كثيرًا ماديًا ومعنويًا؛ إذ إنَّ جمهورها من المسلمين كبيرٌ.

وما قيلَ في القضية الفلسطينية وسائر قضايا المسلمين، يُفترضُ أن يُقالَ في سائر القضايا العادلة في العالم أجمع، ولو لم تكن القضية خاصةً بالمسلمين؛ وذلك من بابِ الإنسانية البحتة، إذ الأصلُ في المسلمين ودولهم أن يساندوها ويقفوا إلى جنبِ أهلها ضدَّ الظالم المعتدي. وهنا أذكُرُ الموقفَ المشرفَ الذي وقَّعه الأفرقة والعربُ عندما انسحبت³² دولة منهم من دورة مونتريال للألعاب الأولمبية الحادية والعشرين بكندا عام 1976م؛ احتجاجًا على اشتراك دولة نيوزلاندا في

¹ - خبرٌ بعنوان: "شنوف زكرياء يُخدِّثُ زلزالًا سياسيًا في بطولة كوريا"، أخذتهُ من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 05-05-2011م، في الساعة: 05:15، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/sports/74485.html>

² - ينظر: موضوع "بعد ريال مدريد الذي احتضنَ رئيسَ الكيان الصهيوني: برشلونة تهيئُ المسلمين، يكيه في حائط المبكى وغوارديولا يحتفل بإسرائيل"، أخذتهُ من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 22-06-2011م، في الساعة: 05:20، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/divers/78010.html>

هذه الدورة، وهي التي شاركت في دورة الرّجبي في جنوب إفريقيا التي كان نظامها آنذاك قائمًا على التمييز العنصري¹.

وقبل أن أخرج من الكلام عن المقاصد السياسية أريد أن أقف عند بعض ما جاء في الفصل العاشر من ميثاق اليونسكو الدوليّ للتربية البدنية والرياضية؛ حيث قرّر بأنّ الشعوب بالتعاون فيما بينها وبحماية مصالحها المشتركة في مجال التربية البدنية والرياضية ينبغي أن تُسهم في التعاون الدوليّ "من خلال: إقرار السلام الدائم، وتوفير الاحترام المتبادل، وربط الصداقات، وخلق مناخ ملائم لحلّ المشاكل والمنازعات الدولية، وتشجيع وجود التعاون الوثيق بين كلّ المنظّمات الحكومية وغير الحكومية والوطنية والدولية المعنية في نطاق احترام الكفاءات المختصة لديهم على نموّ التربية البدنية والرياضية في العالم أجمع"²، فهذا الكلام جميلٌ في الحالات العادية، ونرجو أن يجد سبيله إلى التطبيق؛ فتكون الرياضة البدنية وسيلةً من وسائل إحلال السلام وتوطيد العلاقات بين الدول، لكن عندما يتعلّق الأمر بالاحتلال الغاشم، والعدوّ المغتصب، فإنّه لا يجوز شرعًا أن يتنازل المسلم عن حقّه، وأن يُضفي الشرعية على مَنْ نهب أرضه ومقدراته وأذاقه الأمرين، ولا يزال مستمرًا في عيّه وبطشه؛ لذا كان لزامًا عليه ألاّ يسنقظ في شباك المتآمرين عليه، بحيث لا يُمكنهم من استخدام الرياضة ومنافساتها لترويضه وتطويعه وجّره إلى الاستسلام والقبول بالأمر الواقع.

¹ - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 488.

² - مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ص 243.

المطلب الثاني: المقاصد الصحيّة للرياضات البدنية¹

تُعَدُّ النفسُ البشريّةُ مقصداً من مقاصدِ الإسلامِ الضروريةِ التي شرَعَ أحكاماً كثيرةً لأجلِ الحفاظِ عليها، ومن تلك الأحكامِ مشروعيةُ الرياضةِ البدنيةِ التي من أهدافها الأساسيةِ المساهمةُ في جعلِ جسمِ الإنسانِ صحيحاً معافياً.

والإنسانُ مهما سمّت روحُهُ من غيرِ صحّةٍ فيه خللٌ؛ إذ إنه حين السقمِ يكونُ قد فقَدَ نعمةً عظيمةً هي أفضلُ شيءٍ بعد الإيمانِ، مصداقُ ذلك ما جاء في حديثِ أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنه عندما قامَ على المنبرِ يوماً ثمّ بكى وقال: "قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عامَ الأوّلِ على المنبرِ ثمّ بكى فقال: «سَلُوا اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ»² "3.

والمألُ على أهميتهِ تعلوهُ الصحّةُ مرتبةً، وترتفعُ عنه شأنًا؛ بدليلِ حديثِ يسارِ بن عبدِ اللهِ الجُهنيّ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خرجَ عليهم وَعَلَيْهِ أَنْزُرُ عُسَلٍ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ أَلَمَ بِأَهْلِهِ⁴، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرُوا الغِنَى، فَقَالَ رَسُولُ

¹ - نظرًا للتأثير الإيجابي الكبير للرياضة البدنية على الصحة الجسمية للإنسان، فقد عُني عددٌ من المعاصرين بإفراد هذا الموضوع بالدراسة، ومن هؤلاء الدكاترة الآتية أسماؤهم: حازم النهار ومعتصم الشطناوي وأحمد الهياجنة ومعين طه وعبد الباسط الشрман وأمان الخصاصنة وأكرم زكي الخطايبية، وذلك من خلال كتابهم ذي التأليف المشترك الموسوم بـ "الرياضة والصحة في حياتنا"، وهو صادرٌ في طبعته العربية سنة 2010م عن دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع بعَمَّان-الأردن. هذا بالنسبة للرياضة عمومًا تراثيها وحديثها، ما جاء ذكرُهُ في النصوص الشرعية وما لم يجيء، أما بالنسبة للرياضات التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ممارسةً أو حثًا ودورها الإيجابي في الصحة فقد خصّها الدكتور محمد نزار الدقر في كتابه "روائع الطب الإسلامي" بالفصل الرابع منه، وهو الذي وسمّه بـ "الرياضات المسنونة وأثرها في صحة الفرد والمجتمع"، وهو كتابٌ حملته في نسخته "word" يوم: 25-03-2013، في الساعة: 11:00، من موقع "شبكة دهشة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=7803>

² - عامُ الأوّل: أي أول سنةٍ من الهجرة النبوية. والعَفْوَ معناه التَّجَاوُزُ عَنِ الدَّنْبِ وَتَرْكُ العِقَابِ عَلَيْهِ. وَالْعَافِيَةُ أَنْ يَسْلَمَ الإنسانُ مِنَ الأَسْقَامِ وَالتَّوَلَّى؛ فِيهِ الصَّحَّةُ وَضِدُّ المَرَضِ. وَالْيَقِينُ يُقْصَدُ بِهِ الإِيمَانُ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 4-3/10.

³ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب (لم تُدَكَّرْ ترجمته)، حديث رقم: 3558، 522/5. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 34، 210/1. واللفظ للترمذي الذي قال فيه: "وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه عن أبي بكرٍ".

⁴ - أَلَمَ بِأَهْلِهِ أي قَرَّبَ مِنْ زَوْجَتِهِ؛ كنايةً عن الجماع. ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 275/3.

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ»¹.

ولذلك كان النبي ﷺ يُلِحُّ على ربه في دعائه بأن يمنحه إياها هو وسائر أصحابه؛ فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلوات الله عليه وسلامه قلما يقوم من مجلس حتى يدعوا بدعوات معينات لنفسه ولأصحابه، منها: «وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقَوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا»².

وفي هذا تظهر سماحة الإسلام وواقعيتها؛ على عكس الرهبانية المتطرقة التي نظرت إلى الجسد نظرة احتقار واثمزاز جعلت من بعض المترهبين من أتباع الديانات الأرضية الوضعية أو السماوية المحرفة يُعَالُونَ في تعذيب أجسادهم، ويتركونها هبًا للأمراض، ومرتعًا للأوبئة، وربما عرضوها للموت؛ زعمًا منهم أن في هذا التعذيب والقهر تقرُّبًا لربهم.

ومن النماذج الغريبة التي تعددت نظيراتها أن أحد الآباء النصارى كان يدعُو جسده "الحمار" ويتوعده بالجوع والعطش والإرهاق قائلاً له: "يا حمار، أنا سأبطل رفسك، ولن أطمعك شعيرًا، بل تينًا، سأضعفك بالجوع والعطش، سأرهقك بأعمالٍ ثقيلة في الحرِّ والبرد؛ حتى تُشغِلَ فكرك بالطعام أكثر من الشهوة"⁴.

¹ - رواه ابن ماجة في سننه، كتاب التَّجَارَاتِ، بَابُ الْحُتِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ، حديث رقم: 2141، 7/3. ورواه الحاكم في مستدرکه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2184، 3/2. قال البوصيري: "هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات". ينظر: مصباح الزجاجة، 6/3.

² - وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا: أي أبقى المذكورات من سمع وبصر وقوة معنا حتى نموت. ينظر: البغوي، شرح السنة، 175/5.

³ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب (لم تُدَكَّرْ ترجمته)، حديث رقم: 3502، 481/5. ورواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه، حديث رقم: 10234، 106/6. واللفظ للترمذي الذي قال فيه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

⁴ - رهبان بيرية شبيته، فردوس الآباء، 209/1-210. والأب المقصود هو هيلاريون الغزاوي تلميذ الأنبا أنطونيوس، ونظيراته النموذج المذكور في المتن كثيرة، وهي مع بشاعتها معدودة عندهم من المناقب، ويمكن أن تُراجَع في ثنايا هذه الموسوعة النصرانية. ومن باب الموضوعية العلمية تجدر الإشارة إلى أن هناك توجهًا حديثًا للكنيسة يسمَّى بالمسيحية القوية، ظهر اعتبارًا من عام 1850م، ساعد هذا التوجه على أن تنطلق الرياضة كمشاطٍ إنسانيٍّ مقبول من الكنيسة بعد أن كانت تُقابل بالكثير من التحفظات وبخاصة من قبل أصحاب المذهب البيورتاني في أوربا وأمريكا، ومن نتائج هذا التوجه كان ظهور جمعية الشبان المسيحية وجمعية الشابات المسيحيات. ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 158 و 508-509.

بينما الإسلام نهي عن مثل هذا التشدد، ومنع نظير هذا الغلو، ونفّر من شبيهه هذا التطرف؛ مرعاةً للفرقة الإنسانية، وموازنةً بين الروح والجسد، ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قال فيه: "بيننا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»¹.

وفي هذا السياق يخيء الإسلام حائماً على ممارسة الرياضة البدنية التي تخدم الجسد فتنميّه وتقويه، وتسهّم في تحقيق صحته وعافيته، ويكون ذلك إمّا ابتداءً من حيث وقائته من الأمراض وتحسينه منها، أو انتهاءً من قبيل العلاج الذي يصفه الأطباء المختصون لبعض الأمراض التي تُصيب الإنسان؛ فتعيد الرياضة إلى البدن سلامته ولياقته.

وبناءً على ما سبق فإنني سأعرض أهم المقاصد الصحية للرياضات البدنية ضمن مجموعتين: أولهما وقائية، وثانيتها علاجية، وتفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المقاصد الوقائية

لعلّه من الأفضل أن نتكلّم عن هذا المقصد مراعين عامل الزمن؛ بحيث نتلمّس تحقيق هذا المقصد من خلال الرياضة البدنية عند سلفنا قديماً؛ ثم نتحرّاه من خلالها عند المعاصرين الذين نعيش زمنهم، نفعلاً ذلك؛ لأنّ نمط الحياتين مختلف في مناح كثيرة اختلافاً بيننا، كل ذلك نقدّمه في البدين الآتيين:

1- لقد انتبه علماء المسلمين والمهتمون منهم بالطب وصحة الإنسانية منذ قرون إلى التأثير الوقائي الفعّال للرياضة البدنية، حتّى إن ابن القيم وهو يعرض هدي النبي ﷺ في حفظ الصحة ذكر أنّه مارس الرياضة وحثّ على بعض منها ممّا هو من أكمل أنواعها وأحمدها وأصوبها، ثم قال:

"منّ المعلوم افتقار البدن في بقائه إلى الغذاء والشراب، ولا يصير الغذاء بجملة جزءاً من البدن، بل لا بدّ أن يبقى منه عند كلّ هضم بقية ما، إذا كثرت على ممرّ الزمان اجتمع منها شيء له كمية وكيفية، فيضّر بكميته بأن يسدّ ويُثقل البدن، ويوجب أمراض الاحتباس، وإن استفرغ تأذى البدن بالأدوية؛ لأنّ أكثرها سميّة، ولا تخلو من إخراج الصالح المنتفع به، ويضّر بكيفيته، بأن يسخن نفسه، أو بالعفن، أو يبرد بنفسه، أو يُضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه. وسدّد الفضلات لا محالة

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: 6326، 2465/6.

ضارّة، تُركت أو استُفْرِغَتْ، والحركة أقوى الأسبابِ في منع تولُّدها، فإنها تُسَخِّنُ الأعضاء، وتُسَيِّلُ فضلاتها، فلا تجتمع على طول الزمان، وتُعَوِّدُ البدنَ الخفّةَ والنشاطَ، وتجعله قابلاً للغذاء، وتُصَلِّبُ المفاصلَ، وتُقَوِّي الأوتارَ والرِّبَاطَاتِ، وتُؤَمِّنُ جميعَ الأمراضِ الماديةِ وأكثرِ الأمراضِ المَزَاجِيَّةِ إذا استُعْمِلَ القدرُ المعتدلُ منها في وقته، وكان باقي التدبيرِ صواباً. ووقتُ الرياضةِ بعدَ انحدارِ الغذاءِ، وكمالِ الهضمِ، والرياضةُ المعتدلةُ هي التي تَحْمُرُ فيها البَشْرَةُ وتربُو وَيَتَنَدَّى بها البدنُ، وأما التي يلزمها سيلانُ العرقِ فمفرطةٌ. وأيُّ عضوٍ كثرتِ رياضتهُ قوياً، وخصوصاً على نوعِ تلكِ الرياضةِ، بل كلُّ قوّةٍ فهذا شأنها؛ فإنَّ مَنْ استكثَرَ من الحفظِ قوياً حافظتهُ، ومَنْ استكثَرَ من الفكرِ قوياً قُوَّتُهُ المفكِّرَةُ، ولكلِّ عضوٍ رياضةٌ تخصُّه، فللصدرِ القراءةُ، فليبتدئَ فيها من الخفِيَّةِ إلى الجهرِ بتدرِجٍ، ورياضةُ السمعِ بسمعِ الأصواتِ والكلامِ بالتدرِجِ، فينتقلُ من الأَخْفِ إلى الأَثْقَلِ، وكذلك رياضةُ اللِّسَانِ في الكلامِ، وكذلك رياضةُ البصرِ، وكذلك رياضةُ المشيِ بالتدرِجِ شيئاً فشيئاً. وأمَّا ركوبُ الخيلِ ورميُ النَّشَّابِ والصراعُ والمسابقةُ على الأقدامِ فرياضةٌ للبدنِ كلّهِ، وهي قالعةٌ لأمراضٍ مُزمنةٍ، كالجُدَامِ¹ والاستسقاءِ² والقولنجِ³ 4.

ومن قبلِ ابنِ القيمِ وعصرِهِ فقد وصفَ النبيُّ ﷺ لبعض صحابتهِ رياضةً بديهةً يستطيعها أكثرُ الناسِ من شأنها أن تقيهم من الإعياءِ عند المشيِ، وهي رياضةُ النَّسْلَانِ وهو مُقَارَبَةُ الخطوِ مع الإسراعِ⁵؛ فعن جابرٍ رضي الله عنه قال: "شَكَا نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْيِ فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ»، فَتَسَلَّنَا فَوَجَدْنَا أَخْفَ عَلَيْنَا"⁶.

¹ - الجُدَامُ: عِلَّةٌ رديئةٌ تحدثُ من انتشارِ المِرَّةِ السُّوداءِ في البدنِ كُلِّهِ، فيفسدُ مزاجَ الأعضاءِ وهيئتها وشكلها، وربما فسَدَ في آخرِهِ اتصالتها حتى تتآكلُ الأعضاءُ وتسقطُ. ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 148/4.

² - الاستسقاء: مرضٌ ماديٌّ سببه مادةٌ غريبةٌ باردةٌ تتخللُ الأعضاءَ فتربو لها إمَّا الأعضاءُ الظاهرةُ كُلُّها، وإمَّا المواضعَ الخاليةَ من النواحي التي فيها تدبيرُ الغذاءِ والأحلاطِ. ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 46/4.

³ - القولنج: بضمِّ القافِ وفتح اللام هو تَعَقُّدُ الطعامِ في الأمعاء؛ فلا ينزلُ، فيصعدُ بسببه بخارٌ إلى الدماغِ، وقد يفضي إلى الهلاكِ. ينظر: المناوي، فيض القدير، 123/2.

⁴ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 246/4-247.

⁵ - الأصلُ في النَّسْلَانِ أنه مَشْيُ الذُّبِّ إذا بادرَ إلى شيءٍ، ووَرَدَ ذكرُهُ في القرآنِ الكريمِ كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فُيِّتَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء:96]. ينظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، 517/1.

⁶ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب آداب السفرِ، بابُ كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ إِذَا عَيْبَى، حديث رقم: 10346، 420/5. ورواه الحاكم في مستدرکه، كتاب المناسك، حديث رقم: 1621، 611/1. قال الحاكم: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يُجْرِحْهُ"، ووافقه الذهبي في التعليق.

فهذه الوصفة النبوية على وجازتها والتي من خلالها تحسنت للشاكرين صحتهم وكفاءتهم الحركية، واستطاعوا بها أن يقطعوا مسافاتٍ طويلةً دون تعبٍ، اعتبرها بعضُ الباحثين في الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة اللبنة الأولى في بناء علم وفن الطب الرياضي الذي لم يكن معروفاً قبل الإسلام، وهو تخصصٌ حديثٌ يبحث في الخصائص الغريزية لكل لاعِبٍ، وأثر التدريبات البدنية على أجهزته المختلفة؛ للتقدم في فن التدريب، واختيار أفضل التمارين التي تناسب إمكاناته الجسمية، كما يبحث في أساليب الطب الطبيعي لعلاج الأمراض¹.

كما أنَّ هؤلاء الباحثين يعتبرون الرياضة البدنية التي زاولها رسول الله ﷺ أو التي ربَّى عليها نفسه وأصحابه وحثهم على ممارستها كالعدوِّ والرماية والسباحة وركوب الخيل باباً رئيساً من أبواب الإسلام التشريعية الطبية الوقائية².

2- وإذا كانت الرياضة مطلوبةً من السلف حتى تقيهم ممَّا ذُكِرَ في كلام ابن القيم مع أنَّ طريقة عيشهم التي تحتاج إلى حركتهم وجهدهم الكثيرين قد تغنيهم عن شيء منها، فإنها ستكون مطلوبةً بشكلٍ أوْكد في زماننا هذا؛ ذلك أنَّ حركتنا الجسمية وجهدنا العضلي قد انحسر كثيراً، بل كاد يعدم عند عددٍ معتبرٍ من الناس؛ نظراً للتغير الكبير الذي حدث في سلوكنا المعيشي اليومي بسبب التطور السريع والتقدم الهائل والتقنية المتعددة في جميع مجالات الحياة، حتى أصبحنا نعتمد كثيراً على أجهزة التحكُّم عن بعد والمصاعد والسلام وسائر الآلات الكهربائية ووسائل المواصلات والاتصالات الحديثة من سيارات وهواتف ونحوهما، إضافةً إلى أنَّ أعمالاً عديدةً يشغلها الناس تتطلب الجلوس الطويل لاستخدام الحاسوب وتوابعه.

فكلُّ ما ذُكِرَ أدَّى إلى قلة الحركة والنشاط، وهو سلوك خاطئ سبب مشاكل صحية ونفسية كثيرة في المجتمع، واستدعى كثيراً من الأمراض. وممَّا زاد في خطورته أنه لم يقتصر على الكبار فقط، بل امتدَّ إلى الصغار كذلك³.

وهنا يُفترض أن تأتي الرياضة البدنية لتكون جزءاً هاماً للغاية، ومكوِّناً أساساً في حياة الإنسان المعاصر، سواء كان صحيحاً سليماً؛ حتى يحافظ على صحته وسلامته، فيبقى على حالته الطبيعية، وهو الذي نقصده في هذا المقام، أو كان مريضاً سقيماً؛ حتى تساعد على التخلص من

¹ - ينظر: محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، ص 95.

² - ينظر: أحمد شوقي الفنجرى، الطب الوقائي في الإسلام، ص 71 وما بعدها.

³ - ينظر: عبد الكريم بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، ص 241-242.

العديد من الأمراض والأسقام، وتُسرع من وتيرة تماثله للشفاء منها، وهو ما سنتحدث عنه في الفرع الآتي.

إنَّ اتِّباعَ برنامجٍ رياضيٍّ منتظمٍ باستشارةِ الأطباءِ والمتخصِّصينِ في التربية البدنيةِ ممَّا يتناسبُ مع جسمِ الإنسانِ وجنسهِ وسنِّهِ وبيئتهِ وظروفهِ والإمكاناتِ الماديةِ المتاحةِ له سيكونُ له الأثرُ الكبيرُ في دَفْعِ الاضطراباتِ والاختلالاتِ والأمراضِ البدنيَّةِ، خاصَّةً ما تَعَلَّقُ بأمراضِ القلبِ وشرابيهِ والأوعيةِ الدمويةِ والسكريِّ وانحرافاتِ الجسمِ وتشوُّه مفاصله¹؛ بحيث تُعْتَبَرُ البرامجُ الرياضيةُ أسلوبًا فعَّالًا مطلوبًا شرعًا وطبًّا لأجلِ وقايةِ الجسمِ وحمايتهِ.

وإنما قلتُ: "مَّا يتناسبُ مع جسمِ الإنسانِ وجنسهِ وسنِّهِ وبيئتهِ وظروفهِ والإمكاناتِ الماديةِ المتاحةِ له"؛ لأنَّ المعاقَ ليس كالسليم²، والذكرَ ليس كالأنثى، والصغيرَ ليس كالكبير³، والذي يسكنُ مناطقَ ساحليةً ليس كالذي يكونُ في مناطقَ داخليةٍ أو صحراويةٍ، والذي تكونُ مسؤولياتهُ محدودةً ليس كالذي ستستغرقُ مسؤولياتهُ الكثيرَ جُلِّ وقتهِ، والذي يكونُ في منطقةٍ مدنيةٍ تتوفرُ على منشآتٍ رياضيةٍ ليس كالذي يكونُ في منطقةٍ قرويةٍ تَقَلُّ فيها تلكِ المنشآتُ أو تنعدمُ، وصاحبُ الوفرةِ الماليةِ الذي يستطيعُ أن يقتنيَ بعضَ التجهيزاتِ الرياضيةِ الحديثةِ ليس كالفقيرِ أو عديمِ المالِ، وهكذا. إلا أنَّ الكلَّ مطالبٌ بممارسةِ الرياضةِ، ولو في الحدودِ الدنيا للممارسةِ.

وأنا لا أتصوِّرُ أنَّ حكمَ ممارسةِ رياضةٍ بدنيةٍ معينةٍ تَفِي بالغرضِ المذكورِ سابقًا سيكونُ من الناحيةِ الشرعيةِ أقلَّ من درجةِ الاستحبابِ، ويزدادُ تأكُّدهُ في حقِّ الشخصِ إلى أن يصلَ إلى درجةِ

¹ - ينظر: علي حسن أبو جاموس، المعجم الرياضي، ص272.

² - يَجْدُرُ بي في هذه المقام أن أُشيدَ بما جاء في القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002م، المتعلِّقُ بحمايةِ الأشخاصِ المعوقين وترفيتهم بالجزائر؛ حيث عُيِّنَ بفقتهِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصةِ، ومكَّنتهم من حقِّ الممارسةِ والمشاهدةِ الرياضيةِ، خاصةً ما جاء في المادة (4) منه التي نصَّت على أنه من أهدافِ هذا القانون "توفيرُ الشروطِ التي تسمحُ بتربيةِ الأشخاصِ المعوقين وتَفْتُحَ شخصيتهم، لا سيَّما المتصلةِ بالرياضةِ والترفيهِ والتكليفِ مع المحيط"، وكذا ما وَرَدَ في المادة (30) من القانون المذكور؛ إذ إنَّها نصَّت على أنه "من أجلِ تشجيعِ إدماجِ واندماجِ الأشخاصِ المعوقين في الحياةِ الاجتماعيةِ، وتسهيلِ تنقُّلهم، وتحسينِ ظروفِ معيشتهم ورفاهيتهم، تُطبَّقُ تدابيرُ من شأنها القضاءُ على الحواجزِ التي تعيقُ الحياةَ اليوميةَ لهؤلاءِ الأشخاصِ، لا سيَّما في مجالِ التقييسِ المعماريِّ وهيئةِ المحلاتِ السكنيةِ والمدرسيةِ والجامعيةِ والتكوينيةِ والدينيةِ والعلاجيةِ، والأماكنِ المخصصةِ للنشاطاتِ الثقافيةِ والرياضيةِ والترفيهية". ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 34، المؤرَّحة في 14 مايو 2002م، ص6.

³ - من المسؤولياتِ الملقاةِ على عاتقِ الوالدينِ وكلِّ مَنْ تُسندُ إليه مهمةُ تربيةِ النشءِ أن يُعنى بأحسامهم؛ حتى تنمو نموًّا طبيعيًّا وفي صحةٍ وعافيةٍ، ومن أساسياتِ التربيةِ الجسميةِ لهم من الناحيةِ الشرعيةِ تعويدهم على ممارسةِ الرياضةِ عمومًا، وألعابِ الفروسيةِ خصوصًا. ينظر: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 217/1.

الوجوب كلما قلت حركته الجسميه، وتقلص جهده العضلي، وازدادت مساحه ركوده، وتوسعت دائره حموله.

ويبقى حكمها على الإباحه بالنسبه لبعض الشرائح المجتمعيه التي تكثر حركتها، وتبدل جهداً في وظائفها وسائر شؤون حياتها، كما هو الحال بالنسبه لعمال النظافه وسكان المناطق الريفيه النائيه والجبلية الفلاحية التي ما زالت بعيدة عن المدنيّة.

نذهب إلى ذلك؛ لأنّ معظم القادة الرياضيين والخبراء والأطباء والذين يعملون في مجال الطب الرياضي والصحة العامة يتفقون على "أنّ الأنشطة والتمارين الرياضية مهمة جداً لجميع الأفراد في تحسين الصحة العامة واكتساب اللياقة البدنية والوقاية من الأمراض"¹، حتى إنّه ظهر في عالم الرياضة مصطلح "الرياضة للجميع" الذي يعنى مجموعة السياسات والإجراءات المتخذة بإشراف من الحكومات، بعيداً عن مبدأ الربح والخسارة؛ بهدف إشراك أكبر قدر ممكن من الناس لممارسة النشاط البدني بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم بما في ذلك شريحة المعاقين، ومن خلاله يُنشَر الوعي بأهمية النشاط البدني للإنسان المعاصر؛ فلا يبقى حكراً على فئة معينة، ومن ثمّة يُحارب الكسل والحمول والأمراض التي قد تنتج عنهما².

ويقول إدريس مغاري الباحث في فلسفة وأخلاقيات الرياضة وهو يستنفر الفقهاء لأجل تقرير حكم للرياضة يتناسب مع أهميتها البالغة للمسلم المعاصر: "للأسف فحتى الممارسة الرياضية لعوام الناس لا زال الفقه فيها محتشماً في إبداء رأي فقهي شجاع؛ فأغلب فقهاء الدين يعتبرون أن الممارسة الرياضية لعوام الناس هي في حكم المندوب أو المباح، وهذا الحكم لا زال إلى حدّ الآن سجين نظرة تقليدية لرؤية الفقيه للرياضة، وهي رؤية ناقصة ولا تعكس الحقائق البدنية والنفسية والأخلاقية لعلم الرياضة، ونحن على يقين لو علم الفقيه بما تصنعه الرياضة في الممارس لانتقل الحكم من الندب إلى الوجوب، ولأصبح المسلم العازف عن الرياضة في حكم الآثم"³.

وعلى نسق هؤلاء الرياضيين والأطباء جاءت نصائح وإرشادات الموجهين الشرعيين، ومن هؤلاء المفكر الإسلامي عبد الكريم بكار؛ فإنه جعل قواعد في حفظ الصحة العامة ينبغي أن يراعيها المسلم المعاصر ختمها بممارسة الرياضة، حيث قال: "إنّ ممارسة الرياضة الملائمة لسنّ الواحد منّا

¹ - وليد قصاص، الطب الرياضي: الوقاية والعلاج والتأهيل، ص163.

² - ينظر: جمال محمد علي وآخرون، الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، ص173.

³ - إدريس مغاري، الفقه الإسلامي مسؤول عن صياغة تصور حضاري للرياضة العربية (مقال الكتروني سابق).

على درجة عالية من الأهمية؛ فهذه الأجهزة التي متّعنا الله بها تحتاج المحافظة عليها إلى استخدامها بأسلوبٍ يحافظ على سلامتها ويحرضها على النمو... إنَّ الاهتمامَ بالبدنِ مطلوبٌ في هذا الزمانِ أكثرَ من أيِّ وقتٍ آخر؛ نظرًا لأننا نعيشُ حياةً مصطنعةً، كثيرًا ما تكونُ خارجةً عن دورة الحياة الفطرية الطبيعية، ولا بدَّ أن نعوضَ ما فقدناه¹.

فإذا لم تُمارَسِ الرياضةُ البدنيةُ فإنَّ الإنسانَ سيوقعُ نفسه فيما يسببُ هلاكها، وسيجانبُ الإحسانَ المأمورَ به في حقِّ نفسه؛ ذلك أنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

قال الشوكانيُّ مفسِّرًا هذه الآية: "أي: لا تأخذوا فيما يهلككم... فكلُّ ما صدقَ عليه أنَّه تهلكةٌ في الدينِ أو الدُّنيا فهو داخلٌ في هذا"².

وقال ابن عاشور: "ووقعُ فعلٌ ﴿تُلْقُوا﴾ في سياقِ النهيِ يقتضي عمومَ كلِّ إلقاءٍ باليدِ للتهلكة، أي كلُّ تسببٍ في الهلاكِ عن عمدٍ فيكونُ منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحريم... وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ الإحسانُ فعلٌ النافع الملائم... وفي حذفٍ متعلِّقٍ ﴿أَحْسِنُوا﴾ تبييةٌ على أنَّ الإحسانَ مطلوبٌ في كلِّ حالٍ، ويؤيِّدهُ قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»³... وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تذييلٌ للترغيبِ في الإحسان؛ لأنَّ محبةَ الله عبده غايةُ ما يطلبُهُ الناسُ؛ إذ محبةُ الله العبدَ سببُ الصلاحِ والخيرِ دنيا وآخرة"⁴.

ومما يُفَوِّي ما ذهبُ إليه اندراجُ مطلوبيةِ صحةِ البدنِ في القاعدةِ الشرعيةِ التي قرَّرها بعضُ من أهلِ العلمِ وهي أنَّ: "صحةُ الأبدانِ مقدَّمةٌ على صحةِ الأديانِ"⁵؛ ذلك أنَّ سعيَ الإنسانِ في استقامةِ دينه واجبٌ شرعيٌّ لا يجوزُ أن يُتَنَزَلَ عنه؛ لارتباطِ بُحَاتِهِ من عذابِ الآخرةِ به، فإنَّ سعيه فيما فيه عافيةٌ بدنه -والرياضةُ البدنيةُ ممَّا يحقُّ ذلك- مطلوبيةٌ أكَّد.

¹ - عبد الكريم بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، ص 241-242.

² - الشوكاني، فتح القدير، 1/222.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الصيدِ والذبائح، بابُ الأمرِ بإحسانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، حديث رقم: 5167، 72/6. وتماثله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

⁴ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/216.

⁵ - محمد عبده، الإسلام بين العلم والمدنية، ص 88.

هذا الذي قُلْتُهُ من الوجوبِ أو الاستحبابِ أو الإباحةِ هو بالنسبة للممارسةِ، أما المشاهدةُ فلا أتصوّرُ أن تَزِيدَ في درجةِ حكمِها عن الاستحبابِ إذا التَزِمْتَ فيها الضوابطُ الشرعيةُ التي سُنِدَكَرُ في الفصلِ الثالثِ، واستحضَرَ فيها المسلمُ النيةَ الحسنةَ، كأن يروِّحَ عن نفسه من أعباءِ الحياةِ الكثيرةِ؛ ليعودَ إلى تحمُّلِها بنفسيةٍ أقوى، ونحو ذلك من المقاصدِ الطيبةِ التي تُحوِّلُ المباحَ إلى عبادةٍ يؤجِّرُ عليها صاحبُها.

ومن الخطأِ الشرعيِّ والصحيِّ أن يُعْتَنَى بالرياضةِ مشاهدةً، وأن تُهْمَلَ ممارسةً، وهو الواقعُ عند عددٍ معتبرٍ من المهتمِّين بالرياضةِ البدنيةِ اليوم؛ فهم يُكثِرُونَ من مشاهدتها ومناصرةِ ممارسيها وفرقها، في الوقت الذي يقتصدون فيه من ممارستها، إن لم نقلْ لا يمارسوها أصلاً، حتى إن بعضهم ممَّنْ تواصلتْ معه وجدتهُ يقضي ساعاتٍ طويلةً يوميًا في المشاهدةِ، وأصبح يَعْرِفُ تفاصيلَ المبارياتِ والأنديةِ والقنواتِ والصحفِ الرياضيةِ، بل له تحاليلٌ ورؤى نظريةً دقيقةً في تقنيةِ اللعبِ وسبلِ الفوزِ فيه، لكنَّ جسمه مترهّلٌ، وإذا قام بمجهودٍ عضليٍّ بسيطٍ تكادُ تخرُجُ معه روحه، ولا علاقةً له البتَّةُ بالمباشرةِ الميدانيةِ للتمريناتِ الرياضيةِ. فصاحبُ هذه الحالةِ وأمثاله قد تصبحُ المشاهدةُ في حقِّهم من قبيلِ المكروهاتِ إن لم تصلْ إلى مرتبةِ الحرمةِ على حسبِ ما يَحْتَفُّ بها من مَلابساتٍ أخرى.

ولا يقولَنَّ قائلٌ وهو ينقُرُ من الرياضةِ البدنيةِ كما يصدرُ من بعضِ الأفاضلِ الذين هم خارجُ مجالِ تغطيتها، أو كالذي يُسْمَعُ من بعضِ الآباءِ والأمهاتِ ممَّنْ لا يُدركُونَ مقاصدها الساميةَ: إنَّ ممارستها تسبِّبُ في حالاتٍ عديدةٍ إصاباتٍ مؤذيةً للجسمِ، الأمرُ الذي يقلُّ من فائدتها، ويأتي على حكمِها الذي قرَّرناه بالإضعافِ، بحيث يُنزلُهُ عن مرتبةِ الإيجابِ أو الاستحبابِ.

والجوابُ عن هذا الاعتراضِ في الآتي:

أ- إن حالاتِ الإصابةِ في الألعابِ الرياضيةِ نادرةٌ¹؛ و"النادرُ لا حكمَ له"²، أي لا يُعطى حكمَ الغالبِ -وهو السلامة في حالتنا-، بل يسقطُ الاعتبارُ به، وبصيرُ وجودُهُ كعدمِهِ.

¹ - تعتبرُ الإصاباتُ الرياضيةُ قليلةً الحدوثِ إذا قُوْرُنَتْ بإصاباتِ العملِ والطريقِ والحربِ وسائرِ الإصاباتِ الأخرى؛ فهي تمثُلُ 2 في المائة من مجموعِ الإصاباتِ التي تحدثُ للإنسانِ، وذلك من حيثِ الكُمِّ ومن حيثِ الخطورةِ، وأنَّ أكثرَها منحصرٌ في رياضةِ كرةِ القدم؛ حيث تكونُ الصدماتُ عشوائيةً في أحيانٍ عديدةٍ وغيرِ متوقَّعةٍ، على عكسِ الرياضاتِ القتاليةِ مثلاً؛ فإن الرياضيَّ فيها يضربُ عن فنٍّ، وخصمه مستعدٌّ للصدِّ، وتدريبُهُ الدائمُ يجعلُ أجزاءً عديدةً من جسمِهِ تتحمَّلُها. ينظر: عروبة ناصر الشرفاء، الإصاباتِ الرياضيةِ في التشريعِ الجنائيِ الإسلامي، ص 92 و 139.

² - ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 535/3. وتاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 134/2.

ب- إنه من الأسباب الأساسية للإصابات الرياضية مخالفة المواصفات الفنية والقوانين الرياضية التي توطر كل رياضة مما يقررها المدرسون والمختصون في الرياضة وطبها؛ لأن هدف القوانين الرياضية هو حماية اللاعب وتأمين سلامة أدائه لرياضته¹.

ومن باب الاستطراد ذي الأهمية في هذا السياق أن نقرر بأن الإصابات التي تقع على اللاعبين في الرياضات البدنية إن نشأت عن لعبة لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين، وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم أو يجرم ضربه أو يعرضه للجرح، كما هو الحال في كرة القدم ومثيلاها، فمثل هذه الإصابات تحكمها قواعد الشريعة العامة في الجنایات؛ لأنها من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية.

أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم كالمصارعة، أو تستلزم الضرب كالملاكمة²، فإن الإصابات الناشئة عنها لا عقاب عليها إذا لم يتعد محدثها الحدود المرسومة للعب؛ لأن مشروعية ممارسة اللعبة يقتضي بذاته إباحتها ما يصحبها عادة من إصابات في الحدود المعروفة، فإذا تعدى اللاعب حدود اللعب، وأحدث بزميله إصابة ما، فهي جريمة عمدية إذا تعمدها، وجريمة غير عمدية إذا لم يتعمدها³.

ولا يقال إن القوانين الرياضية المعاصرة معارضة أو ملغية للأحكام والعقوبات الشرعية في باب الجنایات عند الإصابة، وذلك عندما لا تطبق تلك الأحكام والعقوبات على أرض الملعب أثناء حدوث الإصابة في المباراة أو حال التدريب، وتُستبدل بعقوبات أخرى لا تليق بحجمها في حالات عديدة، كالعرقلة مثلا التي قد تؤدي إلى الجرح أو الكسر أو الإعاقة الدائمة⁴، فإنها وإن عُدت مخالفة بنص القوانين إلا أن عقوبتها تتمثل في إعطاء الكرة للمعرقل، أو زيادة إنذار المعرقل شفوياً أو

¹ - وليد قصاص، الطب الرياضي: الوقاية والعلاج والتأهيل، ص350.

² - سيأتي تفصيل حكم الملاكمة عند الكلام عن ضابط الأفعال في الرياضات البدنية؛ وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل القادم.

³ - ينظر في حكم الإصابات في الرياضات البدنية: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 527/1-528. وأحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ص182 وما بعدها. ومروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، ص231 وما بعدها. ومحمد عبد الرزاق الطبطبائي، المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون (مقال)، ص100 وما بعدها.

⁴ - ينظر: الغامدي، حقيقة كرة القدم، ص278-279.

بالبطاقة الصفراء أو الحمراء، أو حرمانه من اللعب لمباراة أو أكثر على حسب درجة خطورة العرقلة التي قام بها، لا يُقال بمعارضة هذه القوانين لأحكام الشريعة؛ لأنَّ تأكيد وقوع الجناية، وتحديد نوعها، ومن ثمَّ وصف الحكم الشرعي المناسب إغفاءً أو ضمناً أو قصاصاً أو تعزيراً أو كفارةً، هذا كلاً من شأن القضاء والإفتاء، وهذا غير ممكن حال الممارسة الرياضية؛ وعلى هذا فإنَّ المناسب في تقديري أن يُقال: يُحكَّم على الجناية في الميدان الرياضي بقوانينه؛ فجزاؤها الجزاء المقرَّر المتعارف عليه؛ ثمَّ تُحوَّل المسألة إلى القضاة والمُفتين فيحكِّمون بأحكام الشريعة فيها¹.

وبالرجوع إلى الكلام عن المقاصد الوقائية للرياضات البدنية، ومن باب إعطاء أمودج معاصر جيد عمَّن تحقَّقت فيهم، أذكرُ حالة عجوزٍ بريطانيٍّ من أصولٍ هنديةٍ عمره مئة عامٍ اسمُهُ "فوجا سنج" من إيلفورد في شرق لندن، الذي دخلَ موسوعةً غينيس للأرقام القياسية، بعد أن استطاع أن يجتازَ سباقَ الماراتون؛ حيث واصلَ الركضَ لمدة 8 ساعات و25 دقيقة و16 ثانية، وتوقَّفَ بعد أن قطعَ 22 ميلاً من مسافة الماراتون عندما شعَرَ بالتعب، غير أنَّه تماسك وواصلَ الجري من جديدٍ، ليكملَ السباق، وكان ترتيبه 3850 متقدِّماً على خمسة متسابقين آخرين².

صحيحٌ أنَّه من الدوافع الأساسية عند غير المسلمين -خاصَّةً من الغربيين المعاصرين- التي تجعلهم يُعنَوَن بالرياضة البدنية غيابُ التكافل الاجتماعيِّ عندهم؛ إذ إنَّه لا علاقة لأحدهم بوالديه -إن كان له والدان معروفان- بمجرد بلوغه السنَّ القانونية، ناهيك عن غيرهما من سائر أقاربه، إلا ما كان منهم من تواصلٍ محدودٍ في بعض المناسبات كعيد الأمِّ ونحوه؛ لذا فإنَّ أحدهم يَعْلَمُ بأنَّه إن لم يحافظ على جسمه فلن يحمِّله أحدٌ -باستثناء دور العجزة- عند شيخوخته أو قعوده عن الحركة في حال مرضه.

ومع أنَّ حالتهم ليست كحالتنا نحن المسلمين في الغالب؛ إذ يسعدُّ الأولاد والأحفاد وسائر الأقارب بكفالة شيخٍ أو مريضٍ من شيوخهم أو مرضاهم، ويتقرَّبون بذلك من ربِّهم، إلا أنَّ عملنا

¹ - ينظر: الدَّو، أحكام الرياضة 2، موضوع في شكل فيديو حملته يوم: 02-8-2014م، في الساعة: 10:00، من موقع "فوائد تي في" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.fawaed.tv/series/592>

² - عمره 100 عام ويُرْكضُ 8 ساعات بماراتون، خبرٌ مصحوبٌ بفيلمٍ يُصوِّرُ الشيخَ المذكورَ وهو يجري في المارتون، مع استحبابٍ قصيرٍ له، أخذته وحملته يوم: 23-08-2014م، في الساعة: 19:00، من موقع "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/?news=85892>

بواسطة الرياضة البدنية وسائر التوصيات الصحية من أجل وقاية أجسامنا من الأمراض يبقى أمراً مطلوباً شرعاً وعقلاً؛ حتى لا يكون الإنسان عزيز النفس عالماً على غيره في قيامه بشؤونِهِ الخاصة، وحتى يريح نفسه من آلام وآثار الأمراض المتولدة عن الركود والحمول، إضافةً إلى تحقيق سائر المقاصد النبيلة المذكورة سابقاً في مطالب هذا الفصل.

الفرع الثاني: المقاصد العلاجية

إنَّ الرياضة البدنية بمختلف أنواعها تُسهمُ إسهاماً فعّالاً في مداواة الجسم بعد تعرّضه للعبث، وتشارك مشاركة ذات بالٍ في إعادة العافية له، أو على الأقلّ تقلّص من حدّة أمراض عديدة بعد أن يُصاب بها الإنسان. كما أنّ للرياضة دوراً ملموساً وأهميةً محسوسةً في الحدّ أو التضييق من التلبّس ببعض العادات السيئة، والتصرفات السلبية المضرة بالصحة.

وفيما يأتي سنسلط الضوء على بعض من هذه الأمراض والعادات، ونبيّن كيف تتدخل الرياضة البدنية لاسترجاع الصحة لفاقدتها كلياً أو بعضاً، وما الذي تقدّمه للمبتلى حتى يعود إلى التصرف الطبيعيّ أو قريباً منه:

1- التخفيف من السمنة التي تُعتبر مرض العصر، وهي تعني اختزان الجسم للطاقة الزائدة عن احتياج الإنسان للطاقة المستهلكة بعد أن تتحوّل هذه الطاقة على شكل دهون في الجسم، وترسب تحت الجلد والبطن والعضلات الكبيرة، وتحيط بأجهزة الجسم الداخلية الحيوية، مثل الأمعاء والقلب والشرابين، ومن العوامل الأساسية التي تُولّد السمنة قلة الحركة اليومية، والإفراط الزائد في تناول المواد الغذائية الدسمة¹.

وأمر السمنة من الخطورة بمكان، فعلاوةً على العقدة النفسية التي تسببها لصاحبها عندما يظهر في أسرته ومجتمعِهِ بمظهر غير محبّب عندهم²، فإنها تؤدي إلى مرض السكريّ وقلة النشاط الحركيّ وآلام المفاصل³.

¹ - ينظر: وليد قصاص، الطب الرياضي: الوقاية والعلاج والتأهيل، ص 73.

² - من قديم كان الناس عامةً، والأفاضل وأصحاب الأذواق السليمة منهم خاصةً، لا يجبّدون السمن، ويأخذون عن صاحبه صورةً فيها شيءٌ من الازدراء والانتقاص، ومما يُذكر عن الشافعي في هذا السياق أنه قال: "ما أفلح سمين قط، إلا أن يكون محمداً بن الحسن". قيل: "ولم؟" قال: "لأنّ العاقل لا يعدو من إحدى خلتين: إما يعتّم لآخرته أو لدنياه، والشحم مع الغم لا ينعقد". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 92-91/10.

³ - ينظر: وليد قصاص، الطب الرياضي: الوقاية والعلاج والتأهيل، ص 72.

ولقد وصف الأطباء التمرينات الرياضية للتخفيف أو القضاء على السمّة، واعتبروها مفيدةً جدًّا في علاجها؛ وذلك إذا استمرَّ الإنسان في أدائها بانتظام، وبإشرافٍ أخصائيين في الرياضة البدنية والتغذية الصحية. فبعد مزاولة التمرينات الرياضية تتمُّ عملية استبدالٍ وتحويلٍ الشحوم الزائدة في الجسم إلى أنسجةٍ وأغشيةٍ وأجسامٍ رقيقةٍ تقومُ بدورها في المحافظة على الأعضاء الداخلية والعضلات والعظام، وهذا مطلوبٌ للمحافظة على القوام الجيّد المعتدل¹.

ولقد كشفت دراسةٌ أمريكيةٌ حديثةٌ أنَّ التمارين الرياضية الهوائية مثل الركض تتفوقُ على تمارين القوة كحمل الأثقال في خسارة الدهون التي تكسو البطن وتشكّلُ تهديدًا للصحة، وأثبتت أنَّ مَنْ يمارسون التمارين الهوائية تنخفضُ لديهم بشكلٍ ملحوظٍ دهون البطن والكبد، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض عوامل الخطر المتعلقة بأمراض القلب والسكري. وأضافت الدراسة أنَّ تمارين القوة مهمةٌ في تحسين القوة وزيادة كتلة الجسم، لكن في حال زيادة الوزن فإنَّ التمارين الهوائية هي الخيار الأفضل كونها تحرقُ سعراتٍ حراريةً أكثر. وقد شملت الدراسة التي استمرت ثمانية أشهرٍ وشارك فيها فريقٌ من الباحثين 196 شخصًا يعانون من الوزن الزائد، وتبيّن أنَّ ممارستهم للتدريبات في الأماكن العامة يعملُ على إحراق سعراتٍ حراريةٍ بنسبة 67 بالمائة مقارنةً بتمارين القوة².

2- الإنقاص من الشَّبَقِ الزائد، والحدُّ من الإدمان على العادة السرية³؛ وكلاهما موجودٌ عند عددٍ معتبرٍ من الشباب ذكورًا وإناثًا، بل ومن الكهول وبعض الشيوخ كذلك، وأنا بحكم تصدّيِّ للإصلاح الاجتماعي والنشاط المسجدي والجمعيّ عُرضت عليّ حالاتٌ متعددةٌ من هذين الابتلاءين؛ بحيث وجدُّ أصحابهما أنفسهما مكبلين بهما، فالشَّبَقُ لا يبصرُ عن التواصل الجنسي، وتحركُهُ إليه أبسطُ الأشياء، ويصبحُ أمرُ الجنس هو أكبرُ همِّه، ويحرفُهُ عن معالي الأمور، وربما جرَّهُ الشَّبَقُ إلى الرذيلة وارتكابِ الكبيرة، والمدمنُ على الاستمناء باليد لا يكادُ يقلعُ عنه، بل ربّما صاحبه حتى بعد زواجه، وأصبحَ يقدّمُهُ على التواصل الحميمي الطبيعي مع زوجته، والظاهران تُنهكان أصحابهما وتهدّأهما جسديًا ونفسيًا.

¹ - ينظر: المرجع السابق، ص 139.

² - ينظر: دراسة: تمارين الرياضة في الهواء الطلق هي الأفضل لإنقاص دهون البطن، موضوعٌ أخذته يوم: 29-08-2011م، في الساعة: 17:50، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/divers/sante/83118.html>

³ - ينظر: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 1/234.

فمن بين الوسائل العلاجية التي تُوصفُ للشَّيخِ ارتياذُ النوادي الرياضية التي تصنعُ له أهدافاً رياضيةً يسعى إلى تحقيقها فكرياً وجسدياً، فتصرفه عن التفكير في الجنس، ومن الرياضات المرشحة للقيام بهذه المهمة الرفيعة السباحة وكرة القدم والتنس؛ تلك الألعاب التي تتطلب من ممارستها وقتاً معتبراً تُنسيه ما كان متشوّفاً له من موضوع الجنس، كما تتطلب منه جهداً كبيراً يُتعب جسده ويرهقه، فيستسلم إلى النوم بمجرد استلقائه على الفراش¹.

ويُنصح المصابون بالعادة السرية -فيما يُنصحون به- بممارسة الرياضة البدنية²، بل ينبغي أن لا يمارسها بشكلٍ فرديٍّ أو مع جماعةٍ معزولةٍ لمجرّد الممارسة، وإنما يسعى إلى التميّز فيها، وإلى التقدّم إلى أعلى مستوياتها؛ فإنه حينئذٍ تصبح الرياضة التي يختارها همّاً له، فتحوّله عن التفكير في تلك العادة السيئة، إضافةً إلى أنه عندما يكون فيه شيءٌ من العقل -وقد عزم على الرُّقيّ في مراتب تلك الرياضة إلى أقصى ما يمكن أن يصل إليه- سوف يبدأ نفوره من العادة السرية؛ لأنه يستحضر أنها ستذهب قوّاه، ومن ثمّة تُبخّر طموحه بوقوفها حائلاً بينه وبين الوصول إلى ما يريد من مركزٍ مرموقٍ في رياضته التي أراد التفوق فيها.

3- التقليل من حدّة مرض ارتفاع ضغط الدم؛ ذلك أن التمارين الرياضية مفيدةٌ جدّاً للمصابين بهذا المرض، وخصوصاً للأشخاص الذين يعيشون حياةً روتينيةً؛ فالشخص الذي يعاني من هذا المرض عليه بالتمارين الرياضية الهوائية لثلاث مراتٍ أو أكثر أسبوعياً، لِمَا لها من فوائدٍ متعددة؛ فهي تساعد على التخفيف من التوتر العصبيّ، وتسهم في إنقاص الوزن، وتعيّن على تخفيف ضغط الدم، بالإضافة إلى توفير سائر الفوائد التي توفرها هذه التمارين للأشخاص الأصحاء كتّحسين كفاءة دورتهم الدموية، وزيادة طاقتهم وتجديدها، ودعم أجهزتهم المناعية، وتحسين مرونتهم ولياقتهم، وتقوية عضلاتهم وعظامهم، والمحافظة على مظهرهم الخارجي اللائق، والارتقاء بصحتهم النفسية. إلا أنه يجب أن تؤدّى تلك التمارين بتأطيرٍ مدربٍ متخصصٍ قادرٍ على أن يختار للفرد نوعيتها التي تناسب احتياجات المريض بارتفاع ضغط الدم وقدراته الجسمية³.

¹ ينظر: محمود مهدي الاستانبولي، تحفة العروس، ص374.

² ينظر: رامي خالد عبد الله الخضر، الانتصار على العادة السرية: وسائل عملية للوقاية والعلاج منها، دراسة علمية أخذتها من موقع "صيد الفوائد" يوم: 18-02-2014م، في الساعة: 18:30، من الصفحة الآتية:

<http://www.saaid.net/Minute/mm44.htm>

³ ينظر: حازم النهار وآخرون، الرياضة والصحة في حياتنا، ص213-214.

وقد توصلَ باحثون أمريكيون إلى إن التمارين الرياضية المعتدلة البسيطة مثل المشي نصف ساعة يوميًا، تساعد في تقليل ضغط الدم الشرياني إلى حدوده الطبيعية، وأكّدوا أنه ليس بالضرورة أن تكون هذه التمارين قاسيةً وعنيفةً لتحقيق الفوائد الصحية، بل تكفي ممارسة رياضة معتدلة للمحافظة على سلامة الجسم والتخلص من ارتفاع الضغط، وأشاروا إلى أن 40 مليون شخص في الولايات المتحدة يعانون من ارتفاع ضغط الدم الشرياني، وقاموا في دراستهم التي استمرت ستة أشهرٍ بمتابعة 40 شخصًا من الأمريكيين الأفارقة المصابين بارتفاع ضغط الدم تراوحت أعمارهم بين 35 و59 عامًا؛ إذ أعطوهم مقياسًا لمسافة السير عند مشيهم ثلاثين دقيقةً أو 1.5 ميل يوميًا، إضافةً إلى نشاطاتهم العادية، أي ما يصل إلى 10 آلاف خطوة أو ما بين 3.5 و4 أميال يوميًا¹.

وينصح الأطباء هؤلاء المرضى بالمشي والحركة في حياتهم العادية كاستخدام الدرج بدلًا من المصاعد الكهربائية، ووقف السيارات في أماكن بعيدة عن العمل والمنزل، وتقليل الملح في غذائهم، ويحدّون من أن تُترك هذه الحالة دون علاج؛ فإن ذلك قد يؤدي إلى الإصابة بمشكلات في البصر وأمراض القلب والسكتات وقصور الكلى².

وحتى سلفنا كانوا يُعنون رياضة المشي عنايةً خاصةً؛ لإدراكهم شيئًا من هذه المعاني التي قرّرها الطب المعاصر، وكانوا يصفونهُ للصغار والكبار على حدّ سواء. ومما أثر عنهم في ذلك ما جاء عن أبي حامد الغزالي من قوله وهو يُبيّن أوجه تاديب الطفل وطريقة تحسين أخلاقه في بداية نشأته: "ويُعَوِّدُ في بعضِ النهارِ المشيَ والحركةَ والرياضةَ حتّى لا يعلّب عليه الكسل"³. ونقل ابن القيم عن بعض الصالحين قولهم: "يُنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يَدَعَ الْمَشْيَ؛ فَإِنْ اِحْتَأَجَّ إِلَيْهِ يَوْمًا قَدَرَ عَلَيْهِ. وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْأَكْلَ؛ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ. وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَدَعَ الْجَمَاعَ؛ فَإِنَّ الْبُئْرَ إِذَا لَمْ تُنَزَّحْ ذَهَبَ مَاؤُهَا"⁴.

وعلى ذكر المشي الموصوف من قبل المتخصّصين والعارفين قديمًا وحديثًا للتخفيف من ارتفاع ضغط الدم والإسهام في تحقيق أهدافٍ صحيةٍ كثيرة، فإنه يمكن أن يُوصَلَ له شرعيًا كرياضةٍ بمثل

¹ - ينظر: من الإعجاز العلمي في السنة: المشي إلى المساجد، موضوع أخذته يوم: 24-08-2014م، في الساعة: 09:50، من موقع "منتديات الحصن النفسي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://bafree.net/alhisn/showthread.php?t=20933>

² - المرجع نفسه.

³ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص261.

⁴ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 249/4.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يقول فيه: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ كَأَنَّ الشَّمْسَ بَجْرِي فِي جَبْهَتِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَعَيْرٌ مُكْتَرِبٌ" ¹.

أما التكلف لتأصيله ³ بحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ ⁴ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ» ⁵، فإني أرى أنه غير مستساغ؛ لأنَّ المصطلح الوارد فيه ليس هو المَشْيُ بتسكين الشين وتخفيف الياء، وإنما هو "المَشْيُ بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ فَتَشْدِيدٍ تَحْتِيَّةٍ فَعِيلٌ مِنَ الْمَشْيِ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ لِإِطْلَاقِ الْبَطْنِ؛ ... وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلُ مَشْيًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَلُ شَارِبَهُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّرْدُّدِ إِلَى الْخَلَاءِ" ⁶.

وهنا ألاحظ أنَّ عددًا يَمُنُّ يريد أن يستشهد لمشروعية الرياضة، أو يَمُنُّ يتكلم في الطب النبوي عمومًا، أو يَمُنُّ يتحدث في الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة بوجه أعم، ألاحظ أنهم

¹ - أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ: أي أنه ﷺ يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ مع تحمُّقٍ وقارٍ وسكونٍ ورعايةٍ اقتصادٍ؛ مِمثْلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [النمان:19]. وَتُطْوَى لَهُ: أي تُزْوَى وَتُجْمَعُ عَلَى طَرِيقِ خَزَقِ الْعَادَةِ؛ تَهْوِينًا عَلَيْهِ وَتَسْهِيلًا لِأَمْرِهِ. وَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا: أي نُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقِهَا عَلَى الْإِسْرَاعِ عَقِيبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَغَيْرٌ مُكْتَرِبٌ: أي غَيْرٌ مَبَالٍ بِمَشْيِنَا، أَوْ غَيْرٌ مَسْرِعٍ بَحِثٍ تَلْحُقُهُ مَشَقَّةٌ، فَكَأَنَّهُ يَمْشِي عَلَى هَيْئَةٍ. يَنْظُرُ: الْقَارِي، مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، 474/10.

² - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ (لَمْ تُدَكَّرْ تَرْجَمُهُ)، حَدِيثِ رَقْمٍ: 3648، 33/6. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثِ رَقْمٍ: 8604، 258/14. وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ. قَالَ مُحَقِّقًا الْمَسْنَدِ شَعِيبُ الْأَرْنُؤُوطِ وَعَادِلٌ مُرْشِدٌ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ وَإِنْ كَانَ سِيءَ الْخَفِظِ قَدْ تُوبِعَ، وَبَاقِي رَجَالِهِ ثِقَاتٌ، رَجَالُ الصَّحِيحِ".

³ - الْمَقْصُودُ بِالْمُتَكَلِّفِ الدُّكْتُورُ سَعُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّوْقِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الرِّيَاضَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ صَدَّرَ كَلَامَهُ بِرِيَاضَةِ الْمَشْيِ وَأَوْرَدَ حَدِيثَ النَّسَلَانِ الَّذِي سَمَّاهُ فِي الْمَقَاصِدِ الْوَقَائِيَّةِ، وَأَرَدَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الَّذِي أَثْبَتَاهُ هُنَا فِي الْمَتْنِ، ثُمَّ جَاءَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِ الْعَرَاضِ عَلَى تَكَلُّفِ تَأْوِيلِهِ لِصَالِحِ رِيَاضَةِ الْمَشْيِ. يَنْظُرُ: سَعُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّوْقِيُّ، الرِّيَاضَةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلَامِيٍّ، ص 12.

⁴ - السَّعُوطُ يَفْتَحُ السَّيْنَ وَصَمَّ الْعَيْنَ الْمُهِمَلَتَيْنِ مَا يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ. وَاللَّدُودُ يَفْتَحُ اللَّامَ هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَمِ الْمَرِيضِ وَيُسْقَاهُ أَوْ يُدَخَّلُ هُنَاكَ بِأَصْبَعٍ وَغَيْرِهَا وَيُحَنَّكُ بِهِ. يَنْظُرُ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، 203/6.

⁵ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابِ الطَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ، حَدِيثِ رَقْمٍ: 2047، 568/3. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الطَّبِّ، حَدِيثِ رَقْمٍ: 7552، 333/4، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرِّحَاهُ".

⁶ - الْمُبَارَكْفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، 203/6. وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَصْدَرِ مِنْ مَعْنَى الْمَشْيِ هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي وَرَدَ فِي سَائِرِ كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ضَبَطَهُ أَوْ فَسَّرَهُ بِالْمَشْيِ الْمَعْرُوفِ الْمُبْتَدِرِ لِلذَّهْنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. يَنْظُرُ: الْبَغَوِيُّ، شَرْحُ السَّنَةِ، 156/12. وَالْمَنَاوِيُّ، فَيْضُ الْقَدِيرِ، 660/3. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الصَّنَعَانِيُّ، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، 32/6.

يتكلمون في أحيانٍ عديدةٍ في تفسيرِ النصوصِ الشرعيةِ وتوجيهها إلى درجةٍ أنهم يُحْمَلُونَهَا ما لا تتحمَّلُهُ، تمامًا كما حصلَ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سالفِ الذكرِ؛ حيثِ أوَّلُوهُ تأويلًا خاطئًا؛ إذ هو يقرُّ دواءَ اسمُهُ المَشْيِيُّ، وهم يعتقدون أنه عمليةُ المَشْيِ بالرجلين¹.

وأختمُ كلامي عن المقاصدِ الصحيةِ للرياضاتِ البدنيةِ بالإشارةِ إلى ما جاءَ في ميثاقِ اليونسكو الدوليِّ للتربيةِ البدنيةِ والرياضيةِ بهذا الشأنِ؛ فإنه قرَّرَ في فصلهِ الثاني بأنه "يجبُ أن تعملَ التربيةُ البدنيةُ والرياضيةُ على تنميةِ مؤهلاتِ كلِّ الأفرادِ، وأن تُنمِّيَ كذلك إرادةً وتحكُّمَ هؤلاء الأفرادِ في أهوائهم، وأن تُنمِّيَ اندماجهم في المجتمعِ، ويجبُ أن يكونَ هناكَ ضمانٌ لاستمرارِ ممارسةِ الأنشطةِ البدنيةِ والرياضيةِ طوالَ حياةِ الإنسانِ، وذلك من خلالِ تربيةٍ شاملةٍ ومتزنةٍ"، وأنَّ التربيةَ الرياضيةَ تساهمُ "في تحسينِ الكفاءةِ الصحيةِ على مستوى الأفرادِ، كما تساهمُ في استغلالِ أوقاتِ الفراغِ استغلالًا سليمًا"، كما تُكسِّنُ "الأفرادَ من أن يتحمَّلُوا تقلباتِ الحياةِ المعاصرةِ؛ فالرياضةُ ضرورةٌ في الحياةِ والمجتمعِ"².

وقد سائرَ القانونُ رقم 05-13 ميثاقَ اليونسكو، ومن قَبْلِهِ الشريعةُ الإسلاميةُ في جعلِ الرياضةِ خادمةً لصحةِ الفردِ والمجتمعِ؛ إذ إننا نجدُها في المادةِ (48) من فصلهِ السابعِ من بابهِ الثاني وهو يتحدَّثُ عن "الرياضةِ للجميعِ" قرَّرَ بأنَّها تجرِي "بصفةِ حرةٍ أو منظَّمةٍ في جوِّ ترفيهيٍّ، وهي تشكِّلُ عاملاً هاماً في: وقايةِ الصحةِ العموميةِ وترقيتها، الاسترخاءِ البدنيِّ، استغلالِ وقتِ الفراغِ، إدماجِ الشبابِ اجتماعيًّا، ومكافحةِ الآفاتِ الاجتماعيةِ"³.

¹ - وهنا أشيرُ إلى أن القراءاتِ المعاصرةِ للآياتِ والأحاديثِ كُنَّ تكونُ منضبطةً، ونتاجُها مقبولةٌ، وعواقبُها محمودَةٌ، أرى أنه لا بدَّ أن تُراعِيَ جملةً من الأمورِ على رأسها ملاءمةُ القراءةِ لقواعدِ علمِ أصولِ الفقهِ عمومًا، ولدلالاتِ الألفاظِ منها خصوصًا، وكذا مع مقتضياتِ قواعدِ اللغةِ العربيَّةِ؛ ذلك أنَّ نصوصَ الكتابِ نزلتْ بلسانِ عربيٍّ مبينٍ، والسنةُ صدرتْ عن أفصحِ العربِ أجمعين صلواتُ الله عليه وسلامُهُ؛ فكان لزامًا أن تُفهمَ ضمن تلكِ القواعدِ، وإلا كان الفهمُ متحرِّجًا عليهما، وفحواهُ قولًا على الله ورسوله بغيرِ علمٍ. إضافةً إلى ضرورةِ الاستئناسِ والاسترشادِ بفهومِ الأوائلِ من مفسِّري القرآنِ الكريمِ وشرحِ الحديثِ النبويِّ؛ حتى لا تنطلقَ القراءةُ من فراغٍ، ولا تتجاهلَ تراثًا ثريًا فيه ما فيه من الخيرِ والصوابِ، ومن ثَمَّةٍ لا تكونُ فهمًا نشازًا بالنسبةِ إلى فُهوهم؛ وإنما تكونُ القراءةُ المعاصرةُ قريبةً منها، وامتدادًا لها، وتطويرًا وتحديثًا لِمَا أُثِرَ فيها، وقيمةً مضافةً إلى ما احتوتُه، وتُظهِرُ اعترازَ الخلفِ بالسلفِ واحترامهم لهم. ينظر: عبد القادر مهاوات، القراءةُ التخصصيةُ للقرآنِ الكريمِ: تخصصُ الرياضةِ البدنيةِ أُمُودًا، مداخلةٌ علميةٌ قدِّمتْ في الملتقى الوطني الأول: "معالمِ التَّجديدِ في حركةِ التفسيرِ المعاصرةِ"، المنعقد في: 23-24 أبريل 2012م، والمنظَّم من طرفِ قسمِ الشريعةِ بكليةِ العلومِ الاجتماعيةِ والعلومِ الإسلاميةِ بالجامعةِ الإفريقيةِ أحمد دراية-أدرار.

² - مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ص 239.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 9.

وقد أحسنَ هذا القانونُ عندما أسندَ مهمةَ الإشرافِ على الممارسةِ الرياضيةِ للمتخصِّصينَ الموثوقينَ علمياً وأخلاقياً؛ حتى تتحقَّقَ سائرُ المقاصدِ المرجوةِ من الرياضةِ على أحسنِ الوجوهِ -ومنها المقاصدُ الصحية-؛ وذلك عندما نصَّ في المادةِ (132) من فصلهِ الثاني من بابهِ السادس على أنه "لا يمكنُ لأحدٍ أن يمارسَ وظائفَ التدريبِ والتحكيمِ والتنشيطِ والتكوينِ والمتابعةِ الطبيةِ الرياضيةِ إذا لم يُثبِتْ: دبلوم أو شهادة مسلَّمة و/أو معترفٌ بمعادلتها من قِبَلِ القطاعاتِ والهيكلِ المؤهَّلةِ لهذا الغرضِ، شهادة تأهيل مسلَّمة من الوزيرِ المكلفِ بالرياضةِ أو من اتحاديةِ رياضيةِ وطنيةِ مؤهَّلةٍ، لا يمكنُ لأحدٍ ممارسةَ الوظائفِ المنصوصِ عليها أعلاه، إذا كان موضعَ عقوبةٍ مَشِينَةٍ"¹.

¹ - المرجع السابق، ص19.

الفصل الثالث

الضوابط الشرعية للرياضات البدنية،

ومقارنتها بما في

القوانين المنظمة لألعابها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضابطاً الأقوال والأفعال في الرياضات

البدنية، ومقارنتهما بما في القوانين المنظمة لألعابها

المبحث الثاني: ضابطاً الأوقات والماليات في

الرياضات البدنية، ومقارنتهما بما في

القوانين المنظمة لألعابها

المبحث الأول

ضابطاً الأقوال والأفعال في الرياضات البدنية،
ومقارنتهما بما في القوانين المنظمة لألعابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابطُ الأقوالِ (اجتنابُ ما فيه سخريةٌ أو مفاخرةٌ أو

بذاءةٌ أو مبالغةٌ أو ترويعٌ أو إخلالٌ بالعقيدة الإسلامية)

المطلب الثاني: ضابطُ الأفعالِ (وجوبُ الالتزامِ بالآدابِ الإسلاميةِ

وعدمِ إلحاقِ أو تعريضِ النفسِ أو الغيرِ للضررِ)

المطلب الأول: ضابطُ الأقوالِ (اجتنابُ ما فيه سخريةٌ أو مفاخرةٌ أو بذاءةٌ أو مبالغةٌ أو ترويعٌ أو إخلالٌ بالعقيدة الإسلامية)

مع أنَّ الأصلَ في حكمِ الرياضاتِ البدنيةِ الإباحةُ، وأنها قد تكونُ مستحبةً أو واجبةً في أحيانٍ معينةٍ، ومع أنَّ لها مقاصدَ ساميةً كثيرةً: دينيةً واجتماعيةً ونفسيةً واقتصاديةً وسياسيةً وصحيةً، إلا أنَّ ذلكَ الحكمَ لا يبقى كذلكَ، وتلكَ المقاصدُ لا يُتصوَّرُ أن تتحقَّقَ على الوجهِ المرجوِّ، بدونِ مراعاةِ الرياضيِّ ممارسًا أو مشاهدًا، مقننًا أو مديرًا، مدرِّبًا أو حَكَمًا، جملةً من الضوابطِ¹ التي قرَّرتها نصوصُ الكتابِ أو السنةِ، أو أطرَّتْها المقاصدُ العامةُ للشريعةِ الإسلامية. تلكَ الضوابطُ إذا لم تُراعَ تحوَّلَ حكمُ الرياضةِ إلى الكراهةِ أو الحرمةِ على حسبِ الحالةِ.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ المسلمينَ أفرادًا وجماعاتٍ وحكوماتٍ في حالةٍ أخذهم بتلك الضوابطِ سيعملونَ بشكلٍ مباشرٍ على إنجاحِ برامجهم الرياضيةِ؛ لأنهم حينئذٍ يكونونَ قد أخذوا في الاعتبارِ خصوصيتهم التي يتميَّزون بها عن غيرهم من المجتمعاتِ، وكانوا في مستواها؛ ذلكَ أنَّ اللهَ قد قال في حقِّهم وهو يحمِّلهم المسؤوليةَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

وتقييدُ الإسلامِ ممارسةَ الرياضاتِ البدنيةِ ومشاهدتها بالعديدِ من الضوابطِ وعدمِ إطلاقه لها لا يعنى أنه أرادَ التضييقَ على المسلمين فيها؛ فاللهُ ﷻ ما نهى عن شيءٍ قط وكانت فيه مصلحةٌ، بل العكسُ هو الصحيحُ قطعًا؛ فإنَّ المنهيَّ عنه سيكونُ مشتملاً على المفسدةِ في العاجلِ والآجلِ؛ فحرِيٌّ بالمسلم أن لا ينظرَ إلى دينه نظرةً ضيقٍ وبُرمٍ، وأن لا يلتفتَ ولا ينساقَ وراءَ ممارساتِ المجتمعاتِ المتحلِّلةِ من الأديانِ، والموغلةِ في اللهوِ والجونِ، والتي طغتَ عليها الإباحياتُ والمادياتُ؛ فشأنهم ومآلهم ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: 12].

والرياضةُ كغيرها من سائرِ شؤونِ حياةِ المسلم لا بدَّ من أن تنضبطَ بالضوابطِ الشرعيةِ، سواء كانت هذه الضوابطُ متعلِّقةً بأقواله أو بأفعاله أو بأوقاته أو بمالياته؛ فلا يصلحُ فيها ما تعارفَ عليه

¹ - ينظر في تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 41-40/1.

الناس وصارَ شائعاً مألوفاً بينهم إذا خالفَ شرعَ الله تعالى؛ إذ الشرعُ حاكمٌ على الأفرادِ والجماعاتِ والحكوماتِ.

نقولُ هذا؛ حتى لا يكونَ المسلمُ المعاصِرُ في أمرِ الرياضةِ إمعةً يسايرُ الناسَ ولو كانوا مجانبين للصوابِ، ولكن يُفترَضُ فيه أن يُعَيَّرَ تصرفاتِهِ بمعاييرِ شرعِهِ الحنيفِ، فيكونَ بذلكَ قد أخذَ بالنصيحةِ النبويةِ الواردةِ في حديثِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه عندما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا إِمْعَةً؛ تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا»¹.

وفيما يأتي عرضٌ لتلك الضوابطِ التي تُبقي رياضةَ المسلمِ على المشروعيةِ، بل ربما حوَّلتها إلى قربةٍ تُدنيه من ربه إذا حَسُنَتِ النيةُ وصلَّحَت، مبتدئين بما يتعلَّقُ بالأقوالِ² التي يعتقدُ الباحثُ أن سائرَ مسائلها يمكنُ حصرها في الضابطِ الآتي: اجتنابُ ما فيه سخريةٌ أو مفاخرةٌ أو بداءةٌ أو مبالغةٌ أو ترويعٌ أو إخلالٌ بالعقيدةِ الإسلاميةِ.

والمتمائلُ في المسائلِ التي يتضمَّنُها هذا الضابطُ يستطيعُ أن يصنِّفها في مجموعتين: أولاهما أقوالٌ خارجةٌ عن قوانينِ الرياضةِ وأعرافها؛ فهي محرمةٌ شرعاً وقانوناً وعرفاً، وثانيتها ما تُقبَلُها قوانينها وتُقرُّها أعرافها؛ فهي محرمةٌ أو مكروهةٌ شرعاً، لكنها مقبولةٌ قانوناً وعرفاً. وبناءً على هذا التقسيمِ الثنائيِّ لمسائلِ ضابطِ الأقوالِ سأوردُ مادةً هذا المطلبِ في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأقوال الخارجة عن قوانين الرياضة وأعرافها

جديرٌ بي في مطلعِ الحديثِ عن الأقوالِ التي تُلفَظُ في عالمِ الرياضةِ أن أُدكِّرَ بعظمِ الكلمةِ في الإسلامِ، ووَخامةِ مآلاتها في الدنيا والآخرة؛ حتى يتحفَّظَ الرياضيُّ المسلمُ فيما يصدرُ عنه من كلامٍ، ويَزِنُهُ قبلَ أن يخرجَ مِنْ فِيهِ.

¹ - رواه الترمذي في سننه، أبوابُ البرِّ والصلَةِ، بابُ ما جاءَ في الإحسانِ والعَمُو، حديث رقم: 2007، 538/3. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

² - يُلحَقُ بالقولِ الكتابيُّ؛ إذ إن كثيراً ممَّا سِيحَكُمُ به على الأقوالِ في ميدانِ الرياضةِ هو نفسُهُ الذي يُحَكِّمُ به على المكتوباتِ، سواء كانت في منشوراتٍ ورقيةٍ أو منشوراتٍ إلكترونيةٍ.

إن جميع ما يلفظه الإنسان من كلام: قلّ أو كثر، حسن أو قبح، أعد الله تعالى له من الملائكة من يراقبه ويكتبه عن صاحبه¹، قال **عَبْدُ اللَّهِ**: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:18].

ويؤكد هذا المعنى² ما جاء في حديث معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** نَاصِحًا مَرِيئًا وَقَدْ أَخَذَ بِلِسَانِهِ يَشِيرُ بِهِ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فتساءل: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟!" فردّ صلوات الله عليه وسلامه عليه منبهاً معاتباً: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ؛ وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَانِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»³.

ذَكَرْتُ بهذا؛ لأنَّ عالمَ الرياضة حافلٌ بالتعليقاتِ والتحليلِ وإبداءِ المواقفِ من سائرِ أحداثِها ونتائجِها، ولربّما في لحظة غفلةٍ أو سَفَهٍ أو طَيْشٍ يتكلّمُ الرياضيُّ بكلمةٍ غيرِ لائقةٍ، وهي في تقديره بسيطةٌ لا يَنْتَبِهُ إلى عواقبِها الوخيمةِ، فتُردِّده في النارِ، وبالعكس فإن صاحبَ الدينِ والفضلِ قد يتلفّظُ بلفظةٍ طيبةٍ فتشجّعُ الرياضيَّ على الإقبالِ على رياضةٍ ما تُفيدُهم في دنياهم وآخرتهم، أو تجمعُ شَمْلَ الإخوةِ في الله تعالى وتؤلّفُ بين قلوبهم، فتكون سبباً في دخوله إلى الجنة⁴. يقول النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الحديث الذي يرويه أبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ»⁵.

وبالرجوع إلى موضوع هذا الفرع، فإن أهمَّ الأقوالِ الخارجة عن قوانينِ الرياضة وأعرافِها، والتي يجبُ شرعاً على الرياضيِّ المسلم أن يجتنبها، وأن يحذر من التلفّظِ بها، ما يأتي ذِكرُه:

1- السخرية بالخصم؛ ذلك أن بعضَ اللاعبين يزدرى منافسه، وبعضَ مسؤولي الفرق يستصغر من شأن فريقٍ سيتقابل معه، وبعضَ الصحفيين أو مشجعي بعضِ اللاعبين المعيّنين أو الأفرقة المحددة يقزّمون من إمكانيات غيرهم، وهكذا.

فجميع صورِ السخرية واحتقارِ الآخرين في مجالِ الرياضة تُعدُّ محرمةً شرعاً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ

¹ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 398/7.

² - ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 364/7.

³ - سبق تحريجه، ينظر: ص 84 من هذه الرسالة.

⁴ - ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 517/4.

⁵ - رواه مالك في موطئه، كتاب الجامع، باب ما يُؤمّرُ به من التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ، حديث رقم: 3612، 1435/5.

نَسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ
بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿[الحجرات: 11].

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصِفَ الْمُسْلِمَ الْحَقِيقِيَّ
كاملَ الإسلام، جعلَ سلامةَ الناسِ من سخرِيَّتِهِ بهم وسائرِ آفاتِ اللسانِ ضمنَ صفاتِهِ الأساسيةِ
التي يجبُ أن يتحلَّى بها، حيث قال صلواتُ الله عليه وسلامُهُ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِهِ»¹.

وفي هذا السياق يتحتمُّ الكلامُ على الكاريكاتور الرياضي الذي هو في الأصل رسمٌ هزليٌّ
مبسَّطٌ يُقصدُ منه النقدُ الرياضيُّ²؛ فعلى الرغمِ من أنَّ التصويرَ الكاريكاتوريَّ -الرياضيَّ وغيره- ممَّا
يشيعُ الآنَ في الصحافةِ الورقيةِ والالكترونيةِ هو بوجهٍ عامٍّ فنٌّ خاصٌّ ليس مرادفًا للسخريةِ التي حرَّمها
الشرعُ، بل هو مجردُ هزلٍ لا يُقصدُ منه إيذاءُ الشخصِ المصوَّرِ أو الهيئةِ المرسومةِ، إلا أنه إذا اختفَّت
به قرائنٌ تدلُّ على معنى السخريةِ والطعنِ والذمِّ في ذلك الشخصِ أو تلك الهيئةِ، فإنَّه حينئذٍ يأخذُ
حكَمَهَا وهو الحرمةُ³.

2- تمجيدُ الذاتِ والمفاخرةُ بها والتكبرُ عن المنافسين⁴؛ حيث إنَّنا نجدُ عددًا من الرياضيينِ
أو الأنديةِ الرياضيةِ من خلالِ ممثليها أو مشجعيها، يُطرونَ أنفسهم إطرًا زائدًا، ويتفاخرونَ على
غيرهم بإنجازاتهم الحقيقيةِ أو المضخَّمةِ أو الوهميةِ.

واللائقُ بالرياضيِّ المسلمِ أن يكونَ متواضعًا مع غيره ولو كان عنده من الإمكانيات ما عنده؛
حتى يزيدهُ اللهُ تعالى قوَّةً إلى قوتهِ، ويرفعهُ مكانًا عليًّا في الدنيا والآخرة، ويتحقَّقَ فيه بذلك قولُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»⁵.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم: 10، 13/1.

² - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 147.

³ - ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا، ص 345 و 346.

⁴ - ينظر: إبراهيم بن محمد، اللهو المباح في العصر الحديث، ص 109.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصلَّة والآداب، باب استحيابِ العفو والتواضع، حديث رقم: 6757، 21/8.

وقد حرّم القرآن الكريم كلّ مظاهرِ المفاخرة والكبر عندما خلّد وصايا لقمان الحكيم في قوله وهو يعظُ ابنه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ¹ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:18].

والمفاخرة والكبر مذمومان ابتداءً؛ لأنهما يتنافيان مع طبيعة الإنسان التي فيها ما من الضعف ما فيها، والأكبر من ذلك أنّ فيهما منازعةً لله تعالى في صفةٍ لا تليقُ إلا به جلّ في علاه؛ ولذلك جاء في حديث أبي سعيدٍ الخُدريّ وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعْنِي عَدْبَتُهُ»².

ومّا يزيدُ في مذمّة المفاخرة والكبر أنّهما عادةً ما يقترنان باحتقار الآخرين، والاحتقار من أرذل ما يمكن أن يتصف به المسلم من صفاتٍ؛ ولذلك حذّر منه النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً حيث قال: ﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ³ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»⁴.

ويُستشَى من هذا ما يكونُ من الرياضيّ المسلم من استعراضٍ لقوته واستعلاءٍ بذاته؛ إذا كان يريدُ به إرهاب أعداء الله والنيْلَ منهم؛ لأنّ النبي ﷺ أدنّ في ذلك لَمَّا نَظَرَ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي دَجَانَةَ رضي الله عنه يومَ أُحُدٍ وقد أعلم بعصاة حمراء وهو مختالٌ في مشيته بين الصّفين فقال: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»⁵.

ومنّ الظواهرِ الموجودةِ في عالمِ الرياضة الجزائرية⁶ التي ينبغي أن نشير إليها في هذا السياق أن يدعى اللاعب أو ناديه أنّه يتقاضى نظيرَ لعبه مبلغاً معيَّناً، عادةً ما يكون مرتفعاً؛ لأجل التباهي

¹ - لَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ: أي لا تُعرض بوجهك عنهم إذا كلّمتهم أو كلّموك؛ احتقاراً منك لهم، واستكباراً عليهم، ولكن أرن جانبك، وابسط وجهك إليهم. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 338/6.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب تحريم الكبر، حديث رقم: 6846، 35/8.

³ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ: أي يكفيهِ أن يكونَ من أهل الشّرِّ بحدّه الحُصْلَةُ وَحَدَهَا. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 195/4.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودّمه وعرضه وماله، حديث رقم: 6706، 10/8.

⁵ - سبق تحريجه، ينظر: ص 88 من هذه الرسالة.

⁶ - توجد الظاهره بشكل ملموس أكثر في كرة القدم.

بذلك. وممّا يؤكّد وجودَ هذه الظاهرة أنّ أحدَ المدرّبين صرّحَ بأنه لا يوجدُ دليلٌ على أن اللاعبين يتلقّونَ المبالغَ التي يتمُّ تداولُها بين الحين والآخر، سواء في الجرائد، أو حتى في الشارع، إلى أن يقول: "يكشّفُ بعضُ اللاعبين أو مسيرّي الأندية عن مبالغ تلقّاها اللاعبُ، أو سيتلقّاها بعد توقيعِهِ لعقدِهِ، لكن وبحكْم خبرتي الكبيرة في الميادينِ الجزائرية أستطيعُ الجزمُ أنّ معظمَ اللاعبين لا يتلقّونَ أكثرَ من نصفِ القيمةِ المصرّحِ بها"¹.

فهذه الظاهرة اشتملتُ على أمرين مذمومين مرفوضين شرعاً: أولهما قصدُ المفاخرة والمكابرة على الآخرين - وهو الذي يعيننا هنا-، وثانيهما الكذبُ البيّنُ وقَلْبُ الحقائقِ والوقائعِ؛ لذا لا يجوزُ للرياضيّ أو ناديه أن يتلبّسَا بها.

3- البذاءة في الكلام؛ حيث إنّ المتبّعَ لدنيا الرياضة اليوم - خاصةً في الجزائر - سيصطدمُ بسماعِ ألفاظٍ نابياتٍ، وعباراتٍ مشتملاتٍ على سبِّ وشتيمٍ، يصلُ الأمرُ فيها إلى سبِّ الذاتِ الإلهيةِ العليّةِ، وقذفِ اللاعبين والمدرّبين والمسيرّين والمناصرين والحكّام، بل لا يسلمُ من ذلك حتى رجالِ الأمنِ الذين يسهّرون على تأمينِ الملاعبِ والرياضيّين.

وأذكرُ أنني عزمْتُ مرّةً على حضورِ مباراةٍ رسميةٍ بين فريقين محليّين بملاعبِ الشهيد محمد حملاوي بقسنطينة، فنصحتني بعضُ الشبابِ ممّن يعرفُ تخصّصي الشرعيّ، وممّن اعتادَ الحضورَ لمبارياته بأن لا أذهب؛ حتى لا أسمعَ ما يُسيئُ من الكلامِ، فهو أمرٌ -على حسبِ ما يقول- يكادُ يكونُ ملازمًا لكلِّ لقاءٍ كرويّ.

وممّا رصدتهُ في الصحافةِ الجزائرية في هذا المضمارِ عنوانٌ جانبيٌّ من تقريرٍ طويلٍ نشرتهُ جريدةُ الشروقِ اليوميّ "انحلالٌ خلقيّ فضيعٌ، وسكوتٌ محيّرٌ للرابطة"؛ حيث نَبّهَ التقريرُ إلى تنامي ظاهرةِ إطلاقِ الكلماتِ البذيئة التي يتفنّنُ الشبابُ المتفرّجُ -على حسبِ التقريرِ- في صياغتها، والتي يستحيي المرءُ من سماعها، خصوصًا لما تكونُ المبارياتُ متلفزةً على المباشر، فبات ممنوعًا على الآباء أن يجلسوا بجانب أبنائهم لمشاهدة المبارياتِ على الشاشةِ الصغيرة، كما أشارتُ إلى ازديادِ حجمِ ظاهرةِ الشتائمِ عبرَ الشعاراتِ والملصقاتِ؛ حيث قرّنتُ في بعضِ المبارياتِ الرسميةِ عباراتٌ بذيئةً، غير

¹ - جريدة الشروق اليومي، ع2664، ص20. والمدرب المقصود هو عبد الرحمن مهداوي.

أنَّ الرابطةَ الوطنية -على حدِّ قول التقرير- لم تتحرك لمعاينة الفرق التي يتسبَّب أنصارها في هذه المهازل اللفظية والكتابية¹.

إنَّ المتصوَّر في الرياضيِّ المسلمِ المحترم أن يعلمَ بأنه ليس من شأنه أن يجري الفحش على لسانه؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ»². كما أنَّه صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ قد حكمَ على صنيعه بالفسق والخروج عن طاعة اللهِ تعالى عندما قال في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أيضاً: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»⁴. وربما تسبَّب الذي يَأْبَى إلا أن يتلفَّظ بالفاحش من الكلام في الواقعة في والديه؛ حينما يتحقَّق فيه قولُ الصادقِ المصدوقِ رضي الله عنه في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ». قالوا: "يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟!" قال: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»⁶.

وتكونُ البذاءةُ أخطرَ عندما ترتبطُ بالدين؛ فإنها تُخرِجُ صاحبها من المِلَّةِ، قال ابنُ عبدِ البر⁷: "مَنْ شَتَمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ شَتَمَ رَسُولَهُ ﷺ، أَوْ شَتَمَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ،

¹ - ينظر: مرحلة الذهاب بدون كرة: ملاعب للعنف والموت و5 جويلية من مفرحة إلى مهزلة، تقريرٌ أخذته يوم: 26-12-2011م، في الساعة: 10:11، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/sports/89313.html>

² - الطَّعَانُ: بالتشديد هو الوقَّاع في أعراض الناس بنحو ذمٍّ أو غيبة. واللَّعَانُ: هو الذي يُكَيِّزُ لَعَنَ النَّاسِ بما يبعدهم من رحمة ربِّهم إما صراحةً أو كنايةً. والفاحش: هو ذو الفُحْشِ في كلامه وأفعاله. والبديء: هو الفاحش في منطقه وإن كان الكلام صدقاً. ينظر: المناوي، فيض القدير، 459/5.

³ - رواه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللَّعْنَةِ، حديث رقم: 1977، 520/3. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 3839، 390/6. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ".

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، حديث رقم: 230، 57/1.

⁵ - قال الدسوقي: "السَّبُّ هُوَ الشَّتْمُ، وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ". ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 309/4.

⁶ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، حديث رقم: 273، 64/1.

⁷ - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الإمام الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة عام 368هـ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ وأديب، مكثّر من التصنيف، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من آثاره: الاستدكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في الفقه، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. ينظر: ابن فرحون، الدياج المذهب، 367/2.

قُتِلَ إذا كان مُظهِراً للإسلام بلا استتابة، ومنهم مَنْ يجعلها ردةً يستتاب منها، فإن تاب وإلا قُتِلَ،
والأولُ تحصيلُ المذهب¹.

وهنا أجدُ نفسي مضطراً إلى أن أتحدّثَ عن الأغاني الرياضية²؛ ذلك أن لها وجوداً معتبراً
عند الرياضيين، إما في شكلِ أغنياتٍ منفرداتٍ أو في شكلِ ألبوماتٍ كاملةٍ يحوي كلُّ ألبومٍ مجموعةً
من الأغنيات، ويحفظُ بعضها الشبابُ والمراهقون والأطفالُ، ويردّدونها في مناسباتٍ عديدةٍ، وتثيرُ
فيهم حماساً كبيراً³.

وقد أعجبتني جريدةُ النهارِ الجديدِ لَمَّا سلّطتِ الضوءَ على هذه الظاهرة، وحاولتِ تنبيهَ
الرأي العامِّ إلى خطورةِ ما فيها، فمِمَّا جاءَ في الجريدةِ وتحت عنوان: "الأغنيةُ الرياضيةُ الوجهُ الآخرُ
للعنفِ في الملاعبِ": "لا يمكنُ إنكارُ الدورِ السلبيِّ الذي أضحتِ الأغنيةُ الرياضيةُ تسوّفُهُ في أوساطِ
الشباب، بعد أن كانت في الماضي خاليةً تماماً من المقاطع والكلمات التي أصبحنا نسمعُها في
مختلفِ الأشرطةِ الغنائية التي تتغنى بفرقنا المحلية ... فيكفي التوقفُ عند مقطعٍ لأغنيةٍ شهيرةٍ لمجموعةٍ
غنائيةٍ تغنّت بصعودِ فريقِ اتحادِ الحرّاش⁴ إلى بطولة القسمِ الوطنيِّ الأولِ الموسمِ المنصرم، والتي تدعو
بشكلٍ صريحٍ إلى العنف، ولكم الحُكم على صحّة ذلك من عدمه⁵، حيث يقولُ المقطعُ: نضرب
بالموس، بالبومبا قاز، والكابوس⁶". وتحت عنوان: "فنانون في شتمِ الآخرين أسقطوا الأغنيةَ الرياضيةَ

¹ - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 1091/2.

² - لا أقحمُ في حكمِ الأغاني الرياضيةِ الكلامَ عن المعازف التي تصاحبُ هذه الأغاني، مع تسجيل الخلافِ الواقعِ في حكمِها،
وإنما تركيزي فقط عمّا يكونُ فيها من كلماتٍ وعباراتٍ. ينظر في حكمِ المعازف: صالح بن أحمد الغزالي، حكم ممارسة الفن في
الشرعية الإسلامية: دراسة فقهية موازنة، ص 161 وما بعدها.

³ - ينظر: زهيرة مجراب، تشجع أيضاً على "الحرقة" والإرهاب: أغاني الملاعب تمجّد الخمر والمخدرات والسجون، موضوعٌ أخذته
يوم: 2014-03-21، في الساعة: 09:00، من موقع جريدة الشروق اليومي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/198756.html>

⁴ - الحرّاش هي إحدى بلديات العاصمة الجزائرية.

⁵ - في كل الأحوال لا يحقُّ لأحدٍ أن يُلْكَمَ الحكم.

⁶ - هذه كلماتٌ باللهجة المحلية العاصمية الجزائرية يُفصّدُ بها على الترتيب: السكين، المتفجرات الغازية، والمسدس.

إلى أسفل السافلين¹: "وصل الحدُّ ببعض المغنِّين إلى وصفٍ منافسيهم بأسماءٍ فتياتٍ، ومنَّ منَّا لم يسمعُ أغنيةً: نعيمة وحياة"².

هذا النوعُ من الغناء إذا اشتملَ على بذاءةٍ، أو سخريةٍ بالغير، أو دَعَا إلى عصبيةٍ أو عنفٍ أو ارتكابٍ ما يُغضبُ الله تعالى، فإنه يكونُ محرَّمًا، وهذه الحرمةُ تنسحبُ على تأليفِ كلماته، أو وضعِ الألحانِ لها، أو التلقُّظِ بها ابتداءً من قِبَلِ المغنِّي الأصليِّ، أو تردُّادًا من قِبَلِ مقلِّديه، أو سماعِها، أو ترويجِها مجَّانًا أو بمقابلٍ.

وفي خاتمةِ هذا الفرعِ أُمِّنُ ما جاءَ في القانونِ رقم 13-05؛ فإنه قرَّرَ عقوباتٍ فيها شيءٌ من الصرامةِ للذين يسيئون إلى غيرهم في الوسطِ الرياضيِّ بالكلامِ أو الكتابةِ أو الإشارةِ؛ حيث جاءَ في المادةِ (238) بأنَّه "يعاقبُ بالحبسِ من ستة (6) أشهرٍ إلى سنةٍ (1)، وبغرامةٍ من 50.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَنْ قامَ أثناءً أو بمناسبة تظاهرةٍ رياضيةٍ بما يأتي: حرَّضَ الجمهورَ على العنفِ أو استفزَّهُ بعباراتٍ أو إشاراتٍ داخلَ المنشآتِ الرياضيةِ أو في محيطها"³.

كما وَرَدَ في المادةِ (240) من القانونِ سالفِ الذكرِ بأنَّه "يعاقبُ بالحبسِ من ستة (6) أشهرٍ إلى خمسٍ (5) سنواتٍ، وبغرامةٍ من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كلُّ مَنْ أدخلَ أو حمَلَ إشاراتٍ أو راياتٍ تحملُ عباراتٍ سبِّ أو كتاباتٍ أو صورٍ بذئيةٍ تمسُّ كرامةً وحساسيةً الأشخاصِ، أو ألصقَ لافتاتٍ تحثُّ على الكراهيةِ أو العنصريةِ أو الفوضى أو العنفِ أثناءً أو بمناسبة تظاهرةٍ رياضيةٍ"⁴.

الفرع الثاني: الأقوال التي تقبلها قوانين الرياضة وتقرُّها أعرافها

إنَّ هناك صورًا عديدةً لأقوالٍ تُعتَبَرُ مقبولةً في قوانينِ الرياضةِ وأعرافها، لكنَّها مرفوضةٌ أو متحفَّظٌ منها شرعًا؛ نظرًا لمصادمتها لنصوصِ الكتابِ والسنةِ، أو إخلالها بالعقيدةِ السليمةِ، أو إضرارها بمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وفيما يأتي نَقِفُ عندَ صورتينِ شائعتينِ:

¹ - بما أن هناك اقتباسًا قرآنيًا، فإنه من الأجدد أن يقال: "أسفل سافلين"، تمامًا كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: 05].

² - جريدة النهار الجديد، ع453، ص24.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرَّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص32.

⁴ - المرجع والصفحة نفسهما.

1- المصطلحات الإعلامية¹ التي فيها مبالغتٌ وصفيةٌ تتضمن اختلالاتٍ عقائديةً، أو محاذيرَ تربويةً أو اجتماعيةً أو نفسيةً أو اقتصاديةً أو سياسيةً أو أمنيةً؛ حيث نسمعُ ونقرأُ في الصحافة الرياضية كلماتٍ وعباراتٍ كثيرةً يُطْلَقُهَا الإعلاميون في لحظةِ انشئانٍ بفوزٍ، أو انتكاسةٍ بخسارةٍ، أو في حالةِ إعجابٍ بلاعبٍ أو فريقٍ، أو استياءٍ منهما، وقد تصدُرُ عن رويّةٍ وفكرٍ، أو عن تسرُّعٍ واندفاعٍ، وقد تكون ملفوظةً عن اختيارٍ وانتقاءٍ، أو عن تقليدٍ لآخرين واجترارٍ لكلامهم، وقد تُشاعُ بتوجيهٍ من جهاتٍ معينةٍ لها مكاسبٌ ماديةٌ أو معنويةٌ فيها، أو تُقالُ بطريقةٍ بريئةٍ عفويةٍ.

هذه المصطلحاتُ والتعليقاتُ الإعلاميةُ الرياضيةُ منها ما يُوصَفُ به اللاعبون ومشجعوهم، مثل قولهم: معبودُ الجماهير²، بطلُ العالمِ أو الأولمبيادِ في كذا، نجمٌ عالميٌّ، صانعُ تاريخٍ وباعثُ أمجادٍ، أنصارُ الفريقِ وعشاقُهُ. ومنها ما يُوصَفُ به الأفرقةُ المختلفةُ أو المنتخباتُ الوطنيةُ، كقولهم: الفريقُ الفلانيُّ قَصَفَ الفريقَ العَلَّابِيَّ بكذا هدفٍ، فريقُ كذا قَهَرَ فريقَ كذا، مجموعةُ الموتِ، محاربو الصحراءِ (الجزائر)، صقورُ قرطاجِ (تونس)، أسودُ الأطلسِ (المغرب)، الفراعنةُ (مصر). ومنها ما يُوصَفُ به المبارياتُ وأجواؤها ونتائجُها، نحو قولهم: مباراةٌ تحسُّ الأنفاسَ وتشدُّ الأعصابَ، الملحمةُ، لقاءُ القمةِ، مباراةٌ ثأريةٌ أو مصيريةٌ، موقعةُ كذا، نصفُ نهائيِّ ملتَهَبٌ، مواجهةٌ ناريةٌ، انتصارٌ كبيرٌ، فوزٌ تاريخيٌّ، خسارةٌ مذلَّةٌ.

إنَّ كلَّ مصطلحٍ من هذه المصطلحاتِ وأمثالها سواء التي تَصِفُ اللاعبين ومشجعيهم أو التي تَصِفُ الأفرقةَ والمنتخباتِ الوطنيةَ أو التي تَصِفُ المبارياتِ وأجوائها ونتائجها، يحتاجُ إلى نظرٍ وتأملٍ ونقدٍ وتوجيهٍ، إلا أنني من بابِ التمثيلِ سأَقِفُ عند النموذجين الآتيين:

¹ نظرًا لأهمية الجانب الإعلامي - المرئي والمسموع والمقروء، الورقي والأثيري والفضائي والالكتروني- في عالم الرياضة، فقد أصبح لها قسمٌ خاصٌ يسمّى بالإعلام الرياضي، ومُنَّ كتبٌ في تاريخه والتنظير له الدكتور خير الدين علي عويس بمعية الدكتور عطا حسن عبد الرحيم، وبين يديّ كتابهما المُعَنَوُنُ ب: "الإعلام الرياضي"، صدر في طبعته الأولى سنة 1998م عن مركز الكتاب للنشر بالقاهرة.

² - سائر المصطلحات التي سُدِّكُرُ معروفةٌ ومتداولةٌ، ويمكنُ أن تُسمَعَ في أيِّ مباراةٍ جُزِي من الأنصارِ أو من الصحفيين المعلقين، أو في أي تحليلٍ أو نشرةٍ رياضيّين، كما يمكنُ أن تُقرأَ في أيِّ صحيفةٍ أو موقعٍ رياضيٍّ في أيِّ موضوعٍ أو مناسبةٍ رياضيةٍ، إلا مصطلح "معبود الجماهير" فإنني سمعتهُ مرّةً واحدةً في أحد التقارير الرياضية عن لاعب كرة القدم الأرجنتيني "ديغو مارادونا"، فظننتُ أن ذلك نشازٌ، وأحسنْتُ الظنَّ بالمعلِّقِ على أساس أنها فلتنةٌ لسانٍ، وأنها كلمةٌ خرجتُ مِنْ فِيهِ لم يَرِنْها، وأنه قالها في لحظة إعجابٍ وإطراءٍ للاعب المذكور، ظننتُ ذلك؛ لأننا إن حاكمناه إلى ظاهر كلامه فإنَّ فيه إخلالًا واضحًا بالعقيدة الإسلامية، إذ لا يتجرأ على إطلاقِ ذاك المصطلحِ مسلمٌ يُقدِّرُ اللهَ تعالى حقَّ قدره، إلى أن كانت الصدمةُ عندما علمتُ بأن هذا المصطلحَ متداولٌ بنسبةٍ معتبرةٍ في وسائل الإعلام. ينظر: محمد أحمد علي مفتي، الدور السياسي للألعاب الرياضية (مقال)، ص432.

أ- الفراعنة: وهو لقبٌ يُطلقُ على المنتخبِ الوطنيِّ المصريِّ، ويعتزُّ به الرياضيونُ المصريُّون بشيئِ أنواعهم: لاعبون ومشجعون ومدربون ومسكرون، وحتى بعض الرياضيين العرب المتعاطفين مع هذا المنتخب، خصوصاً في المباريات الدولية التي يُحسِنون فيها بأنه يمثلُ جميعَ العرب، وهذا دارجٌ على السنة وفي أقلام الإعلاميين الرياضيين قاطبةً.

وهذا اللقبُ الذي تلوَّكهُ الألسنُ كثيراً في الإعلام الرياضيِّ أقلُّ ما يمكنُ أن يُحكَمَ به عليه من الناحية الشرعية هو الكراهة، ومن السلف الذين ذهبوا إلى ذلك ابنُ القيم؛ فقد قال في سياقٍ تعدادِ الأسماءِ المكروهة: "ومنها أسماءُ الفراعنة والجبارة، كفرعونَ وقارونَ وهامانَ والوليد¹"، ودكَّرَ حديثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الذي قالَ فيه: "وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُلامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعِنَتِكُمْ؛ لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرُّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ»².

ونَحَا نَحْوَ ابْنِ الْقَيْمِ مِنَ الْمَعاصِرِينَ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ³ وحسني شيخ عثمان⁴.

¹ - ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص118.

² - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 109، 265/1. ورواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم: 8574، 662/4، وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال محققاً المسند شعبة الأرنؤوط وعادل مرشد: "إسناده ضعيفٌ؛ سعيد بن المسيَّب لم يسمعه من عمر، ودكَّرَ عمرَ فيه خطأً".

³ - ينظر: بكر أبو زيد، تسمية المولود، ص53.

والكاتب هو بكر بن عبد الله أبو زيد، ولد بنجد عام 1365هـ، تخرَّج من كلية الشريعة بالرياض عام 1388هـ منتسباً، وكان تربيته الأولى، لازم محمد الأمين الشنقيطي نحو عشر سنين، نال درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام 1403هـ، عُيِّنَ ممثلاً للملكة العربية السعودية في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واختيرَ رئيساً له، وعُيِّنَ عضواً في الجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته: فقه القضايا المعاصرة، ومعجم المناهي اللفظية، والمدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، توفي عام 1429هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 31-10-2014م، في الساعة: 23:30، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/145>

⁴ - ينظر: حسني شيخ عثمان، الأسماء والتسمية (مقال)، ص269.

وأنا أميلُ إلى القول بالحرمة الذي ذهب إليه ابنُ عثيمين¹؛ خاصةً وأنَّ هذا الاسمَ يرتبطُ ذهنيًا بالطغيانِ والتجبرِ والظلم²، وبشخصيةٍ شريرةٍ تناهت في الكفرِ عندما ادَّعتِ الألوهية، وعادتِ الأنبياءُ والرسالاتِ السماوية، ناهيك عن الأبعادِ القومية أو العرقية التي تشيرُ إليها هذه التسميةُ حاليًا؛ فإنَّ عددًا من المصريِّين غيرِ المسلمين، أو المتحلِّلين من الإسلامِ ممن يتوقُّون إلى عهودهم الغابرة، ولا يتشرَّفون بانتمائهم الإسلاميِّ هم الذين يتشدَّقون به³، ولعلَّهم هم الذين دسَّوه أولَ مرَّةٍ ومرَّوهُ بطريقةٍ ما.

وعلى الحاليتين فإنَّ الأولى بالمسلم وهو في عالمِ الرياضة عندما يتكلَّم عن منتخبِ مصرِ عليه أن يجتنب استعمالَ مصطلحِ الفراعنة، وأن يستغني عنه بغيره من المصطلحاتِ غيرِ المشبوهة شرعًا وخلفيَّةً؛ فإنَّ «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»⁴، هذا ما نصَّح به النبي ﷺ في حديثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

ب- البطلُ أو النجمُ أو صانعُ التاريخِ وباعثُ الأمجاد⁵: فهذه الألقابُ تُطلقُ على الرياضيِّ المشهورِ الذي يتفنَّنُ في الرياضة المعينة، خاصةً عندما يكونُ لاعبَ كرة القدم، فينفُخُه الإعلامُ ويبرزُه للناسِ حتى يصبحَ عَلمًا من أعلامِ الوطنِ أو القارةِ أو العالمِ بأسره؛ بحيث يعرفُه جمٌّ غفيرٌ من الناسِ، في الوقتِ الذي يجهلون فيه أسماءَ قادتهم السياسيين أو العليميين أو الدينيين.

¹ - ينظر: ابن عثيمين، اللقاء الشهري، اللقاء الثامن والعشرون. ملفٌ صوتيٌّ حملته يوم: 30-08-2014م، في الساعة: 10:45، من موقع "طريق الإسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://ar.islamway.net/collection/3803/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%87%D8%B1%D9%8A>

² - المعنى اللغويُّ للفظِ يُوَكِّدُ ذلك؛ فقد قال ابن منظور: "الْفَرَعْنَةُ الْكَبِيرُ وَالتَّجْبُرُ ... وَكُلُّ عَاتٍ فِرْعَوْنٌ". ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 223/13.

³ - ينظر: الحسين بوردة، حوار مع أمين عام حزب مصر الأم "التيار الفرعوني"، موضوعٌ حملته يوم: 30-08-2014م، في الساعة: 11:00، من موقع "أمازيغ العالم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.amazighworld.org/arabic/news/index_show.php?id=882

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافاة، باب أخذ الحلال وتترك الشبهات، حديث رقم: 4178، 50/5.

⁵ - من أغرب ما وقفتُ عليه في هذه الجزئية تصرُّفُ أحدِ المعلِّقين الصحفيِّين لَمَّا شَبَّهَ صنيعَ المُنتخبِ الكُوَيْتِيِّ بِعَدَا تَصَدُّرِهِ عَلَى فِرْقِ آسِيَا، وَذَهَابِهِ إِلَى أُسْبَانِيَا سَنَةَ 1982م بِأَنَّهُ بَقِيَ الأَنْدَلُسُ، كَمَا عَقَدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ صَفْرِ فُرَيْشِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاحِلِ، وَاللَّاعِبِ فَيْصَلِ الدَّحِيلِ. ينظر: ذياب بن سعد الغامدي، حقيقتُه كُرَّةُ القَدَمِ: دِرَاسَةٌ شَرَعِيَّةٌ مِنْ جِلَالِ فَهْمِهِ الوَاقِعِ، ص 12.

ومَّا يزيدُ في خطورةِ هذه الإطلاقاتِ أنها تُعطي للناشئةِ قدوةً سيئةً عندما تكونُ الشخصيةُ الرياضيةُ المقصودةُ كافرًا أو غيرَ ملتزمةٍ بأحكامِ الشرعِ، إضافةً إلى صرْفِ همهم عن معالي الأمورِ، حتى وصلَ الأمرُ إلى درجةِ تزهيدهم في طلبِ العلمِ ولو في مراحلهِ الأولى الإلزامية: الابتدائي والمتوسط والثانوي؛ لأن ذلك التصويرَ الإعلاميَّ جعله يعتقدُ بأنه لو أصبحَ لاعبًا في المستقبل كأولئك الأبطالِ والنجومِ وصنَّاعِ التاريخِ المزعومين، فإن الذي سيحققه ماديًّا ومعنويًّا لا يُقَارَنُ بما يجنيه من منصبه الذي يتبوَّأه من خلالِ شهادتهِ العلميةِ مهما علَّت¹.

والأمرُ لم يتوقفْ عند الأولادِ حديثي السنِّ والتجربةِ، بل تعدَّاهُ إلى أوليائهم كذلك؛ حيث أصبحوا بنقصِ وعيهم وتحويلِ الإعلامِ يتبنَّونَ ما يتبنَّاهُ أبناؤهم في هذا الشأنِ، بل ربما وجَّهوهُم هم إلى ميدانِ الرياضةِ احترامًا وتفرضًا ولو من دونِ رغبةٍ ملحَّةٍ من الأولادِ، أو من غيرِ وجودِ موهبةٍ رياضيةٍ فيهم أصلًا.

وقد تعرضتُ جريدةُ الشروقِ اليوميِّ مشكورةً إلى هذه الموضوعِ، وأعدتْ تقريرًا مهمًّا عنه بعد ملاحظاتٍ وزياراتٍ ولقاءاتٍ ميدانيةٍ؛ ومَّا جاء في التقريرِ وتحت عنوانِ جانبي "تَهافتُ على مدارسِ الكرة": "على عكسِ السنواتِ الماضيةِ باشرَ الكثيرُ² من الأولياءِ بمحضِ إرادتهم ومن دونِ ضغطِ الأبناءِ بالبحثِ عن نجاحِ فلذاتِ أكبادهم في عالمِ الكرةِ، كثيرٌ منهم لهم نظرةٌ أنانيةٌ للأمر؛ فنجاحُ الابنِ كنجمٍ وطنيٍّ أو عالميٍّ يرفعُ قيمةَ العائلةِ ككلِّ، والملفتُ للانتباهِ أن والدَ لاعبِ الكرةِ أو شقيقه عندنا نراه أحيانًا ضيفًا على الصحفِ أكثرَ من اللاعبِ نفسه، وأحيانًا يلعبُ الأشقاءُ دورَ المناجيرِ أو الجسرِ الرابطِ بين النجمِ والصحافةِ، وبين النجمِ ومعجبيه"³.

¹ - ينظر: نوار بن الشلي، رياضة كرة القدم في معيار المقاصد، موضوعُ أخذته يوم: 13-07-2014م، في الساعة: 11:35، من موقع "الفتحة الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1523>

² - استعمال لفظ "الكثير" في هذا السياق فيه نظر؛ إذ إن الجريدة لا تمتلك إحصاءات دقيقة أو حتى تقريبية في الموضوع، ولعله من المنطقي ألا نستطيع المقارنة بين عددِ الأولياء الذين سقطوا في هذا الفخِّ مهما كان عددهم معتبرًا وبين العددِ الآخرِ الذي لم يتبنَّ هذا النهج؛ فهُم السوادُّ الأعظمُ من الناس. وإن كنتُ أتفقُ معها على أن الموضوعَ فيه خطورةٌ محسوسةٌ.

³ - من حلم "ابني متفوق دراسيًّا" إلى حلم "ابني نجم الكرة": ملحمة البرازيل تزلزل مفاهيم الأولياء حول مستقبل الأبناء، موضوعُ أخذته يوم: 25-08-2014م، في الساعة: 19:00، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/212101.html>

فنظراً لهذه المآلات السيئة للمصطلحات المذكورة آنفاً وأمثالها، ورغم أننا نتصور أن الصحفيين - في الأصل - يُطْلَقُونَهَا دون قصدٍ سيِّئٍ، إلا أنه آن الأوان إلى أن يُسْمُوا الأُمُورَ بِمَسْمِيَّاتِهَا، وأن يَضَعُوا الأشياءَ في نصابِها، وأن يُنْزِلُوا النَّاسَ منازلَهُمْ؛ فاللاعبُ لاعبٌ مهمما كان ماهراً، فلا يجوزُ - في تقديري - أن نسمُو به إلى مصافِّ الأبطالِ والنجومِ وباعثي الأجدادِ؛ فذاك شأنُ خَدَمَةِ الإنسانيَّةِ حقيقةً، وممَّنْ تركُوا بصماتٍ ذاتِ بالٍ في شؤونِ الناسِ الدينيَّةِ والحياتيَّةِ، والذين ضَحَّوْا بالعالي والنفيسِ من أجلِ الدفاعِ عن الأمةِ ومقدِّراتِها ومقدِّساتِها من المجاهدين والفاحين. كما أنه لا يجوزُ أن نرفعَ الرياضيِّ فوقَ ما يستحقُّ؛ حتى لا نَرْجِّحَ به في متهاتِ الرِياءِ والعجبِ والغرورِ والمباهاةِ بنفسِهِ، وحتى لا نَجْجِي على الناشئة بتوجيههم الوجهة الخاطئة التي لا تحُدُّهم حقيقةً لا هم ولا وطنهم ولا أمتهم.

أقولُ هذا؛ لأنَّ عاملَ الإعلامِ فعَّالٌ جدًّا في سائرِ مناحي الحياة، لا سيَّما في الميدانِ الرياضيِّ؛ ولذلك خصَّه القانونُ رقم 05-13 بالذكرِ في المادة (202) من فصلهِ الأولِ من بابِهِ الحادي عشر؛ حيث صرَّحَ بأنَّ الإعلامَ يُعَدُّ "عنصرًا أساسيًا في ترقية الحركة الرياضية، وفاعلًا رئيسيًا في نشرِ القيمِ والمبادئِ الرياضيَّةِ النزيهة، ويلتزمُ بنبذِ العنفِ وكلِّ الممارساتِ المسيئةِ للمُثَلِّ الرياضيَّةِ ومكافحتها"¹.

وأختمُ كلامي عن المبالغاتِ الإعلاميَّةِ في استعمالِ المصطلحاتِ بالإشارة إلى قضية التساهلِ في توظيفِ النصوصِ الشرعيَّةِ أثناء التعليقِ على المباريات؛ ذلك أن بعضهم يلجأ إلى تنزيلِ بعضِ النصوصِ الشرعيَّةِ على وقائعٍ هي أبعدُ ما تكونُ منها، وممَّنِ النماذجِ التي نستحضرُها أن أحدهم وهو في لحظة تفاعلٍ مع تأهلِ منتخبيهِ الوطنيِّ شبَّهَ أفرادَهُ بالصَّحابةِ رضي الله عنهم، وتلا قولَهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]².

فهنا لا نكونُ في اعتقادي متجاوزين إذا حكَمْنَا عليه بالتلاعبِ بالآياتِ من حيث لم يُردِ التلاعبُ، وبأنه أساءَ إلى كتابِ رَبِّهِ من حيث أرادَ الإحسانَ إلى فريقهِ المحبوبِ ومشجعيهِ. وقد لا أكونُ مخطئًا إذا ما اعتبرتُ هذا الصنيعَ من قبيلِ تحريفِ الكلمِ عن مواضعِهِ، وهو الذي حرَّمَهُ القرآنُ

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرَّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 28.

² - ينظر: ذياب بن سعد الغامدي، حَقِيقَةُ كُرَّةِ القَدَمِ: دِرَاسَةٌ شَرَعِيَّةٌ مِنْ جِلالِ فَهْمِ الوَاقِعِ، ص 12.

الكريم، ونسب فعله إلى اليهود. قال ابن كثير¹ في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء:46]: "أي: يتأولونه على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله ﷻ؛ قصداً منهم وافتراءً"².

2- ترويع الخصم بالصيحة المعهودة في الرياضات القتالية، لا سيما الكاراتيه منها؛ وهي صرخة قصيرة قوية معبرة عن دفاع أو هجوم عنيف، ويجب أن يكون النظر معها متوجهاً إلى الأفق البعيد بعينين ثابتين، ولشدتها تتطلب طاقة كافية واستعداداً مسبقاً ليغتها في مواضع معلومة من أجزاء لعب هذه الرياضة³.

هذه الصيحة في تقديري تكون في حكم المكروه؛ للسبب الآتيين:

أ- أن فيها نوعاً من الترويع وتخويف⁴ الزميل الخصم لا لزوم له؛ لذا فهي تندرج بوجه ما في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى⁵ عندما قال: "حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَعَ، فَضَحَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبَلَ هَذَا فَفَرَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»"⁶.

ب- أن في هيئتها ونبرتها وحركة رأس الرياضي وعينه معها ما لا يليق بمقام المروءة، ودمائة الخلق، ولا تستسيغها الأذواق الرفيعة.

¹ - هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، كان قدوة العلماء والحفاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع وجمع وصنف ودّرس وألف، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة 774هـ، من آثاره: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534.

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 323/2.

³ - ينظر: سبع أحمد، الكاراتي للمبتدئين، ص160.

⁴ - ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 236/13.

⁵ - هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى، الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، تابعي جليل حدث عن عدد من الصحابة ﷺ منهم عمر وعلي، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، قُتل بوقعة الجمامم سنة 82هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 262/4.

⁶ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِرَاحِ، حديث رقم: 5004، 352/7. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 23064، 163/38. واللفظ له. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح".

ولم أقل بجرمة هذه الصيحة رغم أن عبارة "لا يجل" في الحديث من صيغ النهي الذي يقتضي في الأصل التحريم¹؛ لأن الصورة التي نص الحديث على حرمتها تختلف عن صورة الصيحة التي نتحدث عنها؛ ذلك أن تصرف الصحابة رضي الله عنهم مع صاحبهم في الحادثة المذكورة فاجأته، فهو لم يكن يتوقعها، فأحدثت في قلبه هلعاً، على عكس الصيحة في الكاراتيه؛ فهي تقليد سائد، وأسلوب شائع، وطريقة متدرّب عليها، ولذلك يكون الخصم مستعداً إليها، ومتهيئاً لتلقيها، فيهُون الأمر عليه، ولا تؤثر فيه فرعاً إلا بدرجة محدودة.

ومما يزيد في التنفير منها أن هذه الصيحة قد تكون لها أبعاداً اعتقادية؛ فرياضة الكاراتيه بحدّكم ورودها من مناطق يَبَانِيَّةٍ فلربما شابتها بعض معتقداتهم الوثنية، ولذلك ورَدَ أنها تشير إلى "صراخ الروح وثباتها"، وأنها تفيّد في "تركيز الطاقة" و"إعطاء تناسق وانسجام لعمل الروح مع العقل والجسم" خلال الأداء².

وما دُكر لهذه الصيحة من فوائد أعتقد أنه يعني عنه التكبير الإسلامي بصيغة "الله أكبر"؛ فهو دُكر يربط الرياضي بربه، ويحسّسه بأنه مع علوه وكبره جلّ في علاه يمدّه بالإرادة والقوة ورباطة الجأش.

¹ - ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص 196.

² - ينظر: محمد حسن مختار أبو زيد، أساسيات الكاراتيه، ص 17 و 67.

المطلب الثاني: ضابطُ الأفعالِ (وجوبُ الالتزامِ بالآدابِ الإسلاميةِ وعدمِ

إلحاقِ أو تعريضِ النفسِ أو الغيرِ للضررِ)

المقصودُ بالفعلِ عملُ القلبِ أو عملُ سائرِ الأعضاءِ عدا اللسانِ¹ ممَّا لا علاقةَ له بالمالِ أو الوقتِ؛ لأنَّ هذينِ الأخيرينِ لهما خصوصيةٌ في عالمِ الرياضةِ، سنوضِّحُها في المبحثِ الثانيِّ من هذا الفصلِ.

وباستقراءِ أفعالِ الرياضيينِ ومشجعيهم وحكامهم ومدربيهم أمكنني حصرُ ما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ في الضابطِ الآتي: وجوبُ الالتزامِ بالآدابِ الإسلاميةِ وعدمِ إلحاقِ أو تعريضِ النفسِ أو الغيرِ للضررِ. ولتوضيحِ فحوى هذا الضابطِ سأعرضُ ما يتعلَّقُ بالالتزامِ بالآدابِ الإسلاميةِ أولاً، ثم ما يتعلَّقُ بعدمِ إلحاقِ أو تعريضِ النفسِ أو الغيرِ للضررِ ثانياً، ومادةُ ذلك كلُّه تكونُ في الفرعينِ الآتيينِ:

الفرع الأول: التزامُ الآدابِ الإسلاميةِ

الأصلُ في المسلمِ رياضياً كان أم غيرهُ أن يتحلَّى بالأخلاقِ الحميدةِ والحصلِ الفاضلةِ التي دعتُ إليها شريعتهُ السمحةُ، مجاناً رذائلها ومساوئها.

ولقد أحسنَ ابنُ القيمِ عندما استطاعَ أن يجمعَ -وهو ينصحُ الرياضيينِ- عدداً معتبراً من الأفعالِ -والأقوالِ كذلك- الملتزمةِ بضابطِ الأخلاقِ الساميةِ من خلالِ رياضةِ الرماية؛ حيث قال: "فإذا رمى رسيلاً² لم يُبَكِّتْهُ³ على خطأ، ولم يضحكْ عليه منه؛ فإنَّ هذا من فِعْلِ السُّقْلِ، وَقَلَّ أن أفلحَ من اتصفَ به، ومن بَكَّتْ بُكَّتَ به، ومن ضَحِكَ من الناسِ ضَحِكَ منه، ومن عَيَّرَ أخاه بعملٍ ابْتُلِيَ به ولا بُدَّ، ولا يَحْسُدُهُ على إصابتهِ، ولا يُصَعَّرُهَا في قلبه... ولا يَحْسُنُ أن يُجِدَّ النظرَ إلى رسيلهِ حالَ رميه؛ فإنَّ ذلك يُشغِلُهُ ويشوِّشُ عليه قلبه وجمعيتهُ، وينبغي للرماةِ أن يُخْرِجُوا هذا من بينهم؛ فإنَّ ضررَهُ يعودُ عليهم، فإذا وصلتِ النوبةُ إليه قامَ فشمَّرَ كمَّهُ وذيلَهُ وسمَّى اللهَ وأخذَ سهامَهُ بيمينه وقوسه بيساره ووقفَ على موقفِهِ بأدبٍ وسكينةٍ ووقارٍ وإطراقٍ ولباقةٍ وخفةٍ واستمدادٍ ممَّنِ الحولُ والقوةُ بيده أن يمدَّهُ بالقوةِ والإصابةِ... وسمَّى اللهَ عند كلِّ رميةٍ؛ فإنَّ أصابَ حمداً اللهَ وأثنى عليه وقال: هذا من

¹ - ويُلقَى باللسانِ في الاستثناءِ اليدُ إذا كتبتُ كما تبَّهنا إلى ذلك في المطلبِ السابقِ. أما إذا قامتِ اليدُ بغيرِ الكتابةِ فإني أعتبرُهُ من قبيلِ الأفعالِ التي تكونُ معالجتها في هذا المطلبِ.

² - رَسِيلُ الرجلِ هو الذي يُرأسُهُ في نضالٍ أو غيره. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: رسل، ص 267.

³ - البَكَّتُ أو التَّبَكَيْتُ هو التَّفْرِيعُ والتَّغْنِيفُ والتَّوْبِيخُ واستقبالُ الآخرِ بما يكرهه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: بكت، 11/2.

فضل ربي، وإن أخطأ فلا يتضخَّر ولا يتبرَّم ولا ييأس من رَوْحِ اللَّهِ ... ولا يشتم قوسه ولا سهمه ولا نفسه ولا أستاذة؛ فإنَّ هذا كَلَّةٌ من الظلم والعدوان، وليصابِر الرمي وإن كثر خطؤه؛ فيوشك أن يتقلَّب الخطأ صوابًا، وليعلم أنَّ الخطأ مقدمة الصواب، والإساءة مقدمة الإحسان¹.

ومع هذه التوجيهات الذهبيَّة والإرشادات النفيسة التي من المفترض أن يجعلها الرياضيون المسلمون نبراسًا لهم في ميادينهم، فإنَّ الناظر في حالِ عددٍ معتبرٍ منهم اليوم يجدهم قد تلبَّسوا بأفعالٍ تُحدِثُ خللاً في استقامة سلوكهم، وطبيعة شخصيتهم الإسلامية. وفيما يأتي بيانٌ لأهمِّ الأفعالِ المرصودة من دنيا الرياضة، والتي يرى الباحث أنها تُخلُّ بالضابط المتعلِّق بالأفعال من هذا الجانب؛ فتُصيِّر الممارسة أو المشاهدة الرياضية محرمةً:

1- الظلم والجور؛ فمن صور فضلِ الله على عباده أن تكرمَ عليهم بتحريم الظلم على ذاته العليَّة التي لا تُسأل عمَّا تفعل، حتى يكونَ ذلك تمهيدًا لاستجابة الناس وهم يتعاملون مع بعضهم في الحياة الدنيا فيجتنبون الظلم الذي سيحرِّمهم عليهم؛ فعن أبي ذرِّ الغفاريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم مُحَرَّمًا؛ فلا تظالموا»².

ومع هذا التحريم القاطع للظلم، والأسلوب الإلهيِّ البديع الحكيم في حظره على الناس، فإنَّ عددًا منهم لا يأبؤه بهذا التشريع، ويتجرَّأ على الإجحاف في حق الغير، ويتصوَّر ذلك في عالم الرياضة في حالاتٍ عديدة، أريد أن أركِّز في هذا المقام على حالة الحكم عندما يعتدي ويميل إلى لاعبٍ أو فريقٍ على حساب لاعبٍ أو فريقٍ آخرين، فيرجح الكفة بقراراته الجائرة لصالحه؛ لكون من يميل إليه من البلد الذي ينظَّم المباراة، أو بدافع إعجابِه الخاصِّ به، أو ضغينةٍ يُكنُّها في نفسه لسببٍ ما تجاه خصمه، ونحو ذلك من الأسباب التي تجعله يتحيز إلى طرفٍ دون الآخر.

والواجب الشرعي والإنساني أن يقف على مسافةٍ متساويةٍ من المتنافسين، فيكون عادلاً نزيهاً لا يقرِّر من الأحكام إلا ما يُمليه عليه دينه القويم، وضميره الحي، وما تقتضيه قواعد اللعبة. يقول الله تعالى أمرًا جميع من يتولَّى الحكم في سائر شؤون الناس -والرياضة منها- أن يلتزم العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58]، ويحدِّد الحكماء من أن تؤثر عليهم

¹ - ابن القيم، الفروسية، ص 446-447.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 6737، 16/8.

خَلْفِيَّاتٍ مَعِيْنَةً بَعِيْدَةً عَنِ الْمَوْضُوْعِيَّةِ فَتَحْمَلُهُمْ عَلٰى الْجَوْزِ فَيَقُوْلُ **عَبَّكَ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰى أَلَّا تَعْدِلُوا¹ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:8].

ونظراً لأهمية العدل وخطورة الظلم أوردَهما القرآن الكريم في أجمع آية فيه²: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبٰى وَيَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90].

إن الرياضة إذا ابتعدت عن العدل والإنصاف، وداخلها الظلم والجور، انقلبت من منفعة ومصالحة إلى مفسدة ومضرة، وفقدت جوهرها وزينتها التي تستمر بها، وأصبحت أداة فساد بعد أن كانت أداة إصلاح؛ فبدل أن يجتمع الرياضيون على صفاء القلوب وسماحة الأخلاق، اجتمعوا على الحزازات والانتقام؛ لأنَّ المظلوم مهما بلغ ضعفه، فإنه سيفكّر في النيل ممّن اعتدى عليه مهما بلغت قوته³.

ومن صور الإعجاز التشريعيّ في القرآن الكريم -على حسب تقديري- أن يُحْتَمَ ما أُنزِلَ على قلب محمدٍ ﷺ بنفي الظلم عن الله تعالى⁴؛ حتى يقتبس عباده منه هذه الصفة -ومنهم حكّام الرياضة-، عندما تبقى ماثلة في أذهانهم، فلا يتجرأ أحدٌ منهم على ظلم أحدٍ. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:281].

وأنبئه -وأنا أتكلّم عن الظلم- إلى أن بعض الرياضيين يرتكبه عن طريق الغشّ والتمويه؛ فيعتدي على آخر فيحرّمه من الفوز بالمباراة أو كسب أجزاء منها أو نتيجة أخرى فيها يستحقّها، كتمثيل اللاعبين على الحكّام بالتظاهر بالسقوط في مباريات كرة القدم للحصول على ركلات الجزاء وضربات المخالفة، والتزوير في أعمار اللاعبين وهويّاتهم، وجعل الأسوياء مكان المعاقين في رياضات أصحاب الاحتياجات الخاصة، وأمثال ذلك. فهذا الغشّ محرّم بجميع صورهِ في عالم الرياضة؛ بدليل

¹ - ولا يجرّمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰى أَلَّا تَعْدِلُوا: أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 62/3.

² - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 596/4.

³ - ينظر: عبد الله بن محمد المطلق، الرياضة في خدمة الدين (محاضرة صوتية سابقة).

⁴ - ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 720/1.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ¹ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَدًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»²،³ فرغم أن الوعيد الوارد في الحديث جاء بسبب صورة معينة من صور الغش وهي المتعلقة بالبيع، إلا أن "العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"⁴.

2- الاختلاط بين الجنسين؛ وهذا الأمر مما عكّر كثيراً في تقديري صفوة الرياضة المعاصرة، وجعلها معولاً من معاول هدم الأخلاق الفاضلة وكسر القيم السامية، ولا يستطيع أحد أن ينكر هذا الجانب السلبي الكبير لها، أو أن يهون من أمره، أو أن يصغر من شأنه؛ إذ إن صورته في الأجواء الرياضية كثيرة، من بينها: أن يكون فريق اللعب مختلطاً بين الرجال والنساء كما في مباريات "الزوجي المختلط"⁵، أو أن تكون التدريبات مشتركة بينهم كما في بعض تمارين الرياضات القتالية، أو أن يكون مكان اللعب مشتركاً بينهم كالمسابح وقاعات التدريب المختلطة، أو أن يكون المدرب للنساء رجلاً أو تكون المدربة للرجال امرأة، أو أن يكون حكم المباريات المقامة للنساء رجلاً أو العكس، أو أن يختلط المشاهدون من الرجال بالنساء في مدرجات واحدة لمتابعة المباريات وتشجيع فرقهم⁶.

ولعل الصورة الأخيرة هي من أكثر الصور تأثيراً على المجتمع المسلم؛ فمع أننا نعتقد أن وجودها في ملاعب العالم الإسلامي يكاد يكون محدوداً، وأن من يحضر من المسلمين في ملاعب الدول غير المسلمة في الألعاب والدورات العالمية التي يشارك فيها المسلمون كمتنافسين، أو ألعاب ودورات غير المسلمين المحلية أو القارية فيما بينهم، يُعتبر عدده محدوداً كذلك، إلا أن الخطر في مشاهدة نقل تلك المباريات عبر وسائل الإعلام الحديثة؛ ففي الوقت الذي يتسم فيه الملايين أمام شاشات التلفاز لمتابعة مهارات اللاعبين المشاهير، يُقدّم مخرجو مختلف المباريات الأوروبية والأمريكية

¹ - صُبْرَة: بضم المهملة وسكون الباء الكومة المجموعة من الطعام. ينظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 115/1.

² - قال الصنعاني: "والحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعاً، مذموم فاعله عقلاً". ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 29/3.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم: 295، 69/1.

⁴ - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص 250.

⁵ - الزوجي المختلط هو تنظيم لفريق في بعض ألعاب المضرب، بحيث يتكوّن من رجل وامرأة في مواجهة رجل وامرأة، وذلك في التنس وتنس الطاولة والريشة الطائرة. ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 481.

⁶ - ينظر: علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص 350.

صورًا للحميلات المشجعات، وأحيانًا يركّزون قصدًا على بعض الفاتنات منهن، ويقوم هؤلاء المخرجون باختطاف الكثير من الدقائق خلال الوقت الضائع من المباراة، أو عند إظهار فرح بعض المشجعات أو حسرة الأخرى منهن؛ لتقديم الكثير من الصور المختارة للمشاهدين لأجل إظهار جانب من الجمال الشكلي للمرأة عندهم، وذلك لتسويق تجارة الجنس في بلادهم¹.

فهذا الواقع يجعلنا نحكم على مشاهدة تلك المباريات -التي هي في الأصل مباحة- بالحرمة؛ لأنّ المشاهد المسلم لا يمكنه أن يتحرّر من رؤيتها؛ فهي ملازمة لها، وهو مأمور بغضّ البصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور:30]، كما أنّ لها مآلات سيئة على الأسر المسلمة؛ فإنّ تلك المشاهد تزهد الرجال في نسائهم اللواتي في الغالب لا يصلن إلى ذاك المستوى الجمالي، إضافة إلى أنّه يجزّ ميّسوري الحال منهم إلى السفر وحضور تلك الأجواء على المباشر²، وربما ساقهم ذاك الحضور إلى الوقوع في فاحشة الزنى، خاصة وأنّ سياسة الغرب والشرق غير المسلمين -في حياتهم عمومًا وفي الرياضة خصوصًا- تسهّل ذلك وتُفَنِّئُهُ وتُوطِّئُهُ³.

وما يقال عن المشاهدة المباشرة أو بواسطة وسائل الإعلام المرئية للمباريات من الحرمة وتعليلها، يقال أيضًا -أو بشكل أقوى- عمّا يقع في حفلات افتتاح واختتام ومراسيم قرعة الدورات الرياضية المختلفة؛ فإنّ عروضًا فاتنة تصاحبها بشكل دائم، وكمثال على ذلك ما حدث في حفل عملية قرعة كأس العالم لكرة القدم الذي أقيم بالبرازيل سنة 2014م؛ حيث ظهرت مقدمة الحفل وكأنها في فيلم إباحي، وهو ما جعل التلفزيون الإيراني يقطع إرساله، رغم أن منتخبه معني بالمنافسة،

¹ - ينظر: حميلات أوروبا ينافسن نجوم الكرة في يورو 2012، موضوع مأخوذ يوم: 21-06-2012م، في الساعة: 08:45، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/133010.html>

² - بعض الضعاف من الناحية المادية يتكفون رصد المال لذلك، وقد سافر عدد منهم إلى أكثر من مباراة وأكثر من دورة عالمية.
³ - ينظر عنصر "ازدهار تجارة الجنس خلال المونديال" من خطبة بعنوان "الرياضة من منظور إسلامي" للدكتور محمد راتب النابلسي، أخذتها يوم: 25-08-2013م، في الساعة: 12:20، من موقع "موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=221&id=44&sid=46&ssid=48&sssid=49>

وجعل الكثير من العائلات الجزائرية تنسحب من المتابعة، وفضل بعض الذكور الانتقال إلى المقاهي الرجالية، أو الاستماع للقرعة على القنوات الإذاعية¹.

وأعود إلى مسألة الاختلاط بجميع صورها في المجال الرياضي، والذي يستبسطه عددٌ معتبرٌ من المسلمين اليوم، لأقول: إن ذلك محرّمٌ شرعاً؛ نظراً لما ينجّر عنه من الفتنة والفساد الكبيرين على كليات الدين والنفس والعرض.

والقرآن الكريم أشار إلى هذا كله من خلال تخليده لقصة زوجة عزيز مصر مع يوسف عليه السلام لما ساقها أمر الاختلاط والحلوة به إلى مرادته عن نفسه، وما كان ليُرَدَّ طلبها، وما كانت الفاحشة لتندري عنه إلا بعصمة الله تعالى له، قال عليه السلام: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: 23-24].

ومثل ذلك فعل القرآن الكريم عندما أعطانا صورةً طيبةً تصلح للقدوة عن أناسٍ لا يسمّحون لأنفسهم بالاختلاط مع الجنس الآخر؛ لأنهم يقدرّون عواقبه الوحيمة، قال تعالى حاكياً فصلاً من فصول قصة موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: 23-25].

والسنة النبوية جاءت مؤكدةً لما في القرآن الكريم في شأن الاختلاط؛ حتى يتحرّر منه المسلمون؛ فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ

¹ - ينظر: مليار مسلم مجبرون على مشاهدة صور فاضحة في موندريال 2014 في رمضان، موضوعٌ أخذته يوم: 13-12-2013م، في الساعة: 09:00، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/188006.html>

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟ قَالَ: «الْحُمُو الْمَوْتُ»¹، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»³.

ولعلَّ حديثَ مسابقةِ النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها يُعْتَبَرُ دليلاً خاصّاً في مسألةِ حرمةِ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ في ميدانِ الرياضة؛ فقد قالت: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكَ» فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «تَقَدَّمُوا»، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكَ»، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «هَذِهِ بِتِلْكَ»⁴.

وأختمُ كلامي في قضيةِ الاختلاطِ بمسألتين؛ تتميمًا للفائدة، وفَسْحًا لمجالِ المشروعيةِ أو الرخصةِ في بعضِ الحالاتِ:

الأولى: مع أن سائرَ مبارياتِ "الزواجيِّ المختلطِ" محرمةٌ إذا كانت بالصورةِ الموجودةِ عند غيرِ المسلمين اليوم، أو الموجودةِ في نطاقِ محدودٍ عند بعضِ المسلمين، إلا أنَّ الرياضيَّ الذي يريدُ أن يتحرَّى الحلالَ، والحريصَ على تطبيقِ أحكامِ شريعتهِ، يمكنُ له أن يمارسهُ في نطاقِ المحارمِ في حالاتٍ عديدةٍ، من أمثلتها: أخوانِ ذكْرٍ وأنثى مقابلِ أحويهما ذكْرٍ وأنثى، وأبٌّ وأمٌّ مقابلِ ابنيهما ذكْرٍ وأنثى، ورجلٌ مع امرأتهِ مقابلِ رجلٍ آخرَ مع امرأتهِ؛ بحيث تكونُ زوجةُ الأولِ أختًا أو عمَّةً أو خالةً للثاني، وزوجةُ الثاني أختًا أو عمَّةً أو خالةً للأول.

الثانية: ومع أن الأصلَ عدمُ جوازِ عملِ أستاذِ الرياضةِ البدنيةِ في مؤسسةٍ تربويةٍ مختلطةٍ إجبارًا على حسب القوانينِ أو الأعرافِ الموجودةِ في بعضِ البلدانِ الإسلامية؛ إلا أنَّ المصلحةَ الشرعيةَ تقتضي

¹ - المراد بالحمو أقاربُ الزوج من غيرِ المحارمِ كالأخ والعمِّ والحالِ وأبنائهم. ووَصَفَ الحديثُ لقاءَ الزوجةِ به بالهلاكِ؛ لأنَّ دخولهَ أخطرُ من دخولِ الأجنبيِّ، وأقربُ إلى وقوعِ الجريمةِ؛ حيث إن الناسَ يتساهلونَ بخلطةِ الرجلِ بزوجةِ قريبه والخلوَّةِ بها، فيدخلُ عليها بدونِ نكيرٍ، فيكونُ الشرُّ منه أكثرَ، والفتنةُ به أمكنَ. ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 116/8.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو محرمٍ والدخولُ على المُغيبةِ، حديث رقم: 4934، 2005/5.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثرُ أهلِ الجَنَّةِ الفقراءُ وأكثرُ أهلِ النَّارِ النساءُ وَبَيَّانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، حديث رقم: 89/8، 7121.

⁴ - رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم: 8943، 304/5. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 26277، 313/43. واللفظ لأحمد. قال محققو المسندِ شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسنادهُ جيدٌ".

وجود الأستاذ المستقيم في دينه وأخلاقه الذي يُرجى أن يكون أميناً على أولاد المسلمين في أمثال هذه المؤسسة؛ درءاً لمفسدة تولي هذه الوظيفة من قبل أحد المنحرفين أو المفسدين؛ لذا فإنه يَرخَّصُ في عمل هذا الأستاذ إذا كان يعلم من نفسه أنه يأمن عليها من الوقوع في الفتنة، مع وجوب مراعاته للضوابط الشرعية في تعامله كذكرٍ مع الإناث، وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً¹.

3- كشف العورة؛ وهذا الأمر شائئ في إفساد رونق الرياضة في الوقت الحاضر كشأن ما ذُكر سابقاً من أمر الاختلاط، فعوض أن تُمارَس في ظروف محترمة، وأجواء ملتزمة بأحكام الشرع؛ بحيث يحافظ الرياضي المسلم على ستر عورته، فلا يُظهرها لغيره رجلاً كان أو امرأة، تساهل في إظهارها عددٌ ليس بالقليل؛ بحكم رقة الدين، أو التقليد الأعمى لغير المسلمين، أو استجابةً للإجبار القانوني العالمي لكشفها في أنواع عديدة من الرياضات كالسباحة وكمال الأجسام ونحوهما.

وهذا الحال نَقَرَ الكثير من الأفاضل من ممارسة ومشاهدة العديد من الرياضات؛ حتى لا يُفحَموا في كشف ورؤية العورات؛ وهذا التصرفُ صحيح، ونشجُّ أصحابه على الاستمرار عليه²؛ لأنَّ العورة يجب شرعاً "سترها عن أعين النَّاسِ إجماعاً"³، ويجب عدم رؤيتها من الآخرين بالتَّبَع. ولكن يبقى الإشكال هنا في أمر عورة الرجل بالنسبة لغيره من حيث تحديدها؛ فالخلاف الفقهي فيها شديد خاصة فيما يتعلقُ بعدَّ الفخذ من العورة أم لا⁴؛ ذلك أنَّ القرآن الكريم -في تقديري- لم يقرِّر فيها شيئاً، والأحاديث النبوية صحيحة ليس بصريح، وصرحها ليس بصحيح.

¹ - ينظر: مركز الفتوى، تدريس الرياضة في مدرسة مختلطة: نظرة أخلاقية شرعية، فتوى أخذتها يوم: 11-04-2013م، في الساعة: 18:30، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=19199>

² - وإن كان لا بد من البحث عن البدائل المشروعة في الأوساط المناسبة؛ لأنَّ ممارسة الرياضة مطلب شرعي أكيد في هذا الزمان كما وضَّحنا سابقاً عند الكلام عن المقاصد الشرعية -وخاصة الصحية- للرياضات البدنية.

³ - ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ص136.

⁴ - ينظر في تفصيل آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم مجموعة: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: عورة، 43/31 وما بعدها.

وقد حاول البخاريُّ الجمعَ بين بعضِ الرواياتِ الحديثيةِ المتعارضةِ بطريقةٍ مألٍ فيها إلى الاحتياطِ؛ حيث قال: "وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»". وَقَالَ أَنَسٌ: "حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ فَخْدِهِ"، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ"¹.

ومن بعدِهِ تعرَّضَ ابنُ القيمِ إلى عددٍ من تلك الأحاديثِ، ثم نَقَلَ رأياً لعددٍ من أئمةِ الحنابلةِ -أراه وجهياً إلى حدِّ بعيدٍ-؛ إذ إنهم جمعوا بين المعاني الواردةِ فيها ممَّا ظاهرُهُ التعارضُ فقالوا: "إنَّ العورةَ عورتان: مخففةٌ ومغلظةٌ؛ فالمغلظةُ السوءتان، والمخففةُ الفخذان، ولا تنافي بين الأمرِ بغضِّ البصرِ عن الفخذين؛ لكونهما عورةً، وبين كشفهما لكونهما عورةً مخففةً"².

وعلى هذا الرأيِ الذي أختاره؛ فالسوءتان -القبُلُ والدُبُرُ وما حولهما- عورةٌ مغلظةٌ يحرمُ كشفُها أو النظرُ إليها في عالمِ الرياضةِ بحالٍ من الأحوالِ، حتى لو كانت مغطاةً بما يجسِّمُها ويبرزُها أو يشفُّ عنها، إلا في حالةِ ضرورةِ العلاجِ، كأنَّ يصابَ الرياضيُّ أثناءَ التدريبِ أو حينَ المباراةِ، فيحتاجُ إلى الاستشفاءِ.

أما ما يتعلَّقُ بالفخذِ فإنَّ الأحرى بالمسلمِ المحترمِ أن يستترها إذا كان ذلك بإمكانه، والمُفترَضُ في الأفاضلِ من المسلمين إذا ما أصبحوا أصحابَ قرارٍ في دُولِهِمْ أن يسعوا إلى تقريرِ هذا على الرياضيِّين جميعاً.

ومع بُعدهم عن صنعِ القرارِ في بعض بلدانهم، وكذا في الهيئاتِ الرياضيةِ العالميةِ التي يخفُّ فيها صوتُ المسلمين كثيراً، يبقى أمرُ المحاولةِ كلِّما أتاحتِ الفرصةُ، والضغطُ بما استطاعوا دون أن يألوا جهداً في ذلك؛ حتى يفرضوا منطقهم الإسلاميَّ الذي يتركزُ على السترِ والتحفُّظِ في مسائلِ العوراتِ.

وإذا أرادَ الرياضيُّونَ الترخُّصَ عندما تستلزمُ ممارساتهم الملابسَ القصيرةَ التي يظهرُ معها شيءٌ من الفخذِ، فلهم ذلك، خاصةً أنَّ المسلمين اليومَ في حالِ ضعفٍ وتبعيةٍ؛ فقد لا يتسنى لهم الأخذُ

¹ - البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يُذكرُ في الفخذِ، 145/1.

² - ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، 1921/4.

بالأحوط، ويجدون معه حرجًا، وربما حُرِّموا من فرصٍ رياضيةٍ كثيرةٍ كان بإمكانهم أن يشاركوا ويُفيدوا منها، بل ويتميزوا فيها¹.

وإذا جاز كشفُ الفخذِ للممارسِ جازَ للمشاهدِ أن يرى منه ذلك، إلا إذا كان الأمرُ فيه إثارةً للشهوة عند بعضهم؛ فإنَّ أمزجةَ الناسِ تختلفُ في هذا الجانبِ اختلافًا بيِّنًا، فحينئذٍ تُكرهُ أو تُحرِّمُ المشاهدةُ على حسب قوة احتمالِ ما ستؤدِّي إليه من مفسدةٍ.

الفرع الثاني: عدم إلحاق أو تعريض النفس أو الغير للضرر

لقد تبينَ لنا من خلال عرض المقاصد الشرعية للرياضات البدنية، خاصَّةً ما تعلقَ منها بالجوانبِ الصحية أن الرياضة إنما شرعها الإسلام وحثَّ عليها لأجل الحفاظِ على جسمِ الإنسان وتقويته؛ وعلى هذا فإنها إذا اشتملت على أذى يلحقُ بالجسم متحقِّقٍ منه أو متوقِّعٍ بنسبةٍ معتبرة، فإن المشروعية تنتفي عنها، وتحوُّلُ ممارستها أو مشاهدتها إلى فعلٍ محظورٍ شرعًا، ولو أذنت به قوانينُ الرياضة. وهذا الأذى المتحقِّقُ أو المتوقِّعُ لا فرق فيه بين ما يقع على نفس الرياضيِّ ذاته أو نفس غيره من سائر الناس، بل إنه يشملُ أذى الحيوانِ كذلك؛ إذ إنَّ رابنيةَ الشريعة الإسلامية وسماحتها تقتضي أن يُرْفَقَ بالعجاوات ذوات الأرواح، وألا تُعرَّضَ للضررِ أو الهلاك.

ولا أجدُ في وضوح الدلالة على صحة الضابط المتعلق بالأفعال من هذا الجانب أفضلَ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»²؛ فإنه قد نفى مشروعية أيِّ نوعٍ من الضررِ يمكنُ أن يُوقَّعَهُ الإنسانُ بنفسه، أو بغيره من البشرِ أو الحيوانات. قال الباجي في تأويل معنى الضررِ والضرارِ الواردَيْنِ في الحديث: "يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّكْيِيدَ فَيَكُونُ مَعْنَى الضَّرْرِ وَالضَّرَارِ وَاحِدًا... وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَلَا

¹ - ينظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني، 433/2. ويوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 288/2. ولأحمد حماني في الموضع المشار إليه كلامٌ أراه من الموضوعية بمكانٍ في المقارنة بين حكم العورة في الشريعة الإسلامية وقانونِ الرياضة، بحسب نقله في هذا المقام؛ حيث يقول فيه: "وإننا نجدُ أنَّ الذكورَ أحسنُ حظًّا من الإناث؛ لأنهم يجوزُ لهم أن يكشفوا أثناءَ اللعبِ وأثناءَ التمريناتِ جميعَ أجسادهم ما عدا العورة المغلظة، وهذا ما لا تسمحُ به قوانينُ الرياضة؛ فإنها تُحرِّمُ كشفَ العورة المغلظة، وتعاقبُ عقوبةً شديدةً من تعدَّد كشفَ عورته المغلظة؛ تعاقبه بحرمانه إلى الأبد من ممارسة الرياضة، وبغرامةٍ ثقيلة، والعورة المغلظة بالنسبة للرجلِ السوءتان: القبئ والدبر، وأما الفخذان فليستا من العورة المغلظة عند المالكية". قال الصاوي: "فَحَدُّ الرَّجُلِ عَوْرَةً مَعَ مِثْلِهِ وَحَرْمِهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَيَحْرُمُ كَشْفُهُ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ بَلْ يُكْرَهُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ عِنْدَ مَنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ". ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 288/1.

² - رواه مالك في موطنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الأفضية، باب القضاء في المزق، حديث رقم: 2758، 1078/4.

يَجُوزُ لَهُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِهِ ... أَنَّ الضَّرَرَ مَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِهِ مَنَفَعَةَ نَفْسِهِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ الضَّرَارَ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارَ لِغَيْرِهِ ... الضَّرَرُ أَنْ يَضُرَّ أَحَدُ الْجَارَيْنِ بِجَارِهِ، وَالضَّرَارُ أَنْ يَضُرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ"¹.

ويمكنُ للمتتبعِ لحالاتِ الضررِ اللاحقِ بالنفسِ أو الغيرِ أو الحيوانِ أن يعرِضَ أهمَّ صورهِ في

الآتي:

1- الإخلالُ بالأمنِ العامِّ؛ فقد أصبحَ من الشائعِ الآنَ في عددٍ من دولِ العالمِ المتخلِّفِ، ومنها مع الأسفِ بلدانُ العالمِ العربيِّ والإسلاميِّ أن تكونَ الرياضةُ ممثلةً في كرةِ القدمِ مصدرًا من مصادرِ إزعاجِ الناسِ وإذهابِ راحتِهِم وتخطيمِ منشآتهم الخاصةِ والعامّةِ؛ فعندما ينهزمُ فريقٌ في مباراةٍ معينةٍ يقومُ أنصارُهُ بالخروجِ إلى الشوارعِ، وحرقِ المتاجرِ والسياراتِ، وتخريبِ المؤسساتِ والممتلكاتِ، ونشرِ الفوضى، وتهديدِ الأمنِ².

والعجيبُ أن الأمرَ ليسَ قاصراً على حالةِ الهزيمةِ، بل إنه يتعدّاهَا إلى حالةِ النصرِ كذلك؛ فبعدَ فوزِ أحدِ الفريقينِ على منافسِهِ يقيمُ الفائزُ الأفراحَ والمسيراتِ بأبواقِ السياراتِ والأعلامِ والطبولِ ونحوِ ذلكِ ممَّا يُنعِصُ على الناسِ حياتَهُم، سواءَ كانوا قابعينِ في بيوتِهِم؛ حيثُ تُجرِّمُهم الهتافاتُ والأهازيجُ على عدمِ النومِ أو الانشغالِ الهادئِ بشؤونِهِم، أو كانوا متحرِّكينِ خارجَها لقضاءِ حوائجِهِم؛ عندما تُسدُّ الطرقاتُ والشوارعُ الرئيسيّةُ³.

فهذا الصنيعُ المخلُّ بأمنِ الناسِ وراحتِهِم الذي يُحكِّمُ عليه بالحرمةِ يدخُلُ في معنى الأذيةِ الواردةِ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]. قال الشوكاني: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِوَجْهِ مَنْ وَجُوهُ

¹ - الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 40/6.

² - ينظر على سبيل المثال: حصيلة 2010 حول العنف في الملاعب: خسائر بالملايير، 500 سجين، و400 مصاب في شغب الملاعب، موضوع أخذته يوم: 07-04-2011م، في الساعة: 07:00، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/sports/72309.html>

³ - ينظر على سبيل المثال: أفراح وأتراح بعد فوز الجزائر: وفاة 15 شخصا و168 جريح وعشرات الإصابات بنوبات قلبية، موضوع أخذته يوم: 13-10-2009م، في الساعة: 09:45، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/index.php?news=43240>

الَّذِي مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمَعْنَى بَعِيرٍ مَا اِكْتَسَبُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِسَبَبٍ فَعَلُوهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْأَذِيَّةَ، وَيَسْتَحِقُّونَهَا بِهِ ... ثُمَّ أَخْبَرَ عَمَّا لَهَوْلَاءِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا اِكْتَسَبُوا فَقَالَ: فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا، أَي: ظَاهِرًا وَاضِحًا لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْبُهْتَانِ وَالْإِنَّمِ¹.

كما أن هذا الفعل البشع يُقَّاسُ فِي الْحَرَمَةِ عَلَى مَا وَرَدَ بِشَأْنِهِ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى² فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»³.

والأخطرُ فِي حَالَتِي الإِحْلَالِ بِالْأَمْنِ الْعَامِّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ضَحَايَا جَرَحِي وَقَتْلَى مِنَ الْمُنَاصِرِينَ أَنْفُسِهِمْ وَمِنْ رِجَالِ الْأَمْنِ، وَمِنْ شَهَادَاتِ الْأَطْبَاءِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَمَا قَالَ: "أَصْبَحَ مِنَ الْمَأْلُوفِ إِعْلَانُ حَالَةِ الطَّوَارِي فِي الْمَسْتَشْفِيَّاتِ الرَّئِيسِيَّةِ عِنْدَ كُلِّ مَنَاسِبَةٍ رِيَاضِيَّةٍ، وَهَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ الرِّيَاضَةَ وَجِدَتْ بِالْأَصْلِ مِنْ أَجْلِ التَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَحَوَّلَ إِلَى مَاتَمٍّ، وَقَدْ شَهِدْتُ خِلَالَ مُمَارَسَتِي لِلطَّبِّ بِأَقْسَامِ الطَّوَارِي الْعَدِيدِ مِنَ الْكَوَارِثِ الَّتِي أَعْقَبَتْ بَعْضَ الْمُنَاسِبَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ"⁴.

ومن الأحداثِ المعاصرةِ الأليمةِ ما كان مِنْ مَقْتَلِ 73 شَخْصًا، وَإِصَابَةِ الْعِشْرَاتِ بِالْجُرُوحِ الْمُتَفَاوِتَةِ فِي خَطُورَتِهَا فِي مَدِينَةِ "بُورِ سَعِيدٍ" الْمِصْرِيَّةِ فِي أَعْمَالِ شَعْبٍ انْدَلَعَتْ عَقِبَ مَبَارَاةِ كُرَةِ الْقَدَمِ بَيْنَ نَادِييِ الْأَهْلِيِّ وَالْمِصْرِيِّ؛ حَيْثُ هَاجَمَ جُمْهُورُ الْمِصْرِيِّ الْفَائِزِ جُمْهُورَ الْأَهْلِيِّ الْمُنْهَزِمِ دَاخِلَ الْمَلْعَبِ⁵. هَذِهِ الْحَادِثَةُ وَأَمْثَالُهَا كَثِيرٌ ذَكَرْتَنِي بِحَرْبِ دَاخِسٍ وَالْغِبْرَاءِ الَّتِي دَامَتْ زَهَاءً أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ فِيهَا خَسَائِرٌ فُضِيْعَةٌ فِي الْأَرْوَاحِ وَالْأَمْوَالِ⁶؛ ذَلِكَ أَنِّي أَصْبَحْتُ أَرَى أَنَّ هَوَسَ كُرَةِ الْقَدَمِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ قَدْ أَرْجَعَ النَّاسَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى؛ وَأَنْ مَرَدَّ تَصْرِفَاتِهِمُ الْجُنُونِيَّةِ يَرْجِعُ بِالْأَسَاسِ إِلَى

¹ - الشوكاني، فتح القدير، 348/4.

² - التخلّي مأخوذٌ من الخلاء وهو عبارةٌ عن التسترِ والتفرُّدِ لقضاءِ الحاجةِ والحدوثِ. ومُتِمَّتِ اللَّاعِنِينَ؛ لِأَنَّهَا تَجْلِبَانُ اللَّعْنَ لِفَاعِلِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ فِي مُسْتَرَاكِجِهِ وَمُتَرَدِّدِهِ لِمَنَافِعِهِ قَدَارَةً غَضَبٍ مِنْ ذَلِكَ التَّصْرِفِ وَتَضَجَّرَ مِنْهُ وَلَعَنَ فَاعِلُهُ. ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 76/2.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّيِّ فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ، حديث رقم: 641، 156/1.

⁴ - أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص518.

⁵ - ينظر: عشرات القتلى في أحداث شغب بعد نهاية مباراة الأهلي والمصري، خبرٌ أخذته يوم: 03-02-2012م، في الساعة: 10:15، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/121433.html>

⁶ - ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 189/3. وتوفيق برو، تاريخ العرب القديم، ص216.

التعصب المقيت لذات الفريق أو جنسه أو لونه أو لسانه أو جهته أو وطنه¹، ومن ثمة لا نكون مخطئين إذا ما قلنا بأن ما حذر منه النبي ﷺ قد وقع فيه متعصبو الكرة حديثاً؛ فقد قال جابر بن عبد الله ﷺ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»³.

ونظراً لهذا التردّي في وضع كرة القدم أذعو ولاية الأمور في البلاد الإسلامية إلى اتخاذ قراراتٍ جريئة وصارمة بشأنه، ولو أدّى الأمر إلى توقيف بطولاتها ودوراتها الرسمية مدةً زمنيةً معينة، أو على الأقلّ توقيف أفرقة بعينها عندما يتسبّب مشجّعوها في الإخلال بالأمن العام، وتشويه سماعة الرياضة؛ حتى يرتدع الشباب الطائش، ويضطرّ عدد من الكرويين -بتأطيرٍ وتوجيهٍ من الدولة- إلى التحول إلى رياضاتٍ أخرى أنفع وأكثر أمنًا، وإن أصرّوا عليها لَعُبُوها بعد رفع العقوبة لعباً نظيفاً⁴.

¹ - قلت: إن التعصب المقيت هو السبب الأساس في العنف المصاحب للرياضة؛ لأن هناك أسباباً أخرى قد تؤدي إليه. وهنا أشير إلى عملية سبر آراء حول العنف في الملاعب أجرته جريدة الخبر؛ حيث تم اختيار عينة متكونة من 1340 شاباً من الذكور، تتراوح أعمارهم بين 15 و39 سنة، مقيمين في الجزائر، ويمثلون جل سكان الوطن (من 16 ولاية شرقاً وغرباً ووسطاً)، وتم استجوابهم وجهاً لوجه في الشارع من طرف 14 محققاً، وهذا السير قدّمه السيدان عقبة خيار ومصطفى عينوش الخبيران في مجال التحقيقات الإحصائية ومعالجتها إلى جريدتي الخبر وليبرتي، وأبجز التحقيق بين 06 و18 فيفري 2009م، وكانت النتائج كالتالي: 36% من المستجوبين تعرضوا للسب والشتم أو الاعتداء الجسدي، 34.8% يرون أن الطريقة المناسبة للحملة التحسيسية ضد العنف هي وضع كاميرات مراقبة، 61.7% يتفقون على تكوين ملف للمشاغبين ومنعهم من الدخول إلى الملاعب، 22.3% فسروا جنوح الشباب للعنف في الملاعب بوجود الغش والرشوة في أوساط كرة القدم، 21.2% فسروه بسوء التحكيم، 19.7% فسروه بالبطالة ونقص رؤى مستقبلية لدى الشباب، 15.1% فسروه بأن القوات الأمنية لا تحسن التصرف مع الشباب. ينظر: جريدة الخبر، ع5572، ص12 و13.

² - كَسَعَ: ضَرَبَ دُبْرَهُ بِيَدِهِ. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 4/173.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلّة والآداب، باب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث رقم: 6748، 8/19.

⁴ - مِنْ أَلْطَفِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي إِطَارِ مَحَارِبَةِ الْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ لِكُرَةِ الْقَدَمِ أَنْ عَدَدًا مِنْ عَقْلَاءِ أَسْتْرَالِيَا أَسَّسُوا سَنَةَ 1967م هَيْئَةً سَمَّوْهَا "الاتحاد الأسترالي المضاد لكرة القدم"؛ بهدف مقاومة هوس هذه الرياضة والتعصب لأفريقيها، وصيانة عشرات الآلاف من الاستراليين الذين لا ينبغي أن تضيع حياتهم في ركل كرة من الجلد بين قائمتين، وقد تَبَوَّأَ هَذَا الْاتِّحَادُ مَكَانَةً مَرْمُوقَةً فِي ثِقَافَةِ الشَّعْبِ الْأَسْتْرَالِيِّ حَالِيًا. ينظر: أبو ذر القلموني، كرة القدم وأحوالها، ص35.

ومثل هذه القرارات التي أَدْعُو إليها لن تكون بدعاً في تاريخ الرياضة؛ فإنه قد حصلَ هذا الإجراء قديماً وحديثاً. فَمِنَ القديمِ حَرَّمَ بعضُ ملوكِ الإنجليزِ الكرةَ رسمياً على شعبهم، وجعلوا عقوبةَ ممارستها السجنَ؛ لِمَا رَأَوْا ما تَنَسَّسُ به من خشونةٍ ووحشيةٍ وتدافعِ أثناءِ اللعبِ، مع ما تثيرُهُ من ضحيجٍ وعراكٍ يَمَلَأُ البلادَ ينتهي أحياناً إلى مراكز الشرطة، وصَرَفَهَا للجنود عن مهمَّتهم الأساسية وهي التدريبُ على الرمايةِ وشَغْلهم عنها، بل وربطوا التحريمَ بالدين؛ عندما علَّلوا حُكْمَهُم بعدمِ رضا الربِّ عن الشرورِ المصاحبةِ لها، ومِنَ هؤلاء الملكِ إدوارد الثاني عام 1314م¹، والملكِ إدوارد الثالث عام 1385م².

ومِنَ التاريخِ المعاصرِ لم تنتظرِ رئيسةُ الوزراءِ البريطانيةُ "مارغريت تاتشر" ما تقرُّهُ الاتحاديةُ الأوروبيةُ لكرة القدم عندما سألتْ دماءَ الأوروبيين في مباراة "هايسل" الشهيرة ببلجيكا في نهائي كأسِ أوربا للأندية بين "ليفربول" الإنجليزيِّ و"يوفنتوس" الإيطاليِّ عام 1985م؛ حيث أعلنتْ بعد ثوانٍ من الكارثة قرارها الحديديَّ بمعاقبة الفرقِ الإنجليزيةِ لمدة خمسِ سنواتٍ كاملةٍ بحرمانها من الظهورِ على المستوى الأوروبيِّ، وقد آتتْ تلكَ العقوبةُ الصارمةُ أَكْلَهَا؛ حيث فاجأتِ الأنديةُ الإنجليزيةُ العالمَ بعد عودتها إلى المنافسةِ الأوروبيةِ، إلى درجةٍ أن سلطاتها قامتْ بنزَعِ الحواجزِ الفاصلةِ بين اللاعبين والمتفرِّجين، وسحبتْ رجالَ الشرطةِ من بعضِ المقابلاتِ³.

وممَّا يُجْمَدُ للمنظومةِ الرياضيةِ الجزائريةِ أنها عُنِيَتْ بمحاربةِ ظاهرةِ العنفِ المصاحبِ للمنافساتِ الرياضيةِ؛ حيث إنها من خلالِ المادةِ (196) الواردةِ في البابِ الحادي عشر من القانونِ رقم 13-05 قرَّرتْ بأنَّ الوقايةَ من العنفِ في المنشآتِ الرياضيةِ ومكافحتهِ تُشكِّلُ "أثناءً أو بمناسبةِ إجراءِ التظاهراتِ الرياضيةِ عملياتٍ دائمةٍ وذاتِ أولويةٍ لتطويرِ وترقيةِ النشاطاتِ البدنيةِ والرياضيةِ"⁴.

¹ - ينظر: أحمد مهدي محمد الشويخات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، 202/19.

² - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص711.

³ - ينظر: لماذا لا نوقف لعبة كرة القدم؟، موضوع أخذته يوم: 21-05-2011م، في الساعة: 13:55، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/editorial/75623.html>

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرَّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص27.

ثم بيّنت في المادة الموالية بأن هذه العملية تهدف إلى "ترقية قيم الرياضة والأولمبية، تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية، تحسيس المواطنين بالتمدين و باحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية، ترقية ثقافة السلم والتسامح، مكافحة العنف في المنشآت الرياضية"¹. بل إنها أحالت في المادة (242) من الباب الرابع عشر من القانون سالف الذكر عقوبة مرتكبي العنف في الميدان الرياضي على قانون العقوبات؛ إذ إنها نصت قائلة: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمالاً عنف أو اعتداءً أو إتلافٍ ضدّ الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية"².

2- تعاطي المنشطات؛ فمما عكّر صفو المنافسات الرياضية بين المنتخب والأندية والأفراد ظاهرة تناول المنشطات التي لم تعد من الحقائق بمكان، بل أصبحت حادثة وحديثة.

ومن الوقائع التي يحسُّ التمثيلُ بها في هذا المجال ما كان للمنشطات من تأثيرٍ سلبيٍّ على سباقات الألعاب الأولمبية الصيفية عام 1988م المقامة بمدينة سيوول الكورية الجنوبية؛ حيث تمّ استبعادُ تسعة رياضيين من البطولة لثبوت تعاطيهم المنشطات، وكان من أهمّ المستباعدن العداء الكندي بن جونسون الذي فاز بسباق: 100 متر، حيث تأكد تعاطيه لها قبل السباق³.

وتعاطي المنشطات الذي تمنعه سائر القوانين المنظمة للألعاب الرياضية⁴ يعدّ محرماً من الناحية الشرعية؛ لاعتبارين أساسين: أولهما أنّ فيه غشاً في التعامل مع الخصم وخداعاً لمسيّر الألعاب، وثانيهما أنّ فيه ضرراً محققاً يعود على صحة الرياضي في حد ذاته، وهو الذي يعيننا في هذا المقام أكثر.

وقد نظرت هيئة الإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى في المغرب في موضوع المنشطات الرياضية، وقد خلصت إلى الرأي الآتي: "إن تعاطي المنشطات البدنية في المجال الرياضي محرّم شرعاً بعموم نصوص الكتاب والسنة، وباعتبار مقاصد الشريعة، والنظر إليها، وإن توجية الإسلام وأحكامه الشرعية الهادية إلى كل رشدٍ وصوابٍ لا تقبل بتحويل ممارسة الرياضة إلى سلوكٍ فرديّ يتنكر للقيم

¹ - المرجع والصفحة السابقان.

² - المرجع نفسه، ص32.

³ - ينظر: ذياب بن سعد الغامدي، حقيقة كرة القدم: دراسة شرعية من خلال فقه الواقع، ص140.

⁴ - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص219.

والأخلاق، ويرتمي صاحبه في حالة الطمع والجشع البغيض الذي يُسوّل للمرء المخاطرةً بالجسد من أجل الحصول على الشهرة والمال، على حساب السمعة الطيبة والصدق والعز الذي يريده الإسلام لأمتيه المحمدية¹.

وأهم ما لحظته على تأصيل حكم هذه الهيئة على تعاطي المنشطات بالحرمة استنادها فيه إلى قوله تعالى على لسان إبليس اللعين وهو يعدد أساليبه في إفساد البشرية ومنها تغيير خلق الله: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 119]؛ إذ إنَّ المنشط عنصرٌ غريبٌ عن الجسم، وهو يُحفنُ ويكون تناوله بكيفية غير عادية، فيحدث نشاطاً وحيويةً مُستجلبين من المنشط وخصائصه الكيميائية، وهو بذلك اعتداءً على الفطرة، وتغييرٌ لحال الخلق الإلهي، ولطبيعة الجسد، وللقدرة التي منحها الله للإنسان.

هذا، وقد قامت جريدة الشروق باستطلاعٍ جيدٍ لهذه الظاهرة عند الشباب والمراهقين في الجزائر ممن يمارس رياضة كمال الأجسام، ووجدت أن منهم من يسعى إلى تضخيم عضلاته في ظرفٍ قياسي لا يزيد عن الشهر باستعمال إِبَرِ هرمونية تُباع سرّاً في بعض الصيدليات، وكذا تناول موادٍ نباتية لها مفعولٌ خطيرٌ، يُؤتى بها من الصين والهند، وذكر عددٌ من الصيادلة أن ما بين 10 إلى 15 شخصاً يقصدونهم في اليوم من أجل بناء العضلات والسؤال عن عقاقير أخرى تفي بالغرض. ولما تواصلت الجريدة مع أطباء وأخصائيين في التحاليل الطبية وجدتهم يحذرون من استعمال سائر المركبات والهرمونات التي تضخم العضلات، وكذلك هرمونات النمو، وأشاروا إلى الأضرار الشديدة التي يسببها تعاطي هذه المركبات الهرمونية كظهور حب الشباب، وزيادة الشعر في الجسم، وزيادة حجم الثدي عند الذكور، واضطراب في وظائف الغدة فوق الكلوية ووظائف المخ، الأمر الذي ينتج عنه عدم تحمل الشخص للضغوط النفسية، وكذا الإصابة بنقص في الخصوبة واضطرابات في الغدة الجنسية التي تؤدي إلى العقم ونقص حاد في إفراز هرمون الذكورة، مما يؤثر على القدرة الجنسية².

¹ - نص فتوى هيئة الإفتاء المغربية حول المنشطات الرياضية أخذتها يوم: 05-05-2010م، في الساعة: 10:14، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1254573625775#ixzz0nE30sEsZ

² - ينظر: فضيلة مختاري، منشطات وحقن تهدد هواة كمال الأجسام بالعقم والسرطان، موضوعٌ أخذته من: جريدة الشروق اليومي، ع2669، ص05.

ومع هذه الأضرار الجسمية والنفسية لتناول المنشطات، فإن هناك ضرراً آخر لا يقل خطورةً عنها؛ ذلك أن المواد المنشطة إن لم تكن في حدّ ذاتها مواداً مخدّرةً، فإنها تُعدّ في كثيرٍ من الأحيان بدايةً للإدمان على المخدرات، وهذه الأخيرة لا تحفى آثارها المدمّرة على الكيان الجسديّ والمعنويّ للإنسان¹.

ومن الرياضيين الجزائريين العالميين الذين سقطوا في فخّ المنشطات وكانت سبباً في وفاتهم اللاعب محمد بن عزيزة الذي أذهل العالم بضخامة عضلاته خلال المنافسة على الجائزة الكبرى في ألمانيا عام 1992م؛ إذ سقط ميتاً بعد أربع ساعاتٍ فقط من حصوله على لقب بطل العالم في كمال الأجسام².

وأغادُرُ الكلامَ عن المنشطات بتشينٍ تصديق الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة³، هذه الاتفاقية من شأنها أن تُحدّد من العقاقير أو الوسائل المحظورة المتوافرة للرياضيين باستثناء تلك المستخدمة لأغراضٍ طبيّةٍ مشروعةٍ، بما في ذلك إجراءات مكافحة الاتجار فيها، كما أنها تُيسّر عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ودعم البرامج الوطنية لإجراء الاختبارات، إضافةً إلى أنها تقرّر حجب الدعم الماليّ عن الرياضيين وأفراد الأطقم المعاونة لهم إذا انتهكوا أيّ قاعدةٍ من قواعد مكافحة المنشطات، وكذا حجبهُ عن المنظمات الرياضية التي لا تُمتثل لأحكام الاتفاقية.

ولم تكْتَفِ الجزائر بمجرد التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، بل جعلت أمر محاربة هذه الآفة من أولويات سياستها الرياضية - وهذا ممّا يُحسب لها-؛ حيث جاء في المادة (11) من القانون رقم 05-13 ما نصّه: "تُشكّل الوقاية من العنف، وتعاطي المنشطات، والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة، ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية"⁴.

¹ - ينظر: نضال ياسين الحاج هو العبادي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، ص 114.

² - ينظر: المرجع نفسه، ص 121.

³ - ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 06-301 المؤرّخ في 2 سبتمبر 2006م، المتعلّق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحرّرة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 61، المؤرّخة في 1 أكتوبر 2006م، ص 4.

⁴ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرّخة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 5.

3- الملاكمة وما في معناها من سائر الرياضات القتالية وفنون الصراع وألعاب السيارات والدراجات وتسلق القمم العالية.

فالملاكمة في صورتها الاحترافية تُعدُّ أسوأ أنواع الرياضات البدنية، ولا تستحقُّ أن تسمَّى رياضةً أصلاً، فضلاً أن تسمَّى بالفنِّ النبيل كما يشيخ في الأوساط الرياضية؛ والذي يجعلنا نحكم عليها بذلك الأمران الأساسان الآتيان:

أ- وجود الأضرار والمخاطر المحققة على صحة الإنسان وحياته بشهادة مختصين غربيين، دفعهم شعورهم الإنسانيُّ إلى محاربتها والعمل على إقصائها من قاموس الرياضات العالمية، لا سيما وأنها تهدف أساساً إلى إيذاء الخصم وطرحه أرضاً، وتفضُّل قوانينها أن يكون ذلك بالضربة القاضية¹.

يقول "روجود وهرتي" الناطق بلسان الهيئة الطبية البريطانية في ويلز: "إننا نريد أن نظهر للعالم كُله أن الملاكمة لعبة خطيرة للغاية، ليس بسبب تزايد عدد من يلقون حتفهم بسببها فحسب، ولكن بسبب العاهات التي تصيب أضعاف هذا العدد، وفي سبيل تحقيق ذلك، فإننا نحاول الضغط على هيئات رسمية مختلفة من أجل التنديد بهذه اللعبة، وعدم اعتبارها ضمن الألعاب الرياضية"².

ب- انتهاك حرمة الوجه الذي كرمه الإسلام؛ ذلك أن قوانينها تبيح لكم وجه الخصم بأقصى قوة يملكها الملاكم، وتعتبر ذلك من أكسب اللكمات نقطاً من أي لكمة في منطقة أخرى من الجسد، وهذا يتناقض مع التوجيه النبوي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»³.

قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ، وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا، فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَنْقُصُهَا، وَقَدْ

¹ - هذا الصنيع المعاصر من أهل الحضارة والمدنية يدكّرنا بما كان يفعل ملوك الإغريق في الجاهليات القديمة لَمَّا كانوا يُقيّمون مباريات في الملاكمة؛ رغبة منهم في مشاهدة إراقة الدماء. ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص133.

² - مادون رشيد، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ص374. وقد نقل الكاتب أن عدد الملاكمين الذي لَقُوا حتفهم نتيجة إصابات لحقت بهم في لعبة الملاكمة بلغ ثلاثمائة وخمسين ملاكماً منذ 1945م إلى حدود سنة 1983م. وأشير هنا إلى أنه من بين الضحايا من المسلمين البطل العالمي في هذه الرياضة الأمريكي "محمد علي كلاي" الذي أصيب من جرّائها بمرض مزمن. ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص483-484.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ، حديث رقم: 6822، 32/8.

يشوُّه الوجه، والشَّيْئُ فيه فاحشٌ؛ لأنه بارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ سِتْرَهُ، وَمَتَى ضَرْبُهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ عَالِيًا¹.

وقد رأى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1408هـ/1987م في قراره الثالث بالإجماع ب: "أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضةً بدنيةً، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تُحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرَّر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفزيونية؛ كيلا تتعلَّم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده"².

وفي تقديري أن هذا الحكم المسدَّد ينطبق على الملاكمة الاحترافية، أما ما دونها فتكون جائزة، بل ربما مطلوبةً شرعاً؛ لما فيها من فوائد صحية على بعض العضلات، وما يكتسبه الرياضي منها من قدرة وتقنية يستعملها لصدِّ ضربات مَنْ يريد الاعتداء عليه؛ ولذلك وجدت من علماء المسلمين المعاصرين جمال الدين القاسمي بحثاً على تعلُّمها والتمرس عليها³، ووهبة الزحيلي يبيحها⁴. ويُتصوَّر هذا فيما يسمَّى بالملاكمة الخيالية التي فيها "أداء مهارات اللكم ومجموعاتها وتحركات القدمين كاملةً أمام ملاكمٍ خياليٍّ -غير موجودٍ أصلاً- بهدف التدريب"⁵، أو من خلال لكم أجسام ليست حية، أو باستعمال قفاز اليدين؛ للتخفيف من حدَّة الضرب، ولبس الخوذة الواقية لوجهي ورأس المتلاكمين، مع التأكد التام من أن الضرب لا يؤثّر عليهما.

4- ممارسة الرياضة أو مشاهدتها من قِبَل مَنْ عندهم أمراض معينة لا تتناسب معهما؛ ففي بعض الأحيان يصاب الشخص ببعض الأمراض التي يجب على إثرها الامتناع عن ممارسة الرياضة، ومن هذه الأمراض: انخفاض أو ارتفاع ضغط الدم بشدَّةٍ بشكلٍ مفاجئ، والأنيميا الحادة، والتهاب الكبد البوابي، والارتفاع الشديد في درجة الحرارة، والالتهاب أو السُّلُّ الرئويَّان، والهزال الشديد نتيجة

¹ - النووي، شرح صحيح مسلم، 249/16.

² - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ع11، ص239.

³ - ينظر: جمال الدين القاسمي، جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب، ص92.

⁴ - ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2668/4.

⁵ - أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص694.

أمراضٍ متعددةٍ عادةً ما تكون خبيثةً. فَمَعَ سائر الأمراض المذكورة قد تكون ممارسة الرياضة مصدرَ خطرٍ شديدٍ؛ لذا يجب الامتناع عن ممارستها حتى يأذن الطبيب بذلك¹.
وأما بالنسبة للمشاهدة، فإن التضخيم الإعلامي لفظاً وصورةً² للرياضة عموماً وكرة القدم خصوصاً، صيرها هوساً كبيراً، ومكّنها من القلب كثيراً، وجعلها تسيطر على المشاعر والوجدان، وإذا أضيف إلى هذا التعصب المقيت وغياب الروح الرياضية، وقبل ذلك وبعده رقة الدين وضعف الإيمان، فإن المشاهد الذي عنده بعض الأمراض كالسكري وضغط الدم لا يستطيع أن يتحكّم في أعصابه، ويصاب بتوترات وضغوط نفسية كبيرة، ولا يقوى على تحمّل مجربات المقابلة التي فيها دائماً مدّ وجزر، خاصة في بعض المراحل الحرجة كالتى يسجّل فيها فريقه، أو التي يسجّل فيها عليه، أو في اللحظات الأخيرة منها؛ وهذا ما يؤدّي به إلى مخاطر صحية كبيرة عندما يحتل نظامه السكري أو الدموي.

والوقائع والإحصائيات تُثبت هذا؛ حيث مات خمسيني بسكتة قلبية إثر تسجيل الجزائر هدف الفوز ضدّ مالي في ألعاب كأس إفريقيا المقامة بأوغندا سنة 2010م³، ودعت سيدة جزائرية مقيمة بالإمارات السلطات الجزائرية للتكفل بعلاج زوجها الذي أصيب بشللٍ نصفي بعد تعرّضه لأزمة قلبية عقب مشاهدة إحدى مقابلات الفريق الوطني في تصفيات مونديال 2010م، وكان قد عجز عن تكاليف العلاج الباهظة⁴، وقد أحصت الجزائر في مبارياتها المؤهلة لمونديال 2014م ما لا يقل عن عشر حالات وفاة بالسكتة الدماغية والقلبية بسبب شدة المشاهدة على المعيّين⁵.

¹ - ينظر: فارق عبد الوهاب، الرياضة صحة ولياقة بدنية، ص 312 وما بعدها. وقد أشار المؤلف في هذا السياق إلى أن الأبحاث الحديثة أثبتت أنّ من يمارسون الرياضة بانتظام حتى إذا ما تعرّضوا للأمراض المذكورة، فإن فرص علاجهم تكون أفضل من غيرهم، وسرعان ما يتمالون للشفاء منها، ويعودون في وقتٍ قصيرٍ إلى ممارستها.

² - أقصد باللفظ المصطلحات المبالغ فيها ممّا تحدثنا عنه في الضوابط المتعلقة بالقول، وأقصد بالصورة التقنّي الإعلامي في تقديم المادة الرياضية الذي يُبهر العين، ويشد القلب.

³ - ينظر: جريدة الشروق اليومي، ع 2823، ص 24.

⁴ - ينظر: المرجع نفسه، ع 2789، ص 2.

⁵ - ينظر: مقابلة "الجزائر-بوركينا فاسو" ممنوعة على سبعة ملايين جزائري، موضوع أخذته يوم: 19-11-2013م، في الساعة: 06:45، من جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

وهذه الصور تعكس ارتداداً ونكوصَ الرياضة عن دورها الصحيح في تهذيب الأنفس وصناعة الأخلاق وبناء الجسم، وتحولها إلى سلاح قاتل يفتك بالأجساد ويذهب بالأرواح؛ ومن ثمَّ يُحكّم بجرمة مشاهدتها بالنسبة لأمثال الأشخاص المذكورة حالتهم آنفاً.

وإنما قلتُ بوجوب ترك الرياضة ممارسةً ومشاهدةً في الحالتين السابقتين؛ لثبوت الضرر فيهما واقعاً وطبياً، لا سيّما وأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

وممّا يُحسبُ للمنظومة الرياضية الجزائرية في هذا الإطار أنها تشترط على مَنْ يُريدُ أن يتدرب على إحدى الرياضات البدنية المختلفة إذناً طبياً يُثبت من خلاله قدرته على ممارسته، وأنه لا يوجد أيُّ محدودٍ عضويٍّ يمنعه منها؛ حيث إنَّ المادة (20) من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 05-13 تنصُّ على أنه "يخضع تعليمُ التربية البدنية والرياضية وممارستها بما فيه تعليمُ الأشخاص المعوقين إلى ترخيصٍ طبيٍّ مسبقٍ"¹.

5- تعذيب الحيوان وقتله؛ إذ إن الإسلام يُعتبرُ عالمَ الحيوانِ كعالمِ الإنسانِ له خصائصه وطبائعه وشعوره²؛ مصداق ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام:38]، وممّا يؤكّد ذلك أنه جعل الإحسانَ إليه ممّا تُكفّرُ به الذنوب وتُعظّمُ به الأجور؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»³ ⁴.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص6.

² - ينظر في موضوع مكانة الحيوان في الإسلام وتاريخ المسلمين الناصع معه: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص86 وما بعدها.

³ - في كلِّ كبِدٍ إنسانٍ أو حيوانٍ حريٍّ بمن سقاها حتى تصيرَ رطبةً فتعودُ الحياةَ إلى صاحبها أن يكونَ له أجرٌ ثابتٌ. ينظر: عبید الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 337/6.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم: 2234، 833/2.

وممارسة بعض الرياضات البدنية باستعمال الحيوان دون إيدائه جائز كما هو الحال في ركوب الخيل والإبل والأحمر والفيلة¹، أما إذا اشتملت الرياضات عن أذى يلحق به فلا تحل حينئذ²، وصور هذا كثيرة في دنيا الناس قديماً وحديثاً، في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، فمن ذلك:

أ- اتخاذ الطيور أهدافاً للتدريب على الرماية؛ وقد جاء فيها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»³، ومرَّ ابنُ عمرَ رضي الله عنه بنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْه تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا"⁴، ودخل أنس بن مالك رضي الله عنه على قومٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا فَقَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ"⁵.

قال النووي: "صَبَّرَ الْبَهَائِمُ أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمِي وَحَوِّهِ، وَهُوَ مَعْنَى لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا؛ أَي لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ؛ وَهَذَا قَالَ صلى الله عليه وسلم فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي بَعَدَ هَذِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ وَلَائِنَّ تَعْدِيْبَ لِلْحَيَوَانَ، وَإِتْلَافَ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعَ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَقْوِيَتِ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُدَكِّي، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدَكِّي"⁶.

¹ - إنَّ إصابةَ الحيوان عند استعماله في الرياضات البدنية وكان ملكاً للغير، سواء أخذته الرياضي إعاره أو اكتراءً أو مكنته منه الجهة المشرفة على التدريب أو المنظمة للألعاب الرياضية، لا تُخْرِجُ في تقديري عن حالتين:

أ- أن يضره الرياضي ضرباً يهلكه أو يُنْقِصُ من قيمته عن طريق العمل العدوان، كأن يضره ضرباً خارجاً عن حدود المعتاد، أو قاصداً الإضرار به؛ غضباً منه عندما لا يطاوعه أو لا يساعده على الفوز؛ فهو حينئذٍ يكون ضامناً.

ب- أن يضره ضرباً معتاداً من مثله في مثله، فيؤدِّي إلى إهلاكه أو الإنقاص من قيمته؛ فهو حينئذٍ لا يتحمل الضمان.

ينظر: الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ص 296. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 232/5.

² - من باب أولى أن تُحْرَمَ الألعاب التي يُسْتَعْمَلُ فيها الحيوان الذي قد يضرُّ بصاحبه كما في ملاعبة بعض الحيات أو الحيوانات المفترسة، إلا إذا كان حادقاً متمرناً تمرناً كبيراً على ذلك، وغلب على ظنه السلامة من سمها وافتراسها. ومثل ذلك يُقال في ألعاب السيرك؛ فإن في استعراضاته خطراً على الشخص العادي، لكن من أكثر التدريب عليه أصبح ماهراً فيه، وقلما يُصاب من خلاله.

ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 165/8. وحمدى عبد المنعم شلي، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، ص 156.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذباح، باب النهي عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ، حديث رقم: 5171، 73/6.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذباح، باب النهي عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ، حديث رقم: 5173، 73/6.

⁵ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذباح، باب النهي عن صَبْرِ الْبَهَائِمِ، حديث رقم: 5169، 72/6.

⁶ - النووي، شرح صحيح مسلم، 160-158/13.

ب- التحريش بين بعض الحيوانات بقصد اللهو؛ كالذي يصنعه عددٌ من الجزائريين في بعض مناطق الوطن فُبَيْلَ عيد الأضحى عندما يُفْتَنُونَ الكباشَ، ويُقِيمُونَ مناطق فيما بينها، فيكسِرُ بعضها قرَنَ بعضٍ، ويُذَمِّي بعضها بعضاً¹، ويتفاعل أصحابها رفقة المتفرجين معها، وربما وقعت بينهم مناوشاتٌ وخصومات².

قال الخطيب الشربيني³ وهو يتحدث عن السباق: "وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْكِلَابِ، وَمُهَارَشَةُ الدِّيَكَةِ، وَمُنَاطَحَةُ الْكِبَاشِ بِلَا خِلَافٍ لَّا بِعَوَاضٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ سَفَهٌ، وَمِنْ فِعْلِ قَوْمٍ لُوطٍ الَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ"⁴.

ج- مصارعة الثيران؛ وقد جاء في القرار الثالث لمجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1408هـ/1987م ما نصّه: "مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدّي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح ... محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدّي إلى قتل الحيوان تعدياً بما يُعْرَسُ في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدّي هذه المصارعة إلى أن يُقتل الثور مصارعاً. وهذه المصارعة عملٌ وحشيٌّ يَأْبَاهُ الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»⁵، فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يُعَدِّبُ الثور بالسلاح حتى الموت ... ويقرّر الجمع أيضاً

¹ - إذا ما مكَّن إنسانٌ حيوانه من حيوانٍ غيره فيما كان محرّماً من الرياضات، فهلك أو نُقصت قيمته، تُطبّق القاعدةُ الفقهيةُ "جَنَائِةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ" على ظاهرها، ففعلها هدرٌ لا حُكْمَ لَهُ، لا سِمًا وأنَّ صاحبَ الحيوانِ المصابِ هو الذي عرّضه إلى ذلك، وكان بإمكانه أن يمتنع عنه ولم يفعل. ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 457.

² - جرحى وموقوفون في شجار جماعي بسبب مصارعة الكباش في عناية، موضوع أخذته يوم: 03-06-2013م، في الساعة: 06:00، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/166750.html>

³ - هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، ممَّن أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وعمله وزهده وورعه، مع كثرة النُشك والعبادة، كان كثيرَ التواضع، شديدَ الحياء، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، توفي سنة 977هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/6.

⁴ - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/312.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب بدء الخلق، باب خمسٍ من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم: 3140، 1205/3.

تحرّم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش والدّيكة وغيرها حتى القتل، أو يؤدي بعضها بعضاً¹.

د- مذبحه الدلافين²؛ حيث يقتل البشر في دولة تدعي الحضارة والدفاع عن حقوق الحيوان المئات من دلافين الكالدرون الذكية، حتى يتحوّل البحر إلى اللون الأحمر. يحدث هذا كلّ عام في جزيرة فيرو الدنماركية، والمشاركون الرئيسيون في هذه المذبحة هم الشباب المراهقون؛ كَي يُثَبِّتُوا أنهم قد أصبحوا رجالاً بالغين، ويحظون بالتأييد من قِبَل المشاهدين، حتى إنّ هذه الدلافين أصبحت معرّضةً للانقراض، والمؤسّف أنّها تقترب منهم للعب والتفاعل معهم فتُقَابِلُ بوحشية تُنهي حياتها بطريقةٍ بشعة؛ فهي تُضربُ المرّة والمرتين والثلاثة بخطّافِ سمكٍ معكوفٍ، فتُصدِرُ أصواتًا تشبهُ صراخَ الصغيرِ عند ولادته إلى أن تَلْفُظَ أنفاسها الأخيرة.

¹ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ع11، ص239.

² - ينظر: مذبحه الدلافين في الدنمارك! شاهد لن تصدق، تقرير مرفق بصورة شمسية وفيديو أخذته يوم: 31-10-2013م، في الساعة: 07:00، من موقع "عالم المعرفة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.m3rf.com/2013/09/blog-post_5.html#0

المبحث الثاني

ضابطاً الأوقات والماليات في الرياضات البدنية،
ومقارنتهما بما في القوانين المنظمة لألعابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابطُ الأوقاتِ (مراعاةُ وقتِ ممارسةِ الرياضةِ

ومشاهدتها من حيث كَمُّهُ وموضَعُهُ من اليومِ والسنةِ)

المطلب الثاني: ضابطُ المالياتِ (أَنْ يُكْسَبَ المَالُ منها بطريقِ

حلالٍ، وَأَنْ يُصْرَفَ فيها بالمعروفِ)

المطلب الأول: ضابطُ الأوقاتِ (مراعاةُ وقتِ ممارسةِ الرياضةِ ومشاهدتها

من حيث كَمُّهُ وموضَعُهُ من اليومِ والسنةِ)

إنَّ الأصلَ في المسلمِ عموماً، والرياضيِّ خصوصاً أن يحافظَ على وقته¹ كما يحافظُ على دراهمه ودنانيره؛ لأنَّ الوقتَ رأسُ مالِ حياته، فإذا ضاعَ منه شيءٌ كان الضياعُ مؤثراً تأثيراً سلبياً بليغاً، وعُدَّ ضربةً قاصمةً في الصميم؛ ولذا لخصَّ بعضُ العارفين حقيقةَ وجودِ الإنسانِ في هذه الدنيا - وهو ينبئه إلى قيمةِ الوقتِ - فقال: "ابن آدم، إنما أنت أيام؛ كلما ذهبَ يومٌ، ذهبَ بعضُك"².

وجاءَ في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ حَتَّى يَسْتَعْلِفَ فِرْصاً عَدِيدَةً الِاسْتِعْلَالَ الحَسَنَ -عَامِلُ الوَقْتِ فِي جَمِيعِهَا أَسَاسٌ-: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»³.

وتأكيداً على مكانةِ الوقتِ في حياةِ الإنسانِ اعتَبَرَ بعضُ العلماءِ السَّفَهَ في إنفاقِهِ أشدَّ خطراً من السَّفَهِ في إنفاقِ المَالِ، وأشفقُوا على المَبْدُرِ لوقتهِ والمَبْدُدِ له إلى درجة أنهم جعلُوا الحُجْرَ عليه أَحَقَّ من الحُجْرِ على الذي يبدُرُ مَالَهُ ويبدُدُهُ؛ لأنَّ المَالَ إذا ضاعَ من الإنسانِ قد يعوِّضُهُ، لكنَّ الوقتَ إذا ضاعَ لا عِوَضَ له أبداً⁴.

ومن أجلِ ذلك دَعَا ابنُ القَيِّمِ المسلمَ الذي يطلبُ المعالي في الدنيا والآخرةِ إلى جَعْلِ الوَقْتِ أعزَّ شيءٍ يُعَارَى عليه؛ لأنَّه "إذا فاتَهُ الوَقْتُ لا يمكنُهُ استدراكُهُ البتة؛ لأنَّ الوَقْتَ الثَّانِي قد استحقَّقَ واجبه الخاصَّ"⁵، ثم دَكَرَ بالقاعدةِ الذهبيةِ: "الوقتُ سيفٌ، إن لم تقطعه قطعك".

¹ - من أحسن من كتب في بيان مكانة الوقت في حياة الإنسان ودعوته إلى ضرورة العناية به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في كتابه القيم "قيمة الزمن عند العلماء"، وبين يدي الطبعة العاشرة التي أصدرها مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

² - هذه المقالة الحكيمة مأثورة عن الحسن البصري. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/585.

³ - رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 10248، 263/7. والحاكم في مستدرکه، كتاب الرقاق، حديث رقم: 7927،

447/4. وقال: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

⁴ - ينظر: القرضاوي، الوقت في حياة المسلم، ص 14-31.

⁵ - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 3/49.

بل إنه رحمه الله قد ذهب إلى أكثر من ذلك عندما اعتبر إضاعة الوقت أشد من الموت؛ معللاً ذلك بأن إضاعة الوقت تقطع الإنسان عن الله والدار الآخرة، بينما الموت يقطع عن الدنيا وأهلها فقط¹.

والرياضي المسلم الذي أكسبه الله صحةً، ومنحه عافيةً، وآتاه وقتاً، يعتقد أن الله تعالى سيسأله في أي شيء وظف تلك النعم: أبي هراءٍ وعبث، أم في جدٍ وفائدة؟ ولذا وردَ عن ابن عباسٍ ترجمان القرآن ﷺ في تفسير قوله: ﴿ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8] أنه قال: "النَّعِيمُ: صِحَّةُ الْأَبْدَانِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ ... يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِيهِمْ اسْتَعْمَلُوهَا - وَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ -، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36]"².

ويؤكد تفسير ابن عباسٍ ﷺ حديث أبي بزرّة الأسلمي الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»³.

ولما كانت الصحة والوقت بهذا القدرِ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ على مَنْ لا يستغلُّهما في حياته الاستغلالَ الحسنَ بالخسارة؛ وذلك عندما قال في حديث ابن عباسٍ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ⁴ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»⁵.

وهذا الإعجازُ النبويُّ في إخباره صلواتُ الله عليه وسلامُهُ عن حالِ الناسِ في سائرِ العصورِ متحقِّقٌ في حياةِ الرياضيينِ اليومَ ممارسينِ ومشاهدينِ؛ حيث أصبحَ الوقتُ عند كثيرٍ منهم -رغم أنه أعلى مملوكٍ- أرخصَ مضيِّعٍ⁶؛ فتجدُهم يسترسلون في ممارسةِ رياضاتٍ ترفيهيةٍ تأتي على الساعاتِ

¹ - ينظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص 31.

² - الطبري، جامع البيان، 582/24.

³ - رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة، حديث رقم: 2417، 217/4. ورواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 111، 60/20. واللفظ للترمذي الذي قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

⁴ - مَعْبُودٌ: مأخوذٌ من العَبْنِ بالسكون وبالفتح؛ فهو في البيع بالسكون، وفي الرأي بالفتح؛ وعلى هذا فيصَحُّ كلُّ منهما في هذا الخبر؛ فإن مَنْ لا يستعملُ الصحةَ والفرَاغَ فيما ينبغي فقد عُيِّنَ؛ لكونِهِ باعِهما بئسَ بئسٍ، ولم يُجْمَدِ رأْيُهُ في ذلك. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 47/23.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفرَاغِ وأن لا عيشَ إلا عيش الآخرة، حديث رقم: 6049، 2357/5.

⁶ - ينظر: عبد الفتاح أبو غدة، قيمة الزمن عند العلماء، ص 118.

الطويلة، أو يُطَبُون - وهم قاعدون- في مشاهدة مباريات لا تزيدهم إلا كسلاً وخمولاً¹، حتى إنني تصورت أن الشاعر الحكيم في عجز بيته البليغ كأنه يتحدث عنهم:

والوقت أنفس ما عنيت بحفظه *** وأراه أسهل ما عليك يضيع²

وهذه الحقيقة في واقع الرياضيين يُشَمُّ منها رائحة مكر اليد الاستدمارية الاستخرايية العالمية التي لا تريد للمسلمين خيراً، وتعمل ما في وسعها حتى تصرفهم عن مجرّد التفكير في إرجاع مجدهم التليد؛ ولذا وجدت من المصلحين المعاصرين من يقرّر هذه الحقيقة، ويحذّر من آثارها الوخيمة، ومن هؤلاء عبد الرحمن حَبَنَكَةُ الميداني؛ فَقَدْ قَالَ وهو يتحدث عن استخدام الغزاة لوسائل اللهو واللعب كوسيلة أساسية من وسائلهم في حملاتهم لإفساد سلوك المسلمين وأخلاقهم: "في ميادين اللهو واللعب تعرّض المسلمون لغزو كبير من قبل أعدائهم؛ إذ أرسلوا إليهم سيولاً متتابعة من دُور اللهو، وأندية القمار... ووسائل التسلية، وأدوات اللعب القاتل للوقت... وقد ألبسوا كل ذلك أثواب العلم والفرن زوراً وبهتاناً، وعمدوا إلى أن يمتصّوا به أفكار المسلمين وعواطفهم وأخلاقهم وكل عاداتهم الكريمة، ليضعوا محلّها ما شجنت به هذه الواردات المتدفقة من أرجاس فكرية وخلقية واجتماعية، وأرادوا أن يسرقوا بها أوقات المسلمين التي هي أعمارهم، ورؤوس أموالهم في هذه الحياة"³.

وبناءً على ما سبق، وحتى لا تذهب أوقات الرياضيين سدى، وحتى لا يسقطوا في الوهدة التي حفرها لهم أعداؤهم، أرى أنه من المهم أن ينضبطوا بالضابط الآتي وهو: **مراعاة وقت ممارسة الرياضة ومشاهدتها من حيث كمّهُ وموضعه من اليوم والسنة.**

¹ - تتبع عدداً من المدمنين على مشاهدة مباريات كرة القدم فوجدت أن بعضهم يخصّص للمباراة الواحدة زهاء ربع يوم، وهو في اليوم الواحد قد يشاهد أكثر من مباراة؛ فقبل المباراة له قراءة عن تلك المباراة في المنشورات الورقية والالكترونية، كما له متابعات فضائية في شكل روبرتاجات أو أخبار، إضافة إلى مناقشات كلامية وكتابية على المباشر أو عبر وسائل الاتصال الحديثة مع زملائه وخصوصية الرياضيين، وكل ما سبق يدخل في إطار الترقّب والتوقّع والتحضير مجرياتها، ثم يأتي الوقت الرسمي للمباراة والذي يدوم ساعة ونصف ساعة، مضافاً إليه الوقت بدل الضائع، وبين الشوطين وبعد نهايتها تركيز مع تعليقات وتحليل الإعلاميين والمتخصّصين الرياضيين، علاوة على التفاعل مع بعض الملخصات وردود الأفعال المحلية والعالمية عن نتيجة المباراة ونتائج المباريات الأخرى ذات الصلة بها، وربما خصّها بإعادة كلية للمشاهدة في أحيان معينة، علماً أن هذا يكاد يكون منه يوماً على مدار السنة.

² - قائل هذا البيت هو الوزير الصالح يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة 560هـ. ينظر: ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، 167/2.

³ - عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَةُ الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص 429.

ولقد أشار أبو حامد الغزالي إلى هذا الضابط الذي لا بد منه حتى تبقى معه الرياضة وسائر أنواع اللهو على الإباحة، وذلك عندما قال: "اللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يُستكثر منه كما لا يُستكثر من الدواء"¹.

وقد جعل البخاري في صحيحه بابًا ترجم له بقوله: "باب: كُلُّ هُوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَن طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان:6]"².

وقد علّق ابن حجر على صنيع البخاري قائلاً: "قوله 'باب' كُلُّ هُوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ" أي شغل اللاهي به عن طاعة الله، أي كمن التهي بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهيّاً عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكير في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً؛ فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغّب فيها، المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها؟!"³.

ولعل القاعدة الشرعية التي تقول: "الإشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود"⁴ فيها ما يؤكّد ضابط مراعاة الوقت في الرياضة؛ ذلك أن قصد الشارع الأكبر من خلق الإنسان هو تبيدّه إلى الله تعالى بشئ صنوف العبادات والأعمال المشروعة التي يكتسب المسلم من خلالها أجراً وثواباً يمهّد له الطريق إلى رضوان الله وعجلك والجنة، ومعلوم أنّ الرياضة ممارسة ومشاهدة إنما أبيضت أو طلبت في بعض الأحيان ليتقوى بها صاحبها على القيام بالمقصود الأسمى جسدياً ونفسياً؛ فإذا هو انشغل بها، وتوسّع فيها، كان بذلك قد اهتمّ وعني بالوسيلة والواسطة، وتناسى وتجاهل الأصل والغاية، وهذا لا يُقبل شرعاً ولا عقلاً.

¹ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص231. وأشار هنا إلى أن المؤلف بعد تقريره لضابط مراعاة الوقت نبّه إلى أن سائر أنواع اللهو تصير به مع النية الحسنة قربةً.

² - البخاري، الصحيح، 2320/5.

³ - ابن حجر، فتح الباري، 91/11.

⁴ - السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، 254/1.

وعلى هذا، فالرياضي المسلم العاقل اللبيب يكون متوازنًا في تقسيم وقته، فيعطي للرياضة قسطًا معينًا مناسبًا لحاله¹ بالتنسيق مع مدرّبه وطبيعته وزملائه في الممارسة أو المشاهدة؛ بحيث لا يستغرق هذا الوقت مساحةً زمنيةً كبيرةً تؤثر سلبًا على سائر واجباته الدينية أو الدنيوية، أو تحوّل بينه وبين فعل ما هو أولى منها من سائر المستحبات والتطوعات، وتوضيح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ألا تكون على حساب الواجبات

إنّ الوقت الذي يخصّصه المسلم للرياضة ممارسةً ومشاهدةً ينبغي أن يكون بالحدّ الذي لا يمسّ فيه بواجباته الدينية أو الدنيوية، وإلا صارتا محرمتين لا لذاتيهما، ولكن لأتبعهما كائنًا على حساب واجبٍ مُتَعَيَّنٍ فعله عليه.

وقد بيّن ابن قدامة أنّ الرياضة لا يمكن أن تحافظ على حكمها الأصليّ -وهو الإباحة- إلا إذا خلّت من أمرين: أولهما الضرر بالغير -وهو ما تكلمنا عنه في المبحث السابق-، وثانيهما شغل صاحبها عن واجباته -وهو الذي يعيننا في هذا المقام-. قال رحمه الله تعالى: "وسائر اللّعب إذا لم يتضمّن ضررًا، ولا شغلًا عن فرض، فالأصل إباحته"².

وقد نحا نحوه من المعاصرين القرضاوي فقال كلامًا قريبًا من كلامه، هذا نصّه: "لا حرج على المسلم أن يمتّع نفسه ببعض اللهو المباح، أو الترفيه المشروع في نهار أو ليل، على ألا يجور ذلك على حقّ ربّه في العبادة، أو حقّ عينه في النوم، أو حقّ بدنه في الراحة، أو حقّ أسرته في الرعاية، أو حقّ عمله في الإتقان، أو أيّ حقّ من حقوق الغير"³.

وفيما يأتي أريد أن أزيد الأمر توضيحًا؛ وذلك بالوقوف على أهمّ الواجبات التي لا يجوز أن تكون الرياضة على حسابها:

1- الصلوات الخمس: فالواجب على الرياضي أن يؤدي صلاته في وقتها المحدّد شرعًا؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، فإنّ هو فعّل ذلك فقد أتى بأحبّ الأعمال إلى الله تعالى؛ مصداق ذلك حديث عبّد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سأل

¹ - من المنطقي أن يختلف هذا القسط باختلاف طبائع الأشخاص وظروفهم؛ فصاحب المسؤوليات العامة الكبيرة ليس كصاحب المسؤوليات الخاصة المحدودة، والمتزوج ليس كالأعزب، والذي له عدد من الأولاد ليس كالذي له ولد واحد أو لا ولد له أصلًا، وزمن الارتباط بعملٍ رسميٍّ أو دراسةٍ ليس كزمن العطل أو الراحة، وظرف الليل ليس كظرف النهار، والذي ينبغي أن يكون في المواسم الفاضلة في السنة ليس كالذي يكون في المواسم العادية، وهكذا.

² - ابن قدامة، المغني، 39/12.

³ - القرضاوي، الوقت في حياة المسلم، ص 14-31.

النَّبِيِّ ﷺ: "أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟" فَقَالَ لَهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: "ثُمَّ أَيُّ؟" فَقَالَ لَهُ: «ثُمَّ بُرِّ الوَالِدَيْنِ»، قَالَ: "ثُمَّ أَيُّ؟" فَقَالَ لَهُ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»¹.

والعكس صحيح؛ فإنَّ الرياضيَّ إذا اشتغلَ بممارسته أو مشاهدته عن صلاته كان مرتكبًا لكبيرة، مستحقًا للوعيد والعذاب، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5].

قال ابنُ كثيرٍ في تفسير هاتين الآيتين: "قَالَ ﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾ أَي الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَقَدْ التَزَمُوا بِهَا، ثُمَّ هُمْ عَنْهَا سَاهُونَ: إِمَّا عَنْ فِعْلِهَا بِالْكَلِيَّةِ ... وَإِمَّا عَنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ الْمَقْدَرِ لَهَا شَرْعًا، فَيُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْكَلِيَّةِ ... وَإِمَّا عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ فَيُخْرِجُهَا إِلَى آخِرِهِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا، وَإِمَّا عَنْ أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِمَّا عَنْ الْخُشُوعِ فِيهَا وَالتَّوَدُّبِ لِمَعَانِيهَا؛ فَالْفِعْلُ يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ"².

وجميع هذه الصور التي ذكرها ابنُ كثيرٍ موجودةٌ في عالمِ الرياضةِ اليوم:

أ- فبعضهم يتركها كليةً كما سيأتي في البند الثاني المتعلقُ بصلاة الجمعة.

ب- وبعضهم يُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ كَالَّذِينَ يَمَارِسُونَهَا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يَنْتَهُونَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، مِمَّا يُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؛ إِذْ إِنَّ وَقْتَ الْمَغْرَبِ قَصِيرٌ.

ج- وبعضهم يمارسها شتاءً بعد الظهر، ولا ينصرفُ منها إِلَّا قُبَيْلَ الْمَغْرَبِ، فَيَصَلِّي الْعَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهِ.

د- وفي الحالتين الثانية والثالثة لَمَّا يَأْتِي -وهو منهكٌ القوي، منهأز الجسم، متصبَّبُ العرق، مشغولُ الذهن- لأداء صلاته مع مضايقة الوقت له، فلربما قصرَ في شيءٍ من أركانها وشروطها، فضلًا عن سننها ومندوباتها.

هـ- وقريبٌ ممَّا في الحالة الرابعة شأنُ المشاهدين الذين ينغمسون في مباراةٍ معينة، ويؤدُّون صلاتهم أثناءها باختلاسٍ بعضِ اللحظات، أو بعد انتهائها؛ بحيث تكونُ قلوبُهم وجوارحُهم معلقةً بمجرياتها فلا يكادون يركعون أو يسجدون أو يقومون معتدلين مطمئنِّين، ناهيك عن الخشوع؛ فإنَّه لا مجال له في مثل هذه الظروف.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتابُ مواقيتِ الصلاة، بابُ فضلِ الصلاةِ لوقتها، حديث رقم: 504، 197/1.

² - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 493.

فهؤلاء جميعاً يجب عليهم شرعاً أن يتحيزوا من الأوقات لممارسة رياضتهم أو مشاهدتها؛ بحيث لا تؤثر سلباً على عمود دينهم الصلاة لا من حيث وقت أدائها، ولا من حيث طريقة الأداء، فيتركون زمناً كافياً لها ولما يلزمها من طهارة وحسن استعداد بدنياً ونفسياً.

وهكذا كان يصنع الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد روي عن عددٍ من الأنصار قولهم: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَتَرَامَى حَتَّى نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَحْفَى عَلَيْنَا مَوَاقِعَ سِهَامِنَا"¹، وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه: "كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ"²؛ فهذان الأثران وإن كان الأصل في سوقهما تقرير استحباب "المبادرة بصلاة المغرب، بحيث ينصرف منها، والضوء باق"⁴، إلا أنه يفهم منهما أن الصحابة رضي الله عنهم لم تكن الرياضة تُشغلهم عن واجباتهم؛ إذ إنهم يأتون بالواجب أولاً، ثم ينصرفون إلى ممارستها ثانياً.

ومن قبلهم معلمهم صلوات الله عليه وسلامه الذي كان لا يُقدّم عن الصلاة شيئاً؛ فقد سئلت أمنا عائشة رضي الله عنها عما كان يصنع في بيته، فقالت: "كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ-، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"⁵، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك أهله وخدمتهم لأجل الصلاة، فلا تُقدّم الرياضة عنها من باب أولى.

والرياضات البدنية من حيث ممارستها ومشاهدتها إن لم تُراعَ فيها الصلاة المفروضة فهي أشبهت الخمر والميسر اللذين حرّمهما القرآن الكريم بسبب صدهما الناس عن الصلاة، ومن ثمّة تأخذ حكمهما، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصِدِّكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

¹ - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 16415، 342/26. قال الهيثمي: "إسناده حسن". ينظر: مجمع الزوائد، 54/2.

² - مواقع السهام أو النبل هي المواضع التي تصل إليها. ينظر: السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، 281/2.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب بيان أنّ أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث رقم: 1473، 215/2.

⁴ - الصنعاني، سبل السلام، 109/1.

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيم الصلاة فخرج، حديث رقم: 644، 239/1.

وفي صحة هذا القياس يقول القرطبي موضحاً: "كُلُّهُ هُوَ دَعَا قَلِيلُهُ إِلَى كَثِيرِهِ، وَأَوْقَعَ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ بَيْنَ الْعَاكِفِينَ عَلَيْهِ"¹، وَصَدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَشْرَبِ الْحُمْرِ، وَأَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مِثْلَهُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ شُرْبَ الْحُمْرِ يُورِثُ السُّكْرَ فَلَا يُقَدَّرُ مَعَهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ² هَذَا الْمَعْنَى، قِيلَ لَهُ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ فِي التَّحْرِيمِ، وَوَصَفَهُمَا جَمِيعًا بِأَنَّهُمَا يُوقِعَانِ الْعَدَاوَةَ وَالْبُعْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَصُدَّانِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُمْرَ إِنْ أَسْكَرَتْ فَالْمَيْسِرُ لَا يُسْكِرُ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ اللَّهِ افْتِرَاقَهُمَا فِي ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ لِأَجْلِ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي. وَأَيْضًا فَإِنَّ قَلِيلَ الْحُمْرِ لَا يُسْكِرُ، كَمَا أَنَّ اللَّعْبَ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ لَا يُسْكِرُ، ثُمَّ كَانَ حَرَامًا مِثْلَ الْكَثِيرِ، فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ حَرَامًا مِثْلَ الْحُمْرِ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ ابْتِدَاءَ اللَّعْبِ يُورِثُ الْعُقْلَةَ، فَتَقُومُ تِلْكَ الْعُقْلَةُ الْمُسْتَوَلِيَّةُ عَلَى الْقَلْبِ مَكَانَ السُّكْرِ، فَإِنْ كَانَتْ الْحُمْرُ إِمَّا حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّهَا تُسْكِرُ فَتَصُدُّ بِالْإِسْكَارِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلْيُحْرَمِ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ؛ لِأَنَّهُ يُغْفِلُ وَيُلْهِمُ فَيَصُدُّ بِذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ"³.

ومن المسائل الهامة ذات الصلة بموضوع الرياضة وعلاقتها بالصلاة مسألة الرخصة في الجمع بين الصلاتين -الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء- في الحضر من غير عذر الخوف أو المطر أو المرض؛ فأنا أرى أن عددًا من الرياضيين -ممارسين ومشاهدين- يحتاجون إليها، خاصة في ظل المدينة المعاصرة المعقدة، وزحمة حركة المرور في الطرقات العامة في المدن الكبيرة، ودوام أعمال الناس المتأثر بالمنطق الأوروبي الذي لا يراعي خصوصية المسلمين وأوقات صلواتهم، وتنظيم الدورات والألعاب الرياضية الذي يشرف عليها محليًا ودوليًا من لا يراعي هذا الجانب أيضًا، وارتباط العديد من الرياضيين بملاعب وقاعات للتدريب الرياضي التي لها توقيتها وبرمجتها الخاصة، واختلاف التوقيت بين البلدان ووجود الفارق الزمني بين الدول مشرقًا ومغربًا في حال المشاهدة الرياضية للألعاب والدورات العالمية.

¹ - وقد سبق وأن تبهنا في البحث السابق على مسألة التعصب المقيت للاعب أو الفريق الذي يسبب عداوات وشجارات تخلّف أضرارًا كثيرة مادية ومعنوية.

² - مثل القرطبي بهاتين الرياضتين الذهبيتين لانتشارهما -على حسب تقديري- في زمنه، ولأن سياق كلامه كان قد خصصه لبيان حكمهما وهو التحريم عنده، وأنا أتصور أنه لو كان حيًا بيننا لن يجد أحسن من كرة القدم -إذا لم تنضب بسائر الضوابط الشرعية- ما يُمثّل به ويوضح به مرادة وقياسه.

³ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/291.

فهذه المسألة وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الَّذِي قَالَ فِيهِ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ"¹.

قال النووي في شرح هذا الحديث وعرض هذه المسألة: "لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَذَاهِبٌ ... مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بِعُدْرِ الْمَطَرِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالرُّوَايَةِ الْأُخْرَى² مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ وَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَا احْتِمَالٍ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأَوَّلَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا دَخَلَتْ الثَّانِيَةَ فَصَلَّاهَا، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ صُورَةً جَمَعَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ لِلظَّاهِرِ مَخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ، وَفَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ وَاسْتَدْلَاهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ وَتَصْدِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَعَدَمِ انْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ³، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجُمُعِ بِعُدْرِ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ يَمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْدَارِ⁴ ... وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُؤَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْمَطَرِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجُمُعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهَا عَادَةً⁵ ... وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ"؛ فَلَمْ يُعَلِّلهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ"⁶.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم: 1667، 152/2.

² - قال النووي هذا؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي أثبتته في المتن له صيغ وأسانيد مختلفة أوردتها مسلم في صحيحه مع الحديث المتبني، ولم يُدَكِّرْ في بعضها الخوف والمطر.

³ - يُقْضَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ لَا يُفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ". ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: "فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ". رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم: 1670، 152/2.

⁴ - نَسَبَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتِيارُ الْحَطَّابِيِّ وَالْمُتَوَلِّيِّ وَالرُّوْبَائِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 305/5.

⁵ - نَسَبَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَّهُ يُحْكِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتِيارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، 305/5.

⁶ - النووي، شرح صحيح مسلم، 304/5-305. وهذا الآراء والنقول التي أوردتها النووي قريب منها ما ساقه القاضي عياض في إكمالها. ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 35/3 وما بعدها.

فبناءً على الاختلافِ الواردِ في تأويلِ هذا الحديثِ، وقوةِ الرأيِ المرخصِ -فيما أرى- في الجُمعِ في الحَضَرِ ولو من غيرِ عذرٍ، وإنما لمجرّدِ الحاجةِ إليه فقط، فإنني أميلُ من بابِ التيسيرِ إلى مشروعيةِ الأخذِ بهذهِ الرخصةِ عندما يحتاجُ إليها الرياضيُّ، على أن يكونَ ذلكَ أحياناً دونَ أن يتخذَها عادةً؛ فإنَّ الأصلَ أن تُؤدَّى كلُّ صلاةٍ على حِدَةٍ في وقتها الذي حدّدَ لها شرعاً¹.

ومع هذا الترخيصِ فإنه من المُفترضِ في المشرفين على التدريبِ وتسييرِ شؤونِ الملاعبِ والقاعاتِ والنوادي الرياضيةِ في البلادِ الإسلاميةِ أن يسهّلوا المهمةَ على الرياضيين، وألا يوقعوهم في الحرجِ؛ بحيث تتمُّ برمجَةُ الأنشطةِ الرياضيةِ بمراعاةِ أوقاتِ الصلواتِ، كما أنه يُفترضُ في الرياضيِّ المسلمِ عندما لا يجِدُ منهم هذا التفهَمَ والتسهيلَ ابتداءً أن يكونَ إيجابياً؛ يرفعُ انشغاله إلى هؤلاء المدربينِ والمسيرين، فلعلَّه يجدُ منهم آذاناً صاغيةً، واستجابةً لطلبهِ المشروعِ إذا كان لا يكلّفهم شيئاً ذا بالٍ. وهنا أهيبُ بعددٍ من هؤلاء المشرفين الأفاضلِ ممَّنْ تواصلتُ معهم في ملاعبهم وقاعاتهم فوجدتهم من المراعين لهذا الجانبِ؛ بحيث إذا ما حضرَ وقتُ الصلاةِ المعينةِ دَعَوْا سائرَ الرياضيين إلى الوضوءِ والصلاةِ، فيوفّرون جَوْاً عامّاً مناسباً إلى حدِّ كبيرٍ لأداءِ الصلاةِ في جماعةٍ وفي سكينَةٍ ووقارٍ، ثم يستأنفون تدريباتهم.

2- وممَّا يتفرَّغُ عن هذا الواجبِ الأولِ صلاةُ الجمعةِ: فالأصلُ في الرياضيِّ المسلمِ أن يُفرِّغَ وقتَ صلاةِ الجمعةِ لأدائها وسماعِ خطبتيها؛ استجابةً للأمرِ الإلهيِّ الواردِ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ²﴾ [الجمعة: 9-11].

وهذا في الحقيقةِ حاصلٌ -في تقديري- عند أكثرِ الرياضيين؛ إذ إنَّ الأفرادَ والأنديةَ لا يكادون يبرمجون في هذا الوقتِ نشاطاً رياضياً، فهمُ إما مبكّرون يمارسون رياضاتهم بعد الصبحِ إلى

¹ - ممَّنْ ذهبَ إلى هذا الرأيِ من المعاصرين الباحثُ عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان في رسالته للمجستير الموسومة بـ "ألعاب القوى في الفقه الإسلامي". ينظر: ص 42 منها.

² - جاء في سببِ نزولِ هذه الآياتِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قوله: "بينما نحنُ نُصَلِّي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إذ أقبلتْ عيرٌ تحمِلُ طعاماً، فالتفتوا إليها حتَّى ما بقي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلَّا أنا عشرَ رجلاً، فنزلتْ هذه الآيةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: 11]". رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الجمعةِ، بابُ إذا نَفَرَ النَّاسُ عن الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ فضلاةُ الإمامِ ومَنْ بقيَ حائزاً، حديث رقم: 894، 316/1.

غاية ساعة معينة من الضحى، أو مؤخّرون لها إلى ما بعد الانقضاء من صلاة الجمعة، والفراغ التام منها، وهذا نثمُّه، ونشُدُّ على أيديهم فيه.

لكنْ إلى جانب هذه الأكتريّة هناك شريحة من الرياضيين وَجَدَتْ نَفْسَهَا محرَّجَةً ببرجحة مبارياتهم التي يكونون فيها لاعبين أو مدريين أو حكامًا أو أطباء أو مسيرين إداريين، في وقت الزوال¹؛ وقد تواصلَ معي بعضهم في هذا الشأن وأبدى إليّ امتعاضه منه، رغم أن العديد منهم يكونون في حال سفرٍ يُسقطُ عنهم شهودها، لكنْ تَكَرَّرَ هذا على مدار الموسم الرياضي جعلهم لا يتقبلون هذه الوضعية التي تحرمهم من الاستفادة من موضوع الخطبة وموعظتها، وبركة التواجد مع جماعة المسلمين في مساجدهم في عيدهم الأسبوعي والتواصل معهم فيه.

ومَّا وثَّقْتُهُ من أخبارٍ بهذا الشأن موضوعٌ أوردته جريدة الشروق اليوميّ تحت عنوان: "أصاغر كرة القدم محرومون من صلاة الجمعة"؛ حيث أبدى أحد المدريين الجزائريين في تصريح لها استياءه من برجحة جميع المباريات الرسمية لبطولة كرة القدم أصاغر كلَّ يوم جمعة ما بين الساعة منتصف النهار والنصف إلى الثانية والنصف زوالاً -وهي الفترة التي تتزامن مع أداء صلاة الجمعة-، رغم أن الفئة العمرية للأصاغر تتراوح ما بين 13 و16 سنة، فهم في السن الشرعية التي أصبح معها أداء صلاة الجمعة فرضاً عليهم².

¹ - هذه الشريحة وحدثت نفسها محرَّجَةً؛ لأنَّ الأمر لم يكن بيدها، لكن الغريب أن يختار المسلم طوعاً برجحة مشاهدة رياضية في الوقت الذي تؤدَّى فيه الجمعة، ولا يلتفت إليها، وهذا أتصوَّره في صنفين من المشاهدين:
الأول: الذين ييكرّون من أجل حجز أماكن لهم في المدرجات، فيأتون ضحى يوم الجمعة، ويبقون إلى العشيّة حيث تقام المباراة فيشاهدونها عياناً على المباشر.

الأخر: الذين يشاهدون مباريات فرقه الوطنية عبر الشاشات مباشرة عندما تشارك في ألعاب ودورات عالمية في دول مسلمة تفتقر مع دولتهم كثيراً في التوقيت بحكم بُعدها عنها شرقاً أو غرباً، أو في دول غير مسلمة لا تُراعِي خصوصية المسلمين يوم الجمعة. فهذان الصنفان يمكن أن يُفتنوا بجواز تقديم الجمعة عن وقت الزوال؛ على اعتبار أن ابتداء وقتها هو أول وقت صلاة العيد كما هو مقرَّر عند الحنابلة، وتتبنّى الدولة بقرارٍ رسمي هذا الرأي في مناسبات معينة، وتكلف جميع المساجد أو بعضها بتقديم الجمعة عن وقتها المعتاد، فيفتنُ مَنْ يريد المشاهدة إليها، إلا أنَّ المحاذير المرتبطة بكرة القدم المعاصرة، وكذا الملابس المصاحبة لها ولسائر الدورات العالمية في مختلف الرياضات البدنية، جعلتني لا أميلُ إلى فتح باب التيسير في هذا الأمر ما دامت أحوال الرياضة بالشكل المتحقِّظ عنه شرعاً في أجزاء كثيرة منه، إلا إذا تعيَّرت الأحوال وتبدَّلت الظروف، فثمة قد يُلجأ إلى الإفتاء والأخذ بأيسر الأقوال في مسألة وقت صلاة الجمعة. ينظر في رأي الحنابلة في المسألة: البهوتي، الروض المربع، ص107.

² - ينظر: جريدة الشروق اليومي، ع2536، ص2. ولا ننسى هنا أن المشرفين على مباريات الصغار إدارةً وحكماً وتدريباً وطبياً - وربما مشاهدةً وتشجيعاً- من صنف الأكابر الذين يُجرِّمون هم أيضاً من شهود صلاة الجمعة بالتَّبع.

ففي هذا المثالِ وأشباهه تَحْرُمُ الممارسةُ والمشاهدةُ الرياضيةُ على الجميع؛ لأنها تكونُ على حسابِ صلاةِ الجمعةِ المفروضةِ. وهذا الحكمُ بالنسبة للمقيمين من أصحاب الأرض - كما يُعبَّرُ عنهم في عالمِ الرياضة-؛ ذلك أن الله تعالى لَمَّا حرَّمَ البيعَ في الآياتِ السابقة وقتَ صلاةِ الجمعةِ مع ما فيه من فائدةٍ خاصةٍ بالبائع، وفائدةٍ عامةٍ لسائرِ المشتريين، فَمِنْ بابِ أولى أن يُحرَّمَ الرياضةُ التي يغلبُ عليها طابعُ اللهوِ والترفيهِ، ويطغى عليها جانبُ اللعبِ والمرحِ. وما كان فيها من فائدةٍ مرجوةٍ فمجالُ ممارستها ومشاهدتها له وقتٌ واسعٌ من يومِ الجمعةِ نفسه، أو من أوقاتِ سائرِ أيامِ الأسبوعِ، ولا يمكنُ شرعاً أن يكونَ على حسابِ صلاةِ الجمعةِ.

أما بالنسبة للضيوفِ على أصحابِ الأرضِ فهُمُ يمتلكون رخصةً عدمِ شهودها إذا كانوا مسافرين¹، لكن بما أنهم سيساعدون المقيمين على تركِ الجمعةِ، ويكونون من المُعينين لهم على الإثمِ والعدوانِ، فإن الممارسةَ الرياضيةَ في تلكِ الفترةِ الزمنيةِ تَحْرُمُ عليهم هم أيضاً؛ لأنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2].

وأذكرُ المتساهلين بأمرِ صلاةِ الجمعةِ، والذين يستبسطون تركها بسببِ الرياضةِ بحديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ وأبي هريرة رضي الله عنهما حين سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ هَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»².

قال الصنعاني³: "وَدْعِهِمْ: يَفْتَحُ الْوَاوِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ تَرْكِهِمْ ... الْحُتْمِ الْإِسْتِيْنَاقُ مِنَ الشَّيْءِ بِضَرْبِ الْحَاتِمِ عَلَيْهِ؛ كَتَمًا لَهُ وَتَعْطِيَةً لِقَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ، وَلَا يُطَّلَعَ عَلَيْهِ؛ شَبَّهَتْ الْقُلُوبُ بِسَبَبِ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنِ قَبُولِهِ وَعَدَمِ نَفُوزِ الْحَقِّ إِلَيْهَا بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَوْثِقَ عَلَيْهَا بِالْحُتْمِ فَلَا يَنْفُذُ إِلَى بَاطِنِهَا شَيْءٌ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَلَى عَدَمِ الْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَدَمِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ تَيْسِيرِ الْعُسْرَى ... بَعْدَ حَتْمِهِ تَعَالَى عَلَى قُلُوبِهِمْ فَيَعْفُلُونَ عَنِ

¹ - يُرَاجَعُ حُكْمُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَحُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمَسَافِرِ عَمُومًا، وَالْمُسْتَعْمِلِ لِلسَّفَرِ خُصُوصًا، وَكَذَا مَقْدَارُ السَّفَرِ الْمَسْقُوطِ لَوْجُوهًا: سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَوَاضِ الْقَحْطَانِيِّ، أَحْكَامُ السَّفَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرِي)، ص 153 وما بعدها.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الجمعةِ، بابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، حديث رقم: 2039، 10/3.

³ - هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بالأمر، يُلقَّبُ بِالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ، عَالِمٌ مجتهدٌ، أصيَّبَ بِمَحَنٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْجُهْلَاءِ وَالْعَوَامِ، وُلِدَ عَامَ 1099هـ، وَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ عِلْمَاءِ صَنْعَاءَ بِالْيَمَنِ، تَوَفِيَ سَنَةَ 1182هـ، مِنْ آثَارِهِ: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، والعدة في شرح العمدة لابن دقيق العيد، وأصول الفقه. ينظر: الزركلي، الأعلام، 38/6.

اكتساب ما ينفعهم من الأعمال، وعن ترك ما يضُرُّهم منها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية، والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق¹، ثم بين رحمه الله تعالى أن أكثر أهل العلم على أنها فرض عين، وأن بعضهم قال بأنها فرض كفاية.

ولكن لا ينبغي أن يتمسك رياضي بهذا الحكم الأخير؛ لضعفه وقلة قائله من جهة - كما سبب في الفقرة الموالية-، ومن جهة أخرى فإن عدم شهود الجمعة خصوصاً في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الثقافة الشرعية، وكثرت فيه المفاسد والشبهات، وطغت فيه الماديات، له آثاره السلبية الكبيرة على قلب وأخلاق الذي لا يشهدها، لا سيما إذا كان ذلك متكرراً منه، قال رسول الله ﷺ فيما رواه الصحابي أبو الجعد الضمري رضي الله عنه: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»².

قال القاضي عياض: «اختلف الناس في صلاة الجمعة: هل هي فرض على الأعيان أو على الكفاية؟ فالأكثر أنها على الأعيان، وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية؛ فتعلق الأولون بقول الله سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حملُهُ على العموم، وبظاهر الخبر الذي قدمناه³. وتعلق الآخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ» الحديث⁴، وصلاة الجمعة تدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ»، فقد أثبت فضلها على ما تقتضيه المبالغة⁵.

3- الالتزامات الأسرية والدراسية والمهنية: فمن المؤكد أن الذي يُعنى بالرياضة البدنية ممارسة أو مشاهدة باقتصادٍ وبقدر الحاجة لن تؤثر سلباً على أداء ما وجب عليه تجاه زوجته أو ولده أو والده،

¹ - الصنعاني، سبل السلام، 397/1.

² - رواه أبو داود في سننه، أبواب الجمعة، باب كفارة من تركها، حديث رقم: 1035، 285/2. ورواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، حديث رقم: 1656، 516/1. قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح". ينظر: البدر المنير، 583/4.

³ - يقصد الحديث الذي انطلقنا منه ولا نزال مسترسلين في معانيه وأحكامه: «لَيُنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخَيَّمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

⁴ - نصه الكامل: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدُهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وتبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم: 1504، 121/2.

⁵ - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 265/3.

أو تحصيله العلمي الرسمي الذي لم يُعدْ هناك بديلًا عنه في نمط الحياة المعاصرة، أو قيامه بوظيفته التي أُسندت إليه في المؤسسة التي يعمل فيها.

لكن الذي ينظر في حالٍ عددٍ معتبرٍ من الرياضيين الآن يجدهم قد استوردوا في ممارساتهم أو مشاهداتهم إلى درجة أنها أصبحت تخل بـ:

أ- واجباتهم البيئية؛ فيقصرّون في حقّ زوجاتهم أنسًا وتوجيهًا، وفي حقّ أولادهم تربيةً ورعايةً، ووالديهم برًا وصلّةً.

ب- واجباتهم العلمية؛ فتقلّص مساحته الوقت المخصّص للحفظ والمذاكرة والمراجعة، وربما أصبحت الدراسة عند بعض التلاميذ والطلاب من آخر اهتماماتهم.

ج- واجباتهم العملية؛ فتؤخّرهم عن الدوام، أو تجعلهم يخرجون منه قبل انتهاء وقته، أو يستغلون أجزاءً معتبرةً منه في الكلام عنها أو القراءة فيها أو الكتابة حولها أو مشاهدتها باستعمال الهواتف النقالة أو الحواسيب.

ومنّ النماذج التي ساءتني كثيرًا في هذا المجال:

أ- ما وقفت عليه شخصيًا من حال أحدهم لَمّا تخاصم مع زوجته إلى درجة أنه قرّر طلاقها، فلمّا عرض الأمر عليّ، وجمعتُهما في مجلسٍ صلح، تبين لي أنه من أهمّ العوامل التي أدّت إلى تدهور العلاقة بينهما، وتغيّر قلب زوجته عليه، إدمانه على مشاهدة مباريات كرة القدم صباحًا ومساءً، قيلولةً وليلاً، فلا يكاد يُعنى بها وبأولادها إلا قليلًا.

ب- ما كشفه مصدرٌ مسؤولٌ بوزارة التربية الوطنية في الجزائر من أنّ تأخير دورة بكالوريا 2009م لن يحدث مهما كانت الأسباب والتداعيات، وأتى هذا التأكيد انطلاقًا من هاجسٍ رياضيٍّ بدأ يخيّم حينها على الحالة النفسية للطلبة المترشّحين لاجتيازها مع اقتراب موعد مباراة الجزائر-مصر في كرة القدم التي تدخل ضمن التصفيات المؤهّلة لكأس العالم والذي تزامن مع أيام امتحانها الرسمي، ووصل حدّ التخوف إلى مطالبة جمعيات أولياء التلاميذ بضرورة تأخير التاريخ لإبعاد التشويش عن أبنائهم¹.

ج- لجوء عددٍ من الموظّفين في المؤسسات الخاصة والعامة إلى تكليف أعداءٍ وتزوير شهاداتٍ طبية؛ حتى يتمكنوا من المتابعة المباشرة لفصول مباريات يصفونها بالمهمّة أو المصيريّة في تقديرهم، مع ما في تصرفهم من الكذب الصريح، وتعطيل مصالح الناس المرتبطة بوظائفهم.

¹ - ينظر: الشروق اليومي، ع2590، ص04.

وعليه، فإنه ينبغي أن يكون شعار الرياضي المسلم الحاذق: لا تؤخّرني الرياضة عن صلاتي، بل تنشّطني وتعطيني القوة لتأدية سائر عباداتي، ولا تؤخّرني عن كسب رضا أهلي وتواصلهم معهم، بل تنمّي في حبّ التعاون والعطاء المثمر لهم، ولا تؤخّرني في دراستي، بل هي وسيلتي لتنمية الذهن والتدريب على الصبر والرغبة في النجاح، ولا تؤخّرني في وظيفتي التي أسترزق منها، بل تمنحني صحةً بدنيةً ونفسيةً تمكّني فيها من الإتقان والمردود الطيب. يصنع الرياضي ذلك وهو يستحضر قول رسول الله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹.

ويحسُنُ بي في خاتمة هذا الفرع أن أدكر نموذجًا من الناجحين الذين لم تُشغَلْهُمُ الرياضة عن واجباتهم ووصولهم إلى المعالي، بل كانت مساعدة لهم على أداء مهامهم وتألقهم؛ لعلّه يكون قدوةً طيبةً للناشئة. هذا النموذج يتعلّق بالقارئ المصري محمد جبريل؛ حيث وجدته يقول عن نفسه: "أمارس الرياضة خاصة كرة القدم واختراق الضاحية والسباحة، وهذه الألعاب الرياضية تساعدني في ضبط عمليات التنفّس عند قراءتي للقرآن الكريم الذي أختتمه كلّ شهر خمس مرات، وهذه الرياضات أمارسها بالنادي الأهلي أو نادي الصيد أو نادي النيل أو نادي الزمالك، ومن أصدقائي عددٌ كبيرٌ من الرياضيين"².

الفرع الثاني: ألا تكون على حساب المستحبات

شبيهة بما ذكرناه في الفرع السابق، فإنّ الوقت الذي يخصّصه المسلم للرياضة ممارسةً ومشاهدةً ينبغي أن يكون بالحدّ الذي لا يجعله يقصّر في الإتيان بالمندوبات الشرعية وهجران الأعمال التطوعية، وإلا صارنا مكروهتين لا لذاتيهما، ولكن لأنهما كانتا على حساب ما هو أولى منهما بالفعل.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عدي وأمتي، حديث رقم: 2416، 901/2.

² - ينظر: سيرة الشيخ محمد جبريل، موضوع أخذته يوم: 03-03-2011م، في الساعة: 13:00، من موقع "شبكة الشفاء الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

يقول ابن القيم ناصحًا موجِّهًا: "أعظم الریح في الدنيا أن تُشغَلَ نفسك كلَّ وقتٍ بما هو أولى بها وأُنفع لها في معادِها، كيف يكون عاقلاً مَنْ باع الجنةَ بما فيها بشهوةٍ ساعةٍ؟!"¹.
ويقول المناوي: "تعلّم الرمي مندوبٌ، وتتركُه بعد معرفتهِ مكروهٌ، نعم شرطٌ نديه عدمُ الإكبابِ عليه بحيثُ تضيعُ بعضُ الواجباتِ بسببِهِ، وإلا فلا يُطلبُ، بل يُكرهُ، بل قد يَحْرُمُ؛ إذ لا يجوزُ تركُ فرضٍ لسنةٍ، ومحلُّه أيضًا ما لم يعارضه ما هو أهمُّ منه، ومن ثمَّ لَمَّا سُئِلَ عنه بعضُ العلماءِ قال: هو حسنٌ، لكنَّها أيامك فانظر بما تَقْطَعُهَا"².

وفيما يأتي أريدُ أن أزيدَ الأمرَ توضيحًا؛ وذلك بالوقوف على أهمِّ المستحباتِ التي يُكرهُ أن تكونَ الرياضةُ الممارسَةُ أو المشاهدةُ على حسابها:

1- سنةُ التبكيرِ بالنوم بعد العشاء: فقد سنَّ النبي ﷺ للمسلمِ عدمَ السهرِ بعد العشاءِ إذا لم تكن هناك حاجةٌ إليه؛ لِمَا في التبكيرِ بالنوم من الفوائدِ الدينيةِ والصحيةِ؛ فعن أبي بَرزَةَ رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا"³.

قال العيني⁴: "يُكرهُ الحديثُ أي المحادثةُ بعدها أي بعدَ العشاءِ، وهذا محمولٌ على المحادثةِ التي لا مصلحةَ فيها، والتي فيها المصلحةُ الدينيةُ أو الدنيويةُ فلا كراهةَ فيه، وبهذا يندفعُ الاعتراضُ عليه بما وردَ أنه كان يتحدثُ بعد العشاءِ⁵... وأما كراهةُ الحديثِ بعدها؛ فلأنه يؤدي إلى السهرِ، ويُخافُ منه غلبةُ النومِ عن قيامِ الليلِ والذكرِ فيه، أو عن صلاةِ الصبحِ، ولأنَّ السهرَ سببُ الكسلِ في النهارِ عمدًا يتوجَّهُ من حقوقِ الدينِ ومصالحِ الدنيا"⁶.

¹ - ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص31.

² - المناوي، فيض القدير، 133/6.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُكرهُ من النومِ قبلَ العشاءِ، حديث رقم: 543، 208/1.

⁴ - هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة، بدر الدين العيني الحنفي، أصله من حلب، ومولده في عينتاب التي إليها نسبته، كان فصيحًا باللغتين: العربية والتركية، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم، دخل القاهرة، ووليَّ الحسبةَ مرارًا، أفتى ودرَّس، من تصانيفه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبنية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح الكنز، توفي سنة 855هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 163/7.

⁵ - ينظر في ذلك ما رواه البخاري عن رسول الله ﷺ في بَابِي: السَّمْرُ فِي الْفَقْهِ وَالْحَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَالسَّمْرُ مَعَ الْأَهْلِ وَالصَّيْفِ، وَهِيَ الْبَابَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ بَابَ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْهُ الْحَدِيثَ الْمُبْتَدَى فِي الْمَتْنِ.

⁶ - العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 97/5. وأيدَ المباركفوري هذا التوجيهَ من العيني قائلًا: "هذا الجمعُ هو المتعنى".
ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 514/1.

ومن السياسة الشرعية الراشدة الماثورة عن الفاروق عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه كان يضرب النَّاسَ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: "أَسْمَرٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرُهُ؟!"¹.

ورغم أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أذَنَ فِي السَّهْرِ لِلْمَتَنَفِّلِينَ بِاللَّيْلِ؛ تَقَرُّبًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْثَرَ، أَوْ لِلْمَسَافِرِينَ الَّذِي يَشْتَقُونَ الطَّرِيقَاتِ؛ اغْتِنَامًا لِهَدْوِيهِ وَلَطْفِ هَوَائِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»²، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه الَّذِي شَرِبَ رَوْحَ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَتَبَ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ تَنَفُّلُ اللَّيْلِ مَتَحَلِّفًا أَوْ مَتَشَاقِلًا عَنْ فَرَائِضِ الْيَوْمِ الْمُوَالِي أَوْ سِنَنِ الْإِكْدَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ³ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا عَدَا إِلَى السُّوقِ -وَمَسَكْنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ- مَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا: "لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟" فَقَالَتْ: "إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ"، فَقَالَ عُمَرُ: "لَأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجُمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً"⁴.

قال الشاطبي⁵: "كَرِهَ مَالِكٌ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ كُلِّهِ⁶ وَقَالَ: "لَعَلَّهُ يُصْبِحُ مَعْلُوبًا، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءٌ"، ثُمَّ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ" ... فَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنِ الْإِيْعَالِ فِي الْعَمَلِ، وَأَنَّهُ يُسَبِّبُ تَعْطِيلَ وَظَائِفَ، كَمَا أَنَّهُ يُسَبِّبُ الْكَسَلَ وَالتَّرْكَ وَبَعْضُ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْعِلَّةُ أَوْ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً، تُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ"⁷.

¹ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب جامع الصلاة، باب مَنْ كَرِهَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، حديث رقم: 6747، 184/3.

² - رواه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب مَا جَاءَ فِي الْمُصَافِحَةِ، حديث رقم: 2730، 449/4. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4244، 277/7. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "حديث حسن".

³ - هو سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة القرشي العدوي المدني، معدود في كبار التابعين، أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم، كان من فضلاء المسلمين وصالحينهم، قَدَّمَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَصَلِّي بِالنَّاسِ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، حَدَّثَتْ عَنْ أُمِّهِ الشَّفَاءِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 242/3.

⁴ - رواه مالك في موطئه، كتاب السهو، باب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، حديث رقم: 432، 180/2.

⁵ - هو إبراهيم بن موسى، الغرناطي، أبو إسحاق، المعروف بالشاطبي، الفقيه المالكي، الأصولي، الحافظ، توفي سنة 790هـ، من أعظم ما صَنَّفَ: الموافقات في أصول الفقه، أبدع من خلاله في علم المقاصد، وكذا كتاب الاعتصام في أصول البدع. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 231.

⁶ - المقصود من إحياء الليل ما كان من فعل الطاعات والقربات فيه لله تعالى.

⁷ - الشاطبي، الموافقات، 250/2.

فإذا كان السهر في الطاعات لله متحفّظاً منه؛ خشية تأثيره على المردود الديني والديني، للمسلم في اليوم الذي يلي ليلته، فمن باب أولى أن يتحفّظ من الممارسة أو المشاهدة الرياضية فيه، فينصّح الرياضي بعدم برمجتهما ليلاً بعد العشاء ما أمكنه ذلك¹.

وعلى هذا، فإننا نعيب على من يعكف الساعات الطويلة بالليل لاعتباً أو مشاهدًا، حتى إن بعضهم يستيقظ في النصف الأخير من الليل بعد أن ينام من أوله شيئاً ما ليتابع على المباشر مباريات بعض البطولات أو الدورات الدولية التي تنظم في دولة بعيدة عنه جداً تفوق دولته في التوقيت بساعات عديدة، ثم بعد تلك المشاهدة الليلية المتعبّة تخور قواه، وتغيّب عيناه، وتفوته صلاة الفجر في جماعة، فيحرم من فضائلها الكثيرة التي منها ما جاء في حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه عندما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ²؛ فَلَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»³؛ فكأنه صلوات الله عليه وسلامه يريد أن يقول: "لا تتركوا صلاة الصبح، ولا تتهاونوا في شأنها، فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم، فيطلبكم الله به، ومن طلبه الله للمواخاة بما فرط في حقّه أدركه، ومن أدركه كبه على وجهه في النار؛ وذلك لأن صلاة الصبح فيها كلفة وتناقل، فأداؤها مظنة إخلاص المصلّي، والمخلص في أمان الله"⁴.

وحتى نكون من المواكبين لنمط الحياة المعاصرة التي أصبحت تفرض -بحكم وجود الكهرباء والأضواء الكاشفة ووسائل الاتصال والمواصلات المختلفة- على الناس شيئاً من السهر، فإنه في تقديري ينبغي أن نميّز في الليل بين كونه في الصيف أو في الشتاء، وبين أخذ شيء قليل منه وبين أخذ الكثير، وبين حالة من يجد البديل عنه وحالة الذي يصعب عليه البديل، وبين حالة من يجعل ذلك ديدناً وحالة الذي يفعل ذلك أحياناً، وبين الذي يقوى على السهر ولا يكاد يؤثّر فيه وبين الذي لا يقوى.

فيستسمح مع السهر في الرياضة ممارسة ومشاهدة في الشتاء؛ لأنه طويل، ومع أخذ الشيء القليل لها منه كالساعة ونحوها ولو في الصيف، ومع من تكون مهامه الحياتية كثيرة بحيث لا يكاد

¹ - نظراً لأهمية هذه الجزئية من الناحية الصحية في هذا الضابط المتعلّق بالوقت، فقد أشار إليها بعض الأطباء المُعتنُون بالفقه الإسلامي. ينظر: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 518.

² - الذمة هي الضمان والأمان. ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 630/2.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصُّبح في جماعة، حديث رقم: 1525، 125/2.

⁴ - المناوي، فيض القدير، 212/6.

يجد لها إلا فترة الليل، ومع مَنْ يفعل ذلك أحياناً لظرفٍ ما أو في مناسبةٍ ما، ومع مَنْ آتاه الله قوةً خاصةً تمكّنه من السهرِ عليها دون أن يكون لها تأثيرٌ ذو بالٍ على أنشطة الغد.

بينما يَبْقَى حكمُ الممارسة والمشاهدة على الكراهة في حقِّ أصحابِ الحالاتِ المعاكسةِ التي ذُكرتْ إذا فَوَّتَتْ عليهم سنناً ومندوباتٍ، وقد يتحوّل الحكمُ إلى الحرمةِ حسب طبيعةِ مآلاتِ الممارسة والمشاهدة غيرِ المحمودَةِ على أفعالِ المكلفِ؛ وذلك عندما تُفَوّتْ عليه واجباتٍ دينيةً أو دنيويةً.

2- المواظبةُ على صلاةِ الجماعةِ والتبكيرُ للجمعة: فقد وَرَدَ فضلُ أداءِ الصلواتِ المفروضاتِ كلّها في جماعةٍ أحاديثٌ كثيرةٌ منها ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى¹ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»²، وورَدَ في فضلِ أداءِ صلواتِ بعينها في جماعةٍ أحاديثٌ كثيرةٌ أيضاً منها ما رواه عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»³.

كما صحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في فضلِ التبكيرِ إلى صلاةِ الجمعةِ حديثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذي قَالَ فيه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»⁴.

فبناءً على هذه الفضائلِ العظيمةِ الثابتةِ لصلاةِ الجماعةِ والتبكيرِ للجمعةِ يجدرُ بالرياضيينِ الحريصين على الخيرِ والظفرِ به ألا تكونَ ممارستهم ومشاهداتهم على حسابِ هذينِ العملينِ الفاضلينِ، ولهم غُنيةٌ عنهما في سائرِ أوقاتِ اليومِ والأسبوعِ. ومن نَمَّةٍ فإنني عندما أُمُرُ بقومٍ يمارسون أو يشاهدون الرياضة، والمنادي ينادي للصلاة، لكنهم يصمّون آذَنهم، ولا يعبأون به، ويأبؤون إلا أن يواصلوا على ما هم عليه، وبعد الانتهاء منه

¹ - الفدَى هو الفردُ. ينظر: المناوي، فيض القدير، 286/4.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الجماعةِ والإمامةِ، بابُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، حديث رقم: 619، 231/1.

³ - رواه مسلم في صحيحه، كتابُ المساجدِ، بابُ فضلِ صلاةِ العِشاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، حديث رقم: 1523، 125/2.

⁴ - رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الجمعةِ، بابُ فضلِ الجمعةِ، حديث رقم: 841، 301/1.

يتفرقون ويصلون أفضاءً، هؤلاء عندما أمر بهم أو أعلم بحالهم اعتبر صنيعهم نوعاً من أنواع التفريط، وصورةً من صور الحرمان من الخير العميم والأجير الوفير.

3- اغتنام المواسم والأماكن الفاضلة بالإكثار من الصالحات: فالله ﷻ تفضل على عباده بأن جعل في بعض الأزمنة بركةً خاصةً، ونفحاتٍ معينةً، وعلى رأسها شهر رمضان الكريم عامةً، والعشر الأواخر منه خاصةً، وكذا العشر الأوائل من ذي الحجة، كما تكرم عليهم بمضاعفة أجور طاعتهم إذا أدوها في مواضع معينة من الأرض، وهي الحرمان الشريفان والأقصى المبارك.

فإذا قدر للمسلم أن يحيا في هذه المواسم، أو أن يزور تلك البقاع في حج أو عمرة أو مناسبة خاصة، فالأجدر به أن يشمر على ساعد الجد، فيملاً أوقاته فيهما صلاةً وتلاوةً وذكرًا ودعاءً وصدقةً وتهجدًا واعتكافًا وطوافًا ونحو ذلك من سائر الصالحات والقربات، فلا يضيع وجوده فيهما سدى.

وعلى هذا، فليس من الحكمة في شيء أن تبرمج ألعاب ودورات رياضية في هذه المواسم وفي هذه الأماكن؛ لأنها ستشغل الناس عما فيه فلاحهم في الآخرة، وستصددهم عما هو أهم وأحرى بالفعل من ممارسة الرياضة فيها أو مشاهدتها، وثقوت عليهم فرصاً ذهبيةً يستحيل أن تُعوّض¹.

ومن هنا، فإنه يُحكّم بالكرهية على ظاهرة تنظيم الدورات الرياضية في نهار رمضان ولياليه إذا كان الفصل شتاءً، وتنظيمها بالليل إذا كان الفصل صيفاً. هذه الدورات أصبحت لصيقةً بشهر الصيام عند كثير من الرياضيين، والعديد من الأندية ودور الشباب؛ بحيث يبدأ الإعلان عنها والاستعداد لها قبل الشهر الكريم بأيام أو أسابيع، ولا يخفى ما فيها من صرف للرياضيين عن الأجواء الإيمانية والنفحات الربانية، ورجح بهم في ساحات اللهو واللعب التي تأخذ منهم أوقاتهم النفيسة، وتمتص منهم طاقاتهم الكبيرة، فيمُر عليهم الموسم الفضيل، ولا يخرجون منه إلا ببضاعة مزجاة.

ولا أخفي في هذا السياق أنني تصوّرت أنّ هذه الأعداد ربما انطبق على كل واحدٍ منها الخبر النبوي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه والذي قال فيه رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»².

¹ - أتكلّم في هذا المضمار عن الدورات والبطولات التي تحتاج إلى أوقاتٍ معتبرة وجهودٍ كبيرة، ولا أتكلّم عن التمارين الرياضية التي تعود الإنسان على فعلها، ولا تأخذ منه إلا وقتاً يسيراً وجهداً بسيطاً، ويريد أن يواظب عليها؛ فهي بالنسبة إليه ورْدٌ يومي أو أسبوعي لا بد منه، فهذه التمارين لا يُحكّم عليها بالكرهية، بل ربما استُحِبَّت؛ لأنها تنشّطه أكثرً بدنياً ونفسياً.

² - رواه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب (لم يُترجم له)، حديث رقم: 3545، 513/5. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 7451، 421/12. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

قال المباركفوري¹ في شرحه لهذا الحديث: "قَوْلُهُ «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ» أَي لَصِقَ أَنْفُهُ بِالثَّرَابِ؛ كِنَايَةٌ عَنِ حُصُولِ الذَّلِّ ... «ثُمَّ انْسَلَخَ» أَي انْقَضَى قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ؛ أَي بِأَنْ لَمْ يَتُبْ، أَوْ لَمْ يُعْظَمْهُ بِالْمُبَالِغَةِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يُعْفَرَ لَهُ"².

وأذكرُ هنا أنني قد وقفتُ في عزِّ أيامِ الحجِّ على صورٍ حقيقيةٍ التقطتها أحدُ الحجاجِ مِنْمَنْ عَرَفْتُهُ وهو في البقاعِ المقدسةِ في حالِ نشوةٍ بفوزِ فريقهِ الوطنيِّ -أنستهُ الأيامُ والمواضعُ الفاضلةُ التي هو فيها-، ثم نشرتها على صفحتِهِ على الفايسبوك؛ حيث تُظهِرُهُ تلك الصورُ رفقةً عددٍ معتبرٍ من حجاجِ بلادِهِ وقد انصرفوا عن المناسكِ والاجتهادِ في العبادةِ، وتحوَّلوا إلى متابعةِ مبارياتٍ منتخبهم الوطنيِّ عبرَ التلفازِ وهو يخوضُ مباراةً في إحدى الألعابِ الكرويةِ الدوليةِ.

فهؤلاء حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ فَضْلِ زَمَانٍ مُمَيَّزٍ جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: "وَلَا الْجِهَادُ؟" قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»³، كما حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ فَضْلِ بَقَاعٍ مُقَدَّسَةٍ جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا حَدِيثُ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»⁴.

وأريدُ أن أَخْرِجَ مِنْ هَذَا البندِ بتوصيةِ الرياضيينِ وأنديتهم بتخيبِ المواسمِ الفاضلةِ -وهي الأقلُّ في السنة- برجةِ المنافساتِ الرياضيةِ، ولتكنَّ لهم فسحةٌ في سائرِ أيامِ السنةِ -وهي الأكثرُ-، وإنْ كان ولا بدَّ منها، فلا تكونُ بإشرافٍ رسميٍّ من الدولةِ ومؤسساتها؛ لأنَّ ذلك مِنْ شأنِهِ أن يوسِّعَ من دائرةِ الانضمامِ إليها والاهتمامِ بها، ولتكنَّ شعبيةً في أضيقِ الحدودِ؛ حتى يَقلَّ مرادؤها والمُعْتَنُونَ بها، فينبغي ألا تأخذَ صباحياتٍ كاملةً، أو أمسياتٍ شاسعةً، أو تغطِّي أكثرَ الليلِ من العشاءِ إلى

¹ - هو أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عالمٌ مشاركٌ في أنواعٍ من العلوم، يُنسَبُ إلى مدينته مباركفور بالهند، من تلاميذه: عبيد الله المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، من مؤلفاته: السنن، والقول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد، توفي سنة 1353 هـ. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 107/2.

² - المباركفوري، تحفة الأحوذى، 530/9.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم: 926، 329/1.

⁴ - رواه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1406، 172/2. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 14694، 46/23. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 341/4.

السَّحَر. وَلِيَتَذَكَّرَ الرِّيَاضِيُّونَ الْمُسْلِمُونَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي حَالَ أَفْضَلُهَا فِي الْأَصْلِ فِي سَائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ "صَائِمُونَ بِالنَّهَارِ، رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ"¹؛ لذا ينبغي يَحَقُّقُوا هَذَا الْحَالَ عَلَى الْأَقْلَى فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ فِي الدَّوْلَةِ -وَطَنِيًّا وَمَحَلِّيًّا- أَنْ تُؤَقَّفَ سَائِرُ الْبَطُولَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ وَالْمُنَافَسَاتِ الْكُرْوِيَّةِ فِي مَوَاسِمِ الْخَيْرِ، وَلَا تَسْتَأْفُ بِرَجَحَتِهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا. كَمَا يُفْتَرَضُ فِيهَا أَنْ تَبْدَلَ بِالتَّنْسِيقِ مَعَ سَائِرِ الدُّوَلِ الْمُسْلِمَةِ قِصَارَى جَهْدِهَا لِلضَّغْطِ عَلَى الْهَيْئَاتِ الْعَالِمِيَّةِ الْمُشْرِفَةِ عَلَى الرِّيَاضَةِ بِأَنْ تَحْتَرَمَ شُعَائِرَ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَاعِرَهُمْ وَأَيَّامَهُمُ الْفَاضِلَةَ؛ فَلَا تُبْرَمَجُ لِقَاءِهَا الدُّوَلِيَّةَ مَعَ غَيْرِهَا إِلَّا خَارِجَ نِطَاقِهَا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ عِدَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَالَمِيِّ كَبِيرٌ جَدًّا؛ فَهُوَ يَنَاهِزُ رِبْعَ سَكَانِ الْمَعْمُورَةِ².

أَطَالِبُ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا أَقْلًا شَأْنًا مِنَ الْمَسِيحِيِّينَ الَّذِينَ يُمْنَعُ فِي غَالِبِيَّةِ دَوْلِهِمْ إِجْرَاءُ أَيِّ مُنَافَسَةٍ دَوْلِيَّةٍ أَوْ مَحَلِّيَّةٍ تَرَامُنَا مَعَ أَعْيَادِ رَأْسِ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ، حَتَّى إِنَّ الْجَدَلَ دَائِرُ الْآنَ حَوْلَ أَوَّلِ كَأْسِ عَالَمٍ فِي كُرَةِ الْقَدَمِ سَتَجْرِي فِي دَوْلَةِ عَرَبِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ هِيَ قَطْرُ سَنَةِ 2022م مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِيَّةُ نَقْلِ مَجْرِيَّاتِ الدُّوْرَةِ الَّتِي تَكُونُ عَادَةً فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ؛ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْمُنْطَقَةَ سَاخِنَةٌ جَدًّا لَا يَطِيقُهَا اللَّاعِبُونَ وَالْجَمَاهِيرُ الْأُورُوبِيَّةُ وَالْأَمِيرِكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَأَلَّفْهَا، لَكِنْ وُضِعَ خَطُّ أَحْمَرٌ وَهُوَ أَيَّامُ أَعْيَادِ رَأْسِ السَّنَةِ الْمِيلَادِيَّةِ؛ فَهَذِهِ عِنْدَهُمْ لَا بَدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهَا³.

وَأَخْتَمُ الْكَلَامَ عَنْ ضَابِطِ مِرَاعَاةِ الْوَقْتِ فِي الرِّيَاضَةِ بِسَوْقِ كَلَامٍ نَفِيسٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ حَبَنَكَةَ الْمِيدَانِيِّ أَعْتَبَرَهُ تَلْخِيصًا مَرَكِّزًا لِكُلِّ مَا سَبَقَ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ: "اللَّهُوُ وَاللَّعْبُ فِي الْإِسْلَامِ قِسْمَانِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَصْلًا، كَالنَّرْدِ وَمَهَارِشَةِ الدِّيَكَةِ وَنَحْوِهَا. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَبَاحٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْمَبَاحِ شُرُوطٌ، مِنْهَا: أَنْ لَا يُفَوِّتَ حَقًّا، أَوْ يَضِيعَ وَاجِبًا، أَوْ يَسْتَهْلِكَ الْعَمَرَ فِيمَا لَا جَدْوَى مِنْهُ. فَحِينَ تَسْمَحُ الْأَخْلَاقُ وَالْآدَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِقِسْطٍ مِنَ اللَّهِوِ

¹ - أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 375/3.

² - أظهرت دراسة شاملة سنة 2009م ل: 232 دولة ومنطقة، أن 23% من إجمالي سكان العالم، أي: حوالي 1.57 مليار نسمة، يعتنقون الدين الإسلامي. معلومة أُخِذَتْ يَوْمَ: 25-08-2012م، في الساعة: 11:15، من موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85>

³ - ينظر: مليار مسلم مجبرون على مشاهدة صور فاضحة في موندريال 2014 في رمضان (موضوع الكتروني سابق).

واللعبِ فلا تسمعُ بذلكَ لأنَّ للهو واللعبِ غايتانِ في أنفسهما¹، وإنما تسمعُ بهما لكونهما وسيلتين قد تجددان نشاطَ العاملِ في عمله، وتنهضانه من كسلٍ قد انتابَهُ، أو تعبٍ قد أصابه، مع اشتراطِ عدمِ تجاوزهما حدودَ كونهما وسيلتين لاستعادةِ النشاطِ إلى العملِ الجادِّ النافع. أما أن يكونَ اللهو واللعبُ غايتينِ في أنفسهما لتحقيقِ المتعةِ وقتلِ الوقتِ بهما، فليس ذلكَ من الأخلاقِ ولا من الآدابِ الإسلاميةِ بحالٍ من الأحوالِ، وليس من المقبولِ في الإسلامِ شيءٌ اسمه قتلٌ للوقتِ؛ لأنَّ وقتَ الإنسانِ في الحياةِ هو رأسُ مالِهِ، هو أجزاءٌ وجودِهِ، متى انتهتِ انتهى وجودُهُ، وهذا يكشفُ للعقلِ أن وقتَهُ وطاقاته التي هي قوامُ حياتهِ أثنى ما لديه في هذه الحياةِ، فلا يصحُّ مطلقاً أن تكونَ ثمناً للهوِّ لا ثمرةً له، أو لعبٍ غيرِ متجهٍ لغايةٍ تستحقُّ ذلكَ الثمنَ. فما اللهو واللعبُ بدونِ ثمرةٍ نافعةٍ أو غايةٍ كريمةٍ إلا عبثٌ من عبثِ البطالةِ، والبطالةُ في نظرِ الإسلامِ صورةٌ من صورِ الموتِ في الأجسادِ الحيةِ².

¹ - أعتقدُ أنَّ هناك خطأً لغويًّا أو مطبعيًّا قد وقعَ في تحريرِ هذه العبارةِ، صوابه: "لأنَّ اللهو واللعبِ غايتانِ في أنفسهما"؛ لأننا لو تركنا الجملةَ على ما هي عليه لاضطررنا إلى كتابةِ "غايتينِ"؛ لأنها تصبحُ اسمَ لأنَّ، وهو منصوبٌ مؤخَّرٌ، وعلامةُ نصبِهِ الياءُ؛ لأنه مثنى.

² - عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميّداني، أجنحة المکر الثلاثة وخوافيها، ص 427-428.

المطلب الثاني: ضابطُ المَالِيَاتِ (أَنْ يُكْسَبَ الْمَالُ مِنْهَا بِطَرِيقٍ حَلَالٍ، وَأَنْ يُصْرَفَ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ)

إنَّ علاقةَ الرياضةِ بالمالِ في عصرنا أصبحت من الوضوح والأهمية بمكان؛ ذلك أنَّ الدولةَ ممثلةً في مسؤوليها ومؤسساتها ووزارتها المخصَّصة لشؤون الرياضة، والمؤسسات الخاصة والأعيان والأغنياء في المجتمع، جميعهم يستثمرون فيها ويُنْفِقُونَ عليها، والرياضيين أفرادًا وأنديةً أصبحوا يتكسَّبون منها على سبيل الاحتراف فيها¹، أو إجارة مهاراتهم وخبراتهم لمن يريدُها منهم، أو أخذِ الجُعْلِ ممن يجعلُهُ لهم في بعض أنواعها ومسابقاتها، كما أنَّ وسائل الإعلام المختلفة أصبحت تستغلُّ شغفَ الناس بها؛ لتحكِّزَ حقوقَ بثِّ أهمِّ المباريات أو البطولات في العالم، إلى آخر ذلك من شتى التصرفات البشرية المعاصرة في المجال الرياضي التي يكونُ المالُ عنصرًا أساسًا فيها.

وانطلاقًا من حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه الذي أخبرَ فيه رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بموقفٍ صعبٍ من مواقف يوم القيامة، والذي ينبغي على المسلم أن يُعَدَّ له العدة اللازمة؛ حتى يتجاوزَهُ بِسَلَامٍ، ويخرج منه بأمان، ذاك الموقفُ يتمثَّلُ في أنَّ أيَّ إنسانٍ لا يمكنُ أن يعرفَ مثواه الأخير -الجنة أم النار- حتى يُسألَ عن أربعة نعم أسداها اللهُ وعزَّك اللهُ له في حياته الدنيا، من بينها المالُ: «مَنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ»²، فانطلاقًا من هذا الحديث يمكنُ لي أن أجمعَ سائرَ التصرفات المالية المشروعة في بابِ الرياضة البدنية في الضابط الآتي: ينبغي أن يُكْسَبَ الْمَالُ مِنْهَا بِطَرِيقٍ حَلَالٍ، وَأَنْ يُصْرَفَ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ.

وبعد استقراء الكثير من المعاملات المالية في بابِ الرياضة، أمكنني رصدُ العديد من المكاسب التي لا تُعدُّ حلالًا في الشرع الإسلامي، وإن أجازتها قوانينُ الرياضة وأعرافها المتداولة بين الناس اليوم، كما استطعتُ أن أقفَ عند جمعٍ من أوجهِ الصرف التي أعتقدُ أنها ما كانت في محلِّها المشروع، وإن أبحاثها القوانين والأعراف الرياضية، أو استحبتُّها أصلًا.

¹ - نظرًا لأهمية وشيوع الاحتراف في الرياضة ممارسةً وتدريبًا وإدارةً وتعليمًا وإعلامًا، فإني سأخصُّهُ بزيادةٍ عنافية في المبحث الثالث من الفصل الأخير المتعلِّق بأحكام أهمِّ المسائل الرياضية المعاصرة.

² - سبق تخرجه، ينظر: ص 203 من هذه الرسالة.

وعلى هذا؛ فإنني سأقدم مادة هذا المطلب في شقين: أولهما يتعلق بأهم المكاسب المحرمة في الميدان الرياضي، وثانيهما يتعلق بأهم طرق الصرف التي لا تُقبل شرعاً في المجال ذاته، كل ذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهم المكاسب المحرمة شرعاً

من أوجه الكسب الحرام الموجودة في عالم الرياضة اليوم، والتي تشيع في بعض الأوساط هزيلة الدين، أو مهترّة الخلق، أو ضعيفة الثقافة الشرعية عموماً وفي الميدان الرياضي خصوصاً، أخذ المال عن طريق الأمور الآتية:

1- القمار: وهو يعني من الناحية الشرعية "كلّ مراهنة يكون كلٌّ داخلٍ فيها على خطرٍ أن يعنم أو يعرم"¹.

والحكم على ما يأخذه الرياضي من خلال مسابقاته مع غيره في بعض الرياضات ومُعَالَباته له فيها أهو من قبيل القمار المحرم شرعاً أم لا، يُجِيلُنَا على مسألة غاية في الأهمية في هذا الباب²، وهي أنّ المسابقات والمُعَالَبات الرياضية البدئية تُصنّف إجمالاً في ثلاثة أنواعٍ من حيث جوازها في حدّ ذاتها، أو من حيث جواز أخذ العوض³ عليها وعدم جوازها:

¹ - سليمان أحمد الملحم، القمار: حقيقته وأحكامه، ص75.

² - أشرت إليها باقتضاب في سياق توجيه النصوص الحدِيثِيَّة التي ظاهرها يُحَدُّ من الرياضة البدئية توجيهها يتناسب مع حث الإسلام على ممارستها وتجويزه مشاهدتها؛ وذلك في نهاية المبحث الثاني من الفصل الأول.

³ - العوض في هذا السياق له مسميات عديدة يُخلُّ بعضها محلَّ بعض في الاستعمال، لعلَّ أهمها وأكثرها استعمالاً -على حسب استقراي- قديماً وحديثاً: السبُّ والجُعْلُ والرَّهْنُ والجائزَةُ. يُنظَرُ في هذا مثلاً ما سأحيلُ عليه من مصادرٍ ومراجعٍ في الهامش الموالي.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه يجب التفريق بين ما يُعطاه الرياضي نظير فوزه في مسابقة رياضية معينة، وإن لم يُفَزْ كان لخصمه الذي تفوَّق عليه، وبين الذي يُعطاه مجرَّد أدائه ومهارته بما ينتفع به من يشاهده ويترقَّ به، بغضِّ النظر عن فوزه أو خسارته؛ فإنَّ عمله ذلك من باب الإحارة، لا من باب أخذ العوض عن المسابقة التي هي عقدٌ مستقلٌّ بذاته. ومثل ذلك يُقال فيما إذا قيل له: إن فُزْتَ في المباراة المعنية، أو سجَّلتَ فيها هدفاً، أو نحو ذلك ممَّا يُمكنُ أن يُشترطَ عليه، فإنَّ حَقَّقْتَهُ كان لك كذا من المال؛ فهذا الصنيع من باب الجعالة لا غير؛ فإنه إن حَقَّقَ المطلوب أخذَ المالَ الموعودَ به، وإلا لم يأخذ شيئاً مهما قدَّم من جهده. قال ابن قدامة: "إذا قال رجلٌ لآخر: ازم هذا السهم، فإن أصبت به، فلك درهم، صحَّ، وكان جعالةً؛ لأنَّه بدلٌ مالا له في فعلٍ له فيه عرضٌ صحيح، ولم يكن هذا نضالاً؛ لأنَّ النضال يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعاً، ويكون الجعْلُ لبعضهم إذا كان سابقاً. وإن قال: إن أصبت به فلك درهم، وإن أخطأت فعليك درهم، لم يصح؛ لأنَّه قمارٌ... لأنَّ الجعْلَ معلومٌ بتقديره بالإصابة، فأشبهه ما لو قال: استق لي من هذا البئر، ولك بكلِّ دلوٍّ تمرَّة، أو قال: من ردَّ عبداً من عبيدي، فله بكلِّ عبدٍ درهم".

ينظر: ابن قدامة، المغني، 140/11. وسعد الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص208.

أ- مَا كَانَ مِنْهَا مُعِينًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ بِعَوَضٍ وَبِغَيْرِ عَوَضٍ، سِوَا مَا كَانَ مِنْهَا مُقْضِيًّا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِعَوَضٍ وَبِغَيْرِ عَوَضٍ.

ب- مَا كَانَ مِنْهَا مُقْضِيًّا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِعَوَضٍ وَبِغَيْرِ عَوَضٍ.

ج- مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِإِلَّا مَضَرَّةً رَاجِحَةً، فَهَذَا جَائِزٌ بِإِلَّا عَوَضٍ.

فعلی هذه الخلاصة الفقهية¹ فإنَّ المَال الذي يأخذه الرياضي عند فوزه في سائر المسابقات الرياضية من غير الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل المذكورة في حديث «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ»²، وما يقاس على هذه الثلاثة ممَّا يخدم القتال في سبيل الله يُعدُّ قمارًا محرَّمًا لا يجوز أخذه ولا الانتفاع به، مهما كانت الجهة المانحة له.

إلا أنَّ تعمُّقي فيما كُتِبَ في هذا الموضوع قديمًا وحديثًا، وغوصي في عالم الرياضة وحيثياتها، وفهمي للنصوص الشرعية الواردة فيه، وتقديري للمصالح والمفاسد المترتبة عليه، كلُّ ذلك جعلني أزعُم الآتي³:

¹ - هذه الخلاصة يكاد يتفق عليها من حيث الجملة كلُّ من كُتِبَ في موضوع بذل العوض وأخذه في المسابقات الرياضية قديمًا وحديثًا، سواء من شرح الأحاديث النبوية الواردة فيه، أو من فقهاء المذاهب السُنَّية عند تفصيلهم لأحكام السَّبَق، إلا ما كان منهم من توسيع أو تضيق في دائرة القياس على ما ذُكِرَ في حديث «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ» الذي سبق ذكره وبيان معناه وتخرُّجه في ص 71 من هذه الرسالة، أو مسألة اشتراط الحُلل من عدمه إذا كان العوض من المتسابقين أنفسهم، والخلاف في ذلك بين الجمهور من جهة وابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن تحا نَحْوَهَا من المعاصرين من جهة أخرى. ينظر: النووي، كتاب المجموع شرح المهذب، 23/16 وما بعدها. وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 4/455 وما بعدها. وابن القيم، الفروسية، ص 301 وما بعدها. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6/4876 وما بعدها. ورفيق يونس المصري، الميسر والقمار: المسابقات والجوائز، ص 81 وما بعدها. وسعد الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص 67 وما بعدها. وسليمان أحمد الملحم، القمار: حقيقته وأحكامه، ص 219 وما بعدها. وخليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ص 34 وما بعدها. وعبد الصمد بن محمد بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ص 71 وما بعدها-ص 277. ورمضان حافظ عبد الرحمن (الشهير بالسيوطي)، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية، ص 63 وما بعدها. ومحمد الأمين براح، المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، ص 176 وما بعدها.

² - سبق تخرُّجه، ينظر: ص 71 من هذه الرسالة.

³ - أشير هنا إلى حقيقة في مجريات بحثي تتعلق بأنَّ هذه الجزئية نالت مني ما نالت، وأخذت من وقت الرسالة كلَّها أكثر من غيرها من الجزئيات، بل لا أخفي أنها أرتقتني كثيرًا من حيث القراءة والتَّسَبُّع للنصوص والآراء، أو من حيث الجرأة على ما أثبتته من رأيي مما سيأتي في المتن.

أ- إنَّ الرياضاتِ الثلاثةَ المذكورةَ في الحديثِ السابقِ لا تكونُ جائزةً دائماً بعوضٍ إلا إذا استُحضرتُ فيها نيةُ التمرُّنِ على القتالِ، أمَّا إذا خَلَا القصدُ من هذا، وتمخَّصَ للهو والمرحِ وشيءٌ من الفوائدِ الصحيةِ فقط، فإنها تتحوَّلُ في حكمها إلى النوعِ الثالثِ؛ بحيثِ تجوزُ بلاَ عوضٍ.

بينما إذا كانت النيةُ متجهةً إلى المفاخرةِ والمباهاةِ واستعراضِ العضلاتِ والقدراتِ وكسبِ الأموالِ ممَّا هو موجودٌ عند عددٍ معتبرٍ ممن يمارسونها اليومَ، ولا يخطرُ لهم أمرُ الجهادِ ببالٍ، فإنها حينئذٍ تُدرجُ ضمنَ النوعِ الثانيِّ من حيثِ حكمها؛ فلا تجوزُ بعوضٍ ولا بغيره.

كلُّ ذلك؛ لأنَّ القاعدةَ الفقهيةَ الكبرى تقرُّ بأنَّ "الأموالَ بمقاصدها"¹، وقد جاء في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاها فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاتِهَا -، وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّتِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا وَرِبَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ»².

ب- بل إنني قد لا أبتعدُ عن الصوابِ إذا قلتُ: بما أنه لم تبقَ هناك حاجةٌ ذاتُ بالٍ إلى ركوبِ الخيلِ أو الإبلِ أو الرمايةِ بالسهمِ في الحروبِ المعاصرة³، فإنَّ إبقائها ضمنَ النوعِ الأولِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ مقصودَ النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحقَّقُ بها حالياً، وهو إيلاؤُ العدوِّ والنيْلُ منه من خلالها.

ولذا أنا أزعُمُ أن النوعَ الأولَ ينبغي أن يكونَ محصوراً فيما حلَّ محلُّها من الآلاتِ الحربيةِ الحديثةِ من بنديقياتٍ ومدفيعاتٍ ودباباتٍ وطائراتٍ ومروحياتٍ وغواصاتٍ ونحو ذلك ممَّا يؤثِّرُ الآن في العدوِّ فعلاً، فهي فقط التي تكونُ جائزةً بعوضٍ وبغيرِ عوضٍ بغضِّ النظرِ عن مخرجِ العوضِ.

¹ - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 47.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتابُ الزكاة، بابُ إثمِ مانعِ الزكاة، حديث رقم: 2339، 70/3.

³ - قلتُ: "لم تبقَ هناك حاجةٌ ذاتُ بالٍ" للرياضاتِ الثلاثة؛ حتَّى لا أنفي بقاءَ الحاجةِ إليها مطلقاً؛ فإنه ربَّما احتيجُ إليها في حالاتٍ نادرةٍ إذا نفذتِ الذخيرةُ الحيةُ فُرِمى العدوُّ بالسهمِ، أو في بعضِ الأماكنِ الوعرةِ التي لا تصلُّها المركباتُ المعاصرةُ فتمتطى الخيولُ أو الإبلُ.

وبناءً على هذا الرأي؛ فإنَّ الرياضاتِ التقليديةَ الثلاثةَ آنفةَ الذكرِ يصبحُ الأصلُ فيها أنها من النوعِ الثالثِ، فتَبَقَى جائزةٌ لكنْ من دونِ عوضٍ؛ ملَّتْ إلى ذلك؛ "لأنَّ الحكمَ يدورُ معِ علتهِ وجودًا وعدمًا"¹.

ج- كما أنني أعتقدُ أنه لو قيلَ بجوازِ شيءٍ من العوضِ في مسابقاتِ الرياضاتِ البدنيةِ التي يغلبُ عليها جانبُ اللهُوِ والترفيهِ كالكراتِ المختلفةِ ورياضاتِ الدفاعِ عن النفسِ والسباحةِ ونحوها، لو قيلَ بذلكَ لكانَ لهذا القولِ وجاهتُهُ؛ لأنني لم أجدُ نصًّا صريحًا من كتابِ اللهِ أو من سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ يحرِّمُ ذلكَ، وإنما هي محضُ اجتهاداتٍ وفهومٍ لعلمائنا، ولعلها كانتِ مستجيبةً لحاجاتِ عصرهم؛ ولذلك تعدَّدتْ آراؤهم في المسألةِ، واختلقتْ وجهاتُ نظرهم بشأنِ بعضِ جزئياتها.

كما أنَّ أيَّ مسابقةٍ - في تقديري - إذا خلَّتْ من المحفِّزِ الماليِّ تَقَدُّ كثيرًا من قيمتها، ويعزِّفُ الناسُ عنها مع ما فيها من الفوائدِ الدينيةِ والدعويةِ والاجتماعيةِ والنفسيةِ والاقتصاديةِ والسياسيةِ والصحيةِ ممَّا ذكِرَ في المقاصدِ الشرعيةِ للرياضاتِ البدنيةِ، إضافةً إلى أنها لا تَعْدِمُ ما تقدَّمهُ للجهدِ بوجهٍ ما من تقويةِ للجسدِ وتعويدهِ له على الصبرِ والتحمُّلِ والجُلْدِ، بل إنَّ في شيءًا من "تعلُّمِ الكَرِّ والفَرِّ"² المطلوبِ عندِ مواجهةِ العدوِّ.

وحتى لا يكونَ هذا القولُ الذي أدعُو إليه نشارًا عمَّا عُهدَ عن السلفِ في بابِ المسابقاتِ الرياضيةِ، وحتى لا يتوسَّعَ المتوسِّعونَ فيما لم أفضدُهُ منه، فإني أفيِّدُهُ بالشروطِ الآتيةِ:
أولاً- ألاَّ يكونَ العوضُ من جميعِ المتسابقين؛ حتى لا نَقَعَ في القمارِ المحرَّمِ شرعًا؛ وعليه فإنَّ العوضَ يكونُ من أحدِ المتسابقين أو من بعضهم فقط، أو يُخرِجُهُ حاكمُ المسلمين أو هيئةٌ خاصةٌ من هيئاتهم أو عيَّن من أعيانهم.

ثانياً- أنْ يَقْصُدَ المعطيُّ للمالِ والمعطى له من العطاءِ والأخذِ قصدًا حسنًا، أسماءُ دعمِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ بوجهٍ من الوجوهِ، وأقلُّه تحقيقُ بعضِ من المقاصدِ المشروعةِ الكثيرةِ من الرياضاتِ البدنيةِ كصَرَفِ الشبابِ عن مستنقعاتِ الفسادِ والرذيلةِ، أو تذكيةِ روحِ التنافسِ المحمودِ فيما بينهم ونحو ذلك من المقاصدِ الحسنةِ.

¹ - أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص483.

² - أحمد شلبي، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ص235.

ثالثاً- أن تكون قيمة العوض المادية بسيطة¹ مقارنة بما يُرصد للرياضات التي تعين في الجهاد بشكل مباشر؛ وهذا حتى تتجه عناية شباب الأمة الإسلامية إلى الرياضات النافعة في هذا المجال الحساس، وتقل عنايتهم بكل ما يكون على حسابه².

ومما شجّعني على الذهاب إلى هذا القول إثارة من رفيق المصري عندما قال: "إنَّ الرياضات التي لها صلة بالقتال والجهاد، كالمصارعة والجودو والكاراتيه وغيرها، ممَّا يحتاج إلى تصنيف حديث، يشترك في إعدادِه فقهاء وخبراء رياضيون مسلمون، يمكن أن يحلَّ فيها الجُعل، ويمكن أن يختلف في ذلك العلماء، ثم لا بأس أن يُتخيَّر من مذاهبهم ما هو أقوى دليلاً، وأعظم مصلحة، وأنسب سياسة. لكن هناك رياضات أقلُّ صلة بمصالح الجهاد، وإن كان فيها دربة على الحري والصبر، وتقوية للأجسام، وذلك مثل رياضة كرة السلة وكرة اليد وكرة القدم وكرة الطاولة وكرة الطائرة، فهذه مباحة، ولكن قد لا يجوز فيها المال، وربما لا يكون هناك بأس في أن يُبدل فيها شيء معنوي رمزي (كأس، شهادة)"³.

ومن الفقهاء القدامى يمكن أن يُستأنس برأي عطاء⁴ الذي يجوز العوض في جميع المسابقات الرياضية المشروعة؛ فقد قال ابن حجر: "وقد أجمع العلماء... على جواز المُسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالكٌ والشافعيُّ على الحُفِّ والحافِرِ والنَّصلِ، وخصَّه بعضُ العلماء بالحيل، وأجازَه عطاءٌ في كُلِّ شيءٍ، وأنفقوا على جوازها بعوضٍ بشرط أن يكون من غير المُتسابقين كالإمام حيث لا

¹ - أتصور أن تحديد قيمته المادية يكون على حسب نوع الرياضة وأهميتها وصنف الرياضيين وسنهم، والظرف العام الذي تمرُّ به البلاد والأمة، على أن تُسنَد مهمته التحديد والمقاربة بين ما ذكر إلى لجنة من العقلاء من أهل الاختصاص في الشريعة والاقتصاد والرياضة برعاية من الدولة إذا كانت هي التي ستمنحه، أو بمشاركة الطرف المانح سواء كان من المتسابقين أو غيرهم من مدعوي النشاط الرياضي.

² - جديرٌ بي أن أُنَبِّه إلى أن تخصيص المكافآت المادية الكبيرة للرياضات البدنية المختلفة الشائعة الآن رغم أنها لا تخدُم الجهاد إلا قليلاً، هو السبب الأساس الذي أدَّى إلى الانتكاسة الأخلاقية في عالمها. ينظر: إبراهيم بن محمد، اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف، ص133.

³ - رفيق يونس المصري، الميسر والقمار: المسابقات والجوائز، ص156. لكن في تقديري كأس إن لم تكن له قيمة مادية في حد ذاته كأن يكون من ذهب أو فضة، وكذا الشهادة إن لم يترتب عليها أثر مادي؛ فإن وجودهما كعدمهما. وعلى هذا؛ فإن الذي اقترحته من الجائزة المادية البسيطة المحددة قيمتها من أهل الاختصاص يكون أفضل.

⁴ - هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، معدود في المكيين، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، كان من سادات التابعين فقهاً وعملاً وورعاً وفضلاً، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات سنة 115هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 78/5.

يَكُونُ لَهُ مَعَهُمْ فَرَسٌ، وَجَوَّزَ الْجُمُهورُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ مُحَلَّلٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا؛ لِيُخْرِجَ الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ مِنْهُمَا سَبَقًا، فَمَنْ غَلَبَ أَحَدَ السَّبَقَيْنِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِهِ¹.

ولقد وجدتُ من المعاصرين مَنْ بدأَ ينحُو هذا المنحَى الذي نَحَوْتُهُ، فقالَ ببعضٍ ما فيه. ومن هؤلَاءِ عبدُ الفتاحِ إدريس عندما قالَ: "والذي أراه في حكمِ السباقِ في الكاراتيه وما في معناه جوازُ السباقِ فيه على عوضٍ وعلى غيره، إذا كان المشتركُ في السباقِ حاذقًا في هذه الرياضة، وغَلَبَ سلامتُهُ منه، وكانت هناك فائدةٌ تُرْحَى من عقدِ السباقِ فيها؛ وذلك لأنه من القوة التي أمرَ اللهُ بإعدادِها لقتالِ أعداءِ الإسلامِ والمسلمين، وهو وسيلةٌ جوهريَّةٌ للفتكِ عند الالتحامِ، يُعْغِي عن استخدامِ الآلاتِ في القتالِ أو إحدائِ الضررِ"².

بل إنَّ مجمعَ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ المنبثقِ عن منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ يُفْهَمُ من قرارِهِ المتعلِّقِ بشأنِ بطاقاتِ المسابقاتِ المتمخِّضِ عن دورتِهِ الرابعةِ عشرةَ المنعقدةِ بالدوحة سنة 1423هـ/2003م، يُفْهَمُ منه أنه يقولُ بمثلِ الذي قلتُ به؛ وهذا نصُّ القرارِ: "المسابقةُ هي المعاملَةُ التي تقومُ على المنافسةِ بين شخصينِ فأكثرَ في تحقيقِ أمرٍ أو القيامِ به بعوضٍ (جائزةٌ³)، أو بغيرِ عوضٍ ... المسابقةُ بلاَ عوضٍ (جائزة) مشروعَةٌ في كلِّ أمرٍ لم يردْ في تحريمِهِ نصٌّ ولم يترتبْ عليه تركٌ واجبٌ أو فعلٌ محرَّمٌ ... المسابقةُ بعوضٍ جائزةٌ إذا توافرتْ فيها الضوابطُ الآتيةُ: أن تكونَ أهدافُ المسابقةِ ووسائلُها ومجالُها مشروعَةً، وأن لا يكونَ العوضُ (الجائزة) فيها من جميعِ المتسابقين، أن تُحَقِّقَ المسابقةُ مقصدًا من المقاصدِ المعْتَبَرةِ شرعًا⁴، أن لا يترتبَ عليها تركٌ واجبٌ أو فعلٌ محرَّمٌ ... المسابقاتُ التي تدخلُ قيمتها أو جزءٌ منها في مجموعِ الجوائزِ لا تجوزُ شرعًا؛ لأنها ضربٌ من ضروبِ

¹ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 6/72-73.

² - ممارسة الكاراتيه والمسابقة فيها، فتوى أخذتها يوم: 16-09-2014م، في الساعة: 11:30، من موقع "أون إسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8331/52157-2004-08-01%2017-37-04.html>

³ - جائزة هنا بمعنى جُعِلَ وَسَبَقَ، لا جائزة بمعنى مشروعَةٍ ومباحة.

⁴ - هذا الضابطُ أعتبَرُهُ مشتتملاً على جانبٍ كبيرٍ من التيسيرِ في بابِ الرياضاتِ البدنية؛ فهو يناسبُ سماحةَ الشريعةِ الإسلامية، وهو قد عدَلَّ فيما كان يشترطُهُ الفقهاءُ القدامى لجوازِ العوضِ في المسابقاتِ الرياضيةِ من أن تكونَ مُما يستعانُ به على الجهادِ في سبيلِ الله رأسًا.

الميسر ... المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ ماديةٍ أو معنويةٍ حرام¹؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر² ... يوصي المجتمع عموم المسلمين بتحريم الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويحية، والابتعاد عن الإسراف والتبذير³.

وهنا أُبدي تحفظي على فتوى أصدرها فيصل مولوي عندما سُئِل: "ما رأيي فضيلتكم في الدورات التي تُقام كالدوري والكأس، سواءً على الصعيد الدولي أو المحلي، هل يدخل في باب القمار أم لا؟" فأجاب قائلاً: "الدورات الرياضية التي تُقام في كلِّ بلاد العالم على الصعيد المحلي أو الدولي -سواء كانت على طريقة الدوري أو الكأس- تدخل كلها أصلاً في باب الإباحة الشرعية، ولا دخل للقمار فيها، حتى ولو دفعت كلُّ الفرق اشتراكاً للدخول في هذه الدورات، ثم خسر بعضها وربح البعض الآخر؛ فهذا أيضاً لا علاقة له بالقمار"⁴.

فنقضي صفة القمار من الشيخ رحمه الله عن الدورات المذكورة فيه نظراً؛ لأنَّ المعهود أنَّ الفرق المشاركة تساهم بأقساطٍ محددةٍ فيما ترصده الجهة المنظمة لها من جوائز، إلا إذا عُلم أن تلك

¹ في كلِّ أقطار العالم يتسابق الرياضيون في شتى أنواع الرياضات البدنية أفراداً وقرناً بعضهم مع بعض أسبوعياً أو شهرياً حسب رزنامة يتفق عليها الجميع، وبالموازاة مع هذا النشاط الرياضي الدائم يشغل المراهنون، سواء بشكلٍ فردي، أو برعاية مؤسسات خاصة أو عامة تعمل في إطار القانون؛ حيث إنَّ عمل المراهن يقتصر على تعبئة بطاقة بأسماء اللاعبين أو الفرق الرياضية ممَّن يتوقع فوزه في المباريات المقررة -وقد لا يشهد المسابقة أصلاً-، فإنَّ حصل الذي توقعه ربح المبلغ المعلن عنه كحائزة، وإلا فإنه يخسر المبلغ الذي راهن به قلَّ أو كثر. فهذا الصنيع يُعدُّ قماراً محرماً من الناحية الشرعية لا يحلُّ للمسلم أن يتعاطاه، ولا للمؤسسات في بلاد الإسلام أن ترعاه.

² -منها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91]، ومنها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ، فَلْيُثَلِّ لَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامْرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُثَلِّ لَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حديث رقم: 4349، 81/5.

³ -قرار رقم 127 (14/1) بشأن بطاقات المسابقات، أخذته يوم: 13-07-2014م، في الساعة: 11:00، من موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-1.htm>

⁴ -حكم الدين في الدورات الرياضية، فتوى أخذتها يوم: 16-09-2014م، في الساعة: 10:30، من موقع "أون إسلام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8331/46122-2004-08-01%2017-37-04.html>

الأقساط لا علاقة لها باقتناء الجوائز، وإنما تُمَحَضُّ لمستلزمات تسيير الدورة كأجرة الحكام وثمان أدوات اللعب ووسائل الإدارة ونحو ذلك.

ومع هذا فإنه من حُسن الإفتاء - في تقديري - أن يشير - وهو مَنْ هو في علمه وقدره - إلى المفسدِ الكثيرة التي تشوب تلك الدورات محلياً وعموماً، وبشكلٍ خاص ما كان منها في الدول غير المسلمة، ممَّا يجعل أمر المشاركة فيها أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة.

د- عندما نقول بجواز العوض المحدود في مسابقات الرياضات البدنية التي لا تعين كثيراً في القتال بما في ذلك الرماية وركوب الخيل والإبل على الرأي الذي اطمأنت إليه بخصوصها في الوقت الحالي، هذه الرياضات التي يغلب عليها طابع الترويح والترفيه وإن حَقَّقَتْ بوجوه عديدة شيئاً من المقاصد الشرعية المتوخاة من الرياضات البدنية، فإن ذلك الجواز مرتبطٌ بخلوها من المحاذير الشرعية، والتزامها بالضوابط المتعلقة بالأقوال والأفعال والأوقات ممَّا ذُكِرَ في سائر أجزاء هذا الفصل، أو ممَّا يُذَكَّرُ الآن في هذا المطلب المتعلق بالماليات، وإلا فإنَّ العوض - على محدوديته - يُكْرَهُ، أو يُحْرَمُ بحسب طبيعة اختلال الضوابط الشرعية فيها.

وممَّا أعضدُّ به هذا الرأي كلامٌ جيدٌ وجدتهُ للدردير¹ يقول فيه: "وَجَازَتْ الْمُسَابَقَةُ بَعِيْرَهُ، أَيْ بَعِيْرَ الْجُعْلِ، بِأَنْ تَكُونَ مَجَّانًا مُطْلَقًا فِي الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ² وَغَيْرِهَا كَالْجُرْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَبِالسُّنَنِ وَالْحَمِيرِ وَالْبَعَالِ، وَالرَّمْيِ بِالْأَحْجَارِ وَالْجُرْيِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَدَرَّبُ بِهِ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ إِنْ صَحَّ الْقَصْدُ بِأَنْ وَافَقَ الشَّرْعَ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بِأَنْ كَانَ لِمُجَرِّدِ اللَّهِوِ وَاللَّعِبِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْفُسُوقِ لَمْ يَجْزِ، وَلَا سِيَّمًا إِنْ حَصَلَ بِلَعْبِهِمُ الْإِيْدَاءُ بِضَرْبٍ وَغَيْرِهِ"³؛ فالدرديرُ يذهبُ إلى أنَّ الرياضات التي لا تكونُ بعوضٍ أصلاً - رغم إباحتها في ذاتها في الأصل - تصبحُ محرمةً إذا ما لابسها ما يدعو إلى الحرمة، فمن بابِ أولى أن تحرم تلك التي خصَّصَ لها عوضٌ؛ فإنَّ العوضَ فيها لا يحلُّ رصدهُ من قبل المانع، ولا أخذهُ من طرفِ الفائز، إلا إذا كانت الرياضة ملتزمةً بضوابطِ الشرع.

¹ - هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، من أعلام الفقه في المذهب المالكي، وُلِدَ في بني عدي بمصر عام 1127هـ، وتعلَّم بالأزهر، تولى الفتيا وصار شيخَ زمانه، توفي بالقاهرة سنة 1201هـ، من آثاره: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح التقدير شرح مختصر خليل. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 359.

² - يقصدُ بها ما جاء في قوله قبل كلامه المنقول: "المُسَابَقَةُ ... جَائِزَةٌ يَجْعَلُ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: فِي الْحَيْلِ مِنَ الْجَانِيَيْنِ، وَفِي الْإِبِلِ كَذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا: حَيْلٌ مِنْ جَانِبٍ وَإِبِلٌ مِنْ جَانِبٍ، وَفِي السَّهْمِ لِإِصَابَةِ الْعَرَضِ أَوْ بُعْدِ الرَّمِيَّةِ". ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 323/2.

³ - الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 326/2.

2- الرِّشْوَةُ: فَمِمَّا حَرَّفَ الرِّياضَةُ المعاصرةَ عن مسارِها السليمِ والمفيدِ النافعِ دينيًّا ودينيًّا وجودُ ظاهرةِ الرشوةِ التي يتلقاها الحكامُ الذين يتولَّونَ مسؤوليةَ الإشرافِ على المبارياتِ التي تكونُ بين الأشخاصِ من الرياضيين، أو بين الفرقِ المحلية، أو المنتخبِ الوطنية؛ بحيث يميلون إلى طرفٍ يعطيهم مالاً أو امتيازاً معيناً على حسابِ طرفٍ آخر لا يقبلُ بالإعطاء؛ التزاماً بالشرعِ الذي يجرِّمُها، واحتراماً للقانونِ الذي يعاقبُ على فعلِها، أو عَرَضَ هذا الطرفُ له أقلَّ ممَّا عَرَضَهُ الأولُ، أو لا يَعْلَمُ بأنَّ الحُكْمَ متورِّطٌ في مستنقعِ الرشوة؛ فلم ينتبه لإعطائه، أو عَدِمَ الوسيلةَ الموصلةَ إليه. لكن المحصلةَ النهائيةَ أنَّ الحُكْمَ يميلُ إلى الطرفِ الراشي، ومن خلالِ ذلك الميلِ تترجَّحُ كفةُ الذي أعطى، فيفوزُ بنقاطِ المباراةِ، ويظفرُ بآثارِ الفوزِ الماديةِ والمعنويةِ.

والرشوةُ في دنيا الرياضةِ ليست قاصرةً على الحكامِ فقط، بل قد يأخذها المديرُونَ للألعابِ والمنافساتِ الرياضيةِ أيضاً؛ إذ إنهم ينحازون في أحيانٍ معينةٍ إلى بعضِ الأطرافِ بشأنِ تعيينِ أماكنِ أو أوقاتِ المبارياتِ، أو تحديدِ أسماءِ الحكامِ الذين يُشرفُونَ على تسييرِ شؤونها، فيفعلونُ لصالحِ الراشي من القراراتِ بمقدارِ ما أعطى من الأموالِ.

كما أنَّ الرشوةَ قد يطلبُها فريقٌ معيَّنٌ ابتداءً من فريقٍ آخر، أو يقبلُ بها منه إذا عَرَضَهَا عليه؛ وذلك عندما يكونُ الفريقُ المرتشي في ضائقةٍ ماليةٍ وديونٍ مستحقةٍ عليه، فيضجُّ بالفوزِ في المباراةِ، ويفضِّلُ أخذَ الرشوةِ. أو أنه قد يطلبُها أو يقبلُ بها إذا كان قد تحقَّقَ من عدمِ جدوى فوزِهِ في منزلةٍ معينةٍ؛ وذلك عندما يتأكَّدُ خروجُهُ من الدورةِ وبقَ نتائجِهِ السابقة، أو سقوطِهِ من قسمٍ أعلى إلى قسمٍ أدنى، فيتنازلُ عن المباراةِ لصالحِ طرفٍ معيَّنٍ، سواء من حيثِ تمكِينُهُ من الفوزِ بها مهما كانت النتيجة، أو تمكِينُهُ من عددٍ محدَّدٍ من الأهدافِ المسجَّلةِ عليه، الأمرُ الذي يجعلُ الضحيةَ تكونُ طرفاً ثالثاً له علاقةٌ بنتيجةِ هذه المباراةِ المبيعةِ - كما يُعبَّرُ عنها في الأوساطِ الرياضيةِ المعاصرةِ -.

هذه الصورُ البشعةُ للرشوةِ وغيرها ممَّا هو واقعٌ في عالمِ الرياضةِ لا يستطيعُ أحدٌ أن ينكرَهُ¹، رغم أنها تأتي على مقصدٍ نفسيٍّ مهمٍّ من مقاصدِ الرياضاتِ البدنيةِ يُعدُّ امتداداً للروحِ الرياضيةِ المنوَّه بها شرعاً وقانوناً، ويُعبَّرُ وجهاً طيباً من وجوهها، ألا وهو إظهارُ التنافسِ المحمودِ؛ حيث إنَّ الإسلامَ

¹ - ينظر: وزيرُ الرياضةِ في الجزائرِ محمد تهمي يعترفُ بوجودها بكثرةٍ في بعضِ الرياضاتِ البدنيةِ، ويُعدُّ بمحاربتها بكلِّ صرامةٍ، مع اعترافِهِ بغيابِ الأدلةِ الملموسةِ بشأنها. ينظر: الوزير محمد تهمي ل"البلاد": "قانونِ الرياضةِ الحل الأمثل لمحاربةِ الرشوةِ والعنفِ في الملاعبِ الجزائرية"، حوار أجراه معه وليد حمدادو، أخذته يوم: 16-09-2014م، في الساعة: 08:30، من موقع "جزايرس" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

والقوانين الرياضية يدعون إلى التسابق الشريف بين الأفراد والجماعات، وفي الوقت نفسه يُنفران من التسابق غير الشريف، لكن الرشوة تنسف هذا المقصد النبيل، وتكرس الرداءة والدناءة.

وَالرَّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ¹ سِوَاءَ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ فِي الْمَجَالِ الرِّيَاضِيِّ عَلَى النِّحْوِ الَّذِي صَوَّرْنَا أَوْ لِعَبْرِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَمْثَالِهِمْ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:188].

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "لَا تَدْفَعُوا أَمْوَالَكُمْ لِلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا بِهَا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ؛ فَإِلْذَلَاءُ بِهَا هُوَ دَفْعُهَا لِإِرْشَاءِ الْحُكَّامِ لِيَقْضُوا لِلدَّافِعِ بِمَالِ غَيْرِهِ؛ فَهِيَ تَحْرِيمٌ لِلرَّشْوَةِ وَلِلْقَضَاءِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَلَا كُلُّ الْمُقْضِيِّ لَهُ مَالًا بِالْبَاطِلِ بِسَبَبِ الْقَضَاءِ بِالْبَاطِلِ"².

كما أنه يمكن أن يُستدل على حرمتها، ويُشنع على فاعليها، بما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة:41-42]؛ ذلك أنه من معاني السُّخْتِ الوارد في هذا النصِّ القرآنيِّ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ³؛ حيث إنها جاءت في سياق كلام القرآن الكريم عن مفساد اليهود وشورهم، فقد "كَانَ الْحَاكِمُ مِنْهُمْ إِذَا أَتَاهُ أَحَدٌ بِرِشْوَةٍ جَعَلَهَا فِي كُمِّهِ فَبَرِيهَا إِيَّاهُ وَيَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ فَيَسْمَعُ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى خَصْمِهِ، فَيَسْمَعُ الْكُذِبَ وَيَأْكُلُ الرَّشْوَةَ"⁴.

وفي السنة النبوية نجدُ حديثَ ثُوْبَانَ رضي الله عنه الذي شدّد في أمرِ الرشوةِ إلى درجةٍ أنه جعل جميعَ أطرافها، والمسهمين في حدوثها، في دائرة الملعونين المطرودين من رحمة الله تعالى؛ فقد قال رضي الله عنه: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"⁵.

¹ - ينظر: الصنعاني، سبل السلام، 4/124.

² - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/191.

³ - هذا قولُ الحُسَيْنِ وَمُعَاتِلٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ. ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 3/58.

⁴ - هذا التفسيرُ يُنسَبُ إلى الحسنِ البصريِّ. ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 3/58.

⁵ - رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم: 3580، 5/433. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 22399، 85/37. واللفظ له. قال محققو المسندِ شعيب الأرنؤوط ومن معه: "صحيحٌ لغيره دون قوله: وَالرَّائِشَ".

قال ابن الأثير¹: "الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إلى الحاجةِ بالمُصانعةِ، وأصلُهُ من الرِّشَاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماءِ؛ فالراشي مَنْ يُعْطِي الذي يُعِينُهُ على الباطلِ، والمرْتَشِي الآخِذُ، والرائِشُ الذي يسْعَى بينهما يَسْتَزِيدُ لهذا وَيَسْتَنْقِصُ لهذا"².

وممَّا يُحْمَدُ للمنظومةِ الرياضيةِ الجزائريةِ أنها جَرَمَتِ الرِشْوَةَ في الميدانِ الرياضيِّ، ورَتَّبَتْ عليها عقوباتٍ مشددةً؛ حيث نصَّت المادةُ (247) من الباب الرابع عشر من القانون رقم 05-13 على أنه "يعاقبُ بالحبسِ من سنتين (2) إلى عشر (10) سنواتٍ، وبغرامةٍ من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كلُّ مَنْ قامَ بغرضِ تغييرِ سيرِ منافسةٍ أو تظاهرةٍ رياضيةٍ؛ حرقاً للأنظمةِ والمقاييسِ الرياضيةِ التي تسيِّرها، بمنحٍ أو وعدٍ بمنحٍ، بصفةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ، هدايا أو هباتٍ أو امتيازاتٍ أخرى ماديةٍ أو ماليةٍ لكلِّ شخصٍ، لا سيَّما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأيير الرياضي".

ثم بيَّنت المادةُ في فقرتها الثانية بأنَّه يتعرَّضُ الأشخاصُ المذكورون في الفقرة الأولى "إلى نفسِ العقوباتِ عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير؛ بغرضِ تغييرِ سيرِ منافسةٍ أو تظاهرةٍ رياضيةٍ؛ حرقاً للأنظمةِ والمقاييسِ الرياضيةِ التي تسيِّرها"³.

وفي هذا المضمارِ يجدرُ بنا أن نُثَمِّنَ عمليةَ إنشاءِ وعملِ هيئةٍ دوليةٍ تسعى إلى محاربةِ ظاهرةِ الرشوةِ وما شاكلها من ظواهرٍ فاسدةٍ في عالمِ الرياضةِ، هذه الهيئةُ هي "اللجنة الدولية للعب النظيف" التي تشكَّلت برعايةٍ من اللجنة الأولمبية الدولية، وبالتعاون مع المجلس الدولي للرياضة والتربية البدنية، ومهمَّتها الأساسيةُ منحُ جوائزِ اللعبِ النظيفِ كلِّ عامٍ إلى الحالات الآتية:

أ- اللاعب ذو السلوكِ المتميِّزِ في الأداءِ ممَّا نتجَ عنه فقدُهُ للفوزِ، أو قللَ من فُرْصِ فوزهِ، أو ترتيبه بين قرنائِهِ، وعادةً تكونُ الرشوةُ هي العاملُ الأساسُ في جعلِ اللاعبِ المذكورِ ضحيةً.

¹ - هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المشهور بابن الأثير، من مشاهير العلماء، وأكابر النبلاء، كان بارعاً في الترسُّل، رئيساً مشاراً إليه، عرَّضَ له مرضٌ كَفَّ يديه ورجليه، ومنَعَهُ الكتابةَ، فانقطعَ في بيته، قيل إن تصانيفَهُ كُلَّهَا أَلْفَهَا في زمنِ مرضِهِ إملاءً على طلبته، منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير، توفي سنة 606هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 366/8.

² - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 226/2.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرَّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 32-33.

ب- الشخص ذو السلوك الرياضي المتميز طوال حياته الرياضية -ومنه ابتعاذه عن الرشوة إعطاءً وأخذاً-، ويُشهد له بذلك.

ج- الشخص أو المنظمة التي ترعى وتتعهّد وتُنمّي اللعب النظيف البعيد عن الرشوة وسائر صنوف الاعتداء على الخصوم الرياضيين.

وهذه الجوائز هي بالترتيب: خطاب تهنئة للحالة الأولى، ودبلوم شرف للحالة الثانية، وجائزة بيبير دي كوبرتان للعب النظيف للحالة الثالثة¹.

3- عائدات الإِشهار والاستثمار المحرّمين: إنّ المتبّع للموضات الإِشهارية للقنوات الفضائية ذات البرامج المتنوعة، أو المتخصّصة في الشؤون الرياضية، والملاحظ لبدلات الرياضيين أثناء تدريباتهم أو مبارياتهم الودية أو الرسمية، والمتأمل في اللوحات والمعلقات في الملاعب حين إجراء المنافسات الرياضية، والمشاهد للافئات التي تعلو بعض البنايات العالية أو المثبتة في مواضع مختلفة من شوارع وطرق المدن الكبرى، والناظر في العديد من المقتنيات كالأطعمة والألبسة والأدوات المدرسية ونحوها، يدرك حقيقة "أنّ الرياضة تمثّل وسيلة دعائية ومجال إِشهار واسع الانتشار"²؛ ذلك أنّ الشركات وأرباب الأموال والمنتجات يعرفون تعلق الكثير من الناس بلاعبين معينين، أو أفرقة محددة، فتستأجرهم بأموال ذات بالٍ لأجل استغلال صورهم في الترويج لسلعهم، وإقناعهم بشكل تلقائي باقتنائها، بغض النظر عن طبيعة جودتها، أو احتياج هؤلاء المُقتنين لها، أو قدرتهم المادية على شرائها، ناهيك على حليتها أو حرمتها شرعاً.

وبناءً على ذلك؛ فإنّ الرياضي المسلم الذي آتاه الله مهارةً طيبةً في لعبة معينة، وأناله شهرةً عند الناس، وأكسبه حبّ الجماهير، يفترض فيه ألا يُعزّر بمحبّيه، وألا يُزجّ بهم فيما لا يليق، وألا يُجرّهم إلى ما يضرّ جيوبهم؛ كلُّ ذلك يفعلُه من باب النصيحة لهم؛ استجابةً لأمر النبي ﷺ الوارد في حديث تميم الداري رضي الله عنه عندما قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قال الصحابة رضي الله عنهم: «لِمَنْ؟» قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»³.

¹ - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 380.

² - جمال محمد علي وآخرون، الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، ص 213.

³ - سبق تحريجه، ينظر: ص 99 من هذه الرسالة.

والطريقُ المشروعُ المعقولُ لهذه النصيحة في شأنِ الإشهارِ من الرياضيِّ صاحبِ السمعةِ المحترمةِ للمتعاظفينِ معه ألاَّ يسمحَ لنفسِهِ بالظهورِ فيه إلاَّ إذا كان الذي سيُشهرُهُ حلالاً طيباً في ذاته، ومواصفائهُ المعلنةُ التي تدَّعي الجودَةَ مطابقةً لحقيقتهِ.

وعليه أن يتواصلَ مع الإحصائيين في هذا المجال؛ كي يوضحوا له جليةً ما هو مقدمٌ عليه، وإن لم يفعلْ ذلك، وتجزأً على أن يُستغلَّ دون اتضاحِ الأمورِ لديهِ، فلربَّما لم يكن موفِّقاً في ظهورهِ، فيجني ما لا فيه شبهةً أو حرمةً بينةً.

نقولُ هذا؛ لأن الرياضيَّ الشهيرَ بظهورهِ قد يسوقُ المعجبين بمهارتهِ إلى المُشهرِ المحرَّم، لا سيَّما وأنَّ أكثرهم من حديثي السنِّ، ضعيفي العقول، قليلي الثقافةِ الشرعيةِ، أو قد ينساقون بغضِّ النظرِ عن سنِّهم إلى اقتناءِ المشهرِ مع أنَّ هناك مبالغةً في وصفهِ؛ فهو في حقيقتهِ لا يرتقي إلى ما قيلَ فيه.

ولي أن أمثَّلَ في هذا المضمارِ بجولةِ الدعايةِ لكأسِ رابطةِ الأبطالِ الأوربيةِ التي زارتِ الجزائرَ في إطارِ جولتها الإفريقيةِ سنة 2009م، ودُعِيَ إليها عددٌ من الرياضيينَ الجزائريينَ المعروفين، وحُصِّتْ بحفَلٍ في فندقِ الشيراتون، لكنَّ تَبَيَّنَ للحضورِ والمشاهدين أنَّ الهدفَ الأساسَ منها ليس رياضياً بحتاً، وإنما هو تجاريٌّ بدرجةٍ معتبرة، يتمثَّلُ في الترويجِ لأحدِ مموِّلي الاتحادِ الأوربيِّ لكرةِ القدمِ وهو شركةُ "هاينيكان" الألمانية ومنتجاتها من الخمورِ والجعةِ عبر فروعها في الدولِ المعنيةِ بهذه الجولة؛ وتؤكدُ ذلك الأجواءُ الخضراءُ التي طبعتِ الحفَل، وهي تشيرُ إلى اللونِ المميِّزِ للشركةِ المذكورة، وكذا اللافتاتُ والمنتجاتُ الخاصةُ بها المنتشرةُ في سائرِ أرجاءِ الخيمةِ التي أُقيمَ فيها الحفَل¹.

وليس بعيداً عن الإشهارِ التجاريِّ وتكسُّبِ الرياضيِّ منه، يأتي الاستثمارُ التجاريُّ في الرياضةِ من خلالِ ما يفعلهُ بعضُ الأغنياءِ من شراءِ أنديةٍ للاستفادةِ من عوائدها المختلفةِ²، مع ما في تلكِ الأجواءِ التي تمارسُ فيها الأنديةُ المشترأةُ من مظاهرٍ لا يُقرُّها الإسلامُ، خاصةً عندما تكونُ في دولٍ غيرِ مسلمةٍ، إضافةً إلى أنَّ فيها تقويةً ماديةً ومعنويةً للكافرين على حسابِ المسلمين لو أنَّ تلكِ الأموالُ استُثمرتْ لصالحهم، ومن ثَمَّةُ فإنَّ فوائدَ هذه الاستثماراتِ الماديةِ - إنَّ كانت هناك

¹ - ينظر: جريدة النهار الجديد، ع418، ص14.

² - ينظر: محمد صبحي حسنين وعمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)، ص253 وما بعدها.

فوائد¹ - ستكون محرمة على صاحبها الذي كسبها من مشروع مشوب بالمحرمات؛ بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»².

وأنا قد أقحمت الحديث عن هذا الأمر في هذا السياق الرياضي المالي؛ لأن هناك تسابقاً لأثرياء منطقة الخليج لشراء كبريات الأندية الأوروبية - وفي بعض الأحيان صغيراتها أيضاً! - في الأعوام الأخيرة الفائتة؛ بغية القيام بعمليات استثمارية ناجحة بزعمهم؛ بحيث تخرج أموالهم الطائلة من المصارف الخليجية تجاه مصارف القارة العجوز، لتجد مَنْ يرحب بها تحت مظلة القانون والدعم الحكومي اللوجستي الذي يُدلل العقبات.

ومن العينات التي يمكن أن أمثل بها مؤسسة قطر للاستثمارات الرياضية؛ إذ إنها سنة 2011م قامت بشراء 70 بالمائة من أسهم نادي باريس سان جرمان الفرنسي، وتم إكمال النسبة المتبقية في السنة الموالية، وعيّن قطريّ مديراً عاماً للنادي، وبلغت قيمة الصفقة الإجمالية 100 مليون يورو.³

¹ - شككت في حصول هذه الفوائد أصلاً؛ لأنّ الذين يشترون هذه الأندية من المسلمين قد يُقدّمون عليها اندفاعاً دون تروّ ودراسة، وقد يطغى عليهم حبهم الخاص لتلك الأندية ولو لم تكن على حسب ظرفها المعين بما يؤمل نجاحه، وتحقيق الأرباح من خلاله. بل إن قناعتي أن هذه الهالة الرياضية وراءها اليهود الذين هم أحرص الناس على حياة، وحلفها رأس مالين متنفّون في تلك الدول، ويستصغرون من شأن المستثمرين من العرب والمسلمين ويستغفونهم؛ ولذلك لا أتصوّر تمكينهم من الفوائد المرجوة، وإنما مشارعتهم تبدو في تقديري فاشلة؛ فهي مجرّد رمي للأموال في حجور الكافرين. وقد تَبَّه عبد الرحمن حنكة الميداني إلى بعض هذه الحقيقة عندما كان يتحدّث عن استغلال الأعداء للرياضة وسائر المُلهيات كوسيلة ثامنة من وسائلهم في إفساد أخلاق المسلمين، حيث قال: "والقابضون على نواصي هذه الوسائل في العالم، المفسدون في الأرض، وفي مقدّماتهم شياطين اليهود، الذين يقومون بتحويل جميع مجاري الأموال التي تبتزها هذه الوسائل من المغفلين والمحمورين لتصبّ آخِر الأمر في الأحواض الكبيرة التي يمتلكها اليهود، ولا بأس عندهم أن ترشح قليلاً للذين يجمعونها إليهم، أو أن تمكث قليلاً في غير أحواضهم، فإنهم يعرفون كيف يفتخون سدودها بالحيلة والمكر، ويعرفون كيف يثقبون كلّ حوض يجمع ضدهم، وكيف يجعلون هذه الثقوب تصبّ في المسارب والمجاري التي تنتهي إلى أحواضهم، وشياطين اليهود لا يواجهون الأمر بأنفسهم إلا نادراً ما دام لهم وكلاء يقومون عنهم بما يريدون مقابل أجر يعرف اليهود كيف يستردّونه مضاعفاً". ينظر: عبد الرحمن بن حسن حنكة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، ص429.

² - رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2678، 416/4. ورواه الدارقطني في سننه، حديث: 2815، 388/3. واللفظ له. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح".

³ - ينظر في هذه الحالة وحالات أخرى مشابهة لأشخاص ومؤسسات، خاصة تلك التي تتعلّق بشراء أندية صغيرة لا يُرجى الربح منها حتى وإن كان حراماً: عبدالرحمن عابد، أثرياء الخليج يغرقون الأندية الأوروبية بملايين الدولارات، موضوع أخذته يوم: 15-09-2014م، في الساعة: 08:00، من موقع صحيفة "الرياض" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.alriyadh.com/865572>

وأختم كلامي عن المكاسب المحرمة في الميدان الرياضي بالإشارة إلى أن انتشارها في عالم الرياضة في هذا العصر، وعدم اكتراث عددٍ معتبرٍ من الرياضيين بطريق الكسب منها، يُعدُّ من الإعجاز النبوي؛ وذلك من خلال الإخبار عمَّا سيقع في المستقبل؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام»¹.
لذا ينبغي على الرياضي المسلم أن يتحرى المكسب الحلال، ويتجنب المكسب الحرام، خاصةً وأنَّ مآلاته سيئةٌ في الدنيا والآخرة؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيُّها الناس، إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]»، ثمَّ ذكَّر الرجلَ يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرٍ يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فإني يستجاب لذلك؟!»².

ووردَ عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنَّه لا يرَبو لحمَ نبتٍ من سُحتٍ³ إلا كانت النارُ أولىَّ به»⁴.

وجديرٌ بالذكر في هذا المضمار الماليُّ أنَّ ميثاقَ اليونسكو الدوليَّ للتربية البدنية والرياضية ومن خلال بنود فصله الثالث أكَّد على أنَّ أنشطة الرياضة التنافسية يجب أن تبقى "في خدمة الرياضة التربوية التي تُعتبرُ تنويجًا لها وتحسينًا، ويجب أن تكون الرياضة التنافسية خاليةً من كلِّ تأثيرٍ تمارسه المصالح التجارية القائمة على المنفعة المادية"⁵.

وهذا الأمر رغم أهميته ومعقوليته تجاوزه عددٌ معتبرٌ من الرياضيين أفرادًا وأنديةً؛ وذلك عندما حرَّفوا الرياضة عن مسارها المرسوم، ومقاصدها النبيلة، وجعلوا من ميادينها ومنافساتها فرصةً لاقتناص المشترين واستنزاف أموالهم، وتصريفِ سلعهم وتمريرِ منتجاتهم.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من لم يُبالي من حيث كسب المال، حديث رقم: 1954، 726/2.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم: 2393، 58/3.

³ - السُّحتُ هو ما لا يحلُّ كسبه؛ سميَّ بذلك لأنه يسحُّ البركة؛ فيذهبها ويستأصلها. ينظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، 158/2.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ما ذُكر في فضل الصلاة، حديث رقم: 614، 600/1. ورواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 212، 105/19. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

⁵ - مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ص 240.

الفرع الثاني: أهم طرق الصرف غير المقبولة شرعاً

بعد الإطلالة التي كانت في الفرع السابق على عددٍ من أوجه الكسب غير الحلال في المجال الرياضي، أريدُ أنِّي بعرض أهم الصور التي أعتبرها غير مقبولة من الناحية الشرعية في مجال الصرف في المجال نفسه؛ حتى تكتمل الصورة المتعلقة بالمال كسباً وصرفاً، وفيما يأتي بيان ذلك:

1- إقامة المنشآت الضخمة: فمن المناسب أن تقيم الدولة، وأن تُسهم الهيئات الخاصة والشخصيات من أصحاب اليسر المالي في إقامة ملاعب وقاعات للممارسة والمشاهدة الرياضية؛ حتى يؤمها الناس ويستغلوها فيما أقيمت له، فتتحقق المقاصد الشرعية المتعددة التي لأجلها أباح الإسلام الرياضات البدنية وحثَّ على بعض منها، بل إنَّ تلك الملاعب والقاعات من شأنها أن تجنب الناس من القارئ في بيوتهم، أو المارة في الشوارع والطرق ما يمكن أن يُعكّر صفوهم ممَّا يصدر عن الرياضيين ممارسين ومشاهدين من أصوات وحركات، كما أنها تتيح لهؤلاء الرياضيين أن يلعبوا في أريحية من أمرهم، فيصُولون ويجُولون دون أن يعيق نشاطهم أحدٌ.

إلا أنَّ الذي يُعاب في هذا النطاق هو الصرف المبالغ فيه عند إنشائها؛ وذلك بأن تخصص لها ميزانيات ضخمة؛ حتى تُعدَّ على أحسن طريقة، وأحدث طراز، في الوقت الذي تكون فيه تلك الميزانية المرصودة لها على حساب الصرف في مجالات حيوية هي أهم من حيث ترتيبها في سلم أولويات الشريعة الإسلامية؛ فالرياضات المنتزعة بالضوابط الشرعية مهما علا شأنها وسمت مكانتها تبقى في تقديري في مصاف التحسينيات، بينما إطعام الناس وإسكانهم وعلاجهم وتعليمهم ونحو ذلك يُعدُّ من الضروريات، ولا ينزل عن الحاجيات؛ فينبغي ألاَّ يتوسَّع في الأضعف قيمةً على حساب الأقوى، والعقل السليم المجرد، والتصرف الحكيم المستقل، سيُقرُّ بذلك ويقضي به.

ومن المقرر في الشريعة "أنَّ العلوم المفصلة إذا زاحمت العلوم الفاضلة، وأضعفتها، فإنَّها تحرم"¹، فمن باب أولى أن يحرم الإغداق في الصرف على منشآت تُعلَّم وتُمارَس وتُشاهد فيها فنون يغلب عليها التسلية والترفيه، في الوقت الذي تُجُنُّ فيه المدارس والجامعات والمستشفيات والمصانع وسائر المؤسسات الحيوية من نقص في عددها وهيئتها وتجهيزها.

وعلى هذا؛ فإنَّ ولاة الأمر من المسلمين يجب عليهم أن يلتفتوا إلى هذه الموازنة الهامة، وألاَّ ينقادوا إلى طرائق الغرب أو الشرق الذين لا همَّ لهم -في الغالب- إلا السعي وراء تحقيق المصالح

¹ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الدرر السنوية في الأجابة النجدية، 216/15.

المادية الخاصة، أو الاستغراق في المتع والملذات. وإن حصل من الولاة تقصير في هذا الجانب، فوظفت أموال طائلة في اللهو واللعب، فإن ذلك يُعتبر غشاً للرعية التي ولّاهم الله زمام أمورها، وهذا النوع من الغش يُعدّ من كبائر الذنوب التي يستحقّ عليها صاحبها العقاب الأليم في الآخرة؛ لعلاقته بالمصلحة العامة للأمة.

فقد جاء في حديث معقل بن يسار المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»¹؛ فهذا الحديث "معناه بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَنَصَبَهُ خَلِيفَةً لِمَصْلَحَتِهِمْ، وَجَعَلَهُ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيهَا أَوْ تَمَنَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْصَحْ فِيهَا قُلْدَهُ وَاسْتُخْلِفَ عَلَيْهِ: إِمَّا بِتَضْيِيعٍ لَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَخْذِهِمْ بِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُّ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدِّ إِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا، أَوْ إِهْمَالِ خُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ جِمَايَةِ حَوَزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرْكِ سَبِيْرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَقَدْ غَشَّاهُمْ، وَقَدْ نَبَّهَ صلى الله عليه وسلم أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ الْمُوْبَقَّةِ الْمُبْعَدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا السَّابِقُونَ وَالْمَقْرَبُونَ، إِنَّ أَنْفَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَيْدَهُ الْمَوْجِبَ لِعَذَابِهِ بِالنَّارِ، أَوْ إِقَافِهِ بِالْبَرْزَخِ وَالْأَعْرَافِ الْمُدَّةِ الَّتِي يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُحْرِمُ الْجَنَّةَ رَأْسًا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا"².

وحتى نكون موضوعيين ونحن نتكلّم عن تسيير الأموال العامة، وعن عمل دولة من المفترض أن تُبرز نفسها، وأن تُثبت ذاتها، وأن تكون مهابة الجانب، وأن تضع نفسها في المقام الذي يجعل غيرها ينظر إليها بإجلال، ويعاملها باحترام، وأن تُمكن مواطنيها من ممارسة الرياضة في ظروف أحسن، وأن يشاهدوا منها بالمنطق المعاصر ما تُلدّ به الأعيُن وتشرّخ به الأنفس، ينبغي أن نفرّر الأمور الآتية في هذا الموضوع:

أ- وجوب إقامة المنشآت المتطورة التي تُعنى بالرياضات التي تُعيّن بشكل مباشر في الجهاد في سبيل الله، وتستعمل فيها الذخيرة الحية أو غير الحية على حسب ما يراه الخبراء الاستراتيجيون والأمنيون، ويكون ذلك بإشراف من الدولة من خلال إدارتها العسكرية والأمنية.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وغمومية الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 4834، 9/6.

² - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 447-446/1.

ب- يُرَخَّصُ في اقتطاعِ جزءٍ يسيرٍ من الميزانية العامة للدولة من حينٍ إلى آخرٍ، وبطريقةٍ مدروسةٍ، لإقامة بعض المنشآت الضخمة التي تُعنى بالرياضات التي يغلب عليها جانب الترويح والتسلية؛ بحيث تقام في العاصمة وأهم المدن الكبرى؛ وذلك من باب تمكين الناس من تذوق الجمال والإبداع، واستضافة الألعاب الدولية، وإحداث معالم عمرانية حضارية.

ج- لا إشكال في توسيع دائرة المنشآت الرياضية العادية التي لا تكلف في بنائها وتجهيزها؛ فهي مطلوبة في سائر أرجاء الوطن حيث وُجِدَت التجمعات السكانية.

على أن يُركَّز فيما ذُكِر في الأمر الثاني والثالث على منشآت الرياضات ذات النفع الأكبر، والتي تُخدِّم القتال في سبيل الله بوجهٍ أقرب، وذلك كالسباحة والعدو وسائر أنواع ألعاب القوى وفنون الدفاع عن النفس، ويُتَقَلَّلَ بقدر الإمكان من منشآت الرياضات التي هي دونها في الأهمية كالكارات المختلفة.

وأُغْلِقُ ملفَّ هذه الجزئية بإبداء امتعاضي من إقامة منشآت رياضية ضخمة في بلادٍ غير المسلمين، كملعب الإمارات لكرة القدم شمال مدينة لندن، وهو المقرُّ الحالي لنادي أرسنال الإنجليزي؛ فقد ساهمت في إنشائه بنسبة الربع تقريباً شركة طيران الإمارات، وافتُتِحَ عام 2006م، بسعة قدرها 60432 متفرجاً، ممَّا جعله ثاني أكبر ملعبٍ في الدوري الإنجليزي الممتاز، وبلغت كلفه مشروعاً 390 مليون جنيه استرليني. وكان في عام 2004م قد أُعْلِنَ أنَّ هذا الملعب سيُعرفُ بالاسم المذكور لمدة 15 عاماً على الأقل، بعد أن وافق النادي على صفقة رعاية بقيمة 100 مليون جنيه استرليني مع الشركة الإماراتية آنفة الذكر، وهذا المبلغ يتضمَّنُ أيضاً حقوق الإعلان على قمصان اللاعبين لمدة ثمانية أعوامٍ بدايةً من موسم 2006-2007م¹.

فهذا الصنيع من هذه الشركة المسلمة جائب الصواب من عدة نواحٍ، أهمُّها: الصرفُ الكبيرُ على ملعبٍ يُعدُّ لرياضة ذات نفعٍ محدودٍ، وأنَّه وُجِّهَ إلى بلادٍ غير المسلمين؛ ممَّا يجعلُ الاستفادة منه قاصرةً عليهم، ومحصَّلةُ قيمة مضافةً إلى كيانهم المادي والمعنوي، إضافةً إلى أنَّه استثمارٌ في منشأةٍ

¹ - ينظر: ملعب الإمارات، موضوع أخذته يوم: 15-09-2014م، في الساعة: 07:20، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%84%D8%B9%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA

سيقام فيها عملٌ ستخالطُهُ لا محالةٌ محرماتٌ كثيرةٌ على رأسها كشفُ العوراتِ، والاختلاطُ بين الجنسينِ، ويصدَّرُ أذاها إلى المسلمينِ وهم في عقرِ دارهم عن طريقِ الفضائياتِ والأنترنيتِ.

2- التكاليفُ غيرُ المرشدةِ للتدريباتِ والتنقلاتِ والتكريماتِ: حيثُ ترصدُ الدولةُ من خلالِ رجالِها أو مؤسساتِها العموميةِ أموالاً باهظةً من أجلِ ما يسمَّى بالمعسكراتِ التدريبية¹ لبعضِ الأفرقةِ الرياضيةِ، وجلبِ مدرِّبين لها أو لاعبين معها من خارجِ الوطنِ²، وتنقلاتها داخلَ وخارجَ الوطنِ لإجراءِ مبارياتها الوديةِ والرسميةِ، وكذا تكريمِ رياضيينها عندما يُحرزُونَ نتائجَ جيدةً أو يعتزلُونَ عالمِ الرياضةِ ومبارياتها، ومثلُ ذلكِ تفعلُهُ الشخصياتُ الغنيةُ أو المؤسساتُ الخاصةُ التي لها رأسُ مالٍ ضخمٍ.

ولي أنْ أُعطيَ بعضَ الحقائقِ بلغةِ الأرقامِ؛ حتى نعلمَ بأننا نتكلمُ عن واقعٍ مريرٍ في المنظومةِ الماليةِ الرياضيةِ، يحتاجُ إلى مراجعةٍ جذريةٍ، وقراراتٍ صارمةٍ جريئةٍ من ولاةِ الأمورِ. فمنَ بين تلكِ الحقائقِ:

أ- أقامَ فريقُ مولوديةِ العاصمةِ لكرةِ القدمِ تربصَهُ التدريبيَّ في بولونيا في صيفِ 2009م، فحمَّلهُ 600 مليون سنتيم جزائري؛ حيثُ بلغتْ تكاليفُ الإقامةِ في هذا البلدِ 30000 أورو، ووصلتْ مصاريفُ التنقلِ إلى 284 مليون سنتيم جزائري³.

ب- وقَّعتِ الاتحاديةُ الجزائريةُ لكرةِ القدمِ ومتعاملُ الهاتِفِ النقالِ نجمةَ سنة 2010م على ملحقِ عقدِ شراكةٍ كان قد تمَّ بين الطرفين في السنةِ التي قبلها بقيمة 37 مليار سنتيم، وبلغتْ قيمةُ الملحقِ 68 ملياراً، وهو يمتدُّ إلى غايةِ نهايةِ السنةِ، ويقيِّمُ بموجبهِ نجمةَ الراعيِ الرسميِّ للمنتخبِ الوطنيِّ، خصوصاً خلالَ نهائياتِ كأسِ أممِ إفريقيا وكأسِ العالمِ، وتنصُّ بنوُدِ الملحقِ على استفادةِ الراعيِ بصفةٍ حصريَّةٍ من تسويقِ صورةِ المنتخبِ ولاعبيه في قطاعِ الاتصالاتِ⁴.

¹ - مصطلحُ "معسكراتِ تدريبيةٍ" يندرجُ ضمنَ المصطلحاتِ الإعلاميةِ التي ينبغي أن يُتخفَّظَ من إطلاقها في المجالِ الرياضيِّ إذا كان الأمرُ يتعلَّقُ بالرياضاتِ الترفيهيةِ كحالِ كرةِ القدمِ ومثيلاتها؛ لأنه يعطيها وزناً أكثرَ من حجمها، ويضعُها في مرتبةٍ هي أقلُّ منها بكثيرٍ.

² - يزدادُ الأمرُ خطورةً عندما يضافُ إلى السَّرَفِ الماليِّ كفرٌ وفسادٌ خلقَ المدربُ أو اللاعبُ المحلوبُ؛ إذ إنه يعطي قدوةً سيئةً للناشئةِ، مع أننا في اعتقادي في غنى عن خدماتهما؛ فلنأخذُ في المدربِ واللاعبِ المحليِّ ما يفي بالغرضِ.

³ - ينظر: جريدةُ الشروقِ اليومي، ع2665، ص21.

⁴ - ينظر: جددتِ تعاونها مع "الفاف" ودعمها للخضر: 68 مليار سنتيم قيمة ملحق نجمة الجديد، موضوع أخذته يوم: 24-12-2009م، في الساعة: 10:00، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/sports/46012.html>

ج- كشفت اللجنة الأولمبية الجزائرية عن المكافآت المالية التي يُعطأها الرياضيون المتوجون بالميداليات بمناسبة الألعاب المقامة في " بكين " سنة 2008م؛ حيث ينال الظافر بالميدالية الذهبية 500 مليوناً، ويُمنح صاحب الميدالية الفضية 350 مليوناً، ويأخذ الفائز بالميدالية البرونزية 170 مليوناً.

وإضافةً إلى هذه الأعطيات فإن وزارة الشباب والرياضة تُهدي صاحب الميدالية الذهبية نصفَ مليار مثلاً هو منصوصٌ عليه في القانون. أما وزارة السكن فقد فضلت أن تُكرمهم بالدمج في برامج السكن التساهمي؛ للاستفادة من سكنات. والتزمت وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال بربطهم بشبكة الأنترنت مجاناً. وتعهّدت شركته " سوفاك " الوكيل المعتمد لـ" فولكسفاغن " الألمانية بإهداء كل واحدٍ منهم سيارة¹.

فهذه النماذج المذكورة وغيرها كثيرٌ مما هو شائعٌ في عالم الرياضة، وترعاها قوانينها، وتستسيغها أعرافها، يحتاج إلى إعادة نظرٍ كبيرٍ؛ لأنه في تصوري يدلُّ على اختلالٍ واضحٍ في صرفِ الأموال وتوزيعها على ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم.

بل إن طريقة الإنفاق وكَمِّه في أحيانٍ عديدةٍ تعبّر على قدرٍ معتبرٍ من السّفه وغيابِ الرشيدِ المالي، ويكون الأمر أَوْحَمَ إذا كان الإنفاق الموصوفُ من الخزينة العمومية منه ما لو كان من كيسِ الخواص؛ نظراً "لزيادة حرمة المال العام على المال الخاص"²، وإن كان أخصى الأمرين مُرّ في ميزانِ الشرع الحكيم والعقل السليم.

3- الإنفاق الكبير في أمورٍ بسيطةٍ أو تافهة: فمن المظاهر السلبية في عالم الرياضة الماليّ مما يحتاج إلى وقفةٍ توجيهيةٍ وترشيدٍ أن تُنفق أموالٌ ضخمةٌ على أشياءٍ ساذجةٍ لا تتناسبُ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ مع ما مردودها وما يُرجى منها؛ فمن ذلك:

أ- ما يصرّفه بعضهم على المشاهدة المباشرة أو غير المباشرة لبعض الرياضات وعلى رأسها كرة القدم؛ حيث تجدهم في أحيانٍ معينةٍ يتجشّمون عناء السفر وتكاليفه الباهظة إلى بلدانٍ بعيدةٍ تاركين أعمالهم وسائر مصالحهم لأجل أن يشاهدوا مباريات فريقهم الوطني أو المحلي أو فريقٍ عالميٍّ آخر

¹ - ينظر: جريدة الخبر، ع5260، ص32.

² - رفيق يونس المصري، الميسر والقمار: المسابقات والجوائز، ص177.

يُجْبُونَهُ، وَيُسَهِّمُوا فِي تَشْجِيعِهِ، فَيَدْفَعُونَ الْمَلَائِينَ، وَيَقْضُونَ الْأَيَّامَ ذَوَاتَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَنْفَعُ إِلَّا قَلِيلًا¹.

وقرباً من هذا اقتناء بعضهم بطاقات القنوات الرياضية المشفرة، أو اقتطاع تذاكر حضور بعض التظاهرات الرياضية بأسعارٍ لا تتلاءم مع قدرتهم المالية والأهمية الحقيقية لتلك التظاهرات. والخطبُ نجدُهُ أعظمَ عندما يُصْرَفُ مَالٌ كثيرٌ من الخزينة العامة للدولة في شراء حقوق بثّ بعض المباريات أو الدورات التي يكون فيها ممثلون رياضيون عنها أو لا يكونون.

ومنّ النماذج التي بين يديّ في هذا المضمار ما كان من بعض الوكالات السياحية في الجزائر عندما قدّمت عرضين سنة 2010م لحضور دورة أمم إفريقيا لكرة القدم المقامة في دولة أنغولا؛ حيث يقيم من اختار العرض الأول 11 يوماً و10 ليالي بالدولة المذكورة، ويشهد كلّ مباريات المنتخب الوطني في الدور الأول مقابل 190 ألف دج، بينما يتعلّق العرض الثاني بالإقامة فيها طيلة الدورة، وحضور جميع المباريات مقابل 320 ألف دج.²

كما أنّ التلفزيون الجزائري اشترى 10 مقابلات من الدورة آنفه الذكر بـ 10 ملايين دولار، وهذا بعد مفاوضاتٍ عسيرة مع قناة الجزيرة القطرية صاحبة حقوق النقل التلفزيوني عن المنطقة العربية³.

ب- ما يدفعه بعضهم من مالٍ ذي بالٍ على أشياء رياضية هي من قبيل الذكري كالأقمصة أو البدلات الرياضية أو اللوحات التي عليها شعار أندية معينة أو صور أو أرقام لاعبين محدّدين. ومنّ الأمثلة الحية على ما أقول أنّ موقع "سوفوت" المتخصّص في بيع المستلزمات الرياضية عبر الشبكة العنكبوتية عرض التصميم القديم لقميص منتخب الجزائر لسنة 1982م، وقدمه

¹ هذا إنّ تغاضينا عمّا يخالف هذه السفريات، وتلك الأجواء العالمية من محرمات، واعتبرنا فقط ما يمكن أن يُستحَمَّ به من خلال المشاهدة.

² - ينظر: 19 مليوناً تكلفه مناصرة الخضر بأنغولا و3 أيام متبقية قبل توقيف الحجزات، موضوع أخذته يوم: 30-12-2009م، في الساعة: 18:25، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/national/46233.html>

³ - ينظر: مدير الجزيرة الرياضية ناصر الخليلي يؤكد الصفقة للشروق ومصادر تكشف: التلفزيون الجزائري يشتري 10 مقابلات بـ 10 ملايين دولار، موضوع أخذته يوم: 05-01-2010م، في الساعة: 20:10، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/divers/46335.html>

بمختلف الأحجام وأرقام اللاعبين مقابل دفع مبلغ 59 أورو، وهو ما يعادل 6500 دج، وذكر الموقع أن القميص رقم 10¹ عرّف إقبالاً كبيراً من محبي المنتخب الجزائري².

ج- ومما لا يُقَارَنُ من حيث السوء بالحالتين السابقتين ما يُخصَّصُ من أموالٍ لاستقطابٍ واستضافةٍ مشاهير الأفرقة واللاعبين لزيارة بلدٍ معيَّنٍ؛ من أجل اللعب معهم، وأخذ صورٍ تذكاريةٍ لهم، والحصول على توقيعٍ شرقيٍّ منهم، ونحو ذلك من المقاصد التافهة³.

ومنّ الوقائع البارزة في عالم الرياضة الجزائرية في هذا الباب استضافة اللاعب الذي يُلقَّبُ بالأسطورة⁴ دييغو مارادونا في الجزائر سنة 2013م؛ حيث كلَّفت إقامته فيها مدة 48 ساعة فقط الخزينة العمومية 13 مليار سنتيم، مع أنه قبل هذه الزيارة صدر عنه ما فيه استخفافٌ بكرة القدم الجزائرية⁵.

د- ومما هو أسوأ في تقديري من كلّ الحالات السابقة ما تموّل به حفلات افتتاح واختتام الدورات الرياضية التي فيها ما فيها من صور التكلّف في الإنفاق على استضافة شخصياتٍ وفرقٍ رياضيةٍ أو غنائيةٍ أو فلكلوريةٍ، ومشاهد وعروضاتٍ فنيةٍ ونازيةٍ، ونحوها ممّا تُنشِطُ به عادةً مثل هذه الحفلات التي تتطلّب ميزانيةً كبيرةً.

ومما أذكره في هذا الإطار من واقع الرياضة المعاصر أنّ المملكة البريطانية أقامت حفلاً ضخماً بمناسبة افتتاح أولمبياد لندن الصيفي عام 2012م؛ حيث دام نحو أربع ساعات، وجذب

¹ - هذا الرقم كان يرتديه اللاعب الشهير صاحب المهارات الفنية المميّزة الأخضر بلومي.

² - ينظر: تنافس أقمصة مارادونا وجورج بست: قميص بلومي 82 بـ 59 أورو على موقع الكتروني، موضوع أخذته يوم: 30-04-2010م، في الساعة: 10:00، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://www.echoroukonline.com/ara/sports/51463.html>

³ - يشتمل هذا الصنيع عادةً على أمرٍ هو غاية في الخطورة؛ حيث يكون المقصد الأكبر من استضافتهم هو تقديمهم كقدوةٍ للحيل الناشئ، وهم سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين في الغالب ممّن يتلبّسون بأخلاق وسلوكيات لا تليق بالمسلم المستقيم.

⁴ - مصطلح "أسطورة" يندرج ضمن المصطلحات الإعلامية التي ينبغي أن يُتَحَفَّظَ من إطلاقها في المجال الرياضي؛ فهو لا يلائم حالة لاعب الكرة مهما قدّم من مهاراتٍ عالية؛ إذ إنه يبقى مجرد لاعبٍ ليس إلا، هذا بغضّ النظر عن دينه وخلقِهِ وسيرته.

⁵ - ينظر: يوسف تيشات، الجزائر والمال، موضوع أخذته يوم: 17-09-2014م، في الساعة: 07:00، من موقع جريدة "أخبار اليوم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.akhbarelyoum.dz/ar/200240/92061-2013-12-16-195619>

أنظارَ متابعيه على المباشرِ في المدرجاتِ مَن بَلَغَ عددهم نحوَ 62 ألفًا، إضافةً لنحوِ مليارِ مشاهدٍ مَن تابعوا فعالياته أمامَ شاشاتِ التلفزيون عبرَ العالم، فيما قُدِّرَت تكاليفُهُ بـ: 42 مليون دولار¹.

فجميعُ صورِ الإنفاقِ آنفةَ الذكرِ في هذا الفرعِ عمومًا، وفي البندِ الأخيرِ خصوصًا، تدخلُ في تقديري في بابِ الإسرافِ والتبذيرِ وإضاعةِ المالِ الذي تُهيننا عنه في القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ، وممَّا ناصحنا حكماءُ المسلمين باجتنابهِ، علاوةً على أنَّ العقلَ السليمَ يقضي باستهجانه واستقبحه.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]، وقالَ أيضًا: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء:26-27].

قالَ أبو حيانَ الأندلسي² مفسرًا الآيةَ الثانيةَ: "نهى تعالى عن التبذير، وكانت الجاهلية تنحُرُ إبلكها وتتياسرُ عليها، وتبذُرُ أموالها في الفخرِ والسمعةِ، وتذكُرُ ذلك في أشعارها، فنهى اللهُ تعالى عن النفقةِ في غيرِ وجوهِ البرِّ وما يقربُ منه تعالى ... وقد احتجَّ بهذه الآيةِ على الحجرِ على المبدِّر؛ فيجبُ على الإمامِ منعهُ منه بالحجرِ، والحيلولةِ بينه وبين ماله إلا بمقدارِ نفقةِ مثله ... وأخوَّةُ الشياطينِ كوثمُ قرناءهم في الدنيا وفي النارِ في الآخرةِ، وتدلُّ هذه الأخوَّةُ على أنَّ التبذيرَ هو في معصيةِ اللهِ، أو كوثمُ يطيعونهم فيما يأمرُونهم به من الإسرافِ في الدنيا ... وذكرَ كفرَ الشيطانِ لرَبِّهِ، لِيُحَذَرَ وَلَا يُطَاعَ؛ لأنه لا يدعُو إلى خيرٍ كما قالَ: ﴿إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر:6]"³.

¹ - ينظر: حفل ضخم في افتتاح أولمبياد لندن، موضوع أخذته يوم: 28-07-2012م، في الساعة: 09:00، من موقع قناة "الجزيرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.aljazeera.net/news/pages/02a7ca12-2244-44b1-bd65-8fd2199672a9?GoogleStatID=1>

² - هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي، مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي، تولَّى تدريسَ التفسيرِ بالمنصورة، والإقراءَ بجماعِ الأقرم، من تصانيفه: تحفة الأريب في غريب القرآن، وعقد اللآلي في القراءات السبع العوالي، والإعلان بأركان الإسلام، توفي سنة 745هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، 8/251.

³ - أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 6/27.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»¹، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْضِدًا كَلَامَ نَبِيِّهِ: "كُلْ مَا شِئْتَ، وَابْسِ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرْفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ"².

وَقَدْ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»³.

وَقَدْ لَخَّصَ نَوَارُ بْنُ الشَّلْبِيِّ أَغْلَبَ مَا سَبَقَ ذَكَرُهُ مِنْ صُورِ الصَّرْفِ الْمُتَحَفِّظِ عَنْهُ فِي الْمَجَالِ الرِّيَاضِيِّ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَنْ تَفْوِيْتِ كِرَةِ الْقَدَمِ بِشَكْلِهَا الْمَعَاوِرِ لِمَصْلِحَةِ الْمَالِ، فَقَالَ: "مَا تَنْفَعُهُ الدُّوَلُ وَالْحُكُومَاتُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْمُنَشَّاتِ الرِّيَاضِيَةِ وَعَلَى تَجْهِيزَاتِهَا؛ بَلْ إِنْ مَا يُصْرَفُ عَلَى عَشَبِ الْمَلَاعِبِ فَقَطْ مِنْ أَمْوَالٍ يُطْعَمُ مِلَايِينَ الْفُقَرَاءِ الْجِيَاعِ، وَيُجَاءُ بِمَدْرَبِينَ أَجَانِبَ فَيَأْخُذُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ نَظِيرَ أَجْرِ الْعَشْرَاتِ مِنْ أَجْرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ صَارَ مَعْلُومًا لِلنَّاسِ جَمِيعًا مَا يُدْفَعُ لِمَشَاهِيرِ اللَّاعِبِينَ مِنْ مِلَايِيرِ وَثَرَوَاتٍ ضَخْمَةٍ، حَتَّى إِنْ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لِيَأْخُذُ نَظِيرَ مَا يَأْخُذُهُ مِائَةُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَخَابِرِ وَمَرَاكِزِ الْبَحْثِ، وَتُدْفَعُ مِلْيَارَاتُ الدُّوَلَارَاتِ فِي تَصْوِيرِ الْمَبَارِيَاتِ وَالْإِنْفِرَادِ بِحَقُوقِ الْبَثِّ، وَيَا لَيْتَهَا دُفِعَتْ فِي نَشْرِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ! وَتَقِيمُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْدِيَةِ وَالْفِرْقِ الْوَطْنِيَةِ تَرْبِصَاتِهَا فِي فَنَادِقَ وَمُنْتَجَعَاتِ فَخْمَةٍ، وَتَسَافِرُ لِأَقْصَايِ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ فَتَنْفَقُ مَا يَقِيمُ أَوْدَ مِلَايِينَ الْجِيَاعِ فِي الْقَرْنِ الْإِفْرِيقِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْعَالَمِ، بَلْ إِنْ مَا يُدْفَعُ فِي مَقَابِلِ تِذَاكِرِ الْمَبَارَاةِ الْوَاحِدَةِ يُمْكِنُ أَنْ نُطْعَمَ بِهِ الْآلَافَ، أَوْ أَنْ نَكُونُ بِهِ عِدَّةَ بَاحِثِينَ فِي الدِّرَاسَاتِ الْعَلِيَا، أَوْ نَمُخَّوْ بِهِ أُمِيَّةَ الْمِائَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"⁴.

¹ - الْإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحُدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهُرُ. وَالْمَخِيلَةُ هِيَ التَّكْبُرُ. يَنْظُرُ: الصَّنْعَانِي، سَبِيلُ السَّلَامِ، 159/4.

² - رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقِينَ، كِتَابُ الْبِلَاسِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهَا وَلَمْ يُرَفِّعْهَا، 2180/5.

³ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ مَنَعِ وَهَاتِ وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ لَزْمِهِ أَوْ طَلْبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، حَدِيثُ رَقْمٍ: 4582، 131/5.

⁴ - يَنْظُرُ: نَوَارُ بْنُ الشَّلْبِيِّ، رِيَاضَةُ كِرَةِ الْقَدَمِ فِي مَعْيَارِ الْمَقَاصِدِ (مَقَالُ الْكَتْرُونِي سَابِقًا).

الفصل الرابع

الأحكام الشرعية لأهم المسائل
المعاصرة في الرياضات البدنية،
ومقارنتها بالقوانين المنظمة لألعابها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم مسائل متعلقة بالعقيدة،

ومقارنتها بما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية

المبحث الثاني: حكم مسألتين متعلقتين بالعبادة،

ومقارنته بما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية

المبحث الثالث: حكم الاحتراف في المجال الرياضي،

ومقارنته بما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية

المبحث الأول

حكم مسائل متعلقة بالعقيدة، ومقارنتها بما

في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم انحناء التحية في الرياضات القتالية

المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالشعوذة في المجال الرياضي،

والإتيان بالقسم والنشيد الأولمبيين

المطلب الأول: حكم انحناء التحية في الرياضات القتالية

قبل الدخول في تفاصيل حكم هذه المسألة أريد أن ألفت الانتباه إلى أن المقصود بهم المسائل المعاصرة في الرياضات البدنية في هذا الفصل الأخير من الرسالة هو ما كان أجدراً بالبحث من غيره في تقدير الباحث¹؛ اعتباراً لكثرة السؤال عنه من قبل المباشرين للممارسة والمشاهدة الرياضية: مديرين وحكام ولاعبين ومشجعين، أو ممّا يثارُ بشكلٍ لافتٍ في الصحافة الرياضية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة. كما يُفصّد بالأهمّ ما لم تتناولهُ الدراسات السابقة أصلاً، أو تناولته بشكلٍ لم يُفنع الباحث إما من حيث طريقة المعالجة وكثتها، أو من حيث دقة النتيجة المتوصل إليها. وأشرع في هذا المبحث الأول بعرض ثلاث مسائل متعلقة بالعميقة²، وهي: انحناء التحية للمدرب أو الخصم أو المكان في الرياضات القتالية كالكاراتيه والأيكيدو والجيدو ونحوها، وذلك في

¹ - أشير إلى أن سائر المسائل التي سأعرضها لها علاقةً بجميع الرياضات البدنية أو بعددٍ منها؛ بحيث لم أورد مسألة تختص برياضة معينة دون أخرى؛ ذلك أنني أعتني في رسالتي بشأن الرياضات البدنية بشكلٍ عامّ، ولا أعتني بكلّ واحدة منها استقلالاً؛ لأنّ بعض الباحثين تناول أغلبها سواء ما كان منها تراثياً أو معاصراً من حيث التعريف بكلّ رياضة على حدة، وعرض أهمّ أحكامها الشرعية الخاصة بها. ينظر: حمدي عبد المنعم شلبي، بغية المشتاق، ص 45 وما بعدها. ومادون رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص 319 وما بعدها. وعلي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية، ص 76 وما بعدها. وخالد سعاد كنو، الألعاب الرياضية، ص 122 وما بعدها.

² - فيه رياضة ذات بعد عقائديّ، ولها انتشارها وشعبيتها في العالم، تسمّى باليوغا، إلا أنّ طغيان الجانب الروحيّ فيها على الجانب البدنيّ جعلني لا أقحمها في الرياضات البدنية. وللإشارة فقد خصّها الطبيب فارس علوان بدراسة وافية؛ تناولتها من الناحية التاريخية والعقدية والصحية والشرعية، وتوصلت في نهايتها إلى حرمة ممارستها - وتحرّم المشاهدة بالتمعن -، سواء أكانت الممارسة عن عقيدة، أو عن تقليد، أو طلباً للفائدة المزعومة؛ وتزجج الدراسة ذلك لأسباب عديدة منها: كونها تمسّ بعقيدة التوحيد، وتشارك مع الله تعالى معبوداً آخر سواه؛ لِمَا فيها من سجودٍ للشمس، وترديدٍ لأسمائها، ولأنّ فيها تقليداً للوثنيين ومشاهدة لهم، وبعض تمارينها تضّرّ أغلب الناس، وتؤدّي إلى عواقب ومخاطرٍ صحيةٍ لديهم، وبعض طرقها الأخرى فيها جلوسٌ معيبٌ وخمولٌ وذهولٌ، وهذا يضّرّ من الناحية الصحية والنفسية، وفيها دعوةٌ فاضحةٌ إلى التشبه بالحيوانات ونكسٍ عن الإنسانية، كتنبيّ العريّ والاعتماد على الأطراف الأربعة، ولأنّ كثيراً ممّن حاولوا ممارسة المسماة "اليوغا العلمية" تردّوا في هوّة المخدرات، وغطسوا في مستنقع الإدمان، وقد ثبت عمق هذه الطريقة العلاجية وعدم جدواها، ولأنّها قائمة على الكذب والتدجيل، وقد اعتمد مروّجوها الغشّ وقلب الحقائق أثناء نشرها والدعاية لها؛ وذلك لجذب أنظار أكبر عددٍ من السذج، وحرف كثيرٍ من ضعاف الإيمان، ولأنّ عدداً من المتمرّسين فيها قد تظّهروا على أيديهم خوارقٌ للعادة يحدّعون بها الناس، وهم إنما يستخدمون شياطين الجنّ كما في السحر ونحوه، وكون أكثر ما يُوصي بها دعائماً وصايا ضارة ومؤذية للإنسان، والتي منها: العريّ وما يسبّب من أمراض بدنية ونفسية وجنسية وحضارية، وتعرض الجلد للشمس وتركيز النظر في قرصها، ولا سيّما عندما يكون ذلك طويلاً، والتشجيع على الحمية النباتية التي ما أنزل الله بها من سلطان. وقد أكّد حرمتها علي جمعة في فتاويه؛ معللاً ذلك بأنّها من الطقوس الهندوكية. ينظر: ديتريش إبيرت، المظاهر الفيزيولوجية لليوغا، ص 5. وفارس علوان، اليوغا في ميزان النقد العلمي، ص 84-86. وعلي جمعة، فتاوى عصرية، ص 453.

المطلب الأول، ثم أعطف عليها في المطلب الثاني بمسألتي الاستعانة بالشعوذة في المجال الرياضي، والإتيان بالقسم والنشيد الأولمبيين.

فبالنسبة للانحناء لا بد أن نُحرِّر محلَّ النزاع فيه؛ حتى تُضَبَّط المسألة المبحوثة بدقة، ثم نُبيِّن رأي مَنْ مَنَعَهُ ورأي مَنْ أَجَازَهُ، لِتُخَلَّصَ إلى الرأيِ الرَّاجِحِ فيه؛ ولذا سأعرض مادة هذا المطلب في أربعة فروعٍ على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحريم محلَّ النزاع

مَنْ وَجَهَةَ نَظَرِ الْبَاحِثِ يَنْبَغِي أَنْ تُخْرِجَ وَنَحْنُ نَبْحَثُ عَنْ حَكْمِ انْحِنَاءِ التَّحِيَّةِ فِي الرِّيَاضَاتِ الْقِتَالِيَّةِ الْحَالَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

1- الانحناء بقصد التعبد لغير الله تعالى؛ فهذا محرَّم، بل هو كفرٌ مخرِّجٌ من الملة؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:110]، ولا نتصوَّرُ هذه الحالة من رياضيٍّ مسلمٍ.

2- الانحناء بقصد التشبُّه بالكافرين الذين وَقَدَ مِنْهُمْ هَذَا الصَّنِيعُ؛ استحساناً له، فهذا محرَّمٌ أيضاً، وإن كان لا يُخْرِجُ من الملة؛ بدليل حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الذي قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»¹؛ ف"هذا الحديثُ أَقْلُ أحوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:51]"². وهذه الحالة في تقديري يندُرُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الرِّيَاضِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ.

فإذا استثنينا هاتين الحالتين تبقى بين أيدينا الحالة الثالثة والأخيرة وهي الانحناء تقليداً للغير دون نظرٍ إلى دينه، ومسايرة لقوانين الرياضة التي توجبُّه؛ على أساس أنه مجردُ تحيةٍ وتعبيرٍ عن احترام الآخر، وهذا هو الذي يقصده -فيما أعتقد- أغلب الممارسين لهذا النوع من الرياضات؛ حتى إن بعضَ مدرِّبي لعبة الكاراتيه من المسلمين مِمَّنْ أَلَّفَ فِيهَا كِتَابًا صَرَّحَ بِهَذَا عِنْدَمَا قَالَ تَحْتَ عِنْوَانٍ جَانِبِيٍّ "التحية التقليدية": "حتى لا نخوض في تأويلاتٍ مختلفة المعنى فيما يتعلق بالقصد من حركتي الانحناء

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشُّهْرَةِ، حديث رقم: 4031، 144/6. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 5114، 123/9. قال عنه الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 109/5.

² - ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 270/1.

نحو الأمام التي تبدأ بها الحصّة التدريبية، الأولى في حالة وقوف¹ ... والثانية في حالة جلوس على الركبتين² ... يستحبُّ الاتفاقُ على أنها نوعٌ من التحية المعبّرة عن الاحترام للمدرب أو الخصم أو حرمة البساط³ ... تُعتبر التحية في الكاراتي نوعًا من المراسيم التقليدية الواجب الالتزام بها، وهي دليلٌ فهمٍ حقيقيٍّ لمعنى هذا الفن⁴5.

وبتتبعي لأقوال العلماء قديمًا وحديثًا أمكنني أن أحصرَ نظرهم لهذه المسألة في رأيين: أولهما رأي المانعين دون تفصيل، وثانيهما رأي المجيزين مع شيءٍ من التفصيل، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الثاني: رأي المانعين

لقد ذهب عددٌ من أهل العلم إلى حرمة الانحناء للغير بغض النظر عن قصد فاعله منه، سواء كان ذلك في الرياضات القتالية أو غيرها، وفيما يأتي أسوقُ بعضَ النقول عنهم⁶:

1- قال ابن تيمية: "وَأَمَّا الْإِنْخَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ فَيُنْهَى عَنْهُ ... لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ إِلَّا لِلَّهِ وَعَبْدِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ فِي غَيْرِ شَرِيْعَتِنَا كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ: ﴿وَاخْرُؤْ لَهُ سُجْدًا

¹ يُؤْتَى بتحية الوقوف في الحالات الآتية: عند الدخول والخروج من بساط الرياضة المخصّص لها، وذلك في اتجاه الوجه الأمامي للقاعة؛ تعبيرًا عن الاحترام لهذا البساط الذي يُعتبر وسيلةً تساعد على تكوين شخصية قوية وبدن سليم، وعند بداية ونهاية كلِّ مباراة، وقبل التحدث إلى المعلم الذي يشرف على التدريب. وفي هذه التحية يُميلُ الرياضيُّ الجزء العلويّ من جسمه -الرأس والذراع- نحو الأمام بزاوية لا تتعدى الأربعين درجةً، ويبقى مقدار ثانية من الزمن في حالة انحناء، ثم يعودُ ببطءٍ إلى وضعية الوقوف. ينظر: سبع أحمد، الكاراتي للمبتدئين، ص51-52. وهذه التحية بهذا الشكل تشبه إلى حدّ ما هيئة الركوع الشرعية.

² يُؤْتَى بتحية الجلوس في بداية ونهاية الحصص التدريبية الجماعية، وتكون عادةً مرتين متتاليتين: الأولى تحية للمكان، ويشارك فيها المعلم، والثانية يقوم بها التلاميذ للمعلم؛ احترامًا وتقديرًا لفضله على الجميع. وفي هذه التحية يضع الرياضيُّ وهو جالسٌ يديه أمامه على الأرض في وضعٍ متقابلٍ للأصابع الأربعة من كلِّ يدٍ، ويتعدّد الإيماءان عن بقية أصابع اليدين فيشكّلان معًا مثلثًا، ثم ينحني بالجزء العلويّ من الجسم إلى الأمام دون ارتفاع الردفين عن الكعبين حتى يصلَ الأنفُ إلى المثلث السابق. ينظر: سبع أحمد، الكاراتي للمبتدئين، ص52-53. وهذه التحية بهذا الشكل تشبه إلى حدّ ما هيئة السجود الشرعية.

³ لم أجدُ مسوّغًا مقنعًا لهذا السببِ الداعي للتحية؛ إذ إنّ محاورَةَ البساط وهو جمادٌ في تقديري نوعٌ من العبث.

⁴ قد يتقن الرياضيُّ الكاراتيه وغيرها من الرياضات القتالية دون أن يلتزم بهذه التحية، وقد تواصلتُ مع بعض الحريصين على الالتزام بأحكام دينهم بمنّ لهم ألقابٌ وطنية، وهو يشرف على تدريب عددٍ معتبرٍ من الكبار والصغار، ولكنه مستغن عن هذه التحية.

⁵ سبع أحمد، الكاراتي للمبتدئين، ص51.

⁶ تكلفتُ سؤق العديد من النقول؛ لأنّ كلّ نقلٍ -إضافةً إلى الأمانة العلمية- فيه زيادَةٌ معني، وطريقته توجيهٌ للحكم تختلف غالبًا عن الأخرى، كما نوّعتُ في هذه النقول بين ما كان منها لعلماء قدامى، وما كان منها لعلماء معاصرين.

وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴿[يوسف:100]، وَفِي شَرِيْعَتِنَا لَا يَصْلُحُ الشُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ ... وَكَذَلِكَ مَا هُوَ رُكُوعٌ نَاقِصٌ يَدْخُلُ فِي التَّهْنِي عَنْهُ¹.

2- وَقَالَ الْبُحَيْرِيُّ²: "إِنَّ الْإِنْخَاءَ لِمَخْلُوقٍ كَمَا يُفْعَلُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْعُظْمَاءِ حَرَامٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، أَوْ فَصْدِ تَعْظِيمِهِمْ لَا كَتَعْظِيمِ اللَّهِ، وَكُفْرٌ إِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَهُمْ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى"³.

3- وَسُئِلَتِ اللّجْنَةُ الدائمةُ للبحوثِ العلمية والإفتاءِ بالمملكة العربية السعودية من قِبَلِ رياضيين التحفوا بناذٍ من نوادي الكارتيه بأمریکا، فأمرهم المدرّب بأن ينحنوا من باب التحية، فرفضوا وبيّنوا له المانع، فانفقوا معه على أن يكون الانحناء بالرأس فقط، فأجابت: "لا يجوز الانحناء تحيةً للمسلم ولا للكافر، لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس؛ لأنّ الانحناء تحيةً عبادةً، والعبادة لا تكون إلا لله وحده"⁴.

¹ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 377/1.

² - هو سليمان بن محمد بن عمر البُحَيْرِيُّ الشافعي الأزهري، نسبته إلى بُحَيْرِم قرية من قرى الغربية بمصر، بها وُلِدَ سنة 1131هـ، فقيه، محدث، تعلّم في الأزهر ودّرّس، ابتلي بكفّ بصره، من تصانيفه: حاشيته على شرح المنهج، والتجريد لنفع العبيد، توفي سنة 1221هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 133/3.

³ - البُحَيْرِيُّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 241/4.

⁴ - فتوى رقم: 5313، بتاريخ: 15-2-1403هـ، وقّع عليها كلٌّ من: رئيسها آنذاك عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائبه عبد عبد الرزاق عفيفي، والعضوين عبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان، أخذتها يوم: 28-09-2014م، في الساعة: 14:15، من موقع "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء" بالمملكة العربية السعودية على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.alifta.net/Search/ResultDetails.aspx?language=ar&lang=ar&view=result&fatwaNum=&FatwaNumID=&ID=2788&searchScope=2&SearchScopeLevels1=&SearchScopeLevels2=&highLight=1&SearchType=exact&SearchMoesar=false&bookID=&LeftVal=0&RightVal=0&simple=&SearchCriteria=allwords&PagePath=&siteSection=1&searchkeyword=216167217132216167217134216173217134216167216161032216170216173217138216169#firstKeywordFound>

4- وقال عبد الباري الزمزمي: "إنَّ كلاً من الركوع والسجود عبادةٌ تَعَبَّدَ اللهُ بها عبادهُ، وجعلها من أركان الصلاة، فلا تتمُّ صلاةٌ بدون ركوعٍ أو سجودٍ، بل إنَّ كلاً منهما يُعَدُّ مظهرَ الصلاةِ الخاصِّ بها، والفعل المميِّز لها دون سواها؛ ومن أجل ذلك حرَّمَ الإسلامُ التحيةَ بكلِّ منهما؛ لكونها إشراكاً بالله ﷻ"¹.

وعندهُ أدلةُ المانعين حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه الذي قالَ فيه: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي 2 لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ 3 وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» 4.

قال محمدُ عَلَانُ الصَّدِيقِيُّ 5 وهو يشرحُ هذا الحديثَ: "مِنَ البدعِ المحرمةِ الانحناءُ عند اللقَاءِ بهيئةِ الركوعِ، قَالَ ابنُ الصلاحِ 6: يحرِّمُ السجودُ بين يدي المخلوقِ على وجهِ التعظيمِ، وإنَّ قصدَ بسجودهِ اللهُ تعالى" 7.

كما استدلُّوا بحديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه الذي قالَ فيه: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ رضي الله عنه مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ 8 يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ

¹ - حكم الانحناء في التحية الرياضية، فتوى أخذتها يوم: 12-12-2009م، في الساعة: 11:26، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622130

² - الأحناءُ هُوَ إمَالَةُ الرَّأْسِ وَالظَّهْرِ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 514/7. وبعد أن بيَّن المصنِّفُ المقصودَ بمصطلح الانحناءِ ذكرَ أنه في معنى الرُّكُوعِ، وَهُوَ كَالسُّجُودِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ سُجُودًا؛ فَكَأَنِّي أَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى رَأْيِ الْمَانِعِينَ.

³ - يَلْتَزِمُهُ: أَي يَعْتَبِقُهُ وَيَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 514/7.

⁴ - رواه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم: 2728، 447/4. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 13044، 340/20. واللفظ للترمذي الذي قال فيه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

⁵ - هو محمد بن علي بن محمد بن عَلَان، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي، مفسِّر، عالم بالحديث، مشاركٌ في عدة علوم، باشرَ الإفتاء شابًّا صغيرًا، وجمع بين الرواية والدراسة والعلم والعمل، وُلِدَ بِمَكَّةَ وَنَشَأَ وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ 1057هـ، من تصانيفه: الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، وضياء السبيل. ينظر: الزركلي، الأعلام، 293/6.

⁶ - هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، تقي الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، كان عارفًا بالتفسير والأصول والنحو، من تصانيفه: مشكل الوسيط، والفتاوى، وعلم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة 643هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 326/8.

⁷ - محمد علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، 28-27/6.

⁸ - وَافَقْتُهُمْ: أَي صَادَقْتُهُمْ وَوَجَدْتُهُمْ. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، 411/2.

وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ
أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»¹.

ويمكن أن يُجَابَ عن الاستدلال على الحرمة بالحديثين بأنَّ الأول ليست دلالته عليها
صريحة، خاصة وأنَّ النهي عن الانحناء اقترن بالنهي عن الالتزام والتقبيل وهما مكروهان²؛ فلو قيل
بالكراهة لكان الحكم أوجه، لا سيما وأنَّ قصدَ الرياضيين المسلمين الآن في أغلبهم لا يتجه إلى
معنى التشبُّه بالكافرين، فضلًا أن يتجه إلى الإشراك بالله في العبادة.

وأما الحديث الثاني فإنَّ الظاهر في السجود المنهي عنه فيه هو السجود التام كالسجود
المعروف في الصلاة، بينما الانحناء في الرياضات القتالية وإن كان يُقرب في هيئته من سجود الصلاة
- كما رأينا-، إلا أنه لا يطابقه؛ ولذا هو لا يُجزئ في الصلاة؛ لأنه لا يصل إلى أقل ما يصدق عليه
مسمى السجود الذي عرفه الفقهاء بأنه "مسُّ الأرضِ أو ما اتَّصلَ بها من شيءٍ ثابتٍ بالجبهة ...
ويكونُ على أقلِّ جزءٍ من الجُبْهةِ وَهِيَ مَا فَوْقَ الْحَاجِبِينَ وَبَيْنَ الْجَمِينِينَ، وَنُدِبَ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ،
وَقِيلَ يَجِبُ"³.

الفرع الثالث: رأي المجيزين

لقد ذهب عددٌ من أهل العلم إلى جواز الانحناء للغير، سواء كان ذلك في الرياضات القتالية
أو غيرها، مع اختلافٍ بينهم في طبيعة هذا الجواز: هل هو إباحة على الإطلاق، أم أنه في درجة
الكراهة؟ كما أنَّ هذا الانحناء الجائر يُشترطُ فيه ألا يصل إلى هيئة الركوع والسجود الشرعيين، أم أنَّ
ذلك ليس شرطًا؟ وفيما يأتي أسوقُ بعضَ النقولِ عنهم:

1- قال القرطبي بعد أن بيَّن اختلافَ المفسرين في معنى الخور بالسجود⁴ الوارد في قوله: ﴿وَرَفَعَ
أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي

¹ - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حَقِّ الرُّوجِ عَلَى الْمَرْأَةِ، حديث رقم: 1853، 411/2. ورواه أحمد في مسنده،
حديث رقم: 19403، 145/32. واللفظ لابن ماجه. قال الألباني: "حسنٌ صحيحٌ". ينظر: صحيح سنن ابن ماجه،
121/2.

² - قال المباركفوري: "استدلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ كَرِهَ الْمُعَانَقَةَ وَالتَّقْبِيلَ". ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 514/7.

³ - القروي، الخلاصة الفقهية، ص76.

⁴ - يرى بعضهم بأنه مجرد إمَّا على سبيل التحية الدارجة عندهم، ويرى آخرون بأنه كان سُجُودًا كَالسُّجُودِ الْمَعْهُودِ عِنْدَنَا، وَقَدْ
كَانَ نَحْيَتُهُمْ، ويرى فريق ثالثٌ بأنه كان انحناءً كالركوع، ولم يكن خروًا على الأرض، وكان سلامتهم بالتكفي والانحناء. ينظر:
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 81/13.

حَقًّا [يوسف:100]: "أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ ذَلِكَ السُّجُودَ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ، فَإِنَّمَا كَانَ تَحِيَّةً لَا عِبَادَةً ... وَأَعْطَى اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ السَّلَامَ تَحِيَّةً أَهْلِ الْجَنَّةِ ... هَذَا الْإِنْخَاءُ وَالتَّكْفِي¹ الَّذِي تُسَخَّ عَنَّا قَدْ صَارَ عَادَةً بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَعِنْدَ الْعَجَمِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا لَمْ يُقَمَّ لَهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَأَنَّهُ لَا يُؤْبَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا التَّقُّوا انْحَى بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، عَادَةً مُسْتَمِرَّةً، وَوَرِاثَةً مُسْتَقَرَّةً لَا سِيَّمَا عِنْدَ التَّقَاءِ الْأَمْرَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ؛ نَكَبُوا عَنِ السُّنَنِ، وَأَعْرَضُوا عَنِ السُّنَنِ"².

2- وقال النووي: "يكره حثي الظهر في كلِّ حالٍ لِكُلِّ أَحَدٍ لِحَدِيثِ أَنَسٍ³ ... وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلَا تَعْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ وَنَحْوِهِمَا"⁴.

3- وقال ابن مفلح⁵: "التَّحِيَّةُ بِالْإِنْخَاءِ الظَّهْرِ جَائِزٌ⁶، وَقِيلَ هُوَ سُجُودُ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ ... وَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ الشَّامَ حَيَّاهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَهُمْ، وَقَالَ: "هَذَا تَعْظِيمٌ لِلْمُسْلِمِينَ" ... وَأَمَّا السُّجُودُ إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا فَلَا يَجُوزُ"⁷.

4- وذكر النفراوي⁸ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ -وَلَمْ يُسَمِّهِمْ- أَفْتَى "بِجَوَازِ الْإِنْخَاءِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ الرُّكُوعِ الشَّرْعِيِّ"⁹، وَأَقْلُ الرُّكُوعِ الَّذِي يُجْزَى فِي الصَّلَاةِ "هُوَ الْإِنْخَاءُ بِحَيْثُ لَوْ وَضَعَ كَفِيهِ لَكَانَتْ عَلَى رَأْسِ الْفَخْذَيْنِ مِمَّا يَلِي الرُّكْبَتَيْنِ، فَيَكُونُ الرَّأْسُ أَرْفَعَ مِنَ الْعَجِيزَةِ فِيهِ ... وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَطَاؤِ الرَّأْسِ فَلَيْسَ

¹ - التَّكْفِيُّ هُوَ التَّمَايُلُ إِلَى قُدَّامٍ. يَنْظُرُ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: كَفَأَ، 1/141.

² - الْقُرْطُبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 81/13. رَغِمَ أَنْ الْقُرْطُبِيِّ لَمْ يَصْرُحْ بِحُكْمِ الْإِنْخَاءِ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ؛ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَنَّهُ جَعَلَ إِيَابَهُ مَخَالِفًا لِلْسُّنَنِ.

³ - هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَانِعُونَ.

⁴ - النَّوَوِيُّ، كِتَابُ الْجَمْعِ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، 4/476.

⁵ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلَحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفْرَحِ الْمَقْدِسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ، فَقِيهٌ، أَصُولِيٌّ، مُحَدِّثٌ، أَعْلَمُ أَهْلَ عَصْرِهِ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَوُلِدَ وَنَشَأَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَوَفَّى بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ سَنَةَ 763 هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ الْفُرُوعِ، وَالنُّكْتِ وَالْفَوَائِدِ السُّنِيَّةِ عَلَى مَشْكَالِ الْخُرَّرِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَشَرْحُ كِتَابِ الْمُقَنَّعِ. يَنْظُرُ: ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، 8/340.

⁶ - يَبْدُو لِي أَنَّ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي كَلِمَةِ "جَائِزٌ"؛ فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُؤَنَّثَةً عَلَى حَسَبِ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّهَا خَبَرٌ عَنِ التَّحِيَّةِ.

⁷ - ابْنُ مَفْلَحٍ، الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ، 2/250.

⁸ - هُوَ أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ مَهْنَا، أَبُو الْعَبَّاسِ، النَّفْرَاوِيُّ، نَسَبُهُ إِلَى مَدِينَةِ نَفْرَةَ مِنْ أَعْمَالِ أُفْرِيْقِيَّةِ، فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ أَزْهَرِيٌّ، مُشَارِكٌ مُشَارِكٌ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي الْمَذْهَبِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: شَرْحُ عَلَى الْأَجْرُومِيَّةِ، وَرِسَالَةٌ عَلَى الْبِسْمَلَةِ، وَشَرْحُ عَلَى الرِّسَالَةِ النَّوَرِيَّةِ، تَوَفَّى سَنَةَ 1125 هـ. يَنْظُرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٌ، شَجَرَةُ النُّورِ الرُّكْبِيَّةِ، ص 318.

⁹ - النَّفْرَاوِيُّ، الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي، 2/326.

بركوع، بل هُوَ إِمَاءٌ، وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الظَّهْرِ فَمندوبٌ زَائِدٌ عَلَى الوُجُوبِ، كَتَمَكِينِ اليَدَيْنِ مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ" ¹.

5- وجاءَ في الموسوعة الفقهية الكويتية أَنَّ "مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ حَفْضِ الرَّأْسِ وَالإِنْخَاءِ إِلَى حَدِّ لَا يَصِلُ بِهِ إِلَى أَقْلِ الرُّكُوعِ عِنْدَ اللِّقَاءِ لَا كُفْرَ بِهِ وَلَا حُرْمَةَ كَذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ ... أَمَّا إِذَا انْحَى وَوَصَلَ انْحَاؤُهُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْصِدْ تَعْظِيمَ ذَلِكَ الْعَبْرِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا وَلَا حَرَامًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ أَشَدَّ الْكِرَاهَةِ" ².

6- وقال فيصل مولوي: "العرفُ القائمُ ... في بداية بعض الرياضات المعروفة بالأعمال القتالية، والمتمثل في انحناء الرياضي أمام خصمه من قبيل الاحترام؛ هذا العرفُ إذا فُصِدَ به معنى التعبد لغير الله فلا يجوز، أما إذا فُصِدَ به احترام المنافس، ولم يكن ركوعاً كاملاً كما يتم في الصلاة فإنه يبقى من الأعمال الجائزة شرعاً" ³.

والمتمثل في الأقوال المنقولة عن المجيزين والسيقات التي قيلت فيها لا يجد نصاً شرعياً معيناً استندوا إليه في القول بالجواز، وإنما تأويل لمعنى سجود الملائكة لآدم الوارد في القرآن في أكثر من موضع ⁴ على أنه انحناء بالظهر، أو حمل حديث أنس رضي الله عنه في النهي عنه على الكراهة، أو إقرار ابن عمر رضي الله عنهما على فعله من أهل الذمة، أو تمسكهم بالإباحة الأصلية؛ حيث لا يوجد دليل صحيح صريح يُحرّم.

الفرع الرابع: الترجيح

إن الذي يلوح لي بعد استعراض الرأيين وأدلتيهما أنَّ أمر الانحناء في الرياضات البدنية بقصد التحية والاحترام ينبغي أن يكون مكروهاً، لا جائزاً بإطلاق، ولا محرماً بإطلاق؛ طالما أنه لم يصل إلى درجة الركوع أو السجود الشرعيين في حدّهما الأدنى، وإلا فإنه يُحرّم.

¹ - القروي، الخلاصة الفقهية، ص 75.

² - الموسوعة الفقهية الكويتية، 135-134/23.

³ - حكم الانحناء في التحية الرياضية، فتوى أخذتها يوم: 12-12-2009م، في الساعة: 11:26، من موقع "إسلام أون لاين" لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic->

[Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622130](http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528622130)

⁴ - منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:34].

وبناءً على هذا؛ فإنني أنصح المشتغلين بهذه الرياضاتِ مدرِّبين وممارسين، وكذا أصحاب القرار الرياضي في الدول الإسلامية أن يُلغوا التحية بالانحناء من أعراف وقوانين الرياضات القتالية؛ خروجاً من الخلاف، وحتى نكون أقرب إلى الهدى النبوي، وحفاظاً على الحس العام عند المسلمين الذي يُنفّر من هذه الهيئة عندما تُفعل للمخلوقين؛ فهو يريد أن يحضنها للخالق رب العالمين؛ لا سيما وأن فيها مشابهاً للركوع والسجود الشرعيين، وأنها مشتبهة على قدر معتبرٍ من الخضوع والتدليل الذي لا يليق فعله إلا معه جلّ في علاه.

وينبغي أن نعرف نحن المسلمين بأنه لنا غنية في التحية سلاماً بالكلام فقط، أو بالكلام الذي ترافقه المصافحة، وهو ما يؤكده الحديث العمدة حديث أنس رضي الله عنه الذي نهى عن الانحناء والالتزام والتقبيل، وأبقى على المصافحة، بل إن هذه الأخيرة بحثٌ عليها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ببيان فضيلتها؛ وذلك عندما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»¹، فشتان بين تحية تُغفر بها الذنوب، وتحية فيها خلافٌ في مشروعيتها! إلا أنني أرى أن هذه الكراهة قد تزول إذا كان الرياضي في مباراة رسمية تُشرف عليها هيئات دولية تفرض هذه التحية على المتنافسين؛ على أساس أن المسلمين اليوم في حال ضعف، وأن مساهمتهم في القرارات العالمية في شتى الميادين - ومنها الرياضة - لا تكاد تُذكر، وأن صوّتهم فيها لا يكاد يُسمع، وأن إحجامهم عن المشاركة في التظاهرات العالمية لا يُعجبُ به. أقول بهذا؛ حتى لا نحرم عددًا من رياضيينا من إتقان هذا النوع من الرياضة، وإحراز ألقابٍ فيه محلياً ودولياً، خاصة وأن فيه ما فيه من الفوائد التي على رأسها إسهامه بشكلٍ معتبرٍ في إعداد البدن للدفاع عن النفس، والقتال في سبيل الله تعالى.

ومُنَّ ذهب إلى هذا الترجيح أو قريبٍ منه الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ فإنها لما سُئلت عن حكم هذه التحية أجابت قائلة: "من الواضح أن التحية التي ذُكرت إنما هي عادة انتقلت مع هذه اللعبة² من منشئها؛ ولذا فمن كان مضطراً للقيام بها فلا حرج عليه في ذلك، مع سلامة النية، ومع عدم وصول الانحناء إلى درجة الركوع أو السجود.

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المصافحة، حديث رقم: 5212، 502/7. ورواه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في المصافحة، حديث رقم: 2727، 447/4. قال الألباني: "والحديث بمجموع طرقه وشاهديه صحيح، أو على الأقل حسن". ينظر: السلسلة الصحيحة، 59/2.

² - اللعبة المسؤول عن حكم الانحناء فيها هي الأيكيديو.

ومن الأفضل والأحوط لمن يمارس هذه اللعبة في البلاد الإسلامية أن يستبدل هذه التحية بتحية الإسلام المعروفة¹.

ووجدت محمد الحسن الددو يُفتي بذلك؛ فإنه لما سُئِلَ عنها في برنامج "مفاهيم" الذي يُذاع على قناة "فور شباب"، أجاب بأن الانحناء إذا كان بالقدر الجزئي في الركوع أو السجود يحرم، وما لا يُجزئ فيهما لا يضُر، وإن كان الأفضل تركه².

وأختم مشوار هذه الجزئية بنقل كلام أرى أنه على قدر كبير من التوازن في الحكم عن الرياضات القتالية عمومًا، ومسألة التحية بالانحناء فيها خصوصًا: "لا أحد يجادل في نجاعة هذه الرياضة³ وآثارها الحميدة على ممارستها جسميًا ونفسيًا وأخلاقيًا، ومدى انسجامها وتوافقها مع المنهج الإسلامي وتصوره العام لضرورة الترويح. ومن مظاهر هذا الانسجام: اللباس الساتر للعبورة بالشكل التام؛ فقوانين هذه اللعبة تفرض لبس سترة من قماش قطني متين أبيض، وسروال مصنوع من القماش نفسه، ويجب أن يكون واسعاً لإعطاء حرية الحركة للسائقين والرحلين، منع المبارزين من تسديد الضربات التي تسبب ضرراً للاعب المنافس؛ فقانون اللعبة يوجب أن تكون الهجمات مقيدة بعدم الإضرار بالخصم، على خلاف رياضة الملاكمة مثلاً. ولا تخلو هذه اللعبة من بعض التجاوزات الشرعية؛ فهي تسمح بتوجيه الضربات إلى الوجه... بالإضافة إلى اشتغالها على بعض الطقوس الدينية الموروثة عن الديانات الهندية الإقليمية، منها تلك التحية المتبادلة بين المبارزين، وهي انحناء قريبة من الركوع، وتلك التدريبات على التركيز الذهني والنفسي المهيئة للممارسة الفعلية للعبة، والمؤكد أن جذورها ممتدة إلى شعائر دينية يرفضها الإسلام جملةً وتفصيلاً⁴. وليس ممتنعاً مزاوله هذه اللعبة مجردة من هذه التجاوزات؛ فبالإمكان إلغاؤها على المستوى غير الرسمي، إن امتنع على المستوى

¹ - حكم الانحناء للتحية، فتوى رقم: 13547، صادرة بتاريخ: 28-2-2011م، أخذتها يوم: 28-09-2014م، في الساعة: 15:45، من موقع "الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.awqaf.gov.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=13547>

² - ينظر: الددو، أحكام الرياضة 2 (موضوع الكتروني سابق).

³ - يقصد رياضة الكاراتيه، وغيرها من الرياضات القتالية يُقاس عليها.

⁴ - لا أوافق على هذا التعميم؛ فإن الإسلام لا يرفض أفعال الوثنيين جملةً وتفصيلاً؛ فالخلاف عند المسلمين في مشروعية الانحناء محل الدراسة مثلاً موجود إذا كان مجرد التحية - كما رأينا-، وبعض طرق التركيز لها فائدتها من الناحية العملية كما أكد لي بعض الأفاضل من المدرسين.

الرسميِّ والعالميِّ¹، فليس من الضروريِّ لاكتسابِ مهارتها لعبها على مستوى البطولاتِ والنوادي التي تنقيدُ بهذه المخالفاتِ باعتبارها من صميمِ اللعبة وقوانينها الواجبِ التزامها على كلِّ ممارسٍ²3.

¹ - بعضُ مَن عُنِيَ بدراسةِ القوانينِ الرياضيةِ الدوليةِ دراسةً موضوعيةً يُعدُّ القواعدَ القائمةَ على المنهجِ التعبديِّ الوثنيِّ في الرياضاتِ القتاليةِ من جوانبهِ السلبيةِ التي ينبغي إعادةُ النظرِ فيها؛ حيثُ يؤدي اللاعبُ حركاتٍ، ويُهَيِّمُ بكلماتٍ قد لا يدركُ معناها، مع أنَّ في عددٍ منها تنافياً مع الاعتقادِ الإسلاميِّ. ينظر: الفكي عبد القادر عبد الله وآخران، فلسفة القوانين الرياضية الدولية (بحث مختار ضمن كتاب: الرياضة من منظور إسلامي)، ص44.

² - بما أنَّ أكثرَ النوادي في العالمِ الإسلاميِّ تلتزمُ بالقوانينِ الدوليةِ في الرياضاتِ القتاليةِ تدريباً ومسابقاتٍ، فمن المتعسّرِ على مَنْ يريدُ التمرُّنَ عليها أن يمارسها بعيداً عنهم كما يقترحُ الباحثُ مادون رشيد؛ لذا كان الأجدُّ به وهو الذي يميلُ إلى القولِ بجمرةِ التحيةِ بالانحناءِ -على ما فهمتُ من كلامه- أن يرخَّصَ فيها على الأقلِّ الآنَ في هذه الحالِ التي يعيشها المسلمون المعاصرون وهم بعيدون عن صنع القرارِ الدوليِّ، وإلا فإنَّ هذه الرياضاتِ المفيدةِ ستختفي من المشهدِ الإسلاميِّ شيئاً فشيئاً.

³ - مادون رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص371-372.

مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: 102﴾.

كما أنه سبحانه وتعالى جعل التعود من شرور السحرة والمشعوذين مما ينبغي أن يحصن به المسلم نفسه وهو يخوض غمار الحياة؛ وذلك عندما قال في محكم التنزيل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: 1-5].

والنبي ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ أمر باجتناب السحر، وجعله من أكبر الكبائر، وصنّفه ضمن المهلكات في الدنيا والآخرة؛ وذلك لما قال: «اجتنبوا السبع الموبقات²». قال الصحابة ؓ: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»³.

بل إنه صلوات الله عليه وسلامه شدّد في أمر السحر والشعوذة وعظّم تمام التشديد والتغليظ، إلى درجة أنه قال في حديث أبي هريرة ؓ أيضاً: «من أتى كاهناً أو عرافاً⁴، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»⁵؛ فمن أتاهما "باستحلال وتصديق فالكفر محمول على

¹ - غاسق الليل إذا وقب هو غروب الشمس، أو الليل إذا أقبل بظلامه، والنفثات في العقدة هن السواحر إذا رقين وتقلن فيها. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 535/8.

² - الموبقات: أي الذنوب المهلكات. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 146/5.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، حديث رقم: 2615، 1017/3.

⁴ - الكاهن هو الذي يتعاطى الحبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار. وبعض الكهنة يزعم أن له تابعاً من الجنّ وريياً يُلقى إليه الأخبار، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يُخصّونه باسم العراف، كالذي يدّعي معرفة الشيء المشروق ومكان الضالة ونحوهما. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 215-214/4.

⁵ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث رقم: 135، 178/1. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 9536، 331/15، واللفظ لأحمد. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "حديث حسن، ورجاله ثقات رجال الصحيح".

ظَاهِرِهِ، وَإِنْ كَانَ بَدُوْنَهُمَا فَهُوَ عَلَى كِفْرَانِ النِّعْمَةِ"¹، وكلاهما على خطرٍ عظيمٍ؛ ذلك أنَّ الأولَ خرَجَ عن ملةِ الإسلامِ كليَّةً، والثانيَ وإنْ لم يخرج منها، فإنه قد وَقَعَ في كبيرةٍ، لا سيَّما وقد جاءَ فيها حديثٌ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»².

وإلى حدِّ قَرِيبٍ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الإِيْمَانَ بِالْخِرَافَاتِ يَكَادُ يَكُونُ قَاصِرًا عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْفَقِيرَةِ الْمُتَخَلِّفَةِ الَّتِي تَضَرَّرَتْ مِنْ آثَارِ حَمَلَاتِ التَّجْهِيلِ الَّتِي تَعَرَّضَتْ لَهَا إِبَّانَ اِحْتِلَالِهَا مِنْ قِبَلِ الدُّوَلِ اِلِسْتِعْمَارِيَّةِ، إِلَى أَنْ تَفَاجَأَتْ بِأَنَّ الأَمْرَ لَهُ مَكَانُهُ فِي الدُّوَلِ الَّتِي تُعَدُّ مُتَحَضِرَةً، وَتُصَنَّفُ عَلَى أُسَاسِ أَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَالَمِ الرِّيَاضَةِ قَضِيَّةُ "الأَخْطُوبِ بُول" الَّتِي لَقِيَ اِهْتِمَامًا إِعْلَامِيًّا كَبِيرًا عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَالَمِيِّ؛ نَظَرًا لِتَوَقُّعِهِ الصَّحِيحِ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ لِلْفَائِزِينَ فِي مَبَارِيَاتِ كِرَةِ الْقَدَمِ، خُصُوصًا الَّتِي يَكُونُ مُنْتخَبُ أَلْمَانِيَا طَرَفًا فِيهَا؛ وَذَلِكَ بِتَوْفِيرِ ظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ لَهُ، وَبِسَبَبِ تَنْبُؤِهِ بِفُوزِ إِسْبَانِيَا بِمُونْدِيَالِ 2010م فَرِحَ الشَّعْبُ الإِسْبَانِيُّ قَبْلَ الْمَبَارَاةِ النِّهَائِيَّةِ، وَنَزَلَتْ عِدَّةُ مَقَالَاتٍ فِي الصَّحْفِ الأَلْمَانِيَّةِ تَدْعُو إِلَى إِنْهَاءِ حَيَاتِهِ بِجَعْلِهِ عُنْصَرًا فِي وَجِبَةِ غَدَائِيَّةٍ يُقَلَى فِيهَا بِطَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ، كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الأَلْمَانَ هُمُ الَّذِينَ سَيَقَابِلُونَ الإِسْبَانَ، وَأَمَرَ رَئِيسُ الوُزَرَءِ الإِسْبَانِيِّ بِإِرْسَالِ حِرَاسِ شَخْصِيَّيْنِ إِلَيْهِ؛ لِحَمَايَتِهِ مِنَ الْمَشْجَعِينَ الأَلْمَانَ، وَقَدْ نَفَّقَ هَذَا الأَخْطُوبُ طَبِيعِيًّا فِي أَكْتُوبَرِ 2010م، وَتَأَثَّرَ صَاحِبُهُ بِمَوْتِهِ كَثِيرًا³.

ذَكَرْتُ هَذَا الْمَثَالَ رَغْمَ وَجُودِهِ فِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُ لِهَذَا الأَخْطُوبِ تَأْثِيرًا عِنْدَ رِيَّاضِيِّي الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ جَعَلَ مَوْقِعًا الْكُتْرُونِيًّا بِاسْمِهِ يُعْنَى بِشُؤُونِ الرِّيَاضَةِ، وَضَمَّنَهُ مَسَاحَةً خَاصَّةً بِالتَّوَقُّعَاتِ، وَرَصَدَ لَهَا جَوَائِزًا⁴؛ لِذَلِكَ رَأَيْتُ ضَرُورَةَ التَّنْبِيهِ إِلَى حَرْمَةِ

¹ - المباركفوري، تحفة الأحوذى، 419/1.

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تَحْرِيمِ الْكُفَّانَةِ وَإِثْبَانِ الْكُفَّانِ، حديث رقم: 5957، 37/7.

³ - ينظر: الأخطوب بول، موضوع أخذته يوم: 31-08-2014م، في الساعة: 23:25، من موقع "الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B7_%D8%A8%D9%88%D9%84

⁴ - ينظر في موقع الأخطوب على الشبكة العنكبوتية: www.octboot.com

التكهنات الرياضية، ووجوب الابتعاد عن هذه الترهات؛ فهي أشبه ما يكون بالاستقسام بالأزلام¹ الذي جعله القرآن الكريم قرين الشرك بالله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]، والنبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»².

وإذا أردت أن أعطي مثالا عما نتكلم عليه مما هو موجود في العالم الإسلامي، فإنني أسوق الخبر الذي أوردته جريدة الشروق اليومي عندما ذكرت أن العلماء والأئمة في السنغال لاحظوا أن بعض المصارعين يلجأون إلى المشعوذين للفوز بالمنازلات التي يعتزمون خوضها؛ حيث يُحضرون أوراقا مكتوبًا عليها آيات قرآنية ويدوسونها فُبَيْل دخولهم الحلبة، زاعمين أن هذا التصرف سيجلب لهم النصر، هذا الأمر دعا أولئك العلماء والأئمة إلى مطالبة السلطات الرياضية في بلادهم بالتدخل السريع لمنع هذه التجاوزات العقائدية الخطيرة، ومعاقبة هؤلاء المصارعين ومن خلفهم من المشعوذين، مدكرين بأن بلادهم مسلمة لا يقبل أهلها هذه الانتهاكات لحرمة دينهم، والتي من شأنها أن تشوّه نصابته، خاصة وأن رياضة المصارعة تُلقي إقبالا وشعبية كبيرين لدى السنغاليين³.

وبناءً على ما سبق؛ فإن الواجب في حق الرياضي المسلم أن ينزّه نفسه عن تعاطي جميع صور الشعوذة والسحر؛ حتى يبقى معتقده سليما نقيا بعيدا عن سائر شوائب الشرك والخرافة، وأن يكون همّه وهو يبحث عن التميز في رياضته المعينة أن يتوسل إليه بالطرق المشروعة، لا سيما وأنه يقول لربه جلّ وعلا في صلاته يوميا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:5]، وأن يجعل وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما نصب عينيه عندما قال له: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى

¹ - الاستقسام طلب القسم. والأزلام واحدا زُلم. كانت العرب في جاهليتها تتعاطى الاستقسام بالأزلام؛ بحيث تُحضر قداحا ثلاثة، على أحدها مكتوب: "افعل" وعلى الثاني: "لا تفعل"، والثالث فارغ ليس عليه شيء، فإذا أجالها أحدهم فطلع السهم الأمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 24/3.

² - سبق ترجمته. ينظر: ص 264 من هذه الرسالة.

³ - ينظر: أئمة السنغال يطالبون بـ "تأديب" المصارعين والمشعوذين، موضوع مأخوذ يوم: 07-07-2013م، في الساعة: 13:30، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»¹.

الفرع الثاني: حكم الإتيان بالقسم والنشيد الأولمبيين

من أهم مبادئ الميثاق الأولمبي الذي تم الاتفاق عليها في العصر الحديث بعد بعث الألعاب الأولمبية من جديد: القسم الأولمبي²، وهو عبارة عن قسم يخلف به الرياضيون في مراسيم افتتاح الألعاب الأولمبية، تمت كتابة كلماته عام 1920م من قبل الفرنسي "بيير دي كوبرتان" مؤسس الألعاب الأولمبية الحديثة، وردد أول مرة في أولمبيات العام نفسه، ثم طرأت عليه تعديلات طفيفة في أعوام لاحقة.

ويقرأ هذا القسم يوم الافتتاح من طرف أشهر رياضيي البلد المضيف للأولمبياد، وصيغته "باسم جميع المتنافسين أقسم بأن نشارك في هذه الألعاب الأولمبية، ونحترم ونلتزم بجميع القوانين التي تنظم هذه الألعاب، ونتعهد بأن نمارس رياضة نظيفة خالية من المنشطات؛ بناءً على متطلبات روحية الرياضي الحقيقي، وحفاظاً على مجد الرياضة، واحتراماً لسمعة فرقنا"³.

ومن جهة أخرى يقوم حكم من الدولة المضيفة وبالنيابة عن جميع الحكام بتريدي قسم الحكام، وصيغته "باسم جميع الحكام والمسؤولين الرياضيين أقسم بأن نقوم بتحكيم المباريات في هذه الألعاب الأولمبية بمنتهى الحيادية، ونحترم جميع القوانين والتعليمات التي تنظم هذه الألعاب، محافظين على الروح الرياضية الخالصة"⁴.

¹ - رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (لم يترجم له)، حديث رقم: 2516، 284/4. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 2669، 409/4. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

² - وقد يسمى بالقسم الرياضي. ينظر: بسام سعد، الألعاب الرياضية، ص12.

³ - قسم أولمبي، موضوع أخذته يوم: 30-08-2014م، في الساعة: 23:55، من موقع "الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B3%D9%85_%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%8A

⁴ - المرجع نفسه.

فهذا القسم أرى أنه محرّم؛ لاعتبارين أساسين:

أ- لم يُحدّد المقسم به، وبما أنّ الذي يُقسّم نيابةً عن سائر الرياضيين أو الحكام ليس مسلماً؛ لأنه من البلد المضيف، وجميع البلدان التي استضافت سائر الألعاب الأولمبية ليست مسلمة¹، فهو إمّا نصرانيّ أو بوذيّ أو ملحد أصلاً؛ لذا فإنّ نيابته عن المسلم فيها إشكال؛ لأنّ ذلك الرياضيّ يُقسّم بإلهه الذي يعتقدُه ويعظّمُه.

وإنّ قلنا إنه يحلفُ بشرفه لا بإلهه؛ وهذا ممكنٌ جدّاً²، فإنّ ذلك لا يزيلُ الإشكال؛ لأنّ هذا الصنيع إذا صدرَ عن المسلم -فضلاً عن غيره- فإنه يُعتبرُ من الشرك الأصغر الذي نهى عنه النبيّ ﷺ؛ فعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنّه أدركَ عمرَ بنَ الخطّابِ في ركبٍ وهو يحلفُ بأبيه، فنأذاهم رسولُ الله ﷺ: «ألا إنّ اللهَ ينهاكم أنْ تخلفوا بأبائكم؛ فمن كانَ حالفًا فليحلفْ باللهِ وإلّا فليصمّت»³. وعنه أيضاً أنه سمع رجلاً يحلفُ: "لا والكعبة"، فقال له إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أشرك»⁴. وعن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حلفَ بالأمانةِ فليسَ منّا»⁵.

وقد نقلَ ابنُ عبدِ البرّ الإجماعَ على الحرمةِ فقال: "وفي هذا الحديثِ⁶ من ألفقه أنّه لا يجوزُ الحلفُ بغيرِ الله عزَّ وجلَّ في شيءٍ من الأشياءِ، ولا على حالٍ من الأحوالِ، وهذا أمرٌ مجتَمعٌ عليه"⁷.

¹ - ينظر: بسّام سعد، الألعاب الرياضية، ص 13 وما بعدها.

² - هذا الفهم واردٌ عن بعض من عُني بهذه المسألة. ينظر: الفكي عبد القادر عبد الله وأخران، فلسفة القوانين الرياضية الدولية (بحث مختار ضمن كتاب: الرياضة من منظور إسلامي)، ص 45.

³ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يَرَ إكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً، حديث رقم: 5757، 2265/5.

⁴ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم: 3251، 154/5. ورواه الترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغيرِ الله، حديث رقم: 1535، 194/3. واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ".

⁵ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالأمانة، حديث رقم: 3253، 155/5. ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 22980، 82/38. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط ومن معه: "إسناده صحيح".

⁶ - يُفضّل حديث ابنِ عمرِ الأوّل.

⁷ - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 366/14.

ب- في المقسم عنه أشياء لا ترتضيها شريعة الإسلام ولا تُقرُّها؛ فلا يحلُّ للرياضي المسلم أن يُقسِمَ على الالتزام بها، بل هو مطالبٌ شرعاً بعدم إتيانها أصلاً. صحيحٌ أن في صيغة القسم أشياء مقبولةً شرعاً كالتعهدُ بممارسة رياضةٍ نظيفةٍ خاليةٍ من المنشطات، والتحكيمُ بمنتهى الحيادية، والالتزامُ بالروح الرياضية، لكن أن تُمَجَّدَ الرياضةُ في حدِّ ذاتها، وأن يُلتزمَ بجميع القوانين والتعليمات التي تُنظِّمُ هذه الألعاب، فالأمرُ فيه نظرٌ؛ ذلك أن الرياضةَ عندنا نحن المسلمين ليست غايةً في حدِّ ذاتها، وإنما هي مجردُ وسيلةٍ لتحقيقِ مقاصدٍ ساميةٍ، كما أن قوانينَ وتعليماتٍ منظميها فيها ما فيها ممَّا لا يجوزُ الالتزامُ به كلباسِ الرياضياتِ من النساءِ المشتملِ على العريِّ والتَهْتُكِ، وإسنادِ التحكيمِ في رياضاتهنَّ في أحيانٍ كثيرةٍ إلى رجالٍ أجنبٍ عنهنَّ، وإلحاقِ الضررِ بالآخرِ في رياضتي الملاكمةِ والمصارعةِ، ونحو ذلك ممَّا يجرِّمُهُ الإسلامُ وتبيحُهُ قوانينُ الرياضة¹.

وشبيهةٌ بما سبقَ في القسمِ الأوليِّ يُقالُ عن النشيدِ الأولميِّ؛ فقد اعتمدتهُ اللجنةُ الأولمبيةُ الدوليةُ عام 1958م، وهو مقتبسٌ من أنشودةٍ رياضيةٍ إغريقيةٍ قديمةٍ، ودُشِّنَتْ به الألعابُ الأولمبيةُ الأولى في العصر الحديث عام 1896م، وكتبهُ الشاعرُ "كوستيس بالاماس"، ونصُّهُ: "يا عبقرِيَّ القِدَمِ الأزليِّ، والدَّ الصحيحِ والجميلِ والخيرِ، انزِلْ إلى هذه الأرضِ وتحت هذه السماءِ الشاهديتِنِ على مجدك، أنزِنَا بشعاعك"².

فهذا النشيدُ فيه إحياءٌ للطقوسِ الوثنيةِ الإغريقيةِ التي كانت تُرْفَقُ بما يسمَّى بالشُّعْلَةَ الأولمبيةِ -ولا تزالُ لحدِّ الساعة-، وتُقَدَّمُ قرباناً للإلهِ المزعومِ "زوس"؛ حتى يَهَبَهُمُ النصرَ³، كما أن صيغتهُ تحتوي على وصفِ اللهِ تعالى بصفاتٍ لا تليقُ به على حسبِ عقيدتنا نحن المسلمين؛ فهو اللهُ الذي ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 3-4].

¹ - ينظر في بيان الجوانبِ الإيجابيةِ والسلبيةِ في القوانينِ الرياضيةِ الدوليةِ: الفكي عبد القادر عبد الله وآخرون، فلسفة القوانين الرياضية الدولية (بحث مختار ضمن كتاب: الرياضة من منظور إسلامي)، ص 42 وما بعدها.

² - دورة الألعاب الأولمبية، موضوعٌ أخذتهُ يوم: 31-08-2014م، في الساعة: 08:45، من موقع "الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%A9

³ - ينظر: الفكي عبد القادر عبد الله وآخرون، فلسفة القوانين الرياضية الدولية (بحث مختار ضمن كتاب: الرياضة من منظور إسلامي)، ص 44 وما بعدها.

ولعلَّ قائلًا يقول: إننا لا نفعَلُ تلك الأمورَ اعتقادًا، وإنما هو مجردُ تقليدٍ نسايرُ فيه سائرَ الرياضيين في العالم. والجواب: "إن المشابهة في الزيِّ الظاهرِ تدعو إلى الموافقة في الهديِّ الباطنِ، كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحسُّ؛ ولهذا جاءتِ الشريعةُ بالمنعِ من التشبُّه بالكفار¹"، يقول رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فيما يرويه ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»².

وقبل الخروج من المسائل الرياضية المعاصرة ذات الطابع العقديِّ، جديرٌ بي أن أنوِّهَ باعتمادِ المنظومة الرياضية الجزائرية على قَسَمٍ شرعيٍّ لا غبارَ عليه بالنسبة لإطاراتها المحلِّفين الذين يُلجأ إلى شهاداتهم وتقاريرهم في مسائل ذات حساسية خاصة في الوسط الرياضي؛ حيث إنه جاء في المادة (221) من الباب الرابع عشر من القانون رقم 05-13 جاء ما نصُّه: "زيادةً على ضباط الشرطة القضائية، يؤهَّل للبحث ومعاينة مخالقات أحكام تعاطي المنشطات أعاون القطاع المكلف بالرياضة المحلِّفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية"، ثم قرَّرت في المادة الموالية بأن هؤلاء الأعاون يؤدُّون عند استلامهم لمهامهم أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً القَسَم الآتي: "أقسمُ بالله العليِّ العظيم أنَّ أوْدِيَّ وظيفتي بأمانة وإخلاص، وأنَّ أراعي في كلِّ الأحوال الواجبات التي تفرضها عليَّ، وأنَّ أحرِّم السرَّ المهني"³.

¹ - ابن القيم، الفروسية، ص121-122.

² - سبق تحريجه، ينظر: ص253 من هذه الرسالة.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرَّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص30.

المبحث الثاني

حكمُ مسألتين متعلقتين بالعبادة، ومقارنته بما

في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكمُ الإفطارِ في نهارِ رمضانَ

عند برمجةِ التدريباتِ أو المبارياتِ فيه

المطلب الثاني: حكمُ سجودِ الشكرِ

عند إحرازِ الهدفِ أو تحقيقِ الفوزِ

المطلب الأول: حكم الإفطار في نهار رمضان

عند برمجة التدريبات أو المباريات فيه

بعد كلامنا في المبحث السابق عن حكم مسائل ذات بعد عقائدي، أريد أن أسلط الضوء في هذا المبحث على قضيتين متعلقتين بالعبادة: أولاهما الإفطار في نهار رمضان عند برمجة التدريبات أو المباريات فيه، وثانيتهما سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز. إلا أنني قدّمت في الترتيب من حيث العرض قضية الإفطار في رمضان عن مسألة سجود الشكر؛ لعلاقة الأولى بشعيرة من شعائر الإسلام وهي الصيام الذي يعدّ ركناً من أركانه، بينما الثانية تدخل في إطار المستحبات عند من يقول بمشروعيتها على النحو الذي سيأتي بيانه في المطلب الموالي -إن شاء الله تعالى-.

فإذا سلّمنا بمعقولية هذا الترتيب فإنني أقول: يُفترض في المسلمين -كما أشرنا في الضابط الشرعي المتعلق بالأوقات- ألا تكون رياضتهم على حساب واجباتهم الشرعية؛ ولذا ينبغي عليهم ألا يبرمجوا ممارستها تدريجاً ومنافسةً في نهار رمضان ابتداءً؛ حتى لا يجذّوا مع صيامهم جهداً ومشقةً قد يُلجئناهم إلى الفطر.

بل إننا نرتب بالرياضي المسلم الحريص على الخير وتحصيل الأجر والثواب أن يُشغل نفسه وجسده بالرياضة التنافسية الرسمية¹ في الموسم الرمضاني، فيحرم نفسه من اغتنام النفحات الربانية التي لا تتأتى إلا بالتفرغ للعبادة المفروضة والمستحبة؛ فيفيد بذلك من الفرصة الرمضانية السنوية، فيزكي قلبه وروحه، ويقوّي عزيمته وإرادته.

لكن الناظر لحال الرياضة المعاصرة يجد في حالات عديدة قفراً عن هذه المعاني الإسلامية السامية، وعدم مبالاة بتلك العطاءات الإلهية؛ بحيث تُبرمج تدريباتها، وتجرى مسابقاتها، في عزّ نهار رمضان، سواء على المستوى المحلي في البلدان المسلمة؛ عندما يذبل الدين، وتضعف الثقافة الإسلامية عند المشرفين على الألعاب الرياضية أو الممارسين لها من المسلمين أنفسهم، أو عند

¹ - قلت هذا؛ حتى أخرج الرياضة التي تُمارس اعتيادياً يومياً أو أسبوعياً في وقتٍ محدود؛ بغرض اكتساب اللياقة والحفاظ على الصحة.

المحترفين منهم في البلدان غير المسلمة، أو في التظاهرات العالمية التي تؤطرها لجان دولية يُخفَّت فيها صوت المسلمين، ويكاد يغيب أمر الاكتراث بهم وبشعائيرهم الدينية¹.

ففي هذا الخضم تُثار مسألة إفتار الرياضي في نهار رمضان عندما يحتاج إليه في تدريباته ومنافساته: أهو في إطار المباح شرعاً أم في نطاق المحظور²؟

ومعالجة هذه المسألة أود أن أحرر محل النزاع فيها أولاً، ثم أنتقل إلى عرض آراء الفقهاء فيها، مبتدئاً برأي الموسعين، معرجاً على رأي المضيّقين، منتهياً إلى ما أراه راجحاً منهما؛ وبناءً على ذلك فإن مادة هذا المطلب تُوضَع ضمن الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول: تحريم محل النزاع

حتى يتضح موضع الإشكال أكثر في هذه المسألة، أعتقد أنه ينبغي أن نُبعد الصور الآتية عنها:

1- الإفطار في الحضر إذا كان الصوم لا يشق على الرياضي أصلاً، أو يشق عليه مشقة مُتحملةً، ويُتصوّر هذا في الفصل أو الطقس المعتدلين أو الباردتين أو القريبتين من البرودة، فهذا الإفطار إن وقع منه كان انتهاكاً لحرمة رمضان؛ لوجوب الصيام في هذه الحال تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]؛ إذ لا عذر له في ترك الواجب.

2- إفطار المقيمين من المشاهدين والمشجعين في الملاعب؛ فهو غير جائز؛ فإن أمرهم بأيديهم، فإذا كانت عملية المشاهدة في حر الصيف، أو كان أمر التشجيع تتطلب جهداً كبيراً يتعدّد معه الصيام، وجب على المسلم تركهما؛ لعدم الضرورة أو الحاجة إليهما، ولزّمة القيام بفرض الصيام.

¹ - رغم أن رئيس الاتحاد الدولي لألعاب القوى لمن دياك سينغالي مسلم، إلا أن ذلك لم يشفع في أن يقتنع هذا الاتحاد باقتراحات عدد من المشاركين المسلمين بتغيير موعد البطولة بما يسمح لهم بأداء شعائيرهم دون مصاعب. ينظر: قبل رمضان: رياضيو الجزائر يستفتون القرضاوي، موضوع أخذته يوم: 08-01-2010م، في الساعة: 10:55، من موقع "القرضاوي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=7115&version=1&template_id=116&parent_id=114

² - نأسف عندما يعترف أحد اللاعبين المسلمين المحترفين في أوربا -وهو عينة من حالات عديدة- بأنه لم يكن يصوم أيام المباريات، ويكتفي بقضائها بعد رمضان، دون أن يكلف نفسه مهمة التواصل مع أهل العلم ليُفتوه في مسألته المتعلقة بركن من أركان دينه، حتى إنه بحكم إيمانه بدأ يشعر بالحرج فيما يتعلّق بوضعيته مع غير المسلمين، وأصبح يتحمس للعب في إحدى الدول المسلمة، ويؤد أن يُنهي مشواره الرياضي فيها. ينظر: الشروق اليومي، ع 2669، ص 21.

3- إفتارُ المقيمين من الرياضيين المباشرين للممارسة مع إمكانية برمجة الحصص التدريبية وإقامة المباريات ليلاً، أو إخراجهما عن شهر رمضان أصلاً؛ فإنه حينئذٍ لا عذر في اللجوء إلى الإفطار.

4- إذا دخل الرياضي الممارسة في الحضر أو السفر صائماً وهو يعتقد بأنه يمكنه الجمع بين التدريب أو المنافسة من جهة، والإتيان بفرض الصيام من جهة أخرى، لكن حصل وأن وصل به الإجهاد إلى درجة لا يقوى معها على مواصلة الصيام: إما لمعرفته بحاله دون تساهل في الأمر، أو بإخبار الطبيب الثقة، فإنه والحال هذه يفطر بلا حرج؛ حفاظاً على نفسه من الهلاك، ويصبح حينئذٍ في حكم المريض الذي قال فيه القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

5- الرياضي غير المحترف الذي لا يرتبط مع جهة معينة بعقد رسمي يُلزِمُهُ بالتدريب أو المباراة نهاراً؛ فهو أمير نفسه إن شاء أجابهم، وإن شاء لم يُجبهم؛ فمن كان هذا شأنه تعيّن عليه الصيام، وليس له أن يُفطر البتّة.

فإذا أخرجنا هذه الصور من محلّ النزاع، تحرّر لدينا أن المقصود بالبحث هو ما إذا كان الرياضي مرتبطاً بجهة معينة بعقد رسمي، فأجبرته في الحضر على التدريب¹ أو المشاركة في المباراة في نهار رمضان، أو ألزمته بالسفر فيه لأجل الغرض نفسه، ولم يقوَ على الجمع بين الصيام والممارسة، أو منعته هذه الجهة من الصيام مع أنه يقوى عليه؛ بسبب أنه يؤثّر على مردوده سلباً، وهم في حاجة إلى أدائه الكامل، وعطائه التام، ففي هذه الحالة يأتي الكلام عن حكم هذا الفطر: أجاز هو أم لا؟ باستقرائي لأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة أمكن لي أن أجملها في رأيين أساسيين: أولهما رأي الموسعين الذين يرخّصون في الإفطار لمجرد عذر الاحتراف، وثانيهما رأي المضيقين الذين يخصّصون الرخصة في عذر السفر، وفي الفروع الآتية بياناً لحقيقة الرأيين والقائلين بهما، مع تنويع لهما برأي راجح يميل إليه الباحث.

¹ - لا يُقال دائماً بأن أمر توقيت التدريب سهل إذا ما قورنَ بأمر توقيت المباريات الرسمية؛ لأن ظروف التظاهرات الرياضية العالمية المعاصرة التي تُعزف مشاركة المئات أو الآلاف من الرياضيين تتطلب برمجة دقيقة للتدريبات لا يستطيع أحد أن يتجاوزها؛ حتى يُمكن جميع المشاركين منها في المركبات والملاعب المحددة قبل خوض المباريات.

الفرع الثاني: رأي الموسّعين

لقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز الإفطار في نهار رمضان بالنسبة للرياضيين المحترفين عند برمجة التدريبات أو المباريات فيه، سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر، ومن بين القائلين بهذا الرأي:

1- من الهيئات: دار الافتاء المصرية؛ حيث إنها ترى بأن "اللاعب المرتبط بناديه بعقد عمل يجعله بمنزلة الأجير الملزوم بأداء هذا العمل، فإذا كان هذا العمل الذي ارتبط به في العقد هو مصدر رزقه، ولم يكن له بد من المشاركة في المباريات¹ في شهر رمضان، وكان يغلب على الظن أن كون الصيام مؤثراً على أدائه، فإن له رخصة الفطر في هذه الحالة"².

2- ومن الأشخاص: محمد الحسن الددو؛ حيث أفق بأن الرياضي المقيم يُصبح صائماً، قد بيّت نية الصيام من الليل، وعندما يباشُر ممارسته، ويجد من الجهد ما يخشى معه على نفسه من الهلاك أظفر؛ لأنه في عمل مباح³.

والذي صرّحت به دار الافتاء، والذي يُفهم من فتوى الددو، أن هذا الرأي مخرّج على بعض التقارير الفقهية المنصوص عليها في كتب المذاهب المختلفة، من بينها:

1- قول ابن عابدين⁴: "والذي ينبغي في مسألة المحترّف ... أن يُقال إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحلُّ له الفطر؛ لأنه يجرّم عليه السؤال من الناس، فالفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر ما

¹ - صرحت الدار بالمباريات، ولم تتكلّم عن التدريبات، إلا أنها تابعة لها في الحكم؛ ذلك أن الرياضة الاحترافية المعاصرة لا تسمخ للرياضي بالمشاركة في المباريات الرسمية إلا إذا كان ملتزماً بالحصول التدريبي على النحو المسطر لها.

² - ولقد قرّرت الدار في ذيل فتواها بأن التدريبات التي يمكن التحكّم في وقتها "يجب أن تكون أثناء الليل؛ حتى لا تتعارض مع قدرة اللاعب على الصيام. وإذا خالف المسؤولون ذلك مع قدرتهم على جعلها ليلاً فهم آثمون؛ لأنه لا يخفى أن ما حاز للضرورة أو الحاجة القائمة مقامها لا يجوز أن يتعدّها، والضرورة تقدّر بقدرها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، فأناط ارتفاع الإثم بعدم البغي والاعتداء". ينظر: إفطار لاعبي كرة القدم في رمضان، فتوى رقم: 1202، صادرة بتاريخ: 10-08-2008م، أخذتها يوم: 05-09-2009م، في الساعة: 10:30، من موقع "دار الافتاء المصرية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=1202&LangID=1>

³ - ينظر: الددو، أحكام الرياضة 2 (موضوع الكتروني سابق).

⁴ - هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وُلد بدمشق عام 1198هـ، وتوفي بها سنة 1252هـ، من مصنفاته: رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية على تنقيح الفتاوى الحامدية في الفقه، ونسمات الأسحار على شرح المنار في أصول الفقه، والرحيق المختوم في الفرائض. ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6.

يَكْفِيهِ، وَلَوْ أَدَّاهُ إِلَى الْفِطْرِ، يَجِلُّ لَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الْعَمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْفِطْرِ، وَكَذَا لَوْ خَافَ هَلَاكَ زَرْعِهِ أَوْ سَرِقَتِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ لَهُ قَطْعَ الصَّلَاةِ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ أَجَرَ نَفْسِهِ فِي الْعَمَلِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَجَاءَ رَمَضَانُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُسْتَأْجِرُ بِفَسْخِ الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الظُّرِّ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِرْضَاعُ بِالْعَقْدِ، وَيَجِلُّ لَهَا الْإِفْطَارُ إِذَا خَافَتْ عَلَى الْوَلَدِ، فَيَكُونُ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْلَى¹.

2- وَقَوْلُ الْبُرْزَلِيِّ²: "مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ فِي غُبَارِ الْكُتَّانِ وَغُبَارِ الْفَحْمِ وَغُبَارِ خَزَنِ الشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ كَالْحُكْمِ فِي غُبَارِ الْجُبَّاسِينَ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَقَعُ السُّؤَالُ فِي زَمَانِنَا إِذَا وَقَعَ الصِّيَامُ فِي زَمَانِ الصَّيْفِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ الْخُرُوجُ لِلْحَصَادِ مَعَ الضَّرُورَةِ لِلْفِطْرِ أَمْ لَا؟ كَانَتْ الْفُتْيَا عِنْدَنَا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِصَنْعَتِهِ لِمَعَاشِهِ مَا لَهُ مِنْهَا بُدٌّ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا كُفِّرَ. وَأَمَّا مَالِكُ الرَّزَّعِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ جَمْعِهِ زَرْعَهُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى فِطْرِهِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَكَذَا غَزْلُ النِّسَاءِ الْكُتَّانِ وَتَرْفِيقُ الْحَيْطِ بِأَفْوَاهِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ الْكُتَّانُ مِصْرِيًّا فَجَائِزٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ دِمْنِيًّا لَهُ طَعْمٌ يَتَحَلَّلُ فَهِيَ كَذَوِي الصَّنَاعَاتِ، إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً سَاعَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ كُفِّرَ لَهَا ذَلِكَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ"³.

3- وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ⁴: "وَيُبَاحُ تَرْكُهُ⁵ لِنَحْوِ حَصَادٍ أَوْ بِنَاءٍ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَبْرِهِ تَبَرُّعًا أَوْ بِأَجْرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرِ الْأَمْرُ فِيهِ؛ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْمُرْضِعَةِ⁶ خَافَ عَلَى الْمَالِ إِنْ صَامَ وَتَعَدَّرَ الْعَمَلُ لَيْلًا، أَوْ لَمْ يُعْنِهِ فَيُؤَدِّي لِتَلْفِهِ، أَوْ نَفْصِهِ نَفْصًا لَا يُتَعَابَرُ بِهِ"⁷.

¹ - ابن عابدين، رد المحتار، 420/2.

² - هو أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، من أئمة المالكية بتونس في عصره، وُصِفَ بشيخ الإسلام، أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحو أربعين عامًا، قَدِمَ القاهرة حاجًا فأخذ عنه بعض أهلها، وسكَنَ تونس، وانتَهَتْ إليه الفتوى فيها، من تصانيفه: جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، وله ديوان كبير في الفقه، توفي عام 841هـ. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 245.

³ - الخطاب، مواهب الجليل، 373/2.

⁴ - هو أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي الهيثمي المصري ثم المكي، شهاب الدين، أبو العباس، وُلِدَ فِي مَحَلَّةِ أَبِي الْهَيْثَمِ بِمِصْرَ، وَنَشَأَ وَتَعَلَّمَ بِهَا، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ، مَشَارِكٌ فِي أَنْوَاعِ مِنَ الْعُلُومِ، تَلَمَّي الْعِلْمَ بِالْأَزْهَرِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَصَنَّفَ بِهَا كُتُبَهُ، وَبِهَا تَوَفِيَ سَنَةَ 973هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: الْإِيْعَابُ شَرْحُ الْعِبَابِ الْحَيْطِ بِمَعْظَمِ نِصُوصِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَصْحَابِ، وَالصُّوَاعِقُ الْحَرَقَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّنَدَقَةِ، وَاتِّخَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمُخْصِصَاتِ الصِّيَامِ. ينظر: الشوكاني، البدر الطالع، 109/1.

⁵ - أي: صوم رمضان.

⁶ - ينظر: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، 441/3.

⁷ - المصدر نفسه، 430/3.

فبإمكانه أن يتحلل من عقده، ولو بتغريم مالي؛ إذ إنه من السهل اليسير عليه أن يدفعه، وبإمكانه أن يستغني عن هذا العقد، وعن الاحتراف الرياضي بماله الكثير الذي يكفيه وأهله سائر حياتهم، ناهيك على أنه في مكنته أيضاً أن يستثمره في مجال مباح آخر، وما أكثر هذه المجالات التي تحتاج الأمة إلى توظيف أموال الأغنياء فيها. وعلى هذا؛ فأنا لم أستسغ سحب كلام قيل في عامل يومي بسيط يُطبَّق على ثريٍّ مليء¹.

4- تخرج مسألة الإجازة في الألعاب الرياضية على المسائل المذكورة ليس دقيقاً؛ لأنه يجب على الرياضي المسلم وهو يعلم هذا التحدي المتعلق بالصيام أن يشترط ابتداءً عند العقد أن يُمكن منه إذا وافقت المنافسة نهار رمضان؛ فإن رضي النادي المستأجر أمضى عقده معه، وإلا فلا، بينما لا يُطلب من المرضعات وسائر أصحاب الصناعات والزراعات التي فيها حاجات الناس في معاشهم أن يُراعوا عند إبرام عقودهم هذا المال المتعلق برمضان وصيامه.

5- للرياضي المسلم المحترف محدود المال بدائل كثيرة عن هذه العقود التي تُخرجُه في دينه، سواء في المجال الرياضي ذاته عندما يلعب لصالح أفرقة مسلمة تُراعي ما يريد هو مراعاته، أو أفرقة غير مسلمة تُرضى بشرطه؛ أو بالخروج أصلاً من هذا المجال، والاستزاق من مجالات أخرى يكون مؤهلاً للعمل فيها علمياً وبدنياً ونفسياً.

وبناء على ما سبق؛ فإنني أرى في قول الموسعين على الرياضيين في مسألة الإفطار في رمضان لمجرد عذر الاحتراف توسعة غير مستساغة شرعاً وعقلاً بما يكفي للاقتناع بها.

¹ - وحدث بعض الكتاب الرياضيين العارفين بخبايا الرياضة المعاصرة والاحتراف فيها قد تحفظ عن رأي دار الإفتاء المصرية - وهو مصري -؛ حيث قال: "شخصياً لا أميل إلى الأخذ بهذه الرخصة - مع احترامنا الكامل للفتوى ولدار الإفتاء -، لكن يبقى أن الفتوى تصدر حسب الشرح المقدم من طالبها، ولو أن طالب الفتوى هنا قال للشيخ الأفاضل: إن اللاعب المحترف الآن ليس عاملاً يومياً إذا توقفت عن العمل جاع هو وأسرته في رمضان، بل هو مليونير أو على أسوأ الفروض ميسور الحال، وإذا كان ثمن الصوم استبعاداً من بعض المباريات، فهو ثمن زهيد يتحملة اللاعب الآن بكل سهولة؛ إذن لم صدرت هذه الفتوى على الإطلاق!!". ينظر: عصام عبدالمنعم، كلمة حق، موضوع أخذته يوم: 30-09-2014م، في الساعة: 23:00، من موقع جريدة "الأهرام" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

الفرع الثالث: رأي المضيّقين

لقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز الإفطار في نهار رمضان بالنسبة للرياضيين محترفين وغيرهم عند برجة التدريبات أو المباريات فيه، شريطة أن يكون ذلك في السفر؛ فهم إنما يُفطرون بعذر السفر لا بعذر الرياضة نفسها، ومن بين القائلين بهذا الرأي:

1- من الهيئات: دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية؛ إذ إنها رأّت بأنه "لا يجوز للرياضيين الإفطار من أجل الألعاب الرياضية؛ فهي ليست من الأمور الضرورية ولا الحاجة التي تبيح الإفطار ... فالصوم ركن من أركان الإسلام الخمس، يجب على المسلم البالغ العاقل، ومن وجب عليه الصوم فإنّ عليه أن يسعى في تنظيم ظروفه ووقته ليتمكن من أدائه، ولا يجوز أن تُقدّم الرياضة على ركن من أركان الدين، خاصة أن بالإمكان تأجيل المباريات لما بعد الإفطار في الدول المسلمة، وبالإمكان التنسيق مع المسؤولين عن الرياضة في الدول غير المسلمة بما يعين الرياضيين المسلمين على المحافظة على حرمة الشهر الفضيل¹. فإن صام الرياضي فأصابته مشقة شديدة غير معتادة بسبب حاجته إلى المشاركة²، فعندها يجوز له الفطر، لكن ذلك لا يُعفيه من وجوب نية الصوم ومباشرته أول النهار، فإن عرضت له المشقة الشديدة أفرط حينها فقط، وعليه القضاء. وأما إذا كان الرياضي مسافراً سافراً طويلاً - يزيد على (81) كم-؛ فإنه يباح له الفطر مدة سفره لأجل السفر"³.

¹ - حتى إذا لم يكن ذلك بالإمكان، كما هو الحال الآن، خاصة مع عدم الجدوية في إثارة هذه القضية من الجهات الرسمية التي تُمثل المسلمين سياسياً ورياضياً، فإن الرياضة تبقى رياضة؛ فلا تُعطى حجماً أكبر من حجمها، إلى درجة أنها تصبح منافسة لأركان الإسلام، وأعلى شعائره.

² - لم تحدّد دائرة الإفتاء معنى الحاجة هنا أي مجرد رغبة نفسية في المشاركة الرياضية والفوز فيها، أم تمثيل دولة وأمة، أم للاستزاق والتكسب؛ وهذه في تقديري ثغرة في هذا القرار قد يدخل منها ضعاف الإيمان وريقفو الدين فيدعون حاجتهم إلى الرياضة فيفطرون، مع أنهم ليسوا من أهل الرخصة في هذا الأمر.

³ - حكم إفطار الرياضيين في نهار رمضان، قرار رقم: (179) (11 / 2012)، صادر بتاريخ: 18-7-2012م، أخذته يوم: 04-09-2014م، في الساعة: 23:50، من موقع "دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

2- **وَمِنَ الْأَشْخَاصِ:** أحمد حماني¹؛ حيث إنه سُئِلَ عن هذا الموضوع فأجابَ إجابةً مطوّلةً أقتطفُ في هذا المقام أهمّ ما جاءَ فيها: "الرياضةُ البدنيةُ والمهارةُ فيها، والحصولُ على ألقابها غرضٌ صحيحٌ، وهدفٌ نبيلٌ شريفٌ، لا يعارضُ مبادئَ الإسلامِ، ولا يجوزُ أن يكونَ معصيةً لمن قامَ به، وشجّعَ عليه، بل نقولُ فيه الثوابُ لِمَن أخلصَ في نيته، وجعلهُ لفائدةِ دينهِ الإسلامِ، وأمتِهِ المسلمةِ ... هؤلاء الرياضيون قد سافروا في رمضان، فهل لهم أن يُفطروا؟ نعم؛ لهم أن يفطروا إذا توفرت فيهم شروطُ السفرِ المبيحِ من مسافةٍ وإقامةٍ² ... يجوزُ لهؤلاء الرياضيين المسلمين أن يفطروا بعنوانِ كونهم مسافرين، على أن يُبَيِّنُوا الإفطارَ، أو يَضطَرُّوا إليه وإن لم يُبَيِّنُوهُ، وعليهم أن يستأنفوا الصومَ بمجرد زوالِ عذرهم ورجوعهم، وعليهم -عند الفطر- أن يَنُؤُوا قضاءَ ما أفطروا من أيام، وأن يُتَغَدَّوْا ذلك"³.

وبالنظر إلى مستندِ هذا الرأيِ نجدُهُ يتمحورُ -تصريحًا من أصحابِهِ- حولَ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:185]؛ "لأنَّ لفظَ السفرِ جاءَ في الآيةِ مُنكَرًا، فهو مطلقٌ يشملُ أيَّ سفرٍ كان، متى تحقَّقَ لغهٌ وعرفًا أنه سفرٌ، فيشملُ كلَّ سفرٍ كان، وكيفما كان، ولأَيِّ غرضٍ كان، ولا يضُرُّهم سفرهم في الطائرة أو الباخرة أو السيارة أو القاطرة"⁴. وفي سياقِ الكلامِ عن المضيقين على الرياضيين من دائرة الإفطارِ في رمضان، وقفتُ على آراءٍ لبعضِ المعاصرين يُفهمُ من ظاهرها أنَّ الرياضيَّ لا يسعُهُ إلا أن يصومَ في رمضان؛ بحيث ليس له أن يسافرَ لأجلِ الرياضة، ثم يفطرُ وهو يمارسها بعذرِ السفرِ، فَمِنُ بين هؤلاء:

¹ - هو أحمد بن محمد حماني، وُلِدَ بولاية جيجل سنة 1915م، انتقلَ إلى قسنطينة وأتمَّ بها حفظَ القرآنِ الكريمِ، ودرسَ ببعضِ زواياها وجوامعها، رحلَ إلى تونس وانتظَمَ في سلكِ طلبةِ جامعِ الزيتونة، نالَ منه شهادةَ العالمية سنة 1943م، جاهدَ وسُجِنَ في الفترة الاستعمارية، عملَ أستاذًا مساعدًا بكلية الآداب بجامعة الجزائر، وتولَّى رئاسةَ المجلسِ الإسلاميِّ الأعلى، من مؤلفاته: صراع بين السنة والبدعة، والإحرام لقاصدي بيت الله الحرام، ورسالة الدلائل البادية على ضلال الباطنية وكفر البهائية، وشهادة علماء معهد بن باديس، توفي سنة 1998م. ينظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني، 549/4.

² - ينظر في رأيِ المذاهبِ الفقهيةِ ومناقشتِها في شروطِ السفرِ المبيحِ للفتوى: سعد بن سعيد بن عواض القحطاني، أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، ص174 وما بعدها.

³ - فتاوى الشيخ أحمد حماني، 609-604/1.

⁴ - المرجع نفسه، 608/1.

1- من الهيئات: جبهة علماء الأزهر الشريف التي أصدرت بياناً تُعقَّب فيه على فتوى دار الإفتاء المصرية التي ذكرتها في رأي الموسَّعين وتستنكرها، وقالت فيما قالت فيه: "اللَّعْبُ على جميع أحواله هو اللعْب؛ فليس هو من ضرورات الحياة التي يُرَخَّصُ الفطر لها عند الحاجة في نهار رمضان"¹.

2- ومن الأشخاص: عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان؛ حيث قال: "لا يجوز للاعبين الرياضيين الإفطار في رمضان بعدر ممارسة الرياضة؛ لأنَّ ممارسة الرياضة ليست عذرًا من الأعذار الشرعية التي نصَّت الأدلة الشرعية على إباحة الإفطار من أجلها. وممارسة الرياضة في حدِّ ذاتها تبقى مجرَّد لعبٍ وهو مباح، ليس فيه مصلحة شرعية معتبرة تصلُّ إلى فرضية الصيام ومنزله ومكانته؛ فلا يجوز التضحية بترك الفريضة لأجل ممارسة الرياضة التي هي من المباح"².

وقريب من هذا وجدتُ رأيَ نوار بن الشلي، وإن كان فيه زيادةٌ توجيه مقاصدي؛ فإنه ذكَّر "أنَّ الضروريَّ مقدَّم على الحاجي، والحاجيُّ مقدَّم على التحسيني، ولا شكَّ أنَّ رياضة كرة القدم هي من التحسينيات من حيث الجملة، ولو سلَّمنا أنها خادمة للضروريِّ كما هو الشأن في الرياضة عموماً، وفي بعض أنواعها خاصة؛ فإنَّ خادم الضروريِّ يجب ألا يتعارض مع أصله حتى لا يكرِّر عليه بالإبطال، ومن ثمَّ فإنها متى تعارضت مع مصالح الدين أو النفس أو العقل أو المال أو النسل، فإنها تُهدَّر في سبيل إقامة هذه الضروريات والحفاظ عليها، ومن أمثلة تعارضها مع مصلحة الدين ... الإفطار في رمضان؛ حفاظاً على اللياقة، منكرٌ آخر ضيَّعت فيه مصلحة الدين الضرورية لأجل مصلحة الفوز في اللعبة، وهي من مكملات التحسيني"³.

فهذه الآراء وإن كان ظاهرها يجرِّم الإفطار لأجل الرياضة مطلقاً، ولو إذا وافقت ممارستها سفرًا، لكنَّ يبدو لي أن هؤلاء لم يقصدوا هذا بكلامهم، وإنما هم يُنكِّرون على الموسَّعين الذين فسَّحوا المجال في الحظر للمحترفين وغير المحترفين من الرياضيين إذا مارسوها ووجدوا المشقة، فجوزوا لهم الإفطار؛ ولذا وجدناهم يقولون: "أما بالنسبة لممارسة الرياضة في نهار رمضان فإنها تُحرِّم إن أدت باللاعب الرياضي إلى الإفطار، وتُكرِّه إن أدت به إلى الإرهاق والإجهاد والتعب، وتباح إن لم تُؤدِّ

¹ - بيان صدر عن الجبهة يوم: 19-8-2009م، أخذته يوم: 05-9-2009م، في الساعة: 10:00، من موقع "جبهة علماء الأزهر الشريف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.jabhaonline.org/viewpage.php?Id=2666>

² - عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان، ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، ص45.

³ - نوار بن الشلي، رياضة كرة القدم في معيار المقاصد (مقال الكتروني سابق).

إلى شيءٍ من ذلك"¹، فيفهم من كلامهم أنه مع السفرِ شأنٌ آخر؛ فإنَّ الرياضيَّ المسافرَ لا إشكالَ معه إذا أفطرَ بعذرِ السفرِ المقرَّرِ في كتابِ الله تعالى. فهتُمُ منهم هذا؛ لأنَّ كلامهم كان مُنصَّبًا على الرياضة، فلم يقبلوا بها عذرًا للترخيصِ بالإفطارِ، أما السفرُ فلم يُشيرُوا إليه أصلًا، فكأنهم يعتبرون أنَّ مسألتَهُ واضحةٌ، والحكمَ فيها فيه محسومٌ؛ فمتى وُجدَ السفرُ وُجدتْ معه الرخصةُ بدونِ منازعٍ.

الفرع الرابع: الترجيح

بعد استعراضِ رأيي الموسَّعين والمضيقين، ومن خلالِ التأملِ فيهما، ظهرَ لي أمرانِ أساسانِ:

1- أن هناك مجالًا مشتركًا بين الرأيين يمكن أن نعتبره نقطة اتفاقٍ بينهما، وهو المتعلقُ بعذرِ السفرِ؛ فأنا أسلَّمُ معهما بأنَّ الرياضيَّ المسافرَ -لاعبًا كان أو حكمًا- له أن يترخَّصَ بالإفطارِ في رمضانَ حالَ تدرُّبه أو منافسته الرسمية أو الودية، بل ولو كان مجردَ مرافقٍ للرياضيين كالإداريِّ أو الطبيبِ أو الصحفيِّ أو المشجعِ؛ إذ لا يستطيعُ أحدٌ أن يجرمهم من رخصةِ الإفطارِ الثابتةِ في كتابِ الله تعالى طالما كانوا متلبِّسين بالسفرِ.

وُنَبِّهَ هنا إلى أنه لا يمكنُ للمذكورين بما فيهم الرياضيُّ المباشرُ للممارسة أن يأخذوا بالرخصةِ إذا كانت إقامتهم تصلُ إلى أربعةِ أيامٍ فأكثر²؛ فإنهم حينئذٍ يُصِحُّونَ في عدادِ المقيمين الذين يجبُ عليهم الصيامُ. وإذا أرادوا أن يتمتَّعوا بالرخصةِ الشرعيةِ فإنهم مطالبون بأن يفعلوا ما من شأنه أن يجعلهم طيلة وجودهم في الدولة المضيفة في حالِ سفرٍ، كأن تُنظَّم رحلةٌ كلَّ ثلاثةِ أيامٍ إلى مكانٍ يبعدُ عن محلِّ إقامتهم بما يساوي أو يزيدُ عن مسافةِ القصرِ، أو أن تكونَ الإقامةُ بعيدةً عن مكانِ المبارياتِ المسافةِ المذكورة؛ بحيث يتكفون السفرَ إليه.

وهذا الصنيعُ أجادٌ فيه عندما نصَحَ به أحمد حماني من بابِ حسنِ الإفتاءِ وتوجيهِ المستفتي إلى ما يحتاجُ إليه وإن لم يسألَ عنه، فقد قالَ رحمه الله بعد أن جَوَّزَ للرياضيين المسافرين الأخذَ

¹ - عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان، ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، ص45.

² - مسألةٌ تحديد مدَّة الإقامة التي ينقطعُ بها حكمُ السفرِ خلافيةٌ، عدَّدَ فيها ابنُ عبد البرِّ نحوَ عشرةِ أقوالٍ، لكنَّ الذي أثبتَهُ في المتنِ هو قولُ الجمهورِ من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ ومن وافقهم. ينظر في تفصيلِ الأقوالِ وأدلتها ومناقشتها: ابن عبد البر، التمهيد، 181/11 وما بعدها. وسعد بن سعيد بن عواض القحطاني، أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، ص210 وما بعدها.

برخصة الإفطار: "في حالة إقامة طويلة بالبلد الذي تُقام به الألعاب عليهم أن يُقيّموا بعيداً - نوعاً ما- عن مواطنٍ لعبهم؛ حتى يسافروا لأدائها"¹.

2- أن سبب الاختلاف الجوهري في مشروعية الترخيص بالإفطار الرياضي المحترف في الحظر إذا شقَّ عليه الصيام ترجع إلى الاختلاف في مشروعية الاحتراف الرياضي في حد ذاته²؛ فمن جَوَّزَهُ أَلْحَقَهُ بسائر الحِرَفِ والمهِنِ، فَمَتَى رُحِّصَ لأصحابها في الإفطار رُحِّصَ للرياضيين المحترفين، وَمَنْ لم يُجَوِّزِ الاحترافَ لم يَسْتَسَعِ إلحاقَهُ بهم، وَمَنْ نَمَّهَ لم يُرَحِّصْ لهم.

وعلى فَرَضِ التسليم للموسَّعين بجواز الاحتراف الرياضي، فأنا أعتقدُ أن إلحاق الرياضي بأهل الحِرَفِ المختلفة لا يُسْتَسَاعُ إلا إذا كان أجرُهُ منه كأجرِ أمثاله من سائر العمال؛ بحيث لا يأخذ إلا ما كان مناسباً -على حسب المنطق الإسلامي- لكمية الجهد المبذول، ومرتبة الرياضة ذات الطابع الترويحي الترفيهي في سلم المصالح الشرعية.

أما إذا كان أجرُهُ من الاحتراف بالشكل المبالغ فيه، فحتى على فَرَضِ تجويزه له، فإن شأنه سيكون مختلفاً تماماً عن شأن الحرفيين البسطاء الذين لا يمكن أن يصلوا برواتبهم في أحسن أحوالهم إلا لما يغطي ضروريات الحياة وحاجياتها الأساسية؛ ولذا يُشَدَّدُ على الرياضي المحترف في أمر رخصة الإفطار ما لا يُشَدَّدُ على غيره ممن يبعد عنهم من حيث كسبه بكثير، وفي أحيانٍ ليست بالقليلة بأرقامٍ فلكيةٍ مَهُولَةٍ.

هذا كُلُّهُ إذا كان الاحتراف في البلاد الإسلامية، أما إذا كان في بلادٍ غير المسلمين، فإن مجال التشديد عليه يزداد؛ لأنَّ الرياضي المسلم عندما يحترف في نادٍ من نواديهم، ويصبح مقيماً في بلدهم، وتتنفي عنه صفة السفر، لا تخلو ممارسته للرياضة معهم من محاذير كثيرة؛ فهو يرضى بالأجواء التي يختلط فيها الذكور مع الإناث، ويلعب في مركباتٍ وملاعبٍ تُعجُّ بالمعلقات واللوحات الإشهارية للعديد من المحرمات كالبنوك الربوية وشركات الخمر وأندية القمار ونحوها، بل ربما ليس بدلاتٍ أثناء ممارساته التدريبية والرممية والودية -مُلزماً بذلك بحكم العقد مع النادي- ما يُشهر لها، ويدعو إلى التعامل معها، فمثل هذه الأجواء الموبوءة تجعل من عمله محرماً؛ ومن ثمة لا يُعانُ عليه بزيادة الترخيص له بالإفطار في رمضان.

¹ - فتاوى الشيخ أحمد حماني، 609/1.

² - سنخضه بالدراسة في البحث الثالث من هذا الفصل.

وأختتم ترجيحي في هذه المسألة لأقول للرياضيين لاعبين وحكام: إنه من باب تقديم صورة طيبة عن الإسلام والمسلمين، وعرض شعيرة من شعائره على العالم، وبيان أن أتباعه يحترمونه عظيم الاحترام، ويحترمون على أداء شعائره تمام الحرص، ينبغي عليهم أن يأخذوا بالعزيمة في هذا الشأن ولو كانوا على سفر، لا سيما وأن رمضان شهر في السنة، وأنه متحرك لا يستقر في فصل معين؛ لأن غير المسلم عندما يسمع عن صيام المسلمين ثم يراهم لا يلتزمون به جهاراً نهاراً، قد يظن أنهم يتلاعبون بدينهم؛ لضعف ذاتي في هذا الدين، أو لعدم جدوى شعائره، فيسهل الرياضي المسلم المترخص في تشويه دينه دون قصد منه، ويُنتقم الناس من الإقبال عليه، بل ربما أصبح ممن فتنهم عن دين الحق، فيقع بذلك فيما كان يتخوف منه الصالحون عندما كانوا يدعون ربهم بقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَآغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المتحنة: 05]¹.

وأجدني في هذا المضمار مضطراً إلى أن أذكر باعتزاز أنموذجين من النماذج الرائعة التي وقفت عليها: أولهما العداء الجزائري نور الدين مرسلي الذي تمكن من الظفر باللقب العالمي في بطولة العالم بإشبيلية عام 1991م، وحطم خلالها الرقم القياسي العالمي وهو صائم². وثانيهما حكم سينيغالي أدار مباراة في دوري بلاده وهو صائم في عز صيف عام 2013م، ولمّا دخل وقت المغرب أوقف مجرياتها لمدة 15 دقيقة؛ حيث تناول حبات تمر وماء، غير مكترث بصيحات المشجعين المتعصبين في المدرجات الذين طالبوه بالعودة إلى الميدان³.

وإذا لم يتسن للمسلم أن يدخل الميدان وهو صائم، فليس صعباً عليه، ولا كثيراً على دين الإسلام وشعيرة الصيام أن ينتصر لهما بالانسحاب من المنافسة الرياضية كلية؛ حتى يُخرج الأندية التي ينتمي إليها، والهياكل الرياضية العالمية، التي لا تُراعِي خصوصية المسلمين، مع كثرهم في العالم؛ إذ إن ذلك قد يجعلها تُراجع قراراتها بهذا الشأن.

¹ - ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 148/28.

² - ينظر: قبل رمضان: رياضيو الجزائر يستفتون القضاوي (موضوع الكتروني سابق).

³ - ينظر: حكم سينيغالي يوقف مباراة بعد سماعه آذان المغرب، خبرٌ أخذته يوم: 02-08-2013م، في الساعة: 10:30، من موقع جريدة "الشروق اليومي"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

وهنا أهيّب بما صنعه العداءُ الجزائريُّ منصر نجيم عندما رفضَ المشاركةَ في جائزة الاتحادِ الدوليِّ لألعابِ القوى في ألمانيا سنة 2008م، متنازلاً عن 50 ألف دولار -وهي المنحةُ المخصّصةُ للمشاركين في هذه المسابقة-؛ تمسّكاً بأداءِ فرضِ الصيام¹.

وأفارقُ هذه المسألةَ معتقداً أنّ إقامةَ المبارياتِ في نهارِ رمضانَ ستبقى مشكلةً تواجهُ الرياضيينَ المسلمين الذين يشاركون في المنافساتِ الدوليةِ، ولا حلَّ جذريٍّ لها سوى العملِ بكلِّ قوّةٍ وبجهودٍ جماعيةٍ من الدولِ الإسلاميةِ بالتنسيقِ مع الدولِ غيرِ المسلمةِ التي عندها جانبٌ من التفهمِ والاحترامِ للشعائرِ الدينيةِ لكلِّ صاحبِ عقيدةٍ؛ حتى تُصدِرَ الاتحاداتُ الدوليةُ لسائرِ الرياضاتِ تعميماً يمنعُ إقامةَ المبارياتِ الرسميةِ في نهارِ رمضانِ، خاصةً وأنَّ المشكلةَ لم تُعدَّ محصورةً في إطارِ الدولِ الإسلاميةِ فقط، فإنَّ أوروبا أيضاً صارتْ تعاني منها، بسببِ كثرةِ اللاعبينِ الأفارقةِ المسلمينِ المحترفينِ في أنديةِها الكروية².

¹ - ينظر: قبل رمضان: رياضيو الجزائر يستفتون القضاوي (موضوع الكتروني سابق).

² - ينظر: عصام عبدالمنعم، كلمة حق (موضوع الكتروني سابق).

المطلب الثاني: حكم سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز

المسألة الثانية في هذا المبحث كسابقته متعلقة بالعبادة؛ إذ إنَّ السجودَ من أعظم ما يتقربُ به العبدُ من ربه، ويُظهِرُ له من خلاله تمامَ ذلِّه ومنتهى انكساره. ومن محاسن التشريع الإسلامي في العبادة عمومًا، وفي باب السجود خصوصًا، أن تنوعت صورته المشروعة؛ فإضافةً إلى السجود الركن في الصلاة نجدُ سجود السهو الذي تُرْفَعُ به الصلاة، وسجود التلاوة الذي يستحبُّ فيه التَّالِي لكتاب الله تعالى للأمرِ بالسجود فيخِرُّ خانعًا لله، وسجود الشكر الذي يُعَبَّرُ به المسلم عن استشعارِ سَوْقِ النعمة من المنعمِ جلَّ وعَلَا، ويَحْمَدُهُ من خلاله عليها¹.

وهذا الأخير له ارتباطٌ بمجال الرياضة؛ ذلك أنَّ اللاعب قد يُوفِّقُ إلى إحرازِ هدفٍ في مباراة، أو تحقيقِ فوزٍ في مسابقةٍ معينة، فهل له أن يُعْتَبِرَ إصابةَ الهدفِ والتتويجَ بالفوزِ في هذا المجالِ نعمةً تستحقُّ هذا النوعَ من السجود؛ شكرًا لله على ذلك؟

للإجابة عن ذلك أرى ضرورةً تحديدِ محلِّ الإشكالِ أكثرَ؛ ذلك أنَّ المسألة تشوبها حالاتٌ قد يُسَلَّمُ الجميعُ بحكمها دون نزاعٍ فقهيٍّ؛ ولذا ينبغي إبعادها عن موضوع الدراسة، وبعد التحديدِ أُعْرِضُ رأيي مَنْ مَنْعَ السجودَ وَمَنْ جَوَّزَهُ، لأُصِلَ في النهايةِ إلى ترجيحِ أراه مناسبًا، كلُّ ذلك أقدِّمه في الفروع الأربعة الآتية:

¹ - لا أريدُ أن أستطرد في هذا المقام في الكلام عن أصلِ مشروعية سجود الشكر في حدِّ ذاته، أو بحثِ مسائله الفقهية المتعلقة به؛ حتى لا أخرج عن سياق رسالتي؛ ولذا فإنِّي أريدُ أن أسلِّمَ لنتائج دراسة أكاديمية محترمة، رأيتُ أنَّ صاحبها كان موضوعيًا إلى حدِّ كبيرٍ في تناول سائر أجزاء الموضوع حديثيًا وفقهيًا ونوعًا ما مقاصديًا، وأهمُّ هذه النتائج: أن سجودَ الشكر من أعظم ما يشكُرُ به العبدُ ربَّه جلَّ وعَلَا؛ لِمَا فيه من الخضوعِ لله بوضعِ أشرفِ الأعضاء وهو الوجهُ على الأرض، ولِمَا فيه من شكرِ الله بالقلبِ واللسانِ والجوارح، وأن هذا السجودَ من السننِ النبوية الثابتة التي هجرها كثيرٌ من الناس، وأن الخلافَ في مشروعيته يُعدُّ خلافًا ضعيفًا؛ لمخالفته ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ وعن كثيرٍ من أصحابه ﷺ، وأنه يُشْرَعُ كلما حصلت للمسلمين نعمة عامة، أو اندفعت عنهم نعمة، أو حصلت للمسلم نعمة خاصة أو اندفعت عنه نعمة خاصة، سواء تسبَّب في حصولها أو اندفاعها أو لم يتسبَّب، وأن الصحيح أنه لا يُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرَطُ للصلاة من الطهارة وسترِ العورة واستقبال القبلة وغيرها، وأن القولَ الراجح في صفتِهِ أنه لا يجب فيه تكبيرٌ في أولِهِ ولا في آخرِهِ، ولا تشهُدٌ ولا سلامٌ، وأنه لا يُشْرَعُ فيه ذكرٌ معيَّنٌ، وإنما للساجد أن يقولَ فيه ما يناسبُ المقامَ من حمدِ الله وشكرِهِ ودعائِهِ واستغفارِهِ ونحو ذلك. ينظر: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص 308.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

يتصوّر الباحث أن هناك حالاتٍ تعتري سجود الشكر في عالم الرياضة لا علاقة لها بالإشكال المثار، وأن هذه الحالات تنحصر في الآتي:

1- أن سجود الشكر في المجال الرياضي - وغيره من مجالات الحياة ليس واجباً؛ فلا يَأْتُم المسلم بتركه. يقول الشوكاني: "قد وردت أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها فيه ضعف، ومجموعها مما تقوم به الحجة أن النبي ﷺ سجد سجود شكر في مواضع، ولم يرد في ذلك غير فعله ﷺ، فلم يكن واجباً"¹.

2- حرمة فعله إذا كانت الرياضة في حد ذاتها محرمة، كالملاكمة الاحترافية ومصارعة الثيران، أو كانت مباحة في أصلها ولكن احتفت بها ظروف وملابسات فصيرتها محرمة، كالمنافسة التي تكون مشحونة بالتعصب المقيت، أو الرياضة التي تمارس في أجواء مختلطة بين الذكور والإناث.

فهذه لا يُماري أحد في حرمة الإتيان بسجود الشكر فيها؛ لأن الله تعالى لا يُشكر على فعل محرّم. وقريب منه إذا أصبحت الرياضة في حكم المكروه كالتّي تُصدّ عمّا هو أولى منها بالفعل من سائر المندوبات الشرعية كصلاة الجماعة وقيام رمضان ونحو ذلك؛ فلا يُشكر من فوّت على نفسه ما هو أفضل بالنسبة إليها عاجلاً وأجلاً.

ومن الآثار التي تؤكّد ما قررته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر الله، وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152]؟" فقال: "إذا ذكر الله هو، ذكره الله بلعنته حتى يسكت"².

¹ - الشوكاني، السيل الجرار، 1/175. وأكّد عدم الوجوب باتفاق العلماء: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص 269.

² - رواه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره، 1/260. استدلل بكر أبو زيد بهذا الأثر في سياق حديثه عن قواعد التعبد بالذكر والدعاء، حيث قال: "القاعدة الثالثة عشرة: كلُّ محرّم أو مكروه من قول أو عمل، لا يجوز افتتاحه بشيء من ذكر الله تعالى، لِمَا فيه من الامتهان وافتتاح المعصية بالطاعة. وذلك مثل كتابة البسملة أمام الشّعْر غير الحسن، وافتتاح اللعب المحرّم والرهان المحرّم والبرامج المضلّلة بالقرآن أو الحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ونحو ذلك. وقد وصل الناس في هذا إلى حدّ العبث وعدم المبالاة والتغطيّة على عقول السُدّج بمشروعية تلك المحرمات، بل وصل الحال إلى «سجود المعصية» عندما يفوز فريق رهان على آخر، يسجد الفائز لتفوقه المحرّم، وهذا السجود من أسباب سخط الله وعقابه، فالله المستعان، ثم ساق رحمه الله أثر ابن عمر رضي الله عنهما المذكور. ينظر: بكر أبو زيد، تصحيح الدعاء، ص 47-48.

3- حرمة فعله على سبيل الرياء والسمعة وجلب انتباه الناس وحديثهم. وهذا الأمر وإن كان متعلقاً بالقلب لا يستطيع أحد أن يطّلع عليه، إلا أننا نذكره هنا؛ لأنّ عالم الرياضة المعاصر محفوظٌ بأفة الشهرة، خاصة مع التوسّع والتنوع الإعلامي والاهتمام المحلي والعالمي والرسمي والشعبي بها¹. وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدلُّ على الحرمة المقررة؛ فإنه رضي الله عنهما قال: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ»².

4- مشروعيتها في بعض المنافسات الرياضية التي تكون بين مسلمين وكافرين؛ بحيث تطبّعها أجواء وظروف يصبح فيها انتصار الرياضي المسلم انتصاراً للإسلام وسائر المسلمين.

ومما يُذكر في التاريخ الإسلامي من هذا أنّ ملك الروم بعث إلى معاوية رضي الله عنه برجلين من جيشه يزعم أن أحدهما أقوى الروم، والآخر أطول الروم، فانظر هل في قومك من يفوقهما في قوة هذا وطول هذا؟ فإن كان في قومك من يفوقهما بعثت إليك من الأسارى كذا وكذا، ومن التحف كذا وكذا، وإن لم يكن في جيشك من هو أقوى وأطول منهما فهاديّ ثلاث سنين، فلمّا حضرا عند معاوية انتدب للقويّ محمد بن الحنفية⁴، فقال للرومي: إما أن تجلس لي أو أجلس إليك وتناولني يدك أو أناولك يدي، فأئنا قدر على أن يقيم الآخر من مكانه غلبه، وإلا فقد غلب، فغلبه محمد، فسرى بذلك معاوية سراً عظيماً، ونهض فيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما للطويل، فتنحى عن الناس ثم خلع سراويله وأعطاهما له فلبسها فبلعت إلى تذييه وأطرافها تحط بالارض، فاعترف الرومي بالغلب، وبعث ملكهم ما كان التزمه لمعاوية⁵.

فهذه الحادثة وأمثالها لو سجد فيها الرياضي سجود الشكر لكان المقام مناسباً؛ لما في الفوز المحصل من نعمة محققة، يعود خيرها المادي والمعنوي على الإسلام والمسلمين.

¹ يُنظر في الآثار السلبية لآفة الشهرة في عالم الرياضة: سعيد عبد العظيم، الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية، ص 78 وما بعدها.

² المقصود بالحديث أنّ من رأى بعمله في الدنيا سمع به الناس؛ ليكرّموه ويعظّموه، شهرة الله يوم القيامة حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحلُّ به من الفضيحة. ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 535/8.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفاق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم: 7667، 223/8.

⁴ هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، وهو أخو الحسن والحسين، غير أن أمهما فاطمة الزهراء، وأمّه خولة بنت جعفر الحنفية، يُنسب إليها تمييزاً له عنهما، كان واسع العلم، ورعاً، أسود اللون، ممّا قيل في وفاته أنها كانت سنة 81هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 110/4.

⁵ ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 110/8.

فإذا ما أخرجنا هذه الحالات عن محلّ النزاع، تحرّر لدينا أنّ الإشكال واقع فيما إذا كانت الأحواء الرياضية ملتزمة بأحكام الشرع، وأحرز الرياضي هدفاً أو حصل فوزاً، فهل يُشرع له سجود الشكر على ذلك؟

عندما نظرتُ في كتابات مَنْ خصَّ موضوعَ سجودِ الشكرِ بالبحثِ من المعاصرين لم أَعثُرْ لهم عن ذِكرٍ لهذه المسألة¹؛ ولعلَّ السبب يعودُ إلى جدّةِ ظاهرةِ السجودِ في عالمِ الرياضة؛ فعلى حسبِ تَتَبُّعِي لتاريخها، فإنَّ أولَ بروزٍ لها كان بشكلٍ فرديٍّ معزولٍ مع لاعبِ الجيدو المصريِّ محمد رشوان في ثمانينياتِ القرنِ الميلادي الماضي²، ثم عُرفَ بشكلٍ جماعيٍّ في العديدِ من المحافلِ الرياضيةِ الدوليةِ عن منتخبِ مصرِ الوطنيِّ في العشريةِ الأخيرةِ، حتى أصبحَ يُلقَّبُ بـ "فريقِ الساجدين"³، ثم تأثّرَ به عددٌ من الأفرقةِ والرياضيينِ في شتّى الألعابِ الرياضيةِ، وفي سائرِ المنافساتِ المحليةِ والدوليةِ. وبشيوعِ هذه الظاهرةِ التي لم يعرفها أسلافنا -على حسبِ اطلاعي- بدأ الكلامُ عن حكمها من الناحيةِ الشرعيةِ استفتاءً وإفتاءً، وقد أدلى عددٌ من العلماءِ والباحثين بدلّوهم في ذلك، وباستقصاءِ أقوالهم أمكنني أن أحصرها في رأيينِ أساسيين: رأيِ المانعين، ورأيِ المُجيزين، وفي الفروعِ الآتيةِ بيانٌ لهذينِ الرأيينِ، مذيلاً بترجيحِ الباحثِ.

¹ - ينظر: أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، إرشاد الفكر إلى مشروعية سجود الشكر، ص 5 وما بعدها. وعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي (مقال)، ص 267 وما بعدها.

² - ينظر: السجود بين الشكر وتقبيّل الثرى: من الرياضيين إلى السياسيين وحتى رجال الدين، موضوع أخذته يوم: 03-10-2014م، في الساعة: 17:42، من موقع جريدة "الشرق الأوسط" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://classic.aawsat.com/details.asp?section=31&article=317821&issueno=9758#.VC7O14Vl9nI>

³ - توفيق ميخائيل، فريق الساجدين، موضوع أخذته يوم: 06-10-2014م، في الساعة: 22:45، من موقع جريدة "المصري اليوم" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=217722>

الفرع الثاني: رأي المانعين

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم مشروعية سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز في الميدان الرياضي، حاكمين عليه إما بالحرمة أو البدعة، وفي أقل الأحوال يُحَكَّم عليه بالكراهة، ومن هؤلاء:

- 1- من الهيئات: مركز الفتوى بالموقع الإلكتروني "إسلام ويب"؛ حيث جاء في بعض فتاويه: "لا يُشْرَعُ سجودُ الشكرِ عند حصول هدفٍ في المباراة؛ لعدم ظهورِ النعمة، وعدم مناسبة المكان، وقد لا يُرَاعَى شرطُ سجودِ الشكرِ من طهارةٍ واستقبالٍ قبلهٍ وسترٍ عورةٍ ونحو ذلك"¹.
- 2- ومن الأشخاص: صالح بن مُقْبِلِ العصيمي الذي خصَّ الموضوعَ ببحثٍ مستقلٍّ زاد في حجمه عن عشرين صفحة، أوردَ فيه واحدًا وعشرين وجهًا يقتضي من وجهة نظره تحريمَ سجودِ اللاعبين للشكرِ عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف².

¹ - حكم سجود الشكر عند تسجيل هدف في المباراة، فتوى رقم: 79280، صادرة بتاريخ: 29-11-2006م، أخذتها يوم: 02-10-2014م، في الساعة: 19:40، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=79280>

² - أعتقد أن الكاتب استطرَدَ في بحثه في مواضع متعددة في مسائل عديدة هامشية بالنسبة لموضوعه، الأمر الذي جعله يطول؛ وذلك كإيراد مسألة شروط قبول العمل الصالح، ومحاولة عن دحض قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"، وذكر بعض الاعتراضات على المحوِّزين التي فيها شيء من التهكم، كدعوته في سياق الردِّ على من اعتبر سجود الشكر وسيلة دعوية لتمكين الفريق الخصم الكافر من الفوز على الفريق المسلم؛ حتى يُفْرِخَهُ، ومن ثمَّ يَسْهُلُ عليه أمرُ دعوته، وسؤق العديد من أقوال أهل العلم في وصف اللعب بالباطل، وانتقاد التحزب المقيت في الرياضة، وإثبات أن الفخذ من العورة فلا يجوز كشفه فيها.

هذا كله يضاف إلى أن عددًا من أوجه الحرمة التي ذكرتها، يتراجع عنها هو في الموضوع نفسه، حتى إنني تصوَّرت أنه على علم دقيق بفقهِ سجود الشكر، إلا أنه لَمَّا أراد أن يُنْفِي مشروعيتها في مجال الرياضة لم يكن موضوعيًا بالقدر المطلوب؛ إذ إنه يتكلَّف كثرة الأدلة التي تؤيِّد حكمه المسبق الذي انطلق منه، ولو كانت تلك الأدلة غير مستساغة عنده.

وعلى سبيل المثال لا الحصر ما كان منه في الوجه الخامس من أوجه الحرمة؛ فإنَّ القارئ لا يكاد يفهم منه إلا ما ذكرته، وهذا نصُّه كاملاً: "غالب أهل العلم يرون أنه لا يُسْحَدُ لله شكرًا إلا في الأمور العامة التي فيها مصلحة لأهل الإسلام، كالنصر على العدو، ونزول المطر، أو اندفاع العذاب والبلاء عن المسلمين. قلت: وهذا قول مرجوح؛ لأنَّ الأدلة خلافة؛ فهو في سائر الوجه أراد أن يُبَيِّنَ أنَّ الفوز في مباراة نعمة خاصة، وسجود الشكر لا يكون إلا في النعم العامة عند أكثر الفقهاء، ولذلك لا يُشْرَعُ فيها، إلا أنه قرَّرَ في النهاية بأن هذا القول مرجوح، فكأنَّه يردُّ على نفسه. ينظر: صالح بن مقبل العصيمي، حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف، بحث أخذته يوم: 17-08-2010م، في الساعة: 16:00، من موقع "الألوكة الشرعية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.alukah.net/Library/0/14977/>

هذا، وقد نسب العصيمي حكم التحريم إلى عددٍ من كبار علماء المملكة العربية السعودية¹.

والملاحظُ لِمَا استدلَّ به المانعون لسجودِ الشكرِ في الملاعبِ سيُسجَلُ الآتي:

1- ليس لهم نصٌّ صريحٌ في دلالتِهِ على المنع، وإنما هي عموماتٌ قد لا يَدْخُلُ هذا السجودُ ضمن أفرادِها. فمن ذلك:

أ- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا: شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»، فَقِيلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّومَ؟" فَقَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَيْكَ؟!»،² فالمانعون يَعْتَبِرُونَ أَنَّ فِي هَذَا السَّجُودِ مَحَاكَاةً لِمَا يَصْنَعُهُ اللَّاعِبُونَ الكُفْرَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ اللَّاعِبِينَ المُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: "إِنَّ اللَّاعِبَ غَيْرَ المُسْلِمِ عِنْدَمَا يَسْجُدُ هَدْفًا يَشْكُرُ إِلَهَهُ، وَأَنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَحَقُّ بِالشُّكْرِ لِرَبِّي وَخَالِقِي"³.

ويزدُّ عليهم في هذا بأنَّ في سجودِ الشكرِ في الرِّياضَةِ مخالفةً لهؤلاءِ الكُفْرَةَ وليس محاكاةً، ونحن مأمورون بمخالفتهم، خاصةً في الأمورِ التَّعبُدِيَّةِ، كما في حديثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عِنْدَمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ»⁴؛ فإذا كانوا

¹ هؤلاء العلماء هم عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين وعبد العزيز آل الشيخ وصالح بن فوزان الفوزان. ويلاحظُ على هذه الكوكبة التي استندت إلى فتاويها رغم علوِّ كُعبِها في العلم أنها من بيئَةٍ واحدةٍ ومذهبٍ واحدٍ وطريقةٍ في الفتوى تكادُ تكونُ واحدةً؛ لذا فإنَّ تعدُّدهم لم يكن له كثيرٌ معنى؛ بحيث لو أنَّ الكاتبَ نظرَ في فتاوى سائرِ علماءِ بلدانِ العالمِ الإسلاميِّ بمَن سَنَدُكُمُ بعضَهم في الفرعِ الثاني، سيجدُ آراءَ أخرى لعلَّها تُسهِمُ في تخفيفِ حدِّةِ حكمِهِ. والقارئُ لكلامهم سيجدُ أنَّ الثلاثةَ الأوائلَ لم يصرِّحوا بالحرمة، والظاهرُ من كلامهم أنهم يَرَوْنَ الكراهةَ فقط، ورابعهم وهو الفوزانُ فقد صرَّحَ بالبدعيَّةِ في فتاواه التي كتبها بخطِّه على حسبِ الكاتبِ -وأنا حاولتُ العثورَ عليها فلم أستطع-، في الوقت الذي وجدتهُ له فتوى بصوِّته يحمِّدُ اللهَ فيها على سجودِ اللاعبين لِمَا أُخْبِرَ به، ودَعَا إلى عدمِ الإنكارِ عليهم في ذلك، واعتَبَرَ شِيعَةَ فيه من بابِ تربيَتِهِم على الدين. ينظر: الفوزان، سجودِ الشكرِ للاعبين الكرة، فتوى مسموعة حملتها يوم: 07-10-2014م، في الساعة: 07:55، من موقع "صالح بن فوزان الفوزان" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.alfawzan.af.org.sa/node/11334>

² رواه البخاري في صحيحه، كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسنة، بابُ قولِ النبي صلى الله عليه وسلم: «لَتَنْبَعَنَّ سَنَنٌ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ»، حديث رقم: 6888، 2669/6.

³ صالح بن مقبل العصيمي، حكم سجودِ اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف (مقال الكتروني سابق).

⁴ رواه أبو داود في سننه، كتابُ الصلاةِ، بابُ الصلاةِ في التَّغْلِ، حديث رقم: 652، 486/1. ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة «والتَّصَارِي»، كتابُ الصلاةِ، بابُ فرضِ متابعةِ الإمامِ، حديث رقم: 2186، 561/5. قال الألباني: "إسناده صحيح". ينظر: صحيح سنن أبي داود، 224/3.

هم يشكرون ربهم برسْم الصليبِ على الصدرِ ونحوه من إشاراتٍ غيرِ المسلمين، فالجدُّ بالمسلم أن يشكرَ ربَّه بطريقتهِ الخاصةِ التي تختلفُ عن طريقتهِم مِمَّا شرَعَهُ له ربُّه، ومن ذلك سجودُ الشكرِ.

ب- الأثرُ الواردُ عن عَلِيِّ رضي الله عنه: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الحُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ"¹؛ حيث إنهم يَعْتَبِرُونَ أَنَّ مَنْ جَوَّزَ سَجُودَ الشُّكْرِ فِي الرِّيَاضَةِ قَدْ شَرَعَ بِعَقْلِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

إلا أنه يُرَدُّ عليهم بأنَّ المَجُوزَ لسجودِ الشكرِ لا يَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَجَهُ ضَمْنَ الأحَادِيثِ الكَثِيرَةِ الَّتِي أُثْبِتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَالتِّي مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ - أَوْ يُسَّرُ بِهِ - نَحَرَ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى"²؛ إذ إنَّ الرِّيَاضِيَّ الفَائِزَ فِي مَبَارَاةٍ أَوْ المَحْرَزَ لهُدْفٍ فِيهَا يُسَّرُ بِذَلِكَ، فَيَخْرُ سَاجِدًا لِلَّهِ شَاكِرًا لَهُ عَلَى أَنْ وَقَفَهُ إِلَى الفُوزِ، أَوْ إِحْرَازِ الهُدْفِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى نَفْسِهِ.

2- لا يَعُدُّونَ تَحْقِيقَ النَتَائِجِ الإِجَابِيَّةِ فِي الرِّيَاضَةِ نِعْمَةً تَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ؛ وهذا فيه نظرٌ، حيث إنَّ المَعْرُوفَ أَنَّ الرِّيَاضِيَّ الَّذِي سِيشَارِكُ فِي مَنَافَسَاتِهَا سَيَتَهَيَّأُ لَهَا بِكثِيرِ تَدْرِيْبٍ، وَيَتَرَقَّبُ زَمَنَ المَنَافَسَةِ بِشَغْفٍ، وَيَبْذُلُ فِي سَبِيلِ الفُوزِ فِيهَا قِصَارَى جَهْدِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُوَفَّقَ إِلَيْهِ بِأَنَّكَ لَمْ تَحْزُ أَيَّ نِعْمَةٍ؟! إِنَّ هَذَا فِي تَقْدِيرِي فِيهِ إِجْحَافٌ فِي حَقِّ الرِّيَاضَةِ وَأَهْمِيَّتِهَا فِي الإِسْلَامِ، وَتَقْرِيْمٌ لِمَقَاصِدِهَا الكَثِيرَةِ السَّامِيَةِ، وَلَا أَتَصَوَّرُ سَحَبَ صِفَةِ النِعْمَةِ مِنَ الفُوزِ فِيهَا إِلا مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ مِيْدَانَهَا، وَإِلا مَا كَانَ لِيَقُولَ مَا قَالَ.

ولنا في رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وصحَابَتِهِ رضي الله عنهم الأَمْوَدَجَ الحَسَنَ فِي هَذَا:

أ- فِي حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ: "هَلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟" قَالَ: "نَعَمْ؛ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةٌ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَبَهَشَ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ"³.

¹ - رواه أبو داود في سننه، كتابُ الطهارة، بابُ كيفِ المسحِ، حديث رقم: 162، 117/1. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، جماغ المسح على الخفين، بابُ الأقتصارِ بالمسحِ على ظاهِرِ الخُفَيْنِ، حديث رقم: 1386، 436/1.

² - رواه أبو داود في سننه، كتابُ الجهادِ، بابُ في سُجُودِ الشُّكْرِ، حديث رقم: 2774، 404/4. ورواه ابن ماجه في سننه، كتابُ إقامة الصلاةِ والسنةِ فيها، بابُ ما جاء في الصلاةِ والسجدةِ عند الشكرِ، حديث رقم: 1394، 163/2. واللفظ لأبي داود. قال الألباني: "إسناده حسن". ينظر: تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي، 472/1، هامش 2.

³ - سبق ترجمته، ينظر: ص 57 من هذه الرسالة.

ب- ووردَ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ، فَجَلَسَ عَلَى قَدَمَيْهِ، "مَا تَمَسُّ أَلْيَتَاهُ الْأَرْضَ؛ فَرَحًا بِهِ، وَهُوَ يَقْطُرُ عَرَقًا، وَفَرَسُهُ عَلَى مَعْلَفِهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يُهَنْئُونَهُ"¹.

فالذي يُفْهَمُ مِنْ صَنِيعِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ الْفَوْزَ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَةِ نِعْمَةً مَسْوُوقَةً، وَإِنْجَازًا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَحَ بِهِ، بَلْ وَبِهِنَّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ جَازَ لِلْفَائِزِ أَنْ يَشْكُرَ رَبَّهُ عَلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ.

ورسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم لم يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِسُجُودِ الشُّكْرِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي مَارَسُوا فِيهَا الرِّيَاضَةَ وَتَسَابَقُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا²، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ عَدَمِ فَعْلِهِمْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ³؛ إِذْ إِنَّ أَسْلَمَهُ مَشْرُوعٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "يَسْتَحِبُّ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ"⁴.

3- مَا سَاقُوهُ مِنْ تَطْبِيقَاتٍ فِقْهِيَّةٍ لِأَحْكَامِ سُجُودِ الشُّكْرِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى سُجُودِ اللَّاعِبِينَ مِمَّا يَنْفِي مَشْرِعِيَّتَهُ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدْلَةٍ عَقْلِيَّةٍ تَقْتَضِي عَدَمَ إِبَاحَتِهِ، لَا تُسَلِّمُ لَهُمْ فِي الْأَعْغَلِبِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ- الرِّيَاضِيُّ فِي لِحْظَةِ إِحْرَازِ الْهَدْفِ أَوْ تَحْقِيقِ الْفَوْزِ وَانْتِشَائِهِ بِمَا عَادَةً لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِ شُرُوطُ صِحَّةِ سُجُودِ الشُّكْرِ مِنْ طَهَارَةٍ وَسِتْرِ لِلْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَتَكْبِيرٍ وَتَسْلِيمٍ. وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِالْقَوْلِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْإِتْيَانِ بِسُنَّةِ السُّجُودِ فِي رِيَاضَتِهِ سَيَتَهَيَّأُ لِذَلِكَ وَيُوفِّرُ الشُّرُوطَ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَوْفِيرِهَا فَعَلَهُ وَإِلَّا فَلَا، أَمَّا أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ كَلِيَّةً بِمَجْرَدِ احْتِمَالِ عَدَمِ التَّوْفِيرِ فَلَا يُسْتَسَاعَى.

¹ - سبق تخرجه، ينظر: ص 61 من هذه الرسالة.

² - ينظر: الدُّدُو، أحكام الرياضة 2 (موضوع الكتروني سابق).

³ - ينظر: صالح بن مقبل العصيمي، حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف (مقال الكتروني سابق).

⁴ - النووي، الأذكار، 2/348.

على أن الرياضي بإمكانه أن يترخص بمذهب من لا يشترط ذلك كله، لا سيما وأنه لا نص في الاشتراط، وأن موجبه يأتي في الغالب فجأة¹، فيناسب في تشريعه أن يسجد الشاكر على الهيئة التي هو عليها. قال ابن القيم: "سجود الشكر مستحب عند تجدد النعم المنتظرة، وقد تظاهرت السنة عن النبي ﷺ بفعله في مواضع متعددة، وكذلك أصحابه، مع ورود الخبر السار عليهم بعتة، وكانوا يسجدون عقبه، ولم يؤمروا بوضوء، ولم يجبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة فلو تركها لفاتت مصلحتها"². وقال الشوكاني: "ولم يرد في الأحاديث غير فعله ﷺ للسجود، ولم يرد أنه كبر ولا أنه سلم، فالمشروعية تتم بمجرد فعل السجود"³.

ب- عدم مناسبة المكان وهو الملعب لفعل السجود؛ إذ إن الملعب ليس محلاً لذكر الله ﷻ، وأنه لو فتح المجال للسجود لله شكراً في مثل هذا الموضع لتحوّل السجود - وهو من تعظيم الله تعالى - عندما يكثُر في الرياضيين إلى عبث وعدم توقير له⁴.

وهذا الاعتراض في تقديري لا يستقيم؛ إذ إننا نريد من الرياضيين أن يستصحبوا الآداب الشرعية والسمت الإسلامي وذكر الله تعالى في نواديبهم وملاعبهم، وهذا ما نصح به من عني بأمر الرياضة قديماً وحديثاً⁵، ولن نستطيع أن نقضي على سلباتها المعاصرة وطيش مشجعيها وحمافة ممارسيها من الشباب إلا بربطهم بالله تعالى، وأنا أزعّم بأنه من تمام توقير الله تعالى أن يذكره الفائز أو محرز الهدف وهو في عزّ نشوته إلى درجة أن يجزّ ساجداً له، وليس من العبث في شيء - بل هو عين الجدّ - أن يرتبط المخلوق بخالقه حتى في أبسط أمورهِ والتي منها الرياضة، خاصة وأن المسلم مطالب باستدامة ذكر الله على كل حال؛ فقد جاء في حديث عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه أن رجلاً قال: "يا

¹ - ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 144/1 وما بعدها.

² - ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، 147/1.

³ - الشوكاني، السيل الجرار، 175/1.

⁴ - ينظر: صالح بن مقبل العصيمي، حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف (مقال الكتروني سابق).

⁵ - ينظر: ابن القيم، الفروسية، ص446. وإبراهيم بن محمد، اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف، ص109. وهذا الأخير خصّ سجدة الشكر في الملاعب بالتنويه.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ"، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»¹.

ج- كثرة الأهداف في المباراة الواحدة يجعل النعمة مستمرة، وسجود الشكر لا يُؤتى به إلا عند النعم المتجددة³. وهذا الاعتراض غير مطابق للحقيقة؛ فإن المعهود في كرة القدم -وهي التي يشيع فيها سجود الشكر الآن أكثر من غيرها- محدودية الأهداف في المباراة الواحدة، فيناسب في تصوري أن يُسجد اللاعبون مرتين أو ثلاث مرات في ظرف ساعة ونصف من اللعب الصافي الذي تتخلله فترات انقطاع لأسباب مختلفة تتطلبها طبيعة هذه الرياضة، وراحة رسمية مقدرة بربع ساعة فيما بين الشوطين؛ فإن الهدف في كل مرة من المرات المحدودة يُعد نعمة متجددة.

ولعل المتأمل في كلام الفقهاء في هذا المضمار سيجد ردّي في محله. يقول الشوكاني: "فإن قلت نعم الله على عباده لا تزال واردة عليه في كل لحظة؛ قلت: المراد النعم المتجددة التي يمكن وصولها إلى العبد ويمكن عدم وصولها؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لم يسجد إلا عند تجدد تلك النعم مع استمرار نعم الله سبحانه وتعالى عليه وتجديدها في كل وقت"⁴.

أما في سائر الرياضات الكروية التي تكثر فيها الأهداف في المباراة الواحدة ككرة السلة واليد مثلاً، فإن كلام المعارض يكون مستساعاً فيها؛ إلا أننا لا نجد في الواقع يسجدون إلا عند ثبوت الفوز في نهاية المباراة، ومثل ذلك في ألعاب القوى والرياضات القتالية، فلا يسجد عادة إلا عند إعلان النتيجة النهائية، وحينئذ يصبح الاعتراض على السجود لا معنى له.

¹ - لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله: أي طرياً مُشْتَعِلاً قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْهُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الذِّكْرِ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 315/9.

² - رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، حديث رقم: 3375، 388/5. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله، حديث رقم: 3793، 244/4. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

³ - ينظر: صالح بن مقبل العصيمي، حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف (مقال الكتروني سابق).

⁴ - الشوكاني، السيل الجرار، 175/1.

الفرع الثالث: رأي المُجيزين

بمقابلة الرأي المانع فقد ذهب عددٌ من الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز في الميدان الرياضي، بل إن الأمر عند بعضهم لا يقتصر على مجرد المشروعية؛ إذ إنه يرتقي إلى درجة الاستحباب، ومن هؤلاء:

- 1- من الهيئات: مجمع الفقه الإسلامي بالسودان؛ فقد ذهب إلى أن ما يفعله الرياضيون من السجود في الملعب إن أصابوا هدفاً أو فوزاً له شواهد في النصوص الشرعية، وأنه من قبيل شكر الله تعالى على نعمه، إضافةً إلى مساهمته في نشر الدعوة في مقام الرياضة¹.
- 2- ومن الأشخاص: سلمان العودة² ومحمد الحسن الددو³ وعبد العزيز الفوزان⁴ وعبد الفتاح إدريس⁵.

¹ - استفتد رأي مجمع الفقه الإسلامي بالسودان بالتواصل الشخصي مع بعض أعضائه؛ وذلك في شكل نسخة مصورة ساجعها في شكل ملحق في نهاية الرسالة، وهي تحمل رقم: م ف إ/م أ/36/2010م/فتاوى، صادرة بتاريخ: 26 ماي 2010م، بتوقيع الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر الأمين العام للمجمع. وللعلم فقد وجدت مقتطفات من هذه الفتوى قد تناقلتها بعض المواقع الالكترونية من بينهما موقع "الشبكة الفقهية"، حيث اطلع عليها فيه يوم: 07-07-2012م، في الساعة: 17:30، في الصفحة الآتية: <http://www.feqhweb.com/vb/t13563.html>

والمجمع من خلال مذهبه المذكور في المتن يعتبر الإنجازات الرياضية نعمة تستحق الشكر، ويُعدّ السجود عند تحققها من صور الشكر التي توجب الزيادة في النعم التي بشر بها القرآن الكريم في قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7]. كما أن المجمع يصنّف هذه السجدة ضمن وسائل الدعوة إلى الله تعالى؛ إذ إن الرياضي المسلم يُرسل من خلالها برسالة إلى غير المسلمين مفادها أن هناك ديناً اسمه الإسلام، وأن أهله يشكرون ربه بعبادته والخضوع له والاعتراف بآلائه عليهم على كل حال.

² - ينظر: فتاوى رياضية للشيخ سلمان العودة، أخذتها من موقع "الإسلام اليوم" الذي يشرف عليه الشيخ نفسه على الشبكة العنكبوتية، يوم: 08-10-2014م، في الساعة: 17:00، من الصفحة الآتية:

<http://islamtoday.net/bohoot/artshow-78-111620.htm>

³ - ينظر: الددو، أحكام الرياضة 2 (موضوع الكتروني سابق).

⁴ - ينظر: ياسر القحطاني يسأل عن سجود الشكر، استفتاء يجيب عنه الشيخ ذاته بالصوت والصورة، أخذته يوم: 03-10-2014م، في الساعة: 23:00، موقع "يوتيوب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.youtube.com/watch?v=gHztte9teJU>

⁵ - علماء أزهريون: سجود لاعبي كرة القدم بالملاعب حلال شرعاً، موضوع أخذته يوم: 02-10-2014م، في الساعة: 19:45، من موقع جريدة "الشرق الأوسط" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://classic.aawsat.com/details.asp?section=17&article=559331&issueno=11417#>

VC2ctIV19nI

وَيَذْكُرُ هَؤُلَاءِ حِكْمًا عَدِيدَةً لِسُجُودِ الشُّكْرِ فِي الْمَلَاعِبِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَتَوَكَّدَ حَوَازَةُ إِضَافَةً إِلَى مَا جَاءَ فِي فَتْوَى مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالسُّودَانِ، أَهْمُهَا:

أ- إظهارُ عقيدةِ التوحيدِ أمامَ أنظارِ الملايينِ مِنَ الْبَشَرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَكُونُ الْمُبَارِيَاتُ دَوْلِيَّةً وَمَنْقُولَةً عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُرْتَبَةِ.

ب- مَخَالَفَةُ الرِّيَاضِيِّينَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقَةِ تَعْبِيرِهِمْ عَنْ فَرَحِهِمْ بِالْفَوْزِ أَوْ إِحْرَازِ الْمَدْفِ؛ كَالِإِشَارَةِ بِالصَّلِيبِ عَلَى الصَّدْرِ عِنْدَ النَّصَارَى.

ج- فِيهِ عَوْضٌ عَنِ الرِّقَصَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْاسْتِعْرَاضِيَّةِ الْعَبَثِيَّةِ الْبَهْلَوَانِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ اللَّاعِبِينَ، وَالَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحْرِمَ مَرْوَةَ الْمُسْلِمِ.

د- يُعَدُّ مِنْ مَظَاهِرِ الْإِتِّزَامِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُعْطِي لِلْعَاطِلِ إِحْسَاسًا بِالِدَعْمِ النَّفْسِيِّ وَالتَّأْيِيدِ الْإِلَهِيِّ؛ الْأَمْرُ الَّذِي يَرْفَعُ الرُّوحَ الْمَعْنَوِيَّةَ لَهُ، وَيَرْتَقِي بِمَسْتَوَى أَدَائِهِ، وَيَقْوِي جِهَازَ مَنَاعَتِهِ، وَيَزِيدُ نَشَاطَ غَدْدِهِ الصَّمَاءِ، وَيُؤَدِّي إِلَى حَالَةٍ مِنَ الثَّبَاتِ الْإِنْفِعَالِيِّ، وَاطْمَئِنَانِ النَّفْسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّصَالٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هـ- فِيهِ رِسَالَةٌ رَاقِيَةٌ وَمُؤَثَّرَةٌ لِمَشْجَعِي وَمَتَابِعِي الرِّيَاضَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّاعِبَ السَّاجِدَ يُعْطَى مِنْ خِلَالِهِ قَدْوَةً حَسَنَةً لَهُمْ فِي ضَرُورَةِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ، وَطَلَبِ الْعَوْنِ مِنْهُ.

و- يُعْتَبَرُ مِنْ وَسَائِلِ الْحِفَاطِ عَلَى هُوِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَثِقَافَتِهِمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَعْبِيرِهِمْ عَنِ ابْتِهَاجِهِمْ وَفَرَحِهِمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ؛ إِذْ إِنَّ أَيْ نَشَاطٍ سِوَاكَ كَانَ رِيَاضِيًّا أَوْ غَيْرَ رِيَاضِيًّا إِنَّمَا يَعْكَسُ حَرَكَةَ الثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَالْجُدُورَ الْخُلُقِيَّةَ وَالِدِينِيَّةَ لِأَبْنَائِهِ¹.

وَبِالتَّأَمُّلِ فِي هَذِهِ الْحِكْمِ الْمَتَوَخَّاةِ مِنْ سُجُودِ الشُّكْرِ فِي عَالَمِ الرِّيَاضَةِ، وَالرِّسَالَةِ الْإِيجَابِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، لَمْ أَجِدْ شَخْصِيًّا فِيهَا مَا يُنْكَرُ، خَاصَّةً إِذَا مَا أَدَّاهُ الرِّيَاضِيُّ الْمُسْلِمُ عَنْ وَعْيٍ وَبَصِيرَةٍ وَاسْتِحْضَارٍ لِلنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِمَجْرَدِ التَّقْلِيدِ وَمَسَاطِيرِ السَّاجِدِينَ، رَغْمَ أَنَّ الْبَعْضَ لَمْ يَسْتَسْغِرْ جَدْوَى هَذِهِ الْحِكْمِ وَالرِّسَالَةِ²؛ فَلَعَلَّ ذَلِكَ مَرْدُّهُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الرِّيَاضَةِ الْمَعَاصِرَةِ

¹ - الْحِكْمُ (د، ه، و) مَقْتَبَسَةٌ بِشَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدِ الْمَهْدِيِّ أَسْتَاذِ الطَّبِّ النَّفْسِيِّ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ. يَنْظُرُ: السُّجُودُ بِالْمَلْعَبِ فَرِحَةَ الشَّاكِرِينَ، مَوْضُوعٌ أَخَذْتَهُ يَوْمَ: 03-10-2014م، فِي السَّاعَةِ: 17:40، مِنْ مَوْقِعِ "أَوْنَ إِسْلَام" عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، مِنَ الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ:

<http://www.onislam.net/arabic/fiqh-a-tazkia/faith-reflections/87194-2006-12-21%2014-16-28.html>

² - يَنْظُرُ: صَالِحُ بْنُ مَقْبَلِ الْعَصِيمِيِّ، حُكْمُ سُجُودِ اللَّاعِبِينَ لِلشُّكْرِ عِنْدَ فَوْزِهِمْ أَوْ عِنْدَ تَسْجِيلِهِمْ لِلْأَهْدَافِ (مَقَالٌ كِتْرُونِيٌّ سَابِقٌ).

وتكليف مسائلها المختلفة، وتباين المدارك حول هذا العالم الفسيح الذي ينبغي أن يُنظر إليه نظرة تليق بوزنه وعمق تأثيره وكثرة المتعلقين به ممارسة ومشاهدة.

الفرع الرابع: الترجيح

بعد استعراض الرأيين المختلفين أجدني أميل إلى رأي المميزين؛ إذ إن سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز في تقديري لا يمكن أن يخرج من دائرة المشروعية؛ إذ إن له أصلاً في سنة رسول الله ﷺ، وفيه اقتداءً بفعل صحابته رضي الله عنهم ومنهم كعب بن مالك رضي الله عنه الذي ثبت عنه أنه سجد سجدة الشكر لما جاءته البشرية بتوبة الله عليه بعد تخلفه عن غزوة تبوك، ومقاطعة النبي ﷺ له؛ حيث قال عن نفسه: "فَحَزَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ"¹، كما أن فيه تحقيقاً لمصالح كثيرة ذكرها المميزون ولم يقف المانعون على الاعتراض المقنع عليها، في الوقت الذي زُدد فيه عليهم على سائر ما استدلوا به على عدم المشروعية، وأضيف في هذا المقام الترجيحي حكمتين أرى أنهما يزيدان في تأكيد المشروعية:

1- سجدة الشكر من قبل الرياضيين في لحظة تسجيلهم للأهداف أو تحقيقهم للفوز تفضي على المبالغة في إظهار الفرح في عالم الرياضة، خاصة عندما يغلب عليها الطابع الترويحي الترفيهي؛ فهي أقل من أن يُستطرد في إبراز الفرح بنتائجها الإيجابية. قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ²﴾ [يونس: 58].

2- تُسهّم سجدة الشكر في تهذيب سلوك الرياضي محرز الهدف أو محقق الفوز؛ إذ إنها تفضي على اعتداده بذاته، عندما ينسب من خلالها نعمة التوفيق إلى الله تعالى لا إلى نفسه. يقول ابن القيم: "إِنَّ النَّعْمَ نَوْعَانِ: مُسْتَمِرَّةٌ وَمُتَجَدِّدَةٌ؛ فَالْمُسْتَمِرَّةُ شُكْرُهَا بِالْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَالْمُتَجَدِّدَةُ شُرْعٌ لَهَا سُجُودُ الشُّكْرِ؛ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَيْهَا، وَخُضُوعًا لَهُ وَذَلًّا، فِي مُقَابَلَةِ فَرْحَةِ النَّعْمِ وَأَنْبَسَاتِ النَّفْسِ لَهَا، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ أَدْوَانِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَلَا الْأَشْرِينَ؛ فَكَانَ دَوَاءً هَذَا الدَّاءِ

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ [التوبة: 118]، حديث رقم: 4156، 1603/4.

² - أي: فليفرح المؤمنون بالذي جاءهم من الله من الهدى ودين الحق؛ فإنه أولى ما يفرحون به إذا قورن بحطام الدنيا وما فيها من الزهرة الفانية. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 275/4.

الْحُضُوعَ وَالذُّلَّ وَالْإِنْكَسَارَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ مِنْ تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصُودِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ"¹.

ومع ميلٍ للمشروعية كأصلٍ، فإنني أعتقد أنه ينبغي من حيث الفعل أن تُمَيِّزَ بين حالتين مختلفتين، يُفْتَرَضُ أن تُحْصَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِحَكْمٍ مُغَايِرٍ لِلآخَرِ:

الحالة الأولى: عندما تكون المباراة بين المسلمين، سواء كانت بين فردين كما في الرياضات القتالية، أو بين فريقين كما في كرة القدم وأخواتها، فهذه الحالة أرى فيها أن الأولى عدم الإتيان بسجدة الشكر عند تسجيل الهدف أو نيل الفوز؛ لأن ذلك قد يُوغِرُ قلب الأخ المسجِّل عليه أو المنهزم؛ فيترتب على ذلك ما يترتب من الحسد والغلِّ والبغضاء والقطيعة، وربما ظنَّ السجدة من قبيل الشماتة به والتشقي فيه².

ولعلَّ مراعاة الحالة النفسية وتقدير شعور المنافس المسلم هو الذي جعل النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ وسائر السلف الصالحين لا يأتون بها في مسابقاتهم الرياضية فيما بينهم؛ إذ لم أعتز في حدود اطلاعي على أثرٍ لواحدٍ منهم في هذا الشأن.

ويتقوى هذا الحكم الذي أقرُّه إذا كانت الرياضة تروحية ترفيهية لا فائدة لها كبيرة في ميدان الجهاد في سبيل الله؛ فإنَّ في عدِّ إحرازِ الهدفِ في منافساتها وتحقيقِ الفوزِ فيها نعمةً نظرًا.

أما إذا كان المسلم يترىضُ وحده تدرُّبًا وتمرُّنًا، وأصاب هدفًا، أو حطَّم رقمًا قياسيًّا - كما يُقال في عالم الرياضة - لنفسه أو لغيره، ويَتَصَوَّرُ هذا على وجه الخصوص في ألعاب القوى كالعدو والقفز ورمي الجلة، أو الرياضات المعينة في القتال بشكلٍ مباشرٍ كأنواع الرمايات المسلحة الحديثة، فإنَّ له أن يسجدَ للشكرِ دون حرجٍ، بل ربما كان السجودُ في حقِّه - والحال ما ذكرنا - مستحبًّا؛ لانتفاء المحذور سابق الذكر، وتأكُّد كونها نعمةً.

الحالة الثانية: عندما تكون المباراة ضدَّ غير المسلمين، فإنه لا وجه لمراعاة نفسية وشعور الكافر في سجود الشكرِ أمامهم؛ لأنَّ إغاضتهم مطلوبة شرعًا؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى أن يقول ﷺ في الآية نفسها: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ

¹ - ابن القيم، إعلام الموقعين، 410/2.

² - في هذا الحكم مراعاة لأحد أوجه الاعتراض عن مشروعية سجود الشكر في المجال الرياضي، وأنا أرى أن له قسطًا معتبرًا من المعقولية. ينظر: صالح بن مقبل العصيمي، حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف (مقال الكتروني سابق).

الْكُفَّارِ﴾ [الفتح:29]، بل ربما كانت الفرصة سانحةً من خلاله لَلْفَتِ انتباهه إلى أنّ الذي هزَمَكَ مدعومٌ من قِبَلِ رَبِّهِ؛ فهو الذي أَيْدَهُ عَلَيْكَ، ولذا هو يشكركُ من خلال هذا السجودِ على ذاك الدعمِ والتأييدِ، وهنا قد يثيرُ هذا الموقفُ في نفسه شيئاً من الفضولِ، فيدفعُهُ إلى البحثِ عن حقيقةِ دينِ هذا الرياضيِّ، وربما انتهى به الأمرُ إلى اعتناقِ الإسلامِ. ففي هذه الحالةِ أرى أنّ سجودَ الشكرِ يكونُ مستحبّاً، ويُؤخَّرُ عليه صاحِبُهُ إذا استحضَرَ هذه المعاني الطيبةَ فيه.

ومأً دفعني إلى تبنيّ هذا التفريقِ في الحكمِ بين الحالتينِ كلامٌ للبعويِّ في الموضوعِ رأيتُ أنّ له وجهتهُ؛ حيث قال: "سجودُ الشكرِ سنةٌ عند حدوثِ نعمةٍ طالما كان ينتظرُها، أو اندفاعِ بليّةٍ ينتظرُ انكشافها، أو رؤيةٍ مبتلى بعلّةٍ أو معصيةٍ، ويُخفي سجودَهُ عن المعلولِ؛ حتى لا يَحْمِلَهُ ذلك على الكفرانِ، ويُظهِرُ للعاصي لعلّه يتوب" ¹؛ فكأنّ البعويِّ من خلالِ هذا التفصيلِ يريدُ أن يوجّهَ ما رويَ عن النبيِّ ﷺ من أنّه "أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ² فَسَجَدَ"³ توجيهًا يليقُ بمقامِ النبوةِ العالي؛ فهو منبعُ السلوكِ الفاضلِ والخُلُقِ الرفيعِ.

وفي خاتمةِ هذه المسألةِ يجدرُ بي أن أنوّهَ بقانونِ الاتحادِ الدوليِّ لكرةِ القدمِ -الفيفا- المنظمِ للعبةِ فيما يخصُّ سجودَ الشكرِ؛ فإنّه لا يحظرُ مثلَ هذا الصنيعِ الدينيِّ المعبرِّ عن الفرحِ، رغم أنّهُ ينصُّ في مادتهِ الرابعةِ التي تتكلّمُ عن مُعدّاتِ اللاعبينِ على منعِ اللاعبينِ من إظهارِ ملابسٍ داخليةٍ تحملُ شعاراتٍ أو دعاياتٍ لأيِّ أطرافٍ سياسيةٍ أو دينيةٍ أو شخصيةٍ، ويقرّرُ أنّ اللاعبَ الذي يُقدّمُ على مخالفةِ هذه المادةِ يصبحُ عرضةً للعقوبةِ من قِبَلِ اللجنةِ المنظمةِ للبطولةِ، وأنّ الاتحادَ الدوليِّ لكرةِ القدمِ يقومُ بمعاينةِ الفرقِ التي تسوّقُ لما ذُكِرَ ⁴.

¹ - البعوي، شرح السنة، 316/3.

² - الزمّانةُ هي العاهةُ والمرضُ الذي يدومُ زمّانًا طويلاً، يقال: رجلٌ زمّ، أي مُبتلى بزمّ الزمّانةِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: زمن، 199/13. والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة: زمن، ص 97.

³ - رواه البيهقي في سننه الكبرى، جامعُ أبوابِ سُجودِ السّهوِ وسُجودِ الشُّكرِ، بابُ سجودِ الشُّكرِ، حديث رقم: 3939، 519/2. ورواه الطبراني في معجمه الأوسط، حديث رقم: 5272، 264/5. وقد حكّم البيهقيُّ بالإرسالِ على الحديثِ بعد أن ساقَهُ.

⁴ - ينظر: عبدالله محمد الهويدي، قانون اللعبة، ترجمةٌ عربيةٌ للنصِّ الأصليِّ المكتوبِ باللغةِ الإنجليزيةِ للقانونِ الدوليِّ المنظمِ لرياضةِ كرةِ القدمِ أخذتهُ يوم: 09-10-2014م، في الساعة: 00:30، من موقع "منتديات كووورة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

كما أنّ المادةَ الثانيةَ عشرةً من قوانينِ لعبةِ كرةِ القدمِ المخصّصةَ للكلامِ عن الأخطاءِ وسوءِ السلوكِ لم تتطرّقْ للاحتفالاتِ الدينيةِ عند تسجيلِ الأهدافِ -والتي منها سجدةُ الشكرِ عندنا نحن المسلمين-، بل تحدّثتْ فقط عن ضرورةِ عدمِ إضاعةِ اللاعبينِ للوقتِ في احتفالاتِهِمْ، وعدمِ نزعِ ملابسِهِمْ، أو تغطيةِ رؤوسِهِمْ أثناءَ الاحتفالِ، وقرّرتْ الإنذارَ بالبطاقةِ الصفراءِ لكلِّ مَنْ يُؤخّرُ استئنافَ اللعبِ¹، ومعلومٌ أنّ زمنَ سجدةِ الشكرِ وجيزٌ جدًّا؛ لذا فإنّه لا يظْهَرُ أيُّ تعارضٍ لقوانينِ الفيفا مع الشريعةِ الإسلاميةِ في هذه الناحية.

¹ - ينظر: المرجع نفسه.

المبحث الثالث

حكمُ الاحترافِ في المجالِ الرياضيِّ، ومقارنته

بما في القوانينِ المنظِّمةِ للألعابِ الرياضيةِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورُ الاحترافِ الرياضيِّ المتفقُ على حكمها

المطلب الثاني: صورةُ الاحترافِ الرياضيِّ المختلفُ في حكمها

المطلب الأول: صورُ الاحترافِ الرياضيِّ المتفقُ على حكمها

بعد عرضِ مسائلٍ مرتبطةٍ بالعقيدةِ والعبادةِ في المبحثين السابقين، سنخصِّصُ المبحثَ الثالثَ لدراسةِ مسألةِ الاحترافِ في المجالِ الرياضيِّ التي ترتبطُ أساسًا بالمالِ، وسنعالجُ هذه المسألةَ منطلقين في المطلبِ الأولِ من تعريفِ الاحترافِ، مارين بصوره التي يعتقدُ الباحثُ أن الفقهاءِ المعاصرين يتفقون على حكمها جوازًا أو تحريمًا، مُعرجين في المطلبِ الثاني بدراسةٍ مقارنةٍ على الصورةِ التي اختلفوا في حكمها، مُنتهين إلى رأيٍ راجحٍ فيها.

ونبدأُ في بيانِ ما يتعلَّقُ بالمطلبِ الأولِ الذي ستكونُ مادتهُ في ثلاثةِ فروعٍ: أولها لتعريفِ الاحترافِ الرياضيِّ، وثانيها لصوره الجائزةُ اتفاقًا، وثالثها لصوره المحرمةُ اتفاقًا، وذلك على النحوِ الآتي:

الفرع الأول: تعريفُ الاحترافِ الرياضيِّ

اتَّفَقَ اللُّغَوِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِرَافَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهَا أَمْرَانِ¹:

- 1- اِكْتِسَابُ الْمَالِ مِنْ أَيِّ مِهْنَةٍ كَانَتْ.
 - 2- المِهْنَةُ ذَاتُهَا الَّتِي يُرْتَزَقُ مِنْهَا؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ مَا اشْتَعَلَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَحَذَقَهُ، وَاشْتَهَرَ بِهِ، وَصَارَ ذَاتَهُ وَدَيْدَنَهُ، فَهُوَ حِرْفَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْحَرِفُ وَيَمِيلُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْكَسْبِ الْمَادِيِّ.
- والمعنيان مقصودان في الاحترافِ الرياضيِّ لعبًا أو تدريبيًا أو تحكيمًا أو تطبيقًا أو إدارةً أو تعليمًا أو إعلامًا؛ ذلك أنَّ المحترفَ في ميدانِ الرياضةِ يكتسبُ المالَ منها، ويجعلها مصدرَ رزقه الأساسِ؛ وذلك من خلالِ اشتغاله بها بعد أن تمرَّنَ عليها، وحذقَ فيها، واشتهرَ بها، وأصبحت همةً في أغلبِ أوقاته.

وبناءً على هذا، فإنَّ الرياضيِّ المحترفَ سيختلفُ تمامًا عن الهاوي؛ ذلك أنَّ هذا الأخيرَ رغم أنَّ صلتهُ دائمةٌ بالرياضةِ؛ فهو يتدربُ عليها، ويشاركُ في منافساتها، إلا أنَّ غرضه منها يقتصرُ على المتعةِ والصحةِ البدنيةِ أو العقليةِ، أو تحقيقِ بعضِ المقاصدِ الاجتماعيةِ؛ فهي بالنسبةِ إليه مجردُ ترويحٍ عن النفسِ، واكتسابِ للياقةِ، وتواصلٍ مع مَنْ يشاركونه في الاهتمامِ بالرياضةِ المعنيةِ، ولا علاقةٌ له بالكسبِ الماديِّ؛ لأنه لا يمارسها على أساسِ أنها مهنةٌ؛ ومن ثمَّ لا يتقاضى نظيرَ تلكِ الممارسةِ أيةَ

¹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حرف، 43/9، ومادة: مهن، 424/13. ومرتضى الرِّيدي، تاج العروس، مادة: حرف، 133/23. وابن نجيم، البحر الرائق، 234/3. وعطية فياض، مدخل إلى فقه المهن، ص6.

مبالغَ مادية، مع أنه قد تُصَرَّفُ له بعضُ المبالغِ المالية من طرفِ الجهة التي سيلعبُ لها مقابلَ انتقاله وإقامته وتغذيته، أو توقُّرها له دون أن تمكِّنه من السيولة النقدية¹.

هذا، وقد وصفتِ المادة (26) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الدولية بأن اللاعب الهاوي له نشاطٌ أساسيٌّ غيرُ الرياضة يعتمدُ عليه في معيشته، وأنه لا يتلقَى أجرًا لقاءَ مزاولته لها، وأنه يُراعى ويُطبَّقُ قواعد اتحادِ اللعبة التي يزاومها فيما يختصُّ بالهواية في ممارسة الأنشطة الرياضية².

وعلى هذا فلا غضاضة من الناحية الشرعية في مسألة الهواية الرياضية؛ فالهاوي الذي يستزقُّ من عملٍ غيرِ الرياضة يجوزُ له أن يتمرَّنَ على اللعبة التي يريدُ، وأن يشاركَ في منافساتها المحلية والدولية، ملتزمًا بالضوابط الشرعية سواء ما تعلَّقَ منها بالأقوال أو الأفعال أو الأوقات أو المبالغ، وإن أنفقَ عليه النادي الذي ينتمي إليه، أو صرفت عليه الدولة المسلمة التي يمثلها، في أمرٍ تنقله وإيوائه وإطعامه بالمعروف، فلا إشكالَ في ذلك.

لكن الإشكالُ يثارُ في حقِّ المحترفِ الذي يجعلُ الرياضة في حدِّ ذاتها وظيفةً أساسيةً، ويسخرُ حياته لها، ويعيشُ من أجلها؛ فهل يجوزُ له هذا شرعًا؟

يبدو لي أنَّ هناك أوجهًا من الاحترافِ الرياضي لا يمكنُ أن يُحتلَّفَ في حكمها، سواء بالحلِّ أو بالحرمة؛ لذا أوَّدُ أن أصدرَ بها الكلامَ عن هذا النوعِ من الاحترافِ؛ حتى ينحصرَ الإشكالُ فيه في حدودٍ ضيقة.

هذه الأوجهُ التي أعتقدُ أنَّ الفقهاء يتفقون في حكمها الشرعيِّ إباحةً أو حظرًا، يمكنُ أن أحدِّدها في الفرعين الآتيين، مبتدئًا بالجائزة، ومُتَّئيًا بالحرمة:

الفرع الثاني: الصورُ الجائزةُ

أَتصوَّرُ أنَّ الاحترافَ الرياضيَّ يكونُ جائزًا في حالاتٍ معينة، أستحضرُ في هذا المقام ما يأتي:

1- التطوعُ به في الجيشِ النظاميِّ المسلم، حيث يتفرغُ المسلمُ للتدريباتِ العسكرية الحديثة؛ لأنَّ ذلك يُعتَبَرُ من قبيلِ فروضِ الكفاياتِ في الأمة؛ فهي تحتاجُ إلى المدربين الذين ينبغي أن يكونوا دائمًا على أهبة لِساعةِ العسرة، يدافعون عن حياضها، ويحمون بيضتها.

¹ - ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 59.

² - ينظر: المرجع والصفحة نفسهما.

يقول أبو زهرة¹: "لا تُعدُّ الألعاب الرياضية من المحرمات، وإنما هي من المباحات المستحبة أو المستحسنة، ولكنها ككلِّ المباحات مباحةٌ بالجزء غير مباحةٍ بالكلِّ²؛ بمعنى أنَّ الشخص لا يقضي كلَّ أوقاته في الألعاب الرياضية، بل يكون له أوقات فراغ يقضيها في مثل هذه الألعاب. هذا، ولا يدخل في كلامنا ما يُعدُّ إعدادًا للحرب كال تدريب على الرماية، والتدريب على أساليب القتال؛ فإنَّ ذلك يُعدُّ من الفروض الكفائية"³.

وهنا أنبئه إلى أنه لا يُلحَق بهذا الاحتراف في الفنون القتالية التراثية كالرماية وركوب الخيل، وكذا فنون الدفاع عن النفس كالكاراتيه والجودو؛ لأنَّ هذه الرياضات لا يُحتاج إليها في الحروب المعاصرة إلا في حدود ضيقة جدًا.

2- الاحتراف في تعليم الرياضة وتدريبها في المدارس والجامعات؛ لأنَّ أصول الرياضات المباحة لا يمكن أن تُعرف حتى تُمارَس الممارسة الصحيحة صحياً وفتياً إلا إذا أشرف عليها المختصُّ العليمُ بحباياتها، على ألا يكون ذلك في المدارس الخاصة بتخريج المحترفين الرياضيين⁴.

"بل إنَّ لمعلم التربية الرياضية دوراً كبيراً في التأثير في نفوس الطلاب وسلوكهم وأخلاقهم؛ فهو قريبٌ منهم بكمِّ ممارسته معهم ما يُجْبُون، وبإمكانه استغلال مكانته في قلوبهم لتعليمهم الخلق الحسن والتعامل الطيب، والأخذ بأيديهم للمحافظة على الصلوات والواجبات عملاً وتطبيقاً وممارسةً، فضلاً عن الفوائد البدنية والصحية والنفسية التي يجنيها الطلاب من هذه المادة، إذا أخلص المعلم في عمله، ولم يقصِّر في رعاية حقِّ الله تعالى وحقِّ الناس عليه"⁵.

¹ - هو محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة في عصره، وُلِدَ بالحملة الكبرى سنة 1316هـ، شغل إضافة إلى التعليم عدَّة مناصب علمية عالية منها: عضو بالمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكيل لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، له أكثر من أربعين كتاباً منها: الأحوال الشخصية، الخطابة، سلسلة كتب في أئمة الفقه العظام، توفي سنة 1394هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/25.

² - يُفهم من كلام أبي زهرة أنه مع المانع للاحتراف الرياضي.

³ - فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، ص 765-766.

⁴ - ينظر: علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص 377-378.

⁵ - محمد صالح المنجد، حكم عمل مدرس التربية الرياضية، فتوى أخذتها يوم: 14-10-2014م، في الساعة: 17:30، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" الذي يشرف عليه الشيخ نفسه على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

3- احترام العدد الذي يُحتَاج إليه بالتقدير الشرعيّ في احترام إدارة الألعاب الرياضية وشؤون ملاعبها، وكذا تدريب ممارسيها، والتحكيم في منافساتها، وتطبيق مصابيحها، ومتابعة ونشر الأخبار ذات الأهمية في الميدان الرياضي¹.

نقولُ هذا؛ لأنه في تصوّري لا يمكن أن يُنَهَضَ بالرياضات البدنية المختلفة والتي لها ما لها من المقاصد السامية والفوائد الكثيرة، إلا إذا تفرَّغ للإشراف الإداري والتدريبي والتحكيمي والطبي والإعلامي عددٌ معيّن من المختصّين؛ بحيث يتحكّم في تحديده أهل الحل والعقد في الأمة من خبراء الاختصاصات الرياضية والإدارية والطبية والإعلامية بالاشتراك مع علماء الشريعة والاقتصاد².

الفرع الثالث: الصور المحرمة

وعلى عكس ما سبق، فإنني أتصوّر أن الاحتراف الرياضيّ يكون محرماً في حالات عديدة، لعل أهمها ما يأتي ذكره:

1- احترام الرياضات المحرمة في حد ذاتها لعباً وتدريباً وتحكيمياً وتطبيقاً وإدارةً وتعليماً وإعلاماً، كالملاكمة في صورتها الممنوعة شرعاً ومصارعة الثيران؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»³.

ومثل ذلك يقال في احترام الرياضات التي تقترن بالمحرمات كالاختلاط بين الذكور والإناث والتي تُستعمل للترويج للمحظورات الشرعية كالقمار والربا وشرب الخمر؛ إذ إن الرياضي من خلالها سيُعبّر غيره على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2].

¹ - قلتُ هذا؛ لأنّ عدداً من الإعلاميين الرياضيين يُعنى بجوانب في الميدان الرياضي لا قيمة لها، كأن يُطَنب في التأريخ لبعض الأحداث الرياضية، أو يُدقّق في تفاصيل مجريات بعض المباريات، أو يتوعّل في الحياة الشخصية لبعض اللاعبين بما لا فائدة عملية فيه. وقريب من هذا عملُ المحلّل الرياضي؛ فإنه يتتبع الألعاب الرياضية المختلفة، ويدقّق في أداؤ أصحابها، ويجمع معلومات حول اللاعبين وناديه وتاريخه، ثم يُخرّج ليحلّل أداء تلك الفرق، وأولئك اللاعبين، فيكون بذلك قد أضاع عمره في أمور لا تنفعه عند ربّه تعالى، ولا تُعلي درجته، ولا تُكفّر سيئاته؛ فمثلُ هذا يكون عمله أقرب إلى الحرمة منه إلى الحِلّ. ينظر: محمد صالح المنجد، عمل المحلّل الرياضي والسياسي وغيرها، فتوى أخذتها يوم: 03-03-2011م، في الساعة: 12:55، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية الذي يشرف عليه الشيخ نفسه، من الصفحة الآتية:

<http://islamqa.com/ar/ref/102230>

² - هذا الضبطُ كُلُّهُ حتّى لا تتممّ مسألة الاحتراف في هذا المجال، ولا تتكاثر أعدادُ المحترفين فيه بالكم الذي يزيد عن الحاجة؛ فتحوّل إمكاناتهم إلى ما يمكن أن نصّفه بالطاقات المهذّرة.

³ - سبق تخرجه، ينظر: ص 239 من هذه الرسالة.

يقول القرضاوي وهو يتحدث عن الوظائف المحرمة: "مَنْ اشْتَغَلَ بِوُضُوفٍ مِنْ شَأْنِهَا الْإِعَانَةُ عَلَى ظَلَمٍ أَوْ حَرَامٍ فَهِيَ حَرَامٌ"¹، ثم نَبَّهَ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرِ الْحَرَامَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْتَرِفْهُ؛ مَعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ "مِنْ مَبَادِيِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْإِثْمِ إِثْمٌ"².

2- احترام المسلم في نوادي البلاد غير المسلمة لعبًا وتدريبًا؛ إذ إن ذلك يُعدُّ مساهمةً منه في تقويتهم وإشهارهم وإعلاء اسمهم ورفع شأنهم في العالم، ولا تخلو أجواء ألعابهم وتعبيرهم عن فرحهم بالفوز من الحرمات، كما أنَّ في الاحتراف معهم نوعٌ تودُّدٍ لهم، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22]، وهذا كله علاوة على ما في الإقامة غير الضرورية بين ظهراي الكافرين؛ بحيث يصبح المسلم فيهم، ويمسي معهم، ويخالطهم مخالطةً زائدةً، ويحتك بهم احتكاكًا كبيرًا، وهذا في الغالب يجعله متأثرًا بهم في سلوكهم وأخلاقهم، وربما تعدَّاهُ إلى إيمانهم وعقيدتهم.

ولذا جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»⁴،⁵ وجاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْدِبَكَ⁶، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»⁷.

¹ - القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 129.

² - المرجع والصفحة نفسهما.

³ - ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ هم الذين يكوئون في حدٍّ والشرع في حدٍّ آخر، أي: أنهم مجانبون للحق، مشاقون له؛ فهم في ناحية والهدى في ناحية أخرى. ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 53/8.

⁴ - وهذا محمولٌ على مَنْ لَا يَأْمُنُ عَلَى دِينِهِ، وهو الذي ينطبق على الرياضيين المسلمين اليوم؛ فهم رقيقو الدين، ضعيفو الثقافة الإسلامية؛ ولذا وجدنا من احترَفَ منهم في بلاد الكافرين قد تأثرَ بهم سلبيًا في سائر شؤون حياتهم. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي، 215/5.

⁵ - رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم: 2645، 280/4. ورواه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في كراهية المقاتل بين أظهر المشركين، حديث رقم: 1604، 252/3. قال الألباني: "حديثٌ صحيح". ينظر: صحيح سنن أبي داود، 397/7.

⁶ - يُخْدِبُكَ: يُعْطِيكَ. ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، 108/8.

⁷ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مخالسة الصالحين ومجانبة قُرْأَاءِ السَّوِّءِ، حديث رقم: 37/8، 6860.

3- تمكين غير المسلم من الاحتراف في صفوف أندية مسلمة لعباً وتدريباً؛ لأن فيه استعانة بكافر من غير ضرورة ولا حاجة؛ إذ يمكن الاستغناء عنه برياضي المسلمين -وما أكثرهم!-، كما أن فيه تمكيناً له من مال المسلمين من غير داعٍ ذي بال، وتقديماً له للناشئة على أساس أنه نموذجٌ مميّز؛ فيتوقع تأثيره السلبي في الجانب الأخلاقي على زملائه الذين يتدربون وينافسون معهم، وعلى من يشاهده ويتابعه من أبناء المسلمين، وهذا كله يضاف إلى أن في جلبيه لصفوف المسلمين اعترافاً له بقوته وتفوقه عليهم¹.

4- الأجور الكبيرة، والرواتب الخيالية، إعطاءً وتلقيًا؛ سواء كانت من المال العام أو من المال الخاص²، وسواء كان المحترف لاعباً³ أو مدرباً⁴؛ لأن ذلك يُعتبر من قبيل الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً، كما يُعبر عن نوع من السفه وعدم الرشد في التسيير المالي⁵، إضافةً إلى

¹ ينظر: علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص378.

² يعظم الأمر ويكون خطره أكبر على المعطي للأجور الخيالية في الآخرة، وعلى عموم الأمة في الدنيا، إذا كان الإعطاء من المال العام؛ لأن الرياضة لا تعدو أن تكون من التحسينات، فلا يُدقق عليها من المال بما يكون على حساب الأهم وهو ما تعلق بالضرورات أو الحاجيات. يقول الجويني: "المال المرصّد للمصالح، فلا تتصوّر انقطاع مصاريفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم". ينظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص184.

³ على سبيل المثال: تقمّص لاعب كرة القدم الجزائري كريم زباني محترفاً خارج وطنه ألوان فريق الجيش القطريّ مقابل 250 ألف أورو شهرياً، في حين يتحصّل زميله اللاعب خالد لموشية الذي قرّر البقاء في الجزائر، على 340 مليون سنتيم شهرياً من أجل اللعب لصالح فريق اتحاد العاصمة. وهذا نموذجان عاديّان من عالم الرياضة لا يُقارنان بما يُعطى للمشاهير، أو الذين يحتفون في أفرقة عريقة أو غنية، خاصة في القارة الأوروبية. ينظر: قادة بن عمار، اللهم لا حسد!، موضوع أخذته يوم: 21-08-2011م، في الساعة: 06:00، من موقع جريدة "الشروق اليومي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.echoroukonline.com/ara/editorial/82544.html>

⁴ راتب المدرب البوسنيّ وحيد خليلوزيتش في عهديه مع المنتخب الجزائريّ قدّر بمليار سنتيم شهرياً، وهو ما يحصل عليه 55 قاضياً جزائرياً، إذا احتسبنا لهم راتباً شهرياً وسطيّاً مقدراً بـ 18 مليون سنتيم. ينظر: جريدة الشروق اليومي، ع3919، ص28.

⁵ قد تُثار شبهة هنا تتعلق بمستقبل المحترفين رياضياً؛ إذ إن المدة المهنية لهم كلاعبين عادةً ما تكون قصيرة؛ فهي لا تتجاوز على أطول تقدير العقدتين من الزمن؛ ولذا ينبغي أن تعلق روايتهم عن القدر المعتاد عند سائر أصحاب الحرف والوظائف، حتى يؤمّن ما يتبقي لهم من عمرهم وهم بدون عمل، بعد أن قضاوا زهرة شبابهم في الرياضة. ويُجاب عن هذه الشبهة بأنّ حلّ هذا الإشكال لا يكون بالأجور الخيالية، وإنما إن كان ولا بدّ من أن تزيد أجره المحترف الرياضي عن غيره فلتكن الزيادة بالقدر المعقول الذي يُوكّل تحديده إلى أهل الخبرة خاصة من الاقتصاديين. وإن كنت أفتقر أن تكون هناك استراتيجية تُشرّف عليها الدولة في مجال الرياضة تُراعي مستقبل المحترفين؛ بحيث يأخذون أثناء احترافهم الرياضي أجوراً عاديةً كغيرهم من أصحاب المهن، على يتكفل بتوجيههم بعد إهاء مشوارهم الرياضي إلى وظائف أخرى يستزفون منها، حبداً أن تكون في الميدان نفسه؛ كأن يُستخدّموا في إطار التدريب أو الإدارة أو التحكيم، وبذلك نحقق مكسبين: أولهما ضمان رواتب دائمة لهم يعيشون منها، وثانيهما الاستفادة من خبرتهم السابقة في خدمة الرياضة والرياضيين.

أنّ فيه دعوةً بطريقةٍ غير مباشرةٍ إلى عدم العناية بسائر العلوم والفنون النافعة، وتوجيه الناس إلى الميدان الرياضي عمومًا وكرة القدم على وجه الخصوص؛ لأنّ عوائد الأولى لا تُقارَنُ بالثانية، رغم أن الأولى تُبدَلُ فيها الجهود البدنية والفكرية الكثيرة، بينما الثانية لا تُعدُّو أن تكون مجرد لعبٍ وهو¹.

ولم أجد على حسب اطلاعي من رخص في الأجر الكبيرة للمحترفين الرياضيين إلا فيصل مولوي؛ فإنه لَمَّا سُئِلَ عنها أجاب بقوله: "البحث هنا لا يتعلّق بمبلغ الربح، وإنما يتعلّق بطريقة الحصول عليه؛ فإذا كان الربح نتيجة أعمال مشروعة مباحة فهو ربح جائز، ولو بلغ الملايين، ونحن نرجح أن عمل اللاعبين في أنواع الرياضات المباحة إذا لم يتصل بأي نوع من المحرمات الشرعية فهو عملٌ مباح، وتكون أرباحه بالنتيجة مالا حلالاً مهما بلغت"².

ثم نصح رحمه الله لهم قائلًا: "أما اللاعب المسلم الذي ينال هذه الأرباح فإن تكليفه الشرعي أن يدفع عنها الزكاة، ويُندب له أن يتصدق بأكثر من ذلك، خاصة إذا وُجدت حاجات ملحّة للفقراء في منطقتهم التي يعيش فيها، ومثل ذلك يكون واجباً على الأندية الرياضية التي تتمتع بميزاتٍ كبيرة؛ فيحسُن بها أن تُخصّص جزءاً من هذه الميزات لمساعدة الفقراء في دول العالم المتخلف"³.

وفي رأيي أنّ هذا الترخيص يحتاج إلى نظرٍ كبير، وأنّ صاحبه - مع الاحتفاظ بمقامه العلمي العالي - جانب فيه الصواب، وسأذكر ما أُعلِّمُ به حكمي هذا عليه في مطلب الموالى، خاصة عند الترجيح في حكم الاحتراف الرياضي؛ ولذا لم أعتبر خلافه هنا، ومضيت على أنّ مسألة الأجر الخيالية للاعبين محرمة باتفاق.

¹ - اعتبر عبد الستار فتح الله الأجر التي تُعطى للرياضيين جريمة كبرى بكلّ المقاييس، وأكّد محمد عمارة أنها تُوجب الحجر على المسؤولين عنها. ينظر: وسام فؤاد وهند سليم، الجهاد في سبيل كرة القدم!! صناعة الكرة واقتصادياتها، موضوع أخذته يوم: 26-08-2009م، في الساعة: 18:15، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173695382825&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout

² - هذه الفتوى أخذتها يوم: 23-08-2009م، في الساعة: 12:30، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=Ws8nPi>

³ - المرجع نفسه.

هذه هي الأوجه التي أعتقد أنّ الفقهاء المعاصرين يتفقون في حكمها الشرعيّ إباحةً أو حظراً، فإذا ما استثناها، وأخرجناها من محلّ الإشكال، بقيَ معنا فقط البحثُ عن الحكم الشرعيّ لاحترافِ الرياضةِ المباحةِ في حدِّ ذاتها لعباً أو تدريباً، بأجرٍ معقولٍ، خارجِ التطوعِ في الجيشِ النظاميِّ، والتي تُمارَسُ في أجواءٍ ملتزمةٍ بالضوابطِ الشرعيةِ، مع أفرقةٍ مسلمةٍ في بلادِ المسلمين؛ فهذا هو محلُّ الدراسةِ في المطلبِ الآتي.

المطلب الثاني: صورة الاحتراف الرياضي المختلف في حكمها

إنَّ الناظرَ في أقوالِ الفقهاءِ قديماً وحديثاً في هذه المسألةِ يُمكنُهُ أنْ يجعلَها في مجموعتينِ أساسيتين: أولاهما تُمثَلُ رأيَ المانعين، وثانيتهما تُمثَلُ رأيَ المجيزين، وفي الفرعين الآتيين توضيحٌ لهما، مع تذييلٍ بترجيحِ الباحثِ لِمَا يراه أقربَ إلى الصوابِ في فرعِ ثالثٍ.

الفرع الأول: رأي المانعين

لقد ذهبَ عددٌ من الفقهاءِ إلى حرمةِ احترافِ الرياضاتِ البدنيةِ بجعلِها مهنةً ومصدرًا للاستزاقِ، ومن هؤلاء:

1- من الهيئات: جبهة علماء الأزهر الشريف؛ حيث صدر عنها أنه "من حق الجميع أن يلعب ترفيهًا، لا امتهانًا ولا وظيفة؛ فإنَّ اللعبَ ليس رسالةً، وليس وظيفةً، يبيحُ الشارعُ لأحدٍ أن يمتحنها طلبًا للرزق، وإنَّ مجاوزةَ الحدِّ فيه تُؤذَنُ شرعًا بالمؤاخظةِ العاصفة"¹.

2- ومن الأشخاص: ابن القيم الذي يُفهمُ من كلامه أنه حرام؛ حيث قال في سياقِ تحريرِ مذاهبِ أهلِ العلمِ فيما يجوزُ بذلُ السبقِ فيه من المغالباتِ وما لا يجوزُ: "وأما النوعُ الثالثُ وهو المباح؛ فإنه وإن حُرِّمَ أكلُ المالِ به فليسَ لأنَّ في العملِ مفسدةً في نفسه وهو حرامٌ، بل لأنَّ تجويزَ أكلِ المالِ به ذريعةٌ إلى اشتغالِ النفوسِ به واتخاذِهِ مكسبًا، لا سيِّما وهو من اللهو واللعبِ الخفيفِ على النفوسِ، فتشتدُّ رغبتُها فيه من الوجهين، فأبيحَ في نفسه؛ لأنه إعانةٌ وإجمامٌ للنفسِ وراحةٌ لها، وحُرِّمَ أكلُ المالِ به؛ لئلا يُتَّخَذَ عادةً وصناعةً ومتجرًا، فهذا من حكمةِ الشريعةِ ونظرِها في المصالحِ والمفاسدِ ومقاديِرِها"².

¹ - جبهة علماء الأزهر الشريف، اللُّعبُ على جميعِ أحواله هو اللُّعبُ؛ فليس هو من ضروراتِ الحياةِ التي يُرَخَّصُ الفطرُ لها عند الحاجةِ في نهارِ رمضانَ (بيان الكتروني سابق صدر عن الجبهة يوم: 19-8-2009م).

² - ابن القيم، الفروسية، ص 309. وموقفُهُ هذا قريبٌ من موقفِ شيخه ابن تيمية. ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 4/461.

وَمَنْ صَرَخَ بِجُرْمَةِ الاحْتِرَافِ فِي الْمَجَالِ الرِّيَاضِيِّ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ: مَشْهُورٌ بِنُ حَسَنِ آلِ سَلْمَانَ¹
وسامي بن عبد العزيز الماجد².

وقد سبقهما إلى تَبَيُّنِ هذا الحكمِ أحمدُ الريسوني، ووجَّهَ ذلكَ توجيهاً سديداً إلى حدودِ
بعيدة؛ حيث قال في سياقِ كلامِهِ عن المباحاتِ بأنّها: "تصيرُ محرمةً بالإدمانِ عليها والإفراطِ فيها؛
لأنّها حينئذٍ تصيرُ هَوًى مُتَّبِعاً، وآفةً مستحكمةً، ومضیعةً للعمرِ، وفي هذا من موجباتِ التحريمِ ما لا
يُخْفَى. ومن الأمتلةِ الجليّةِ على هذا: احترافُ بعضِ الناسِ اليومَ لبعضِ أنواعِ اللّعبِ، فيصيرُ الإنسانُ
حرفتهُ "لاعبٌ"، وتصيرُ حياتهُ لعباً في لعبٍ! وقريبٌ من هذا، ما يداومُ عليه بعضُ الناسِ مِنْ قِطْعِ
الساعاتِ الطوالِ - مِنْ كُلِّ أيامِهِم أو معظمِها- في المقاهي، وما أشبهها من توافهِ الأمورِ
وسفاسفِها"³.

وأهمُّ ما استدلَّ به المانعونَ -إضافةً إلى ما أوردهُ ابنُ القيمِ وأحمدُ الريسوني في تعليلِ الحرمةِ-
ما يأتي ذِكرُهُ:

- 1- قولُ الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: 65]؛ فحالُ الرِّياضيِّ المحترفِ أنه حائضٌ لاعِبٌ، وَمِنْ ثَمَّةَ فهو واجتمعُ الذي
يشجَّعُهُ على ذلكِ يستحقُّون العقابَ الإلهيَّ العاجلَ والآجلَ⁴.
- 2- مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ واقِعِ المحترفين للرياضةِ أنهم يَقْضُونَ جُلَّ وقْتِهِم في التدريبِ واللّعبِ، ووقتُ المسلمِ
أشرفُ مِنْ أن يُضَيِّعَ في مثلِ هذا.

¹ - ينظر: مشهور بن حسن آل سلمان، كرة القدم بين المصالح والمفاسد الشرعية، هامش 1، ص 18-19.

² - ينظر: سامي بن عبد العزيز الماجد، احتراف كرة القدم، فتوى أخذتها يوم: 15-10-2014م، في الساعة: 22:30، من
موقع "مداد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://midad.com/article/200376/%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%85>

³ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 167.

⁴ - ينظر: جبهه علماء الأزهر الشريف، اللّعبُ على جميع أحواله هو اللّعبُ؛ فليس هو من ضرورات الحياة التي يُرْتَضَى الفطر لها
عند الحاجة في نهار رمضان (بيان الكتروني سابق صدر عن الجبهة يوم: 19-8-2009م).

3- احتراف المسلم الرياضة وجعلها وظيفة يستزق منها يخالف أتم المخالفة حض الشريعة على العمل وعمار الأرض؛ فليس هو من كسب اليد، ولا من عمار الأرض، ولا في صالح المسلمين، وإنما هو أكل المال باللغو واللعب¹.

والمأمل فيما ساقه المانعون من أدلة يستطيع أن يسجل الملاحظات الآتية:

1- إن واقع الاحتراف الرياضي يؤكد أن طاقات بشرية عديدة انصرفت إلى الاستزاق من الرياضة، وتركت دراستها أو سائر أعمالها النافعة، وتفرغت للعب؛ لأنها من خلاله تضرب عصفورين بحجر واحد: تلهو وترقعه عن نفسها من جهة، وتأخذ الدراهم والدنانير من جهة ثانية. وهذه الطاقات المنصرفة عددها ليس بالقليل، وعلى هذا فإن الأمة تحسرها، ولا تستفيد من إمكاناتها في المجالات النافعة، وهنا يكون رأيهم المانع للاحتراف متجهاً.

2- من أوجه قوة المانعين أنهم يشفقون على أحيهم الرياضي المحترف عندما يرونه يقضي جل وقته في اللعب، ويخافون عليه من صعوبة الموقف بين يدي ربه وعجزك لما يسأله عن وقته فيما أمضاه، وعن جسمه فيما أبلاه؛ فهو "لاعب في الصغر، ومحترف في الشباب، ومدرب في الكهولة، ورئيس نادٍ على أعتاب الشيخوخة، ثم هو رئيس شرقي وشيخ المناصرين عند بلوغه من العمر عتياً"².

3- قد تكون هناك مبالغة في نفي أن يكون التكسب من الرياضة من عمل اليد، ولا من عمار الأرض، ولا في صالح المسلمين؛ لأن الرياضي المحترف يُقدّم مجهوداً معتبراً في تربيته ومنافساته، وعمار الأرض لا تكون فقط في الزراعات والصناعات ونحوها، بل حتى في الجوانب الترويحية والترفيهية؛ فهي مطلوبة في أي مجتمع متحضر، والحياة ساعة وساعة، لا سيما وأن في مشاهدة الرياضات البدنية ما يُنعش النفس ويدفع عنها السامة، الأمر الذي يجعلها تعود إلى الأعمار بمعنويات عالية، وعلى هذا فإن عمل الرياضي في صالح المسلمين بوجه ما.

4- الاستدلال بأية التوبة فيه نظر؛ لأن معناها بعيد عن ميدان الرياضة وألعابها؛ فهي في شأن المنافقين وبعض أفعالهم الدنيئة. قال الطبري³ في تفسيرها: "يَقُولُ تَعَالَى جَلَّ تَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ:

¹ - ينظر في الدليل الثاني والثالث: سامي بن عبد العزيز الماجد، احتراف كرة القدم (فتوى الكترونية سابقة).

² - نوار بن الشلي، رياضة كرة القدم في معيار المقاصد (مقال الكتروني سابق).

³ - هو محمد بن جرير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، يُعد من أفراد الدهر علماً ودكاً وكثرة تصانيف، كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرّد بمسائل حُفظت عنه، من تصانيفه البديعة: اختلاف الفقهاء، وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة 310هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 267/14.

وَلَيْنَ سَأَلْتَ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ عَمَّا قَالُوا مِنَ الْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ، لَيَقُولَنَّ لَكَ: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لَعِبًا، وَكُنَّا نَحُوضُ فِي حَدِيثِ لَعْبًا وَهَزْوَا. يَقُولُ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِ كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ¹.

وسبب نزول الآية ونص الآية التي تليها يؤكدان عدم صلاحيتها للاستدلال على حرمة الاحتراف؛ فقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْعَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 65-66]"².

5- إن مجاوزة الحد في الاحتراف الرياضي من حيث كم المحترفين، أو ما يُعطون إياه من أجور كبيرة، أو الأوقات والجهود الكثيرة التي تُخصَّصُ له، فعلاً هو مما يُؤذُنُ بالمؤاخذه العاصفة - كما عبَّرتُ جبهة علماء الأزهر-، سواء ما تعلَّقَ منها بالدنيا أو بالآخرة؛ لأنَّ في ذلك غفلةً وسرفاً وترفاً، وكأني بهم يُشيرُونَ إلى قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا³ فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: 16]. أمَّا إذا كان أمرُ الاحترافِ باعتدالٍ واقتصادٍ كمَّا وأجره ووقتًا وجهدًا ممَّا يناسبُ قيمةَ اللعبِ والترفيهِ في الحياةِ وفقَ النظرةِ الإسلاميةِ، فإنه في تقديري لا مؤاخذه فيه، طالما أننا في نطاقِ المباحِ والمعقولِ.

¹ - الطبري، جامع البيان، 332/14.

² - المصدر نفسه، 333-334/14.

³ - المترفون هم أهل النعمة وسعة العيش، والمترفون من الرياضيين في حال المبالغة في أمرِ احترافهم يصبحون من هؤلاء المترفين، وكذلك الكثرة التي تشاهدهم بإدمانٍ. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 55/15.

الفرع الثاني: رأي المجيزين

بمقابلة رأي المانعين فقد ذهب عددٌ من الفقهاء المعاصرين إلى جواز الاحتراف في المجال الرياضي، ومن هؤلاء:

1- من الهيئات: مركز الفتوى بالموقع الإلكتروني "إسلام ويب"؛ حيث جَوَّز لبعض مستفتيه ممن أراد أن يحترف في بعض النوادي الرياضية ذلك، مع أنه نصحه بـ "أن يبحث عن عملٍ يعودُ عليه وعلى أمتِه بنفعٍ دنيويٍّ وأخرويٍّ غير امتهانٍ الرياضة"¹.

وسُئِلَ عن حكم شراء لاعبٍ من نادٍ إلى آخر²، فكان جوابه: "إنَّ اللاعب إذا كان مستأجرًا من قِبَلِ النادي الأول لفترةٍ محددة، فهو خلال تلك المدة أجنبيٌّ خاصٌّ، ومن حقِّ النادي أن يطلب منه أن يؤدِّي العملَ المستأجرَ عليه في نادٍ آخر، ومن حقِّ النادي الأول أن يأخذَ من النادي الآخر عوضًا على ذلك، ولو كان العوضُ أكثرَ من المبلغ الذي يدفعه للاعب. ويُستثنى من ذلك ما إذا كان اللاعب قد اتفقَ مع النادي الأول على أن لا يلعبَ مع غيره، أو على أن يعملَ معه فقط؛ فمن حقِّ اللاعب حينئذٍ أن يرفض"³.

¹ - ممارسة الرياضة وأخذ المكافأة عليها، فتوى رقم: 74999، صادرة بتاريخ: 6-6-2006م، أخذتها يوم: 17-10-2014م، في الساعة: 16:55، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=74999>

² - استهجن عددٌ ممن كتب أو تكلم عن الرياضة من منظورٍ إسلاميٍّ مصطلحَ بيع اللاعبين وشرايهم؛ لأنه لا يليقُ في حقِّ الإنسان الحرَّ أن يُطلَقَ عليه ما كان يُطلَقُ على العبيد في أسواق النخاسة، ونادوا بالعدول عن هذا العرف الرياضيِّ المعاصر إلى ما ليس فيه إساءةٌ إلى كرامة الإنسان، سواء في مجال الإعلام، أو في مجال توثيق عقود استئجار الرياضيين، وأنا أضمُّ صوتي إلى هذه الأصوات. علمًا أنَّ عقد الاحتراف الرياضيِّ وإن أُطلِقَ عليه لفظُ البيع، فإنه يبقى عقدَ إجارة؛ فإنَّ "العبرة في العُمود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني". ينظر: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص55. وإبراهيم بن محمد، اللهو المباح في العصر الحديث، ص131. وصفقات شراء وبيع لاعبي الكرة، موضوع أخذته يوم: 04-12-2009م، في الساعة: 23:00، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528623816

³ - حكم شراء نادٍ للاعب من نادٍ آخر، فتوى رقم: 64113، صادرة بتاريخ: 30-6-2005م، أخذتها يوم: 03-03-2011م، في الساعة: 12:35، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://www.islamweb.net/VER2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=64113&Option=FatwaId>

2- **ومن الأشخاص:** عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان الذي اعتبر الاحتراف الرياضي من ضرورات الحياة المعاصرة، وأنه يجلب للمحترف كمال المروءة والاحترام والتقدير من الآخرين¹، والقرضاي الذي قال فيه بأنّه: "يتبع المصلحة العامة للشعب وللوطن؛ فإذا كان أهل الرأي والخبرة والحكمة يرون أنّ هذا التفريع لازم للنهوض بالعبة، والرقي بمستواها، وتوريثها من جيل لجيل، وأن ترقى اللعبة في البلد إلى مستوى المنافس مع الدول الأخرى، فلا مانع حينئذ من الاحتراف في إحدى هذه اللعب، إذا كان الشخص مؤهلاً لذلك، قادرًا على أن يؤدي دورًا ينفع به الناشئين من أهل بلده، الذين يتعلمون منه -بالقول والفعل والأسوة- ما ينفعهم، ويرفع من شأن وطنه وأمته في مجالات التنافس الدولي. على أن يكون ذلك بقدر وحساب يُرجع فيه إلى أهل الاختصاص الثقات المأمونين، بحيث لا يطع جانب على جانب، كما هو المشاهد في الكثير من بلادنا؛ فيُعَدَّق على بعض الجوانب إلى حد الإسراف، وتُحرَّم بعض الجوانب من الحد الأدنى الذي تفرضه الضرورة"².

ومن خلال النظر في مستند القائلين بجواز الاحتراف الرياضي نجدهم -على حسب اطلاعي وتقديري- قد اعتمدوا على أمرين: أولهما عموم النصوص الشرعية التي تحث العمل والأكل بعمل اليد؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامشوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّسْوِرُ﴾ [المك:15]، وقوله ﷺ في حديث المِثْدَامِ مَعْدٍ يَكْرَبُ ﷺ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ

¹ - ينظر: عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان، ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، ص 67 و104.

² - القرضاي، فقه اللهو والترويح، ص 74. وحديثي بي أن أتبه في هذا المضمار إلى أنني علمت بأن الباحث إبراهيم علوان قد حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 2001م عن بحثه: "ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية وأحكام الاحتراف فيها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، وقد توصل إلى أن "عقد الاحتراف الرياضي صورة حديثة من صور إجارة الأشخاص في منظور الفقه الإسلامي، والمحترف أجير خاص لدى النادي الرياضي؛ فالتنظيم الفقهي له يُخَرِّج على الأحكام التي فتنها الفقهاء للأجير الخاص. كما أن عقد الاحتراف صورة من صور عقد العمل الذي نظم القانون؛ فالتنظيم القانوني له يرجع لأحكام قانون العمل المصري، فإن جاء خاليًا من الحكم فإن القواعد العامة في القانون المدني هي الواجبة التنفيذ، إلا أنه لما كان الاتحاد المصري لكرة القدم قد أصدر لائحة لتنظيم الاحتراف في كرة القدم، فإن هذه اللائحة تُقدَّم في التطبيق على أحكام القانون؛ لأنَّ الخاص يُقدَّم على العام". وأشار إلى أنني حاولت الحصول على نسخة من هذه الرسالة بطرق مختلفة، لكن لم أستطع ذلك؛ نظرًا للظروف التي تمرُّ بها دولة مصر من الناحية الأمنية في الوقت الذي كتبت فيه رسالتي. ينظر: الإسلام ويب" على الشبكة بالاحتراف الرياضي، موضوع أخذته يوم: 13-07-2014م، في الساعة: 10:15، من موقع "إسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»¹، وثانيهما
الضرورة والمصلحة.

ولي على هذا الاستناد ملاحظات:

1- إن النصوص الشرعية الحاتة على العمل قد لا تنطبق على الاحتراف الرياضي، وإنما هي منصرفة إلى الأعمال ذات البال التي تنتفع الأمة بمردودها كسائر الزراعات والصناعات والوظائف الإدارية والقضائية ونحوها. أما ممارسة الرياضة فقد لا يُسَلَّمُ بأنها عملٌ يصلح أن يكون مصدرًا للتكسب، وقد رأينا أن المانع للاحتراف الرياضي ممن يعتقد هذا؛ فهي عندهم مجردٌ لهو ولعب. وعلى هذا، فإن في كونه يجلب للمحترف كمال المروعة والاحترام والتقدير من الآخرين نظرًا؛ فإن المانع ينظرون إليه وقد أفتى زهرة حياته في اللهو واللعب نظرة ازدراء وانتقاص.

2- وصف الاحتراف الرياضي في هذا الزمان بالضرورة، فيه مبالغة كبيرة؛ لأن "الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيرُهُ عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"²، فأئى خطر، وأئى مشقة تُتَوَقَّعُ عندما يُمنَعُ الاحتراف الرياضي؟ إن بعض العقلاء والمقاصديين يتصورون العكس تمامًا؛ حيث قال في سياق كلامه على تفويت كرة القدم لمصلحة المال: "ومما يدخل في هذا الباب ما يُنْفَقُ من أجور على اللاعبين والمدربين ورؤساء الأندية والإداريين والأطباء الساهرين على صحة الفرق وعلى الاتحادات الإقليمية، فكل ذلك يُنْفَقُ من المال العام³ بسبب امتهان لعبة كرة القدم، وحتى لا نسترسل في الأمثلة والتطبيقات أقول: كم سنوفّر من المال لو أوقفنا البطولة في بلد عربي واحد لمدة سنة أو سنتين، وصرّفنا ذلك في تشغيل العاطلين والخريجين؟!"⁴. أعتقد أن خيرًا كثيرًا سيحصل من جراء هذا الإجراء لو فُعل، يعود على الفرد والوطن والأمة في أصدده حيوية كثيرة، وما كان من فوائد الرياضة، فإن الإنسان لا يزال يحصلها من قديم من خلال الهواية أو الممارسة خارج نطاق الاحتراف فيها والتفرغ لها.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم: 1966، 730/2.

² - وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67-68.

³ - وقد يكون الإنفاق من المال الخاص أيضًا.

⁴ - نوار بن الشلي، رياضة كرة القدم في معيار المقاصد (مقال الكتروني سابق).

3- الاستنادُ في تجويز الاحترافِ الرياضيِّ إلى المصلحةِ التي تعني "ما فهم رعائته في حق الخلق من جلب المصالحِ ودرء المفسدِ على وجه لا يستقلُّ العقلُ بدركه على حال"¹، سواء كانت معتبرة أو مرسلة، أمرٌ - في تقديري - مُتَّجِهَةٌ، خاصةً عندما يوضع اتخاذ القرارِ وشأنُ البتِّ فيه إلى الخبراءِ من أهلِ الشريعةِ والرياضةِ والاقتصادِ وممن تُتصوَّرُ علاقتهم بالموضوع؛ ذلك أنَّ الرياضةَ ليست كُلُّها عبثًا لا مصلحةَ فيها، وأما بما ينبغي أن يتنزَّه عنه المسلمون، وألا يشاركوا فيه، ولكن مشاركتهم كممثلين عن دولهم في المبارياتِ والدوراتِ الدوليةِ، ومزاحمتهم لغيرِ المسلمين، ومنافستهم لهم على نيلِ التفوقِ والرتبِ والألقابِ والشهرةِ فيها، "مما تُحمدُ عليه، ويرجعُ بالفائدةِ العظمى على مواطنيها وأُمَّهاتها؛ لأنَّه يعودُ على الإسلامِ والمسلمين بخيرٍ وشهرةٍ وإذاعةٍ"². وأنا أعتقدُ أنَّ اللاعبَ سيقدِّمُ خدمةً لمشاهديه من خلالِ عرضِ مهاراته وإمتاعهم بها، كما أنَّ المدربَ سيُسهِمُ في تقويةِ أجسامِ الناسِ، وإكسابهم الصحةَ والعافيةَ، ولا يخفى ما في هذه الوجوه من مصالحٍ³.

الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرضِ رأيِ المانعين ورأيِ المحيزين، وسردِ شيءٍ من أدلةِ الفريقين، ومحاولةِ مناقشةِ تلك الأدلةِ، أستطيعُ أن أبدأَ الكلامَ عمَّا سأميلُ إليه بتقريرِ الأمورِ الآتية:

1- لو أنَّ المسلمين -دولًا وأنديةً، مشجعين أغنياء وعاديين- رشدوا الإنفاقَ على الرياضةِ عمومًا، وعلى رواتبِ المحترفين خصوصًا؛ فلم يُعطوا إلا ما يناسبُ جهدهم الحقيقيِّ، وما يتلاءمُ مع قيمةِ ما يقدمونه من ترفيهٍ وترويحٍ، وما يتوافقُ مع مكانةِ الرياضةِ في سلمِ الأولوياتِ بالمنطقِ الإسلاميِّ؛ فهي لا تعدو أن تكونَ من التحسينياتِ، فلا يُعطى محترفها بأيِّ حالٍ من الأحوالِ أكثرَ ممَّا يُعطاهُ مَنْ يقومُ على توفيرِ ضرورياتهم وحاجياتهم، فإنه في تقديري سينحسرُ أمرُ الاحترافِ الرياضيِّ تلقائيًا

¹ - الشاطبي، الاعتصام، 609/2.

² - فتاوى الشيخ أحمد حماني، 605/1.

³ - من جميل اللغاتِ التي وقفتُ عليها في هذا السياقِ أنَّ بعضَ المعاصرين اعتبرَ مهنةَ التدريبِ الرياضيِّ الآنَ ممَّا فيه تفریحٌ للكرباتِ، وقضاءٌ لحوائجِ المسلمين، وتيسيرٌ للمعسورِ عليهم، وأنَّ عملَ المدربِ يدخلُ في منطوقِ نحوِ قوله ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّحَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّحَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري، كتابُ المظالمِ، بابٌ لا يظلمُ المسلمُ المسلمَ ولا يُسْلِمُهُ، حديث رقم: 2310، 862/2. ينظر في تفصيلِ الفتنةِ المشارِ إليها عند: عطية فياض، مدخل إلى فقه المهن، ص32.

بشكلٍ كبيرٍ، وسيعزفُ عنه السوادُ الأعظمُ من الناسِ، ولا تُثارُ قضيتهُ بالطريقةِ اللافتةِ للانتباهِ كما هو عليه الحالُ الآن¹.

2- يباحُ الاحترافُ الرياضيُّ كمهنةٍ ثانويةٍ لعبًا وتدريبًا؛ وذلك بأن يكونَ للرياضيِّ المسلمِ مهنةً رئيسيةً يستزقُ منها كالتطبِّ أو الأستاذية أو النجارة أو الفلاحة ونحو ذلك، وفي خارجِ أوقاتِ عمله يمارسُ أو يدرُبُ الرياضةَ بانتظامٍ بتعاقدِهِ مع نادٍ معيَّنٍ نظيرَ أجرٍ معلومٍ يُفترضُ أن يكونَ محدودًا؛ وهاهنا يكونُ قد وضعَ بصمتهِ في الحياةِ، وأسهمَ في تعميرِ الأرضِ، وقامَ بشيءٍ في مهمةِ الاستخلافِ فيها؛ وذلك من خلالِ مهنتِهِ الأساسيةِ، وفي الوقتِ نفسه نَمَى مواهبُهُ الرياضيةَ، واستفادَ شيئًا ما مادنيًا من مهاراته، وأمتعَ مشاهدي رياضتهِ إن كان لاعبًا، وأدلى بدلوه في تمكينِ الناسِ من الممارسةِ السليمةِ للرياضةِ إن كان مدرِّبًا، وربما قدّمَ لوطنِهِ وأمتِهِ ما فيه رفعتُهُما وسمعتُهُما الطيبةُ إذا شاركَ بتفوقٍ في المهرجاناتِ الرياضيةِ الدوليةِ.

3- يجوزُ للدولةِ باستشارةِ الخبراءِ ذوي الصلةِ بموضوعِ الرياضةِ من شرعيِّين ورياضيِّين واستراتيجيِّين وغيرِهِم، أن تُقرِّعَ عددًا محدودًا من ذوي المهاراتِ والمواهبِ المميّزةِ في الرياضاتِ البدنيةِ المختلفةِ؛ حتى يُعتنى بهم العنايةِ الخاصةِ، ويتدرَّبوا تدريبيًا خاصًا؛ ثم يُقدِّموا لسائرِ الرياضيِّين في الوطنِ صغارًا وكبارًا كنماذجٍ يُحتذى بها في التمكنِ من الرياضةِ المعينةِ، ويمثّلوها باقتدارٍ وجدارةٍ في المحافلِ الرياضيةِ الدوليةِ، على أن يُعطوا الأجرةَ المعقولةَ التي ينبغي أن لا تخرَجَ عن سلّمِ الوظيفةِ العموميةِ، وإن كان ولا بدَّ أن تخرَجَ عنه فلا تتجاوزُ رواتبَ رجالِ الدولةِ في الداخلِ أو الخارجِ كالنوابِ أو الدبلوماسيِّين، ولعلَّ هذا من "التسعيرِ الواجبِ" في الوظائفِ والأعمالِ الذي تحدّثَ عنه بعضُ الفقهاءِ².

وهنا لا يفوتني أن أُمّنَّ الإجراءَ المتعلّقَ بتسقيفِ أجورِ المحترفينِ الذي تبنته الاتحاديةُ الجزائريةُ لكرة القدمِ بالتنسيقِ مع الرابطةِ المحترفةِ، إلا أنني أعيبُ عليه تحديدُهُ بـ120 مليون سنتيم جزائري شهريةً؛ فهذا الأجرُ فيه مبالغةٌ في تقديري لا تُقرُّها الشريعةُ الإسلاميةُ؛ ولذا ينبغي مراجعتهُ بالتقليلِ منه. وممّا يزيدُ على الطينِ بلّةً أن عددًا من الأنديةِ لا تلتزمُ به أصلًا؛ حيث إنَّ بعضها تجاوزتْ إلى

¹ - يذكرُ المتخصِّصون في الرياضةِ أن توفّرَ المالِ من الأسبابِ الأساسيةِ لازديادِ الاحترافِ الرياضيِّ، وهذا إضافةً إلى ميلِ عددٍ معتبرٍ من الناسِ إلى المشاهدةِ أكثرَ من الممارسةِ، والعرضِ الصحفيِّ الجذابِ كالمُحادثاتِ وكتابةِ وصورةٍ لمُتعلّقاتِ الألعابِ الرياضيةِ. ينظر: أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، ص83.

² - ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، 658/2.

حدود الـ 450 مليون¹؛ وهي بذلك تكون قد وقعت في المحذور الشرعي من جهتين: أولاهما مخالفة بنود الاتفاقية التي وقّعت عليها، وثانيتهما المغالاة والإسراف والإنفاق الكبير فيما لا ينبغي².

وللعلم فإنّ هذه الظاهرة ليست محلية فقط، بل هي عالمية أيضاً؛ لأنّ العقود المبرمة بين الأندية واللاعبين، أو بين الأندية فيما بينها عندما يتنازل بعضها لبعض عن خدمات بعض اللاعبين، تتضمن شروطاً كثيرة تَقُلُّ عن المبلغ الفعلي الذي يتقاضاه اللاعب، أو الذي يأخذه النادي المتنازل؛ فهناك عمولاتٌ وممسرةٌ وضرائبٌ وغيرها من المصروفات غير المعلنة³.

وإذا خرجنا من نطاق هذه الأمور، ودخلنا دائرة الاستزاق الأساس من الرياضة، وبأجور معقولة، فإن ذلك سيكون في تقديري في حكم المكروه، وتشتد الكراهة كلما زادت الأجره عن المعقول، إلى أن تصل درجة الحرمة؛ وذلك لاعتبارات كثيرة، أهمها ما يأتي ذكره:

1- إن احترام اللعب قد يُعدُّ من قبيل سفاسف الأمور ودنيء الأعمال⁴، ونحن المسلمين أمرنا في كلّ شيء أن نتطلّع إلى معالي الأمور، وأن نترفع عن سفاسفها، وشرع لنا في أعمالنا أن نختار منها ما كان محترماً؛ بدليل حديث جابر رضي الله عنه عندما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي

¹ ينظر: أندية تحالف قرار تسقيف الأجر وتدفع مبالغ مغرية للاعبين، موضوع أخذته يوم: 20-09-2014م، في الساعة: 18:00، من موقع جريدة "الخبر" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://www.elkhabar.com/ar/sport/413784.html>

² ممّا تُحمّد عليه المنظومة الرياضية الجزائرية أنّها تُخزِر الهيئات الرياضية عند تسديد أجرة الرياضيين أو منحهم الأعباط بأن يكون ذلك عبر القنوات البنكية والمالية المعتمدة؛ الأمر الذي يُسهّل على الدولة مراقبة مدى احترام هذه الهيئات للأسقف المحددة للأجور، ومن ثمّة لا يحدث التغالّي والتزايد غير القانوني فيها؛ فقد نصّت المادة (167) من الباب الثامن من القانون رقم 05-13 على أنّهُ "كلّ دفعٍ لمبلغٍ نقديٍّ يُكرّس لتسديد أجرة أو منحة أو تعويضٍ لرياضيٍّ أو مدربٍ أو مستخدمٍ تطيرٍ رياضيٍّ من طرف نادٍ رياضيٍّ أو رابطةٍ رياضيةٍ أو اتحاديةٍ رياضيةٍ وطنيةٍ أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، يجب أن يتمّ بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما". ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 39، المؤرّحة في 31 يوليو سنة 2013م، ص 23.

³ ينظر: أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، ص 59.

⁴ فيه من الفقهاء المعاصرين من لا يُعتبِر الاحتراف الرياضي مهنةً وضيعةً؛ بناءً على العرف؛ فقد قال مثلاً رجب أبو مليح رئيس وحدة الفتوى بموقع إسلام أون لاين: "لا بأس في شراء أو بيع حقّ التعاقد مع اللاعب الرياضي من حيث الأصل، والأصل في المعاملات الجواز ما لم يرد دليل على حرمتها، وقد جرى العرف الآن على اعتبار الاحتراف الرياضي مهنةً من المهن يستحقّ المحترف عليها الأجر كغيرها من المهن". وأنا في تقديري أنّ هذا العرف من حيث اعتباره في هذه المسألة فيه نظر؛ لأنه نشأ في ظروف بعيدة عن حكم الإسلام وتعاليمه، وأنه لا يكاد يُعتبَر إلا عند الرياضيين فيما بينهم في الميدان الرياضي، أما إذا ما كانوا مع غيرهم من سائر الشرائح الاجتماعية فلربما تحرّجوا من أن تكون حرفتهم الرياضة. ينظر: صفقات شراء وبيع لاعبي الكرة (ملف الكتروني سابق).

الأُمُور وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا¹». ² قَالَ المناوي فِي شرحِ هَذَا الْحَدِيثِ: "قَالَ بعضُ الْحُكَمَاءِ: بِالْهَمَمِ الْعَالِيَةِ، وَالْقِرَائِحِ الرِّكِيَّةِ، تَصْفُو الْقُلُوبُ إِلَى نَسِيمِ الْعَقْلِ الرَّوْحَانِيِّ، وَتَرْقَى فِي مَلَكُوتِ الضِّيَاءِ وَالْقُدْرَةِ الْخَفِيَّةِ عَنِ الْأَبْصَارِ الْمَحِيْطَةِ بِالْأَنْظَارِ، وَتَرْتَعُ فِي رِيَاضِ الْأَبَابِ الْمُصَفَّاةِ مِنَ الْأَدْنَسِ، وَبِالْأَفْكَارِ تَصْفُو كَدْرُ الْأَخْلَاقِ الْمَحِيْطَةِ بِأَقْطَارِ الْهِيَآكِلِ الْجَسْمَانِيَّةِ، فَعِنْدَ الصَّفْوِ وَمِفَارِقَةِ الْكَدْرِ تَعِيْشُ الْأَرْوَاحُ الَّتِي لَا يَصِلُ إِلَيْهَا انْحِلَالٌ وَلَا اِضْمِحْلَالٌ"³.

وَقَدْ قَرَّرَ بعضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مَنْ اخْتَارَ حِرْفَةً دَنِيئَةً مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يَحْتَرِفَ غَيْرَهَا مِمَّا هُوَ أَرْفَعُ مِنْهَا، يَكُونُ قَدْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الْمَكْرُوهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ⁴: "يُكْرَهُ تَعَمُّدُ الصَّنَائِعِ الرَّدِيئَةِ مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا"⁵.

وَمِمَّا يُوَكِّدُ دَنَاءَةَ الْاِحْتِرَافِ الرِّيَاضِيِّ، وَمِنْ ثَمَّةِ كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ مَرْتَبٌ فِي تَارِيخِهِ بِالطَّبَقَاتِ الدُّنْيَا؛ فَهِيَ الَّتِي تَلْحَأُ إِلَيْهِ مَنْتَقَلَةً مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى لَعَلَّهَا تَظْفُرُ بِمَالٍ نَظِيرَ تَقْدِيمِهَا لِعَرُوضٍ وَمَهَارَاتٍ رِيَاضِيَّةٍ⁶.

2- إِنَّ الرِّيَاضَةَ مِنْ حَيْثُ اِحْتِرَافُهَا قَدْ تَخْدِشُ مَرْوَةَ الشَّخْصِ، وَتُسْقِطُ مِنْ قَدْرِهِ عِنْدَ عَقْلَاءِ النَّاسِ وَحُكَمَائِهِمْ؛ "لِأَنَّ فِي اخْتِيَارِهِ لَهَا مَعَ اتِّسَاعِ طُرُقِ الْكَسْبِ إِشْعَارًا بِقَلَّةِ الْمَرْوَةِ"⁷، بَلْ إِنِّي

¹ - السَّفْسَافُ هُوَ الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَالرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَعَالِيِ وَالْمَكَارِمِ، وَأَصْلُهُ مَا يَطِيرُ مِنْ غُبَارِ الدَّقِيقِ إِذَا نُجِلَ، وَالتَّرَابُ إِذَا أُثِيرَ. يَنْظُرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، 373/3.

² - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 120، ص 357. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ وَمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا»، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 8011، 240/6. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ سَهْلٍ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ. يَنْظُرُ: الْمُسْتَدْرَكُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 151 وَ152، 102/1.

³ - الْمَنَاوِيُّ، فَيْضُ الْقَدِيرِ، 375/2.

⁴ - هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَفَاءِ، فَقِيهٌ، أَصُولِيٌّ، مَقْرَأٌ، وَعَظَمُ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادٍ فِي وَقْتِهِ، مِنْ تَلَامِيذِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلى، اشْتَغَلَ فِي حَدَاثَتِهِ بِمَذْهَبِ الْمَعْتَزَلَةِ، وَكَانَ يَعْظُمُ الْحَلَاجَ، فَأَرَادَ الْحَنَابِلَةَ قَتْلَهُ فَاخْتَفَى ثُمَّ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، كَانَ يَجْتَمِعُ بِعُلَمَاءٍ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، فَلِهَذَا بَرَزَ عَلَى أَقْرَانِهِ، مِنْ تَصَانِيْفِهِ: الْفُنُونُ، وَالْوَاضِحُ فِي الْأَصُولِ، وَالْفُصُولُ فِي الْفِقْهِ، تَوَفِيَ سَنَةَ 513 هـ. يَنْظُرُ: ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، 316/1.

⁵ - ابْنُ مَفْلَحٍ، الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ، 284/3.

⁶ - يَنْظُرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو رِضْوَانَ، أَلْعَابُ الْقَوَى فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، ص 65.

⁷ - الشَّرِيبِيُّ، مَغْنِي الْاِحْتِيَاجِ، 432/4.

وجدت من الفقهاء مَنْ يرى تعزيزَ محترفِ اللعبِ واللغوِ المباحِ، مع أنه لم يرتكبْ معصيةً، وهؤلاء لم يَفْصُرُوا التعزيرَ على أخذِ المالِ - وهو الرياضي -، وإنما عَدَّوْهُ إلى معطيه أيضاً - وهو المشاهد -¹.

وأنا أحشى في هذا الزمانِ أن تكونَ الرياضةُ حرفةً مَنْ لا حرفةَ له، إلى درجةِ أنني تصورتُ أن قولَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنِّي لَأَرَى الرَّجُلَ فَيُعْجِبُنِي فَأَقُولُ: هَلْ لَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا؛ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي"²، تصورتُ أنه ينطبقُ على محترفي الرياضة؛ فَإِنَّ شَأْهُمْ مع لعبهم في سائرِ أوقاتهم كشأنِ البطالين الذين لا يُقَدِّمُونَ لمجتمعهم ورتبيّ أمتهم شيئاً.

3- إنَّ في الاحترافِ الرياضيِّ إدماناً على أمرٍ مباحٍ، وإسرافاً في تعاطيه، وهو ممارسةُ رياضةٍ يَغْلُبُ عليها جانبُ الترويحِ والترفيهِ، ولا تكادُ تعينُ في الجهادِ إلا قليلاً؛ فيتحوَّلُ ذاك المباحُ في أصله بالإدمانِ عليه إلى المكروهِ. يقولُ الشاطبيُّ مُتَمَلِّلاً للقسمِ الثالثِ من أقسامِ المباحِ عنده وهو "المباحُ بالجزءِ مكروهٌ بالكلِّ"³: "كَالْتَنْزِهِ فِي الْبَسَاتِينِ، وَسَمَاعِ تَغْرِيدِ الْحَمَامِ، وَالغِنَاءِ الْمَبَاحِ، وَاللَّعِبِ الْمُبَاحِ بِالْحَمَامِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ فَمِثْلُ هَذَا مُبَاحٌ بِالْجُزْءِ، فَإِذَا فُعِلَ يَوْمًا مَا، أَوْ فِي حَالَةٍ مَا؛ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنْ فُعِلَ دَائِمًا كَانَ مَكْرُوهًا، وَنُسِبَ فَاعِلُهُ إِلَى قِلَّةِ الْعَقْلِ، وَإِلَى خِلَافِ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَإِلَى الْإِسْرَافِ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ الْمُبَاحِ"⁴.

ولعلَّ قوله تعالى الذي فيه زجرٌ وتقريعٌ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: 115] يوكدُ هذا المعنى؛ فَإِنَّهُ من أَوْجُهٍ تفسيره أنَّ الله تعالى ما خلقنا في هذه الدنيا لأجلِ أن نلعبَ ونعبثَ⁵، والاحترافُ الرياضيُّ أغلِبُهُ لعبٌ وعبثٌ.

4- أَحْسَنُ بَعْظِمِ الْخُطْبِ عَلَى الرَّيَاضِيِّ الْمُحْتَرَفِ لَمَّا يَسْأَلُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ نِعْمَتِي الْوَقْتِ وَالْجَسَدِ مَاذَا فَعَلَ فِيهِمَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَهَا فِي اللّهُوِّ وَاللَّعِبِ، وَرَبَّمَا كَانَ بِذَلِكَ مِنَ الْمَغْبُونِينَ الْخَاسِرِينَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ

¹ - ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 21/8.

² - الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، 117/7.

³ - المباح عند الشاطبيِّ على أربعة أقسامٍ، قال فيها: "إِنَّ الْإِبَاحَةَ بِحَسَبِ الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ يَتَحَادَّبُهَا الْأَحْكَامُ الْبُؤَاقِي؛ فَالْمُبَاحُ يَكُونُ مُبَاحًا بِالْجُزْءِ، مَطْلُوبًا بِالْكُلِّ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَمُبَاحًا بِالْجُزْءِ، مِنْهُيًّا عَنْهُ بِالْكُلِّ عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ أَوْ الْمَنْعِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ". ينظر: الشاطبي، الموافقات، 206/1.

⁴ - المصدر نفسه، 209/1.

⁵ - ينظر: البغوي، معالم التنزيل، 432/5.

اَكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»¹، وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»².

إِنَّ حَالَ الْمُحْتَزِّينَ الرِّيَاضِيِّينَ - فِي تَصَوُّرِي - يُوحِي بِأَنَّهُمْ قَدْ انْصَرَفُوا عَنِ الْآخِرَةِ، وَعَكَفُوا عَلَى الدُّنْيَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَلَّمًا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو رَبَّهُ لِنَفْسِهِ وَلِأَصْحَابِهِ بِدَعْوَاتٍ، مِنْهَا: «وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا»³.

5- وَقَعَ الاحْتِرَافُ الرِّيَاضِيُّ يُشْبِهُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الرِّيَاضَةَ نَجْوِيَّةً مِنْ حَيْثُ المَمارَسَةُ إِلَى حُدُودٍ بَعِيدَةٍ؛ فَهِيَ تَقْتَصِرُ عَلَى الْمُحْتَزِّينَ فَقَطْ، أَمَا غَيْرُهُمْ وَهَمَّ أَعْزَفٌ مُضَاعَفَةٌ فَيَكْتَفُونَ بِالمَشارَهَةِ وَالتَّشْجِيعِ، وَشَتَّانَ بَيْنَ الفَوَائِدِ المَرْجُوةِ مِنْ مَمارَسَةِ الرِّيَاضَةِ، وَالفَوَائِدِ المَرْجُوةِ مِنْ مَجْرَدِ مَشارَهَتِهَا! وَلِتَنْصَوِّرَ مَبَارَةً فِي كُرَةِ القَدَمِ؛ فَإِنَّ المَمارِسِينَ هُمُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ لَاعِبًا الَّذِينَ هُمُ فِي المِيدَانِ، بَيْنَمَا الأَلْفُ فِي المَدْرَجَاتِ يَتَفَرِّجُونَ وَيُصَفِّقُونَ، وَمِائَتُ الأَلْفِ، بَلِ وَالمِلايِينِ فِي أَحْيَانٍ عَدِيدَةٍ، أَمَامَ شَاشَاتِ التَّلْفَازِ وَالحَاسُوبِ يَنْظُرُونَ وَيَتَفَاعَلُونَ؛ فَهَلْ بِهَذَا الحَالِ تَتَحَقَّقُ المَقَاصِدُ السَّامِيَةُ المُتَوَخَّاهُ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ الرِّيَاضَةِ؟ الجِوابُ فِي تَقْدِيرِي: إِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهَا إِلَّا التَّزَرُّ الِيسِيرَ⁵.

6- إِنَّ اجْتِنَابَ الشَّبَهَاتِ مِنَ الضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَمارَسَةِ سَائِرِ المِهْنِ، وَمِنْ الصُّورِ الأَسَاسِيَّةِ لِلشَّبَهَاتِ فِيهَا أَنْ يَخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا بَيْنَ مُحَلَّلٍ وَمُحَرِّمٍ⁶ - وَهُوَ الَّذِي حَصَلَ فِي حَكْمِ الاحْتِرَافِ الرِّيَاضِيِّ بَيْنَ مانِعِيهِ وَمُجِيزِيهِ -، وَيُدْعَمُ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ نَاصِحًا فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ

¹ - سبق تخريجه، ينظر: ص 203 من هذه الرسالة.

² - سبق تخريجه، ينظر: ص 203 من هذه الرسالة.

³ - وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا: أَيُّ لَا تَجْعَلْ طَلَبَ المَالِ وَالحِجَاهِ أَكْبَرَ قَصْدِنَا أَوْ حُزْنِنَا، بَلِ اجْعَلْ أَكْبَرَ قَصْدِنَا أَوْ حُزْنِنَا مَصْرُوفًا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ. وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا: أَيُّ عَايَةَ عِلْمِنَا، أَيُّ لَا تَجْعَلُنَا حَيْثُ لَا نَعْلَمُ وَلَا نَتَفَكَّرُ إِلَّا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلِ اجْعَلُنَا مُتَفَكِّرِينَ فِي أَحْوالِ الْآخِرَةِ، مُتَفَحِّصِينَ مِنَ العُلُومِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللهِ تَعَالَى وَبِالدَّارِ الْآخِرَةِ. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 477/9.

⁴ - رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب (لم تُذكر ترجمته)، حديث رقم: 3502، 481/5. ورواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه، حديث رقم: 10234، 106/6. واللفظ للترمذي الذي قال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

⁵ - رَنَطَ بَعْضُ المُنْخَصِّصِينَ فِي الرِّيَاضَةِ بَيْنَ تَخَلِّيِ النَّاسِ عَنِ مَمارَسَتِهَا وَشِيعِ الاحْتِرَافِ فِيهَا، وَفَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الأُنْدِيَةَ تَصْبِغُ مَسْتَهْدِفَةً لِفَعْلَةٍ مَعِينَةٍ فَقَطْ مِنَ النَّاسِ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ أَقْوَى جِسْمًا، وَأَحْسَنَ مَهَارَةً، كَمَا حَصَلَ فِي تَارِيخِ الرِّيَاضَةِ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ. ينظر: محمد حسين علاوي، علم التدريب الرياضي، ص 28.

⁶ - ينظر: مدخل إلى فقه المهن، ص 128.

مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»¹.

7- لو أطلقنا العنان للاحتراف الرياضي وقلنا بإباحته دون وصفه بالكراهة على الأقل سيظهر الاهتمام البالغ - كما هو الحال الآن - "من الشباب في مُزاولَة مهنة الاحتراف؛ لكسب المال والشهرة؛ الأمر الذي ينعكس سلبيًا على تقدّم الأمة الإسلامية لإعادة موقعها القيادي في العالم بأسره"²، فعوض أن تتوجّه جهودهم إلى البناء والإعمار المادي والمعنوي وخدمة الدين والبلاد والعباد، فإنها تُسخّر للنشاط الرياضي الترفيهي ذي النفع المحدود.

وعلى هذا، فإنّه من غير اللائق "بأمة مسلمة مسؤولة أمام خالقها أن تتيه عن أمانة الاستخلاف، وتُعغّل مهمّتها الإصلاحية في العالم بأسره، بتشجيع الرياضة إلى حدود الاحتراف والاشتغال بها على اعتبارها مصدرًا من مصادر الرزق والكسب، وصنعة كسائر الصناعات الأخرى"³.

8- عطفًا على ما في البند السابق؛ فإنّ الاحتراف الرياضي لا ينسجم مع المنطق الإسلامي، وإنما يتلاءم مع المنظومة الفكرية الغربية؛ إذ إنّ الشخص فيها "غرضه في الحياة شهوة بطنه وفرجه وهو نفسه، ومن ثمّ فالنظام السياسي والاجتماعي القائم هناك يطالب الناس بالعمل بكلّ طاقتهم لكي يوفروا الأموال التي سوف تُؤمّن لهم شهوة البطن والفرج واللهو من سينما ومسرح، إلى ألعاب رياضية على اختلاف تنوعها، وقد صدّروا لنا هذا الجزء من ثقافتهم - وهو الانغماس في اللهو - ولم يصدّروا لنا الجزء الآخر وهو الحرص على العمل والإنتاج من أجل تأمين لهو مستقرّ ومُنظّم، وغني عن الدّكر أن لا هذا ولا ذاك يصلح أن يكون منهجًا لخير أمة أُخرجت للناس"⁴.

وأختم الكلام عن حكم الاحتراف الرياضي الذي ملث فيه إلى الكراهة بإشارة أعتقد أنّها غاية في الأهمية؛ حيث إنّ من الأمور الأساسية التي جعلتني أتحفظ من إطلاق إباحته أنّ الهالة الرياضية الحديثة تُشتم منها رائحة المكر اليهودي؛ فهي وسيلة من وسائله التي يستغلنا بها، ويميت من خلالها هممنا، ويصرفنا عن قضايانا المصيرية، لا سيّما التي تتعلّق بمقدساتنا التي اغتصبت ولا تزال

¹ - سبق تحريجه، ينظر: ص 172 من هذه الرسالة.

² - الغامدي، حقيقة كرة القدم، ص 408.

³ - مادون رشيد، قضايا اللهو والترفيه، ص 411.

⁴ - عبد المنعم الشحات، الكرة والطفولة الحضارية، موضوع أخذته يوم: 06-01-2010م، في الساعة: 18:12، من موقع "طريق السلف" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

تُدَنَسُّ؛ بحيث لو أننا جَوَزْنَا الاحترافَ الرياضيَّ بإطلاقٍ دون تقييدهِ على الأقلِّ بالكرهية، فإننا نكونُ قد أسلمنا أنفسنا لعدونا، وأعطيناها زمامَ أمورنا، وسقطنا في الفخِّ الذي نَصَبَهُ لنا، وهذا هو الواقعُ الآنَ مع الأسفِ.

وفي سياقِ هذا الأمرِ بالغِ الخطورةِ يعجبني كلامُ محمد قطب¹ ذكره عند تفسيرِ قوله تعالى وهو يُجِبُّ عن اليهودِ: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَنْ مَا ثَقَفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:112]؛ حيث قال: "ومعنى ذلك أن الأصلَ الدائمَ بالنسبةِ لهم هو ضربُ الذلَّةِ عليهم في كلِّ أرجاءِ الأرضِ، والاستثناءُ -المنصوصَ عليه نصًّا صريحاً في الآية- أن يُمَكَّنُوا في الأرضِ ويكونوا مسيطرينَ ﴿بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾، وهم الآنَ في قمةِ الاستثناءِ! ... فأما حبلُ الله فهو قدرُهُ ومشِيئَتُهُ، ومددُهُ وإرادَتُهُ؛ فَإِنَّهُ لا شيءَ يحدثُ في الكونِ كَلَّه إلا بقدرٍ من الله ومشِيئَةٍ، وإرادةٍ من الله وإمدادٍ، وأما الحبلُ من الناسِ فلننظرُ في تفاصيلهِ القائمةِ اليومَ"²، ثم ذكَّرَ أنه ليس مقصوداً على الدعمِ الغريِّ والشرقيِّ لهم، وإنما هو "يأتي من كلِّ الناسِ، كلِّ سكانِ الأرضِ، إلا مَنْ رَجَمَ رُكْبًا! ... وحنونُ الرياضةِ عامةٌ وحنونُ الكرةِ خاصةٌ، لَوْنٌ من الجنونِ يَبُتُّهُ اليهودُ في الأرضِ من خلالِ وسائلِ الإعلامِ التي يسيطرون عليها ويوجِّهونها، وكلُّ فتى -أو فتاة- أصابتهُ جنونُ الرياضةِ أو جنونُ الكرةِ، فهو حبلٌ من الناسِ يُمَدُّ اليهودَ بتفاهةِ اهتماماتِهِ، والوقتِ الحَيِّ الذي يقتلُهُ في الاهتماماتِ الفارغةِ، بعيداً عن الرشدِ، بعيداً عن الوعي، بعيداً عن رحمةِ الله"³.

¹ - محمد قطب إبراهيم، كاتبٌ إسلاميٌّ مصريٌّ، وهو شقيق سيد قطب، كان يقيمُ قبل وفاته في مكة، يُعدُّ من المؤسِّسين للفكر الإسلامي المعاصر من منطلقٍ معرفيٍّ إسلاميٍّ مخالفٍ لنظرية المعرفة الغربية، وهو يربطُ بين الفكرِ والواقعِ عبر العديد من مؤلفاته التي حاولت تفسيرَ الواقعِ من منظورٍ إسلاميٍّ، من تلك المؤلفات: منهج التربية الإسلامية، وجاهلية القرن العشرين، وشبهات حول الإسلام، ومذاهب فكرية معاصرة، توفى سنة 2014م بمدينة جدة. أخذتُ هذه الترجمة بتصرف يوم: 01-11-2014م، في الساعة: 05:30، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<http://shamela.ws/index.php/author/965>

² - محمد قطب، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ص112-113.

³ - المرجع نفسه، ص113-115.

ملحق

جامعة الأميرة نورة بنت عبدالكبير القادر للعلوم الإسلامية

نسخة من فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في مسألة
سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جمهورية السودان
رئاسة الجمهورية
مجمع الفقه الإسلامي



Date : النمرة : م فيد/أ.م/٢٦/١٠٠٠م. / فتاوى

التاريخ : ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

Ref :

التمرة : ٢٦

الاخ الكريم/الفرزدق أحمد - حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: استفتاءك عن سجود لاعبي كرة القدم عند إحرازهم الأهداف في مرمى غيرهم

بالإشارة إلى استفتاءك عن الموضوع أعلاه، فنيديك بأن الدائرة المختصة بالمجمع قد درست هذا الموضوع، وأجابت عنه بالآتي:

الفتوى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، ،
فعن أبي بكره ﷺ أن النبي ﷺ (كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى)، وروى البيهقي بإسناد على شرط البخاري أن علياً ﷺ كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان، فخر ساجداً.
وفي البخاري ومسلم أن كعب بن مالك ﷺ سجد حين جاءه خبر توبة الله عليه، ونزل ابن عباس - رضي الله عنهما - من على دابته وسجد لما بشر بمولود له، وسجد أبو بكر ﷺ حين جاءه خبر قتل مسلمة الكذاب، وسجد علي ﷺ حين جاءه من رأى ذا النديبة بين قتلى الخوارج لمصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٦/٢ - ٣٦٨. وفي الباب أحاديث كثيرة بهذا المعنى.
فسجدة الشكر هي سجدة واحدة يسجدها المسلم عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، ويتاب على فعلها؛ لأنها تشاء على الله عز وجل، ولا سلام بعدها، وليس من شرطها القبلة.
قال الشوكاني: "ليس في الأحاديث ما يدل على اشتراط الوضوء أو طهارة الثياب والمكان، ولا ما يدل على التكبير"، وقال بعض أهل العلم: ولا يسجد للشكر في الصلاة، إذ ليس ذلك من توابعها.

إذن فما يفعله لاعبو الكرة من سجود في الميدان إن هم أصابوا هدفاً، له شواهد. وما يفعله هؤلاء الشباب من سجود هو نشر للدعوة في مثل ذلك المقام، وغالباً ما تكون الجماهير المشاهدة جاهلة أو غير مسلمة، وبهذا يتحوّل الرياضيون إلى دعاة في ميدان لا يصله غيرهم، ويمثل هذا تحوّل سيئات العادة إلى حسنات، شأن من سبق من سلف الأمة.

.. والله أعلم ..

14/12/1421
الحمد لله
أ.د. أحمد خالد بآلتر
الأمين العام للمجمع

الختامة

جامعة الأزهر الشريف
القادر القادر للعطوم الإسلامية

بعد هذه المصاحبة العلمية المضنية الممتعة التي قمتُ بها مع أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي ومقارنتها بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية، أصلُ إلى نهاية هذا البحث مسجلاً أهم الاستخلاصات والنتائج التي توصلتُ إليها من خلاله، مرفقاً إيَّها ببعض الاقتراحات والتوصيات التي أرى أنها تزيد في خدمة موضوعه:

أولاً: أهم النتائج:

- 1- الفقيه المغربي محمد بن أحمد الكانوني المتوفى سنة 1357هـ/1938م تُعدُّ رسالته النفيسة "الرياضة في الإسلام" باكورة الكتابة في موضوعها في العصر الحديث.
- 2- صرَّف لفظ "الرياضة" عند الإطلاق إلى "الرياضة البدنية" فقط اصطلاحاً تعارفَ عليه المتأخرون من العرب والمسلمين، بينما المثقَّدون كانوا يصرفونه عند الإطلاق إلى "رياضة النفوس".
- 3- عرَّف المسلمون في تاريخهم العديد من الرياضات البدنية، كالعدو وركوب الخيل والرماية واللعب بالسلاح والمصارعة ورفع الأثقال وبعض أنواع الكرة والسباحة.
- 4- إن الإسلام يُقرُّ ويحضُّ على الرياضة الهادفة النظيفة، التي تُتخذ وسيلة لا غايةً، وتُلتَمَس طريقاً إلى إيجاد الإنسان الفاضل المتميز بجسمه القوي، وخلقه التقي، وعقله الذكي.
- 5- استحباب ممارسة الرياضة في هذا الزمان، أو وجوبها في أحيان معينة؛ بسبب اتساع رقعة استعمال التقنيات والوسائل الحديثة على حساب المجهود الجسمي للإنسان.
- 6- استحباب ممارسة المرأة للرياضة البدنية الخفيفة التي تتناسب مع أنوثتها؛ حتى يجعلها قويةً قوة النساء - لا تلك التي تجعلها تشبه الرجال في قوتهم وشدتهم التي تتناسب مع ذكورهم -، كما تجعلها أنيقةً رشيقةً، تُبعد عن بدنها السمنة والبدانة، خاصةً وأن هذا بالنسبة إليها إضافة إلى أنه يُكسبها صحةً وعافيةً، فإنه أصبح في عصرنا من مطلوبات الرجال الأساسية في النساء.
- 7- عدمُ عناية القوانين الرسمية المؤطرة للمنظومة الرياضية في البلاد الإسلامية بالأحكام والضوابط والمقاصد الشرعية في موضوع الرياضة¹.

¹ - بما أرى ضرورة الإشارة إليه في هذه السياق أنني طيلة مدة إعدادي لهذه الرسالة كنتُ أتحرى المنتقيات الأكاديمية التي تنظّمها الجامعات الجزائرية ممثلةً في كليات ومعاهد وأقسام التربية البدنية والرياضية؛ لأفيد وأستفيد من المواضيع الرياضية المعروضة للمناقشة والإثراء، وأرسلتُ أكثر من مداخلة، إلا أنني أفاجأ في كل مرة بردّ مداخلتي التي تركزُ على الجانب الشرعي؛ بعددٍ عدم علاقتها بالموضوع، مع أنها - في تقديري - في صلبه، وإذا حضرتُ جلساتها مستمعاً أجد المتدخلين يعرِّدون في سرِّ لا علاقة له بالأحكام الشرعية. وفي السياق ذاته أُشيدُ بالمجهودات الفردية التي يبذلها بعض من الخطباء والمدرّسين في المساجد عندما يخصّصون فقراتٍ من خطبهم ودروسهم في أحيان معينة للكلام عن الموضوع، وإن كان في الغالب في شكلٍ محتشم.

- 8- رغم المقاصد السامية الكثيرة التي يمكن أن تُتَوَخَّى من الرياضات البدنية دينياً ودعويًا واجتماعيًا ونفسيًا واقتصاديًا وسياسيًا وصحيًا، إلا أن العناية بها في العالم العربي والإسلامي عمومًا، والجزائر خصوصًا، ما زالت دون المستوى المطلوب، لا سيَّما في المدارس بشقّي الأطوار التعليمية.
- 9- الالتزام بقواعد اللعبة الرياضية المعيّنة، وعدم خرقها، أمرٌ مشروعٌ من حيث الأصل؛ ودليل المشروعية يرجع أساسًا إلى اعتبار العرف أو المصلحة المرسلّة.
- 10- لا تجوز ممارسة الرياضات البدنية التي فيها مخاطرة أو ضررٌ مؤكّدين أو غالبين، وعلى رأسها الملاكمة الاحترافية، بينما تجوز الملاكمة الخيالية، أو التي تُلَكَّمُ فيها أجسامٌ ليست حية، أو باستعمال قفاز اليدين والخوذة الواقية لوجهي ورأسَي المتلاكمين، مع التأكّد التام من أن الضرب لا يؤثّر عليهما.
- 11- تعاطي المنشطات الذي تمنعه سائر القوانين المنظّمة للألعاب الرياضية يُعدّ محرّمًا من الناحية الشرعية؛ لأنّ فيه غشًا في التعامل مع الخصم، وخذاعًا لمسيّري الألعاب، وضررًا محققًا يعودُ على صحة الرياضي الجسدية والنفسية.
- 12- حرمة الرياضة ممارسةً ومشاهدةً في حقّ مَنْ عندهم أمراضٌ معينة لا تتناسب معها؛ لثبوت الضرر فيهما واقعيًا وطبّيًا.
- 13- يُحَكِّم على الجناية في الميدان الرياضي بقوانينه؛ فجزاؤها الجزاء المقرّر المتعارف عليه فيه؛ ثم تُحوّل المسألة إلى القضاة والمُفتين فيحكّمون فيها بأحكام الشريعة.
- 14- ممارسة بعض الرياضات البدنية باستعمال الحيوان دون إيدائه جائزٌ كما هو الحال في ركوب الخيل والإبل والأحمرّة والفيلة، أما إذا اشتملت الرياضات عن أذى يلحق به فلا تُحَلُّ حينئذٍ، كما في اتخاذ الطيور أهدافًا للتدريب على الرماية، والتحرّيش بين بعض الحيوانات بقصد اللهو، ومصارعة الثيران، ومذبحة الدلافين.
- 15- إذا ما مكّن إنسانٌ حيوانه من حيوانٍ غيره فيما كان محرّمًا من الألعاب، فهلك أو نُقصت قيمته، تُطبّق القاعدة الفقهية "جناية العجماء جبار" على ظاهرها، ففعلها هدرٌ لا حُكْم له.
- 16- السوءتان عورةٌ مغلظةٌ يحرم على الرياضي الرّجل كشفها أو النظر إليها في عالم الرياضة بحال من الأحوال، حتى لو كانت مغطاة بما يجسّمها ويبرزها أو يشف عنها، إلا في حالة ضرورة العلاج من الإصابات الرياضية. أما الفخذ فإنّ الأحوط أن يستترها إذا كان ذلك بإمكانه، وإذا أراد الترخّص عندما تستلزم ممارسته الملابس القصيرة التي يظهر معها شيءٌ منه فله ذلك.

17- تحريم ممارسة الرياضة البدنية ومشاهدتها إذا كانت على حساب الواجبات الدينية أو الدنيوية، أو إذا ارتبطت بالتعصب الممقوت للاعب أو الفريق، أو صاحبها ألقاظ نابية، أو تصرفات منافية للعقيدة السليمة، أو الأخلاق السوية، وتكره إذا كانت على حساب المندوبات الشرعية والأعمال التطوعية.

18- كراهة التحية بالانحناء للخصم في الرياضات القتالية إذا كانت المباراة مع مسلم، وتزول الكراهة مع غير المسلم إذا كانت المقابلة رسمية، طالما أن المسلم لا يقصد بها معنى عقائدياً تعبدياً، وإنما يفعلها مجرد التحية والتعبير عن احترام الآخر، ومسيرة لقانون تلك الرياضة، خاصة وأنها لا تصل في هيئتها إلى حد الركوع والسجود الشرعيين.

19- يُشرع للرياضي الأخذ برخصة الجمع بين الصلاتين في الحضر ولو من غير عذر، وذلك عندما يحتاج إليها، على أن يكون ذلك منه أحياناً دون أن يتخذها عادة؛ فإن الأصل أن تؤدى كل صلاة على حدة في وقتها الذي حُدّد لها شرعاً.

20- في حالة المباريات الدولية التي تكون في وقت الظهيرة بالتوقيت المحلي يمكن أن يؤخذ بأسر وأوسع المذاهب الفقهية في وقت صلاة الجمعة؛ حتى يمكن الناس من متابعة وتشجيع فريقهم الوطني؛ بحيث تُقدّم إلى وقت صلاة العيد عملاً بمذهب الحنابلة، إلا أن هذه الرخصة لا يُفتى بها في الظروف المعاصرة للرياضة التي تصاحبها محاذير كثيرة.

21- الرياضي المسافر - لاعباً كان أو مدرباً أو حكماً - له أن يترخص بالإفطار في رمضان حال تدربه أو منافسته الرسمية أو الودية؛ بعذر السفر، لا بسبب ممارسة الرياضة في حد ذاتها، أما المقيم فلا رخصة له.

22- سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز عبادة مشروعة له أصله في سنة رسول الله ﷺ، وفعل صحابته رضي الله عنهم، وله مقاصد كثيرة معتبرة يمكن أن يحققها، لكن الأولى عدم الإتيان به إذا كانت المباراة بين المسلمين؛ حتى لا يُوغر قلب الأخ المسلم المسجل عليه أو المنهزم، ويستحب إذا كانت المباراة ضد غير المسلمين مع استحضار النية الحسنة في ذلك.

23- يُعتبر الاشتراك في المسابقات الرياضية العالمية نوعاً من التقارب بين الشعوب، مما يفتح آفاقاً للدعوة ونبذ العنصرية، على أن يُرشح لها من كان أهلاً لتمثيل الإسلام والمسلمين ممن له أخلاق عالية، وقدّر محترماً من علوم الشريعة؛ حتى يؤثر في غيره دينياً وأخلاقياً، ونضمن عدم تأثره هو سلبياً بالآخرين.

- 24- حرمة المشاركة في ألعاب الكومونولث والألعاب الفرانكوفونية ذات الأبعاد والأهداف الاستعمارية.
- 25- حرمة اللعب مع الكيان الصهيوني، وبمكث أن يُسحب الحكم إلى المشاركة في دورة رياضية يكون هو أحد عناصرها.
- 26- السياسة الرياضية العالمية الظاهرة الآن تقصُر ممارسة الرياضة على أفرادٍ معيّنين، بينما سائر الناس يكتفون بمشاهدتها فقط؛ وهذا خطأً جسيماً.
- 27- طغيان مشاهدة الرياضة على ممارستها أمرٌ يغلب مقصد الترفيه على مقصد بناء الجسم، وهو خللٌ في الموازنة؛ فالترفيه لا يعدو أن يكون من التحسينات، أما بناء الجسم فهو من الحاجيات أو الضروريات.
- 28- وسّع الإسلام من دائرة الرياضات الجهادية، وإن كانت مشتملة على الجانب الترفيهي، وحث عليها، وأباح الرياضات التي يغلب عليها الجانب الترفيهي وضيّق فيها شيئاً ما.
- 29- انحسار رقعة الرياضات الجهادية والتراثية في الوقت المعاصر، وتهميش الرياضات المعاصرة ذات الفائدة الكبيرة كرياضة إنقاذ الأرواح، واتساع دائرة الرياضات الترفيهية وعلى رأسها كرة القدم، وهذا أمرٌ تُشتم منه رائحة المؤامرة على المسلمين.
- 30- الكاريكاتور -الرياضي وغيره- الأصل فيه الجواز، إلا إذا احتفت به قرائن تدل على معنى السخرية والظعن والذم في شخص أو هيئة، فإنه حينئذٍ يتحوّل إلى الحرمة.
- 31- الأغاني الرياضية إذا اشتملت على بذاءة أو سخرية بالغير، أو دعت إلى عصبية أو عنف أو ارتكاب محظور شرعي، تكون محرمةً تأليفاً وتلحيناً وترديداً وسماعاً وترويجاً.
- 32- يُكره الإتيان بالصيحة المعهودة في الرياضات القتالية؛ لما فيها من نوع ترويع للزميل الخصم، ولما في هيئتها من منافاة لمقام المروءة، ولما قد يكون لها من أبعاد اعتقادية فاسدة، ويُعني عنها التكبير الإسلامي بصيغة "الله أكبر".
- 33- يحرم أداء القسم الأولي؛ لما في صيغته من إخلال بالعتيدة الإسلامية، ومن التزام بأشياء عديدة لا ترتضيها شريعة الإسلام ولا تُقرّها.
- 34- يحرم أداء النشيد الأولي؛ لما فيه من إحياء للطقوس الوثنية الإغريقية، ووصف لله تعالى بما لا يليق به جلّ في علاه.

35- لا يجوز إنفاق الأموال الباهظة في الرياضات البدنية المختلفة، والواجب ترشيد الإنفاق فيها، سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الحكومية أو الخاصة.

36- جواز العوض إعطاءً وأخذًا بشروطٍ معينةٍ في مسابقات الرياضات البدنية التي يغلب عليها جانبُ اللهو والترفيه كالكرات المختلفة، أو لا تفيدُ في الجهاد المعاصر إلا قليلًا كرياضات الدفاع عن النفس ونحوها، ما التزمت بالضوابط الشرعية، أما التي تكون معينةً بشكلٍ مباشرٍ في قتال العدو كالترخيص على استعمال البندقيات والمدفيعات والدبابات والطائرات والغواصات ونحو ذلك، فهي جائزةٌ مهما كان العوض، ما دامت النية في سبيل الله، وبغض النظر عن مخرج العوض.

37- الألعاب أو الدورات التي تساهم فيها الفرق المشاركة أو اللاعبون إذا كانوا أفرادًا بأقساطٍ محددةٍ فيما ترصده الجهة المنظمة لها من جوائز تعدد قمارًا محرماً شرعاً، إلا إذا عُلِمَ أن تلك الأقساط لا علاقة لها باقتناء الجوائز، وإنما تُحصص لمستلزمات تسيير الدورة كأجرة الحكام وثمان أدوات اللعب ووسائل الإدارة ونحو ذلك.

38- لا يجوز تعاطي القمار في سائر الرياضات البدنية، ومنه المراهنات على فوز فريق أو لاعب.

39- يباح الاحتراف الرياضي كمهنة ثانوية لعباً وتدريباً؛ وذلك بأن يكون للرياضي المسلم مهنةً رئيسيةً يستزق منها، وفي خارج أوقات عمله يمارس أو يدرّب الرياضة بانتظام بتعاقدِه مع نادٍ معينٍ نظير أجرٍ معلوم يُفترض أن يكون محدوداً يناسب جهدهم الحقيقي، ويتلاءم مع قيمة ما يقدمونه من ترفيه وترويح، ويتوافق مع مكانة الرياضة في سلم الأولويات بالمنطق الإسلامي؛ فهي لا تعدو أن تكون من التحسينيات.

40- يُكرهُ التفرغ للرياضة لعباً وتدريباً، والاستزاق الأساسي منها، إذا كانت الأجرة معقولةً على حسب تقدير أهل الحل والعقد في الأمة من خبراء الاختصاصات الرياضية والشرعية والاقتصادية وممن تُتصوّر علاقتهم بالموضوع، وتشتد الكراهة كلما زادت الأجرة عن المعقول، إلى أن تصل درجة الحرمة إذا أصبحت مرتفعةً جداً.

41- المال الذي يأخذه الرياضي أو المدرب أو الإداري أو الإعلامي مباح شرعاً، إذا كان في الحدود المعقولة التي لا مبالغة فيها، وما دامت الرياضة مشروعةً في حد ذاتها، والأداء على حسب المتفق عليه، بغض النظر عن تحقيق الفوز أو عدمه، ويُكَيَّف ذلك على أنه من قبيل الإجازات.

42- ما يُعطاه الرياضي من مالٍ نظير قيامه بأمرٍ معينٍ تطلبه منه هيئة أو شخص، كفوزه في مباراة معينة، أو تسجيله فيها هدفاً، أو نحو ذلك مما يُمكن أن يُشترط عليه، يُعدُّ مالاً حلالاً في الأصل،

ويدخل ذلك في باب الجعالة؛ فإنه إن حَقَّق المطلوب أخذ المال الموعود به، وإلا لم يأخذ شيئاً مهما قَدَّمَ من جهدٍ.

43- فيه عددٌ من الفتاوى المنشورة ورقياً أو الكترونياً ممَّا هو متعلِّقٌ بقضايا الرياضة البدنية يُعابُ عليها أنها لم تكن بعد تمام الرويَّة في التأمل، وإنما صدرت بمجرد نظرةٍ سطحيةٍ في الموضوع، أو أن صيغةَ الجوابِ فيها جنحت إلى الاختصارِ الشديدِ الذي يؤدي إلى الإخلالِ بالمعنى المقصودِ، أو أن المفتيَ من شدةِ استبساطِهِ لأمرِ الرياضةِ المعاصرةِ مع ما في العديدِ من مضامينها من خطورةٍ، وما لبعضِ أنواعِها من مآلاتٍ وخيمةٍ، فكان جوابُهُ غيرَ سديدٍ. وهنا أوكدُّ على أهميةِ تجرُّؤِ الاجتهادِ¹؛ فإن بابَ الرياضةِ البدنيةِ المعاصرةِ مثلاً هو من الفساحةِ بمكانٍ؛ فالأولى أن يكتب، وأن يُفتيَ فيه، مَنْ كان قد سَخَّرَ مساحةً كبيرةً من وقتهِ وجهدهِ في بحثِ مسائلهِ.

ثانياً: أهمُّ التوصياتِ:

1- إدراج بابِ فقهِ الرياضةِ البدنيةِ -أو لنقل: الرياضةُ عموماً؛ حتى تشملَ الرياضةُ الذهنيةُ- في الكتبِ الفقهيةِ التي تُؤلَّفُ حديثاً، وكذا في المقرَّراتِ الجامعيةِ في مقياسِ الفقهِ لطلبةِ الجامعاتِ والكلياتِ والمعاهدِ الشرعيةِ، خاصةً في أقسامِ الفقهِ وأصولِهِ، وكذا في مقرَّراتِ المتخصِّصين في ميدانِ الرياضةِ والتربيةِ البدنيةِ، إضافةً إلى تقريرِ بعضِ مسائلهِ على سائرِ التلاميذِ في الأطوارِ التعليميةِ الأولى، لا سيَّما الطورِ المتوسطِ والثانويِ.

2- يُدكَّرُ المشرفون على الفتاوى الالكترونية والفضائية والأنثريَّة والجرائدية بضرورةِ التروِّي وإمعانِ النظرِ في المسائلِ المعاصرةِ عامةً، والمسائلِ المتعلقةِ بالرياضةِ خاصةً، قبلِ إصدارِ الحكمِ الشرعيِّ.

3- على القائمين على الأنديةِ والمؤسساتِ الرياضيةِ أن يتواصلوا دائماً مع العلماءِ والدعاةِ من حيث استفتائهم في مسائلِ الرياضاتِ البدنيةِ المختلفةِ، أو استضافتهم لإلقاءِ محاضراتٍ في الموضوعِ ذاته، وكذا إقامةِ دوراتٍ علميةٍ فيه؛ لتنويرِ اللاعبينِ والمشجِّعين؛ حتى تُؤطَّرَ تصرفاتهم بأحكامِ الشرعِ.

4- دعوهُ أولي الأمرِ من المسلمين وأصحابِ القرارِ منهم، خاصةً مَنْ لهم عنايةٌ مباشرةٌ بالرياضةِ، أن يُدرِّجوا المقاصدَ الدينيةِ والدعويةِ ضمنَ القوانينِ الرسميةِ التي تُؤطَّرُ المنظومةُ الرياضيةُ في بلدانهم، وأن يقيموا بطولاتٍ إسلاميةً -لا قوميةً-، بحيث تُقامُ دورياً في شتى الرياضاتِ البدنيةِ، تماماً كما تُقامُ المبارياتُ والمنافساتُ على أساسِ قارِّيٍّ أو دوليٍّ؛ وذلك حتى تُسهمَ الرياضةُ في إذكاءِ روحِ الوحدةِ والأخوةِ الإسلاميةِ.

¹ - ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 242/8.

- 5- إعادة التدريب العسكري لمن أدى الخدمة الوطنية بشكلٍ دوري؛ حتى لا ينسى تعلم الرماية، ومن ثمَّ لا يقع في المنهي الذي حدَّر منه النبي ﷺ، وأيضًا حتى يتدرب على أحدث الأسلحة؛ ليكون على استعدادٍ دائمٍ لملاقاة العدوِّ الخارجي إن تجرَّأ على الاعتداء على كيان المسلمين.
- 6- يجب على السلطات الأمنية والمدنية أن تتخذ كلَّ الإجراءات اللازمة لأجل منع الاحتفالات الحمجية التي تحدث عقب فوز الفرق المحلية أو الفريق الوطني للبلد.
- 7- على هذه السلطات ذاتها في الولايات الساحلية أن تُعنى بتهيئة أماكن عند البحر يُمنع فيها الاختلاط والتعرُّي؛ حتى تتمكنُ الشرائح المحافظة والملتزمة بأحكام دينها من ممارسة رياضة السباحة.
- 8- ضرورة مراجعة طريقة تنظيم الرياضة البدنية، وزيادة العناية بها في جميع مراحل التعليم في العالم الإسلامي، انطلاقًا من المرحلة الابتدائية، ووصولًا إلى المرحلة الجامعية بالنسبة للمتخصِّصين أكاديميًا في الرياضة البدنية، وذلك بالفصل بين الجنسين أثناء التدريب، ووضع احترازات كبيرة على قاعات وملاعب الإناث، وأن لا يمارسن من الرياضات إلا ما يتناسب مع أنوثتهن، وأن لا يُدرَّب الجنس المعين إلا مدرب من جنسه.
- 9- الأجدُر بالدول الإسلامية ممثلةً في وزارات الرياضة أن تُعنى بتوسيع الممارسة الرياضية لأكثر عددٍ ممكنٍ من الناس؛ وفقًا للمبدأ الرياضي الحديث "الرياضة للجميع"، ولا تكفي في مهمتها الأساسية برعاية رياضة النخبة؛ فإنها لا تُحقَّق من مقاصد الرياضة السامية إلا التزُّر اليسير، بل الواقع يؤكِّد أن هذه السياسة لم تثمر في الغالب إلا مساوئ عديدةً كهتدُّر المال العام والحاص، والتعصُّب للفريق، وضعف الروح الرياضية، والمحسار الممارسة الرياضية.
- 10- دعوة الحكومات المسلمة، والمنظَّمات الأهلية التي تشرف على الرياضة، أو التي تجعلها ضمن اهتماماتها، إلى إعادة الاعتبار ماديًا ومعنويًا للرياضات التي لها علاقةٌ بالجهاد؛ حتى يتحقَّق الهدف الأسمى من مشروعية الرياضة البدنية، وكذا إعادة الاعتبار للرياضات التراثية؛ حتى تُربط الأجيال الحالية بأسلافها، ومثل ذلك في الرياضات المعاصرة ذات النفع الكبير كرياضة إنقاذ الأرواح، وفي الوقت نفسه تُدعى تلك الحكومات والمنظَّمات إلى التقليل من الاعتبار للرياضات التي يغلب عليها الجانب الترفيهي؛ حتى نُحَدَّ من الانحراف الكبير الذي وصلت إليه الرياضة البدنية في وقتنا المعاصر.

ولعلَّ الإعلامَ المقروءَ والمسموعَ والمرئيَّ، والتحسيسَ المدرسيَّ والمسجديَّ والجمعيَّ، كفيلاً بتحقيق هذا الهدفَ إذا ما جُنِّدَ لأجلِهِ¹.

11- ينبغي على الدولِ المسلمةِ والأنديةِ المسلمةِ أن تُلَمَّ نفسها، وتتخذَ من المحافلِ الرياضيةِ فرصةً لتوصيلِ مواقفها السياسيةِ من قضاياها المصيريةِ، تمامًا كما فعلَ الأمريكيُّ والسوفييتُ وحلفاؤُهُم في بعضِ المناسباتِ الرياضيةِ، ومن ذلكَ رفضُ التسابقِ معِ المحتلِّين كما هو الحالُ معِ الكيانِ الصهيونيِّ.

12- يجبُ الحذرُ من كيدِ اليهودِ الذين يستخدمون الرياضةَ لإلهاءِ الشعوبِ، وإذكاءِ نارِ الفتنةِ فيما بينهم، وإضاعةِ أوقاتهمِ وأمواهم فيها، وإفسادِ عقائدهم وأخلاقهم من خلالها.

13- ضرورةُ إعادةِ النظرِ في الاهتمامِ الماديِّ والمعنويِّ المبالغِ فيه بكرةِ القدم؛ إذ إنَّ فوائدَها الصحيةَ على وجهِ الخصوصِ محدودةٌ، ناهيكَ على أنها بعيدةٌ إلى حدِّ معتبرٍ عن تحقيقِ أسمى مقصدٍ من حثِّ الإسلامِ على الرياضةِ ألا وهو الإعدادُ لملاقاةِ العدوِّ، والدفاعِ عن بيضةِ الإسلامِ والمسلمين، إضافةً إلى سدِّ بابِ التعصبِ المقيتِ الذي صاحبها ولم يَسَلِّمْ من آثارِهِ السلبيةِ لا الأفرادُ والجماعاتُ.

14- أدعوُ ولايةَ الأمورِ في البلادِ الإسلاميةِ إلى اتخاذِ قراراتٍ جريئةٍ وصارمةٍ بشأنِ العنفِ المصاحبِ للرياضةِ، سواءَ ما كان منه في الملاعبِ أو في الشوارعِ، ولو أدَّى الأمرُ إلى توقيفِ بطولاتها ودوراتها الرسميةِ مدةً زمنيةً معينةً، أو على الأقلِّ توقيفُ أفرقةٍ بعينها عندما يتسبَّبُ مشجعوها في الإخلالِ بالأمنِ العامِّ، وتشويهِ سماعةِ الرياضةِ.

15- على منظِّمي الدوراتِ والألعابِ الرياضيةِ الترفيهيةِ حكوميينَ أو غيرِ حكوميينَ أن يخففوا منها، أو أن يلغوها كليةً في الظروفِ الزمانيةِ التي ينبغي أن ينشغلَ فيها الناسُ بمهمَّاتِ الأمورِ، كشهرِ رمضانَ الذي من المفترضِ أن يُمَحَّضَ للعبادةِ، أو أيامِ امتحاناتِ الطلابِ والتلاميذِ في شتَّى المراحلِ التعليميةِ التي من المفترضِ أن تُفَرَّغَ للمراجعةِ.

16- دعوةُ حكوماتِ الدولِ المسلمةِ إلى رفعِ انشغالِ هامِّ إلى الهيئاتِ القاريةِ والعالميةِ المشرفةِ على تنظيمِ الألعابِ الرياضيةِ، والسعيِ إلى أخذهِ بعينِ الاعتبارِ، وهو المتعلِّقُ بمراعاةِ خصوصياتِ شعوبها في ما يتصلُّ بالأعيادِ والمواسمِ الفاضلةِ عمومًا، وشهرِ رمضانَ الكريمِ خصوصًا؛ بحيث لا تُنظَّمُ فيه

¹ - قلتُ في مناسباتٍ كثيرةٍ عند وبعد مباراةِ الجزائرِ-مصرَ في "أم درمان" سنة 2009م لبعضِ إخواني: إنه لَمَّا أُريدَ مِنَّا باستعمالِ وسائلِ الإعلامِ المختلفةِ، وبإشرافِ من الدولةِ أن نكونَ كُرويينَ، كُنَّا كذلك: صغارًا وكبارًا، ذكورًا وإناثًا. وعلى هذا لو أردنا أن نربطَ الناسَ وخاصةَ الشبابَ برياضاتٍ معيَّنة نرى بأنها هي الأهمُّ، فإنه من السهولةِ بمكانٍ أن يتحقَّقَ لنا ذلك، إذا جُنِّدَتِ الوسائلُ الإعلاميةُ المختلفةُ، وشجَّعتِ الدولةُ وسائرُ المنظَّماتِ عليها مادياً ومعنوياً.

المباريات والمنافسات التي من شأنها أن تصرف الرياضيين من الممارسين والمشاهدين عن اغتنام فرصة نفعاته، وأن تقلل من مردودهم الرياضي إذا ما شاركوا فيها وهم صائمون، أو تُجَرِّئ ضعاف الإيمان منهم على فطره من غير رخصة شرعية.

17- المُفْتَرَضُ فِي أَصْحَابِ الْقَرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَوْا عَلَى الرِّيَاضِيِّينَ فِي دَوْلِهِمُ الْقَوَانِينَ الَّتِي تُرَاعِي الأَحْوَالَ فِي أَمْرِ الْعَوْرَاتِ؛ حَتَّى تُسَدَّ كُلُّ مَنَافِذِ الْفَسَادِ، وَأَنْ يَضَعُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعُوا عَلَى الْهَيْئَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ؛ حَتَّى يُفَرِّضُوا مِنْطَقَهُمُ الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي يَرْتَكِزُ عَلَى السِّتْرِ وَصَوْنِ الْأَعْرَاضِ.

18- عَلَى الْإِعْلَامِيِّينَ وَالْمَحَلِّينَ أَوْ الْكَاتِبِينَ أَنْ يَتَحَرَّزُوا مِنْ تَعَاطِي الْمَصْطَلِحَاتِ الَّتِي فِيهَا مَبَالِغَاتٌ وَصَفِيَّةٌ، أَوْ الَّتِي تَتَضَمَّنُ اخْتِلَالَاتٍ عَقَائِدِيَّةً، أَوْ مُحَازِيرَ تَرْبِيَّةً أَوْ اجْتِمَاعِيَّةً أَوْ نَفْسِيَّةً أَوْ اقْتِصَادِيَّةً أَوْ سِيَاسِيَّةً أَوْ أَمْنِيَّةً.

19- الْقَرَاءَاتُ الْمَعَاوِرَةُ لِلآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرِّيَاضَةِ وَغَيْرِهَا يَجِبُ أَنْ تَتَوَسَّلَ بِقَوَاعِدِ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ عَمُومًا، وَدَلَالَاتِ الْأَلْفَافِ مِنْهَا خُصُوصًا، وَأَنْ تُرَاعِيَ مَقْتَضِيَاتِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَنْ تَسْتَأْنَسَ وَتَسْتَرْشِدَ بِفُهُومِ الْأَوَائِلِ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ وَالشَّرَاحِ؛ حَتَّى تَكُونَ تِلْكَ الْقَرَاءَاتُ مَنْضِبَةً، وَنَتَائِجُهَا مَقْبُولَةً، وَعَوَاقِبُهَا مَحْمُودَةً.

20- الْعِنَايَةُ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مَوْضُوعِ الرِّيَاضَةِ الْبَدْنِيَّةِ جَمْعًا وَتَحْرِيجًا عِلْمِيًّا مِنْ قِبَلِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ¹؛ ذَلِكَ أَنَّ عَدَدًا مِنْهَا مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ عَوَامِ النَّاسِ وَالْوَعَاظِ وَالْكَتَّابِ الْأَكَادِمِيِّينَ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الرِّيَاضَةِ مِمَّنْ يَرِيدُ رِبْطَهَا بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا الْبَاحِثِينَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا يَسْتَشْهَدُونَ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي مَعَانٍ رِيَاضِيَّةٍ مَعِينَةٍ، أَوْ يَسْتَدْلُونَ بِهَا عَلَى أَحْكَامٍ خَاصَّةٍ بِهَا، مَعَ أَنْ بَعْضَهَا لَمْ تَثْبُتْ نَسْبَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

21- مِنَ الْمَوَاضِعِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِالرِّيَاضَةِ الْبَدْنِيَّةِ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلَامِيٍّ، وَالَّتِي تَعْرَضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَأَرَى أَنَّهَا مَا زَالَتْ جَدِيرَةً بِمَزِيدِ إِشْبَاعِ وَبَحْثٍ، مِمَّا لَهُ عِلَاقَةٌ بِتَخْصِصَاتٍ شَرْعِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ:

أ- الرُّوحُ الرِّيَاضِيَّةُ مِنْ خِلَالِ نِصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

ب- الْمِصْطَلِحَاتُ الْإِعْلَامِيَّةُ الرِّيَاضِيَّةُ: دَرَاةٌ اسْتِقْرَائِيَّةٌ نَقْدِيَّةٌ مِنْ مَنْظُورٍ شَرْعِيٍّ.

¹ - لَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى بَذْرِ لِحْسِيْدِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مِنْ خِلَالِ بَحْثِ أَكَادِمِيٍّ مُحْتَرَمٍ مَوْسُومٍ بِ"الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْحَسَانِ فِي رِعَايَةِ الصَّحَّةِ"، مِنْ إِعْدَادِ بَاحِثَاتٍ بِمَرْكَزِ بَحْوثِ السَّنَةِ وَالسِّيْرَةِ بِجَامِعَةِ قَطْرِ، نُشِرَ فِي الْعَدَدِ الثَّامِنِ مِنْ مَجَلَّةِ الْمَرْكَزِ سَنَةَ 1415هـ؛ حَيْثُ جَمَعْنَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ وَالْحَسَنَةِ فِي الرِّيَاضَةِ الْبَدْنِيَّةِ تَحْتَ عِنَاوَانِ جَانِبِيٍّ: "الرِّيَاضَةُ وَالْحَرَكَةُ وَالنَّشَاطُ"، إِلَّا أَنَّهُنَّ اقْتَصَرْنَ عَلَى نَمَازِجٍ فَقَطْ، وَيَقْفَى أَمْرُ الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ مِنْ شَأْنِ الْبَحْثِ الْمُسْتَقْبَلِيِّ.

ج- الرياضة البدنية وأثرها في الدعوة إلى الله تعالى.

د- المظاهر العقديّة في الرياضات البدنية المعاصرة.

هـ- أحكام المال في الرياضات البدنية الحديثة.

و- أحكام الإصابات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وأخيراً، هذا ما وُقِّتُ إلى كتابته، وما هُديتُ إلى تحريره؛ فما كان فيه من صوابٍ وجودةٍ فمنَ الله أولاً وآخرًا، ثم من إعاناتٍ وتوجيهات الأفاضلِ وعلى رأسهم أستاذي: مشرفي الأول الدكتور نذير حمادو، ومشرفي الثاني الدكتور سمير فرقاني، وما كان فيه من خطأٍ أو نقصٍ فمنَ نفسي ومنَ الشيطانِ، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، والصلاة والسلامُ على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الفرق

جامعة الأميرة
القادر للعطوم الإسلامية

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية	
266	5	الفاتحة	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	
259	34	البقرة	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ	
263	102		وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمَانَ	
287	152		فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ	
240	172		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا	
275	173		فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	
273	185		فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	
280-274	185		وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ	
235	188		وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	
53	190		وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	
197-148	195		وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	
47	247		وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ	
179	281		وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ	
161	110		آل عمران	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
325	112			ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَئِنَّ مَا تُنْفِقُونَ
115	140	إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ		
114	165	أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ		
264	10	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ		
197	29	النساء	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ	
175	46		مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ	
178	58		إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا	
53	71		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ	
206	103		إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا	

192	119		وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ
306-213	2		وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى
179	8		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
102	32		مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
235	41	المائدة	وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ
75	45		وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
253	51		وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ
232-208	90		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ
66	29		إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا
67-66-64	32		وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهَوًى
197	38	الأنعام	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
67-66-64	70		وَدَرٍ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَهَوًى
81	162		قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
248	31		وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
68-64	51	الأعراف	الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ هُجُوعًا وَلَعِبًا
48	69		أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ
69	98		أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا
48	60	الأنفال	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ
314-312	65		وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ
298	118	التوبة	وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَوْا
52	123		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا
298	58	يونس	قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ
49	12		أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعُ وَيَلْعَبُ
50	17	يوسف	يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ
182	23		وَرَاوَدتُّهُ النَّيُّ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنِ نَفْسِهِ

254	100		وَحَرُّوا لَهُ سُجَّدًا	
257	100		وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ	
296-121	7	إبراهيم	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	
179	90	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	
314	16	الإسراء	وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً	
248	26		وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِيرًا	
121	29		وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ	
203	36		إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ	
80	70		وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	
82	95		الكهف	قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ
253	110			فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
50	58	الأنبياء	فَجَعَلْنَاهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ	
51	60		سَمِعْنَا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ	
144	96		حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ	
23	36	الحج	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	
240	51	المؤمنون	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	
322	115		أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا	
181	30	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ	
119	67	الفرقان	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَعُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا	
120	75		أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا	
52	32	النمل	قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أفتؤني في أمري	
52	33		نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ	
51	14	القصص	وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ	
51	15		وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا	
51	17		رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ	

182	23		وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ
124-51	26		قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ
109-82	77		وَإِتَّبَعِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
70-64	64	العنكبوت	وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُمُ وَلَعِبٌ
205	6		وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
165	18	لقمان	وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ
156	19		وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ
174	23	الأحزاب	مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ
187	58		وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
248	6	فاطر	إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ
51	42	ص	ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ
51	44		وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا بِهِ وَلَا تَحْنُثْ
161	12	محمد	وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ
67-64	36		إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ
299-52	29	الفتح	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
163	11	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ
104	13		يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ
163	18	ق	مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ
81	56	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
70-65	20	الحديد	اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ
307	22	المجادلة	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
284	5	المتحنة	رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا
53	10	الصف	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ
211	9	الجمعة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
211	11		وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَوْا انْفِصُوا إِلَيْهَا

80	4	المنافقون	وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ
316	15	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا
106	4	القلم	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ
66-64	42	المعارج	فَذَرَهُمْ يَخْوضُوا وَيَلْعَبُوا
52	6	الانفطار	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ
98	7	الشرح	فَإِذَا فَرَعْتَ فَاصْبِرْ
52	4	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ
169	5		ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ
49	1	العاديات	وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا
203	8	التكاثر	ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ
207	4	الماعون	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ
269	3	الإخلاص	لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
264	1	الفلق	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
300	أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ
106	اتَّقَى اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ
188	اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ
264	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ
34	أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ
141	أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
266	احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ
194	إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
35	ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ
202	اعْتَمَمَ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ
299	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَشَدُّكُمْ؟
268	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلِّفُوا بِأَبَائِكُمْ
163	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ
306-239	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ
148	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
249	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا
320	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ
127	إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ
115	إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا
307	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ
307	إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ
240	إِنَّهُ لَا يَرْتُو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ
132	إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا

165-88	إِنَّهَا مَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
106	اهْدِينِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ
207	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟
182	إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النَّسَاءِ
240	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
197	بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ
102	بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ
210	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
291	خَالِفُوا الْيَهُودَ
183	خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
156	خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
228	الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ
86	الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ
199	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَطَبَتْهَا
34	دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ
34	دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ
237-99	الدِّينُ النَّصِيحَةُ
84	رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ
105	الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ
55	رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً أَرَاهُمَ الْيَوْمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً
221	رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ
35	سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ
167	سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ
34	سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَيْلِ
112-57	سُتِفَتْحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ

141	سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
120	السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالْتُّودَةُ وَالْإِفْتِصَادُ
171	سَمِّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعِنَتِكُمْ
112	صَدَقَ سَلْمَانُ
214	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ
220	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِّ
222	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ
165	الْعِزُّ إِزَارُهُ
144	عَلَيْكُمْ بِالنَّسْلَانِ
185	الْفَحْدُ عَوْرَةٌ
298	فَحَزْرْتُ سَاجِدًا
314	قَالَ رَجُلٌ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ
292	كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ
217	كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا
208	كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ
61	كَانُوا يَسْتَيْقِنُونَ عَلَى الْحَيْلِ وَالرِّكَابِ
62	كَانُوا يَشْتَدُونَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ
163	كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا
71	كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَهَوٌ
128-71	كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ
216	كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
249	كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا
208	كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
208	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ
23	لَا تَبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ

198	لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
322-203	لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
291	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا
162	لَا تَكُونُوا إِمْعَةً
59	لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا
227-75-71	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ
218	لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ
186	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
75-74	لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
175	لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا
295	لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
34	لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً
235	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ
87	لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَحْطُومَةٌ
80	لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ
167	لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ
214-213	لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ
316	مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ
222	مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ
189	مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ!؟
183	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
87	مَا تُسَبِّحُنِي؟
164	مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ
156	مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
109	مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَلَحَّ بِهِ هُمُّهُ

242	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً
260	مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ
256	مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟
134	مَا هَذِهِ؟! أَلْقَهَا
87	مَا يَشْهَدُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَهْوِكُمْ
143	مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
165	الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ
164	الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
58	مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ
324-172	مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ
265	مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ
266-264	مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا
87	مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
83	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ
220	مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
167	مَنْ الْكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلِ وَالِدِيهِ
214	مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا
270-253	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
268	مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا
268	مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ
232	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ
99-57	مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
288	مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ
219	مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ
220	مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ

129	مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا
129	مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ
180	مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي
198	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟
125	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
54	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ
37	نَعَمْ، حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ
323-203	نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
198	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ
292-116-57	هَلْ كُنْتُمْ تَرَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
48	وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ
111	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ
88	وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ
323	وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا
142	وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا
68	يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟
256	يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ
178	يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
112	يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ
240	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ

3- فهرس آثار الصحابة

الصفحة	صاحبه	الأثر
59	عمر بن الخطاب	اتَّزَرُوا وَارْتَدُّوا
61	عمر بن الخطاب	أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَبَقَ
287	عبد الله بن عمر	إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ هُوَ، ذَكَرَهُ اللَّهُ بِإِعْنَتِهِ حَتَّى يَسْكُتَ
36	عمر بن الخطاب	إِذَا هَوَّيْتُمْ فَاهْوُوا بِالرَّمِي
218	عمر بن الخطاب	أَسَمَّرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمٌ آخِرُهُ؟!
36	عمر بن الخطاب	أَنْ عَلَّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ
111	أبو الدرداء	إِنِّي لِأَجْمُ فَوَادِي بَعْضِ الْبَاطِلِ
322	عمر بن الخطاب	إِنِّي لِأَرَى الرَّجُلَ فَيَعْجِبُنِي
109	علي بن أبي طالب	رَوَّحُوا الْقُلُوبَ
36	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ	سَابَقَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <small>رضي الله عنه</small> فَسَبَقْتُهُ
293-116-61	حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ	سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبَ
100	عبد الله بن عباس	عَمَلُ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ هَوْلَاءَ
23	علي بن أبي طالب	فَرَسِي وَبَدَنِي
60	عبد الله بن عباس	قَالَ لِي عُمَرُ <small>رضي الله عنه</small> : تَعَالَ حَتَّى أَبَاقِيكَ
47	عبد الله بن عباس	كَانَ طَالُوتُ يَوْمئِذٍ أَعْلَمَ رَجُلٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ
249	عبد الله بن عباس	كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسَ مَا شِئْتَ
60	عمر بن الخطاب	لَا تُمِتْ عَلَيْنَا دِينَنَا
218	عمر بن الخطاب	لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟
292	علي بن أبي طالب	لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ
203	عبد الله بن عباس	النَّعِيمُ صِحَّةُ الْأَبْدَانِ وَالْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ
66	عبد الله بن عباس	هَذِهِ حَيَاةُ الْكَافِرِ
62	أنس بن مالك	يَا بَنِيَّ بَعَسَ مَا تَرْمُونَ
62	عبد الله بن عمر	يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَكَفَيْنِ فِي قَمِيصٍ

4- فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	صاحبه	البيت الشعري
21	امرؤ القيس	فصرنا إلى الحسنى ورقّ كلامنا *** ورضتْ فذلتْ صعبةً أيّ إذلالِ
67	ابن عبد ربّه	ألا إنّما الدنيا كأحلامٍ نائمٍ *** وما خيرُ عيشٍ لا يكونُ بدائمٍ
67	ابن عبد ربّه	تأملن إذا ما نلتِ بالأمسِ لذةً *** فأفنيتهَا هل أنتِ إلّا كحالمٍ
68	محمود الوراق	لا تُتبعِ الدنيا وأيامها *** ذمّا وإن دارتْ بكِ الدائرةُ
68	محمود الوراق	من شرفِ الدنيا ومن فضلها *** أنّ بها تُستدركُ الآخرةُ
121	ابنُ الوُرديّ	بينَ تبذيرٍ وبُخلٍ رُبّةٌ *** وكِلا هذَينِ إن دَامَ قَتْلانُ
204	ابن هبيرة	والوقتُ أنفُسُ ما عُنيَتْ بحفظه *** وأراه أسهلَ ما عليكِ يَضِيعُ

5- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العَلَم
236	ابن الأثير
256	ابن الصلاح
50	ابن العربي
23	ابن القيم
121	ابن الوردي
73	ابن تيمية
73	ابن حجر العسقلاني
276	ابن حجر الهيتمي
120	ابن خلدون
275	ابن عابدين
66	ابن عاشور
167	ابن عبد البر
56	ابن عثيمين
321	ابن عقيل
22	ابن قدامة المقدسي
175	ابن كثير
258	ابن مفلح
96	أبو الحسن الندوي
74	أبو حامد الغزالي
248	أبو حيان الأندلسي
305	أبو زهرة
280	أحمد حماني
255	البحيرمي

36	البخاري
276	البرزلي
66	البغوي
171	بكر أبو زيد
104	جمال الدين القاسمي
30	جواد علي
38	الحجاج بن يوسف
74	الخطابي
233	الدردير
84	الزركشي
110	سيد قطب
103	السيوطي
218	الشاطبي
277	الشرواني
130	الشوكاني
213	الصنعاني
313	الطبري
175	عبدالرحمن بن أبي ليلى
103	عبد الرحمن الداخل
93	عبد الرحمن حبنكة الميداني
93	عبد الكريم زيدان
85	العز بن عبد السلام
230	عطاء
21	عمر بن عبد العزيز
217	العيني

67	الفخر الرازي
138	فيصل مولوي
49	القاضي عياض
64	القرافي
67	القرطبي
72	الكاساني
83	الكانوني
222	المباركفوري
288	محمد بن الحنفية
256	محمد علان الصديقي
325	محمد قطب
131	محمد نجيب المطيعي
86	محمود شلتوت
113	مصطفى صادق الرافعي
37	معز الدولة (أحمد بن بويه)
111	المنائي
258	النفراوي
37	نور الدين محمود زنكي
129	النوي

6- فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

أ- القرآن الكريم و علومه:
- القرآن الكريم.
1- ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، ت: أسعد محمد الطيب، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، 1417هـ/1997م.
2- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
3- ابن عاشور، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد"، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
4- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ/1993م.
5- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.
6- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1424هـ/2003م.
7- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.
8- أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير، ط4، راجعه: محمد متوَّلي الشعراوي وأحمد حسن مسلّم، بدون دُكُرٍ دار النشر، دمشق، 1429هـ/2009م.
9- البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ/1997م.
10- الرازي، مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
11- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، بدون رقم ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان وتاريخ النشر.

12- الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، 1414هـ.
13- الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.
14- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: محمود محمد شاكر، مراجعة: أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ ط.
15- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سميح البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
16- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1412هـ.
17- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1426هـ.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
18- ابن أبي شيبة، المصنف، ت: أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط1، الفارق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، 1429هـ/2008م.
19- ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ط، 1383هـ/1963م.
20- ابن العربي، عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
21- ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1، دار المحجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
22- ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
23- ابن حبان، الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ/1991م.
24- ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، صحَّحه وعلَّق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
25- ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي،

ط1، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعمّان، 1405هـ.
26- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
27- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ..
28- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: لجنة من المختصين بإشراف الناشر، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
29- ابن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
30- ابن قتيبة، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ.
31- ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، ت: إسماعيل غازي مرجبا، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1428هـ/2007م.
32- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، (معه شرح السندي، وبجاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري)، ت: خليل مأمون شيحا، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1416هـ/1996م.
33- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
34- أبو داود، كتاب المراسيل، ت: عبد الله بن مساع الزهراني، بدون رقم ط، دار الصميعة للنشر والتوزيع، بدون مكان ولا تاريخ ط.
35- أحمد، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
36- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
37- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، بدون رقم ط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.

38- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ/2000م.
39- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417هـ/1997م.
40- الألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.
41- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
42- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
43- البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ/1983م.
44- البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
45- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
46- البيهقي، شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.
47- الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.
48- الحاكم، المستدرک على الصحيحين (طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله: تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي)، ط1، دار الحرمين، القاهرة، 1417هـ/1997م.
49- الخطابي، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.
50- الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، 1399هـ/1979م.
51- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2004م.

52- الرافعي، شرح مسند الشافعي، ت: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1428هـ/2007م.
53- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
54- الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ ط.
55- السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو اسحق الحويني، ط1، دار ابن عфан للنشر والتوزيع، الخبر-المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م.
56- السيوطي، شرح سنن النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
57- الشوكاني، نيل الأوطار، قدّم له واعتنى به وخرّج وأحاديثه: رائد بن صبري ابن أبي علفة، ط1، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.
58- الصنعاني، التّنويرُ شرحُ الجامعِ الصّغيرِ، ط1، ت: محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م.
59- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1379هـ/1960م.
60- الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون رقم ط، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
61- الطبراني، المعجم الصغير (الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، المكتب الإسلامي بيروت ودار عمّار بعمّان، 1405هـ/1985م.
62- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.
63- الطبراني، مكارم الأخلاق (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/1989م.
64- الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت،

1415هـ/1994م.
65- الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، 1417هـ/1997م.
66- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
67- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/2001م.
68- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ت: جمال عيتاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م.
69- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة (مصر)، 1419هـ/1998م.
70- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
71- المباركفوري (عبيد الله بن محمد عبد السلام)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالسعودية، والجامعة السلفية بالهند، 1404هـ/1984م.
72- المباركفوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ولا تاريخ ط.
73- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
74- النسائي، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
75- النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، مؤسسة قرطبة، بدون مكان ط، 1414هـ/1994م.
76- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: عبد الله محمد الدرويش، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1994م.
77- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1392هـ/1972م.

78- عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، وهو كتاب (دروس مفرّعة) حَمَلَتْهُ فِي نَسَخَتِهِ الالِكْترونية يوم: 06-08-2011م، على الساعة: 13:00، من موقع "قاب قوسين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.vb-w.com/books/shrohalhadeth/
79- فالخ الصغير، حديث المؤمن القوي خير وأحب إلى الله: وقفات وتأمّلات، ط1، دار ابن الأثير، الرياض، 1423هـ.
80- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ/2004م.
81- محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، ت: عبد الفتاح الزينفي، ط1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1430هـ.
82- محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ضبط وتخرّيج وتعليق: محمد حسن ومحمود حسن محمود، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، و1424هـ/2004م.
83- مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط.
ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
84- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
85- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ/1997م.
86- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
- الفقه المالكي:
87- ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانها ولا تاريخها.
88- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، ت: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني،

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ/1980م.
89- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ت: زكريا عميرات، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، بدون مكان ط، 1423هـ/2003م.
90- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
91- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك - المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون مكان ولا تاريخ الطبع.
92- القراني، الذخيرة، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
93- القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
94- النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
95- الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي ببيروت، 1401هـ/1981م.
- الفقه الشافعي:
96- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
97- البُحَيْرَمِي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.
98- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
99- الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ/2001م.
100- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.
101- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت

ودمشق وعمّان، 1412هـ/1991م.

102- النووي، كتاب المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط.

- الفقه الحنبلي:

103- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م.

104- ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

105- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ ط.

106- الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1425هـ/2004م.

- كتب فقهية أخرى:

107- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف أحمد الحمد، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428هـ.

108- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ/1971م.

109- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط4، دار السلام، بدون مكان النشر، 2004م.

110- أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، إرشاد الفكر إلى مشروعية سجود الشكر، ط1، دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات، القاهرة، 1426هـ/2005م.

111- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، ط4، دار الشروق، القاهرة وبيروت، 1409هـ/1988م.

112- الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1425هـ/2004م.

113- القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط22، مكتبة وهبة، القاهرة، 1418هـ/1997م.

114- القرضاوي، فتاوى معاصرة، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمّان، 1424هـ/2003م.
115- القرضاوي، فقه الله والترويح، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ/2006م.
116- بكر أبو زيد، تسمية المولود: آداب وأحكام، ط3، دار العاصمة، الرياض، 1416هـ/1995م.
117- حمدي عبد المنعم شلي، بغية المشتاق في حكم الله واللعب والسباق، بدون رقم ط، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 1990م.
118- رفيق يونس المصري، الميسر والقمار: المسابقات والجوائز، ط1، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، 1413هـ/1993م.
119- رمضان حافظ عبد الرحمن (الشهير بالسيوطي)، موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية، ط1، دار السلام، القاهرة والإسكندرية، 1425هـ/2004م.
120- سعد الشثري، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ط1، دار العاصمة بالرياض، ودار الغيث بالرياض، 1418هـ/1997م.
121- سليمان أحمد الملحم، القمار: حقيقته وأحكامه، ط2، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ/2008م.
122- صالح بن أحمد الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية موازنة، ط1، دار الوطن، الرياض، 1417هـ.
123- عبد الصمد بن محمد بلحاجي، أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1423هـ/2004م.
124- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
125- عطية فياض، مدخل إلى فقه المهن، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1426هـ/2005م.
126- علي جمعة، فتاوى عصرية، ط2، دار السلام، جمهورية مصر العربية، 1427هـ/2007م.
127- فتاوى الشيخ أحمد حماني (استشارات شرعية ومباحث فقهية)، راجع أصولها وصحتها ورتبها وعلق عليها وخرج أحاديثها: مصطفى صابر، ط1، عالم المعرفة للنشر وتوزيع، الجزائر العاصمة، 1433هـ/2012م.
128- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق: محمد عثمان شبير، ط1، دار القلم، دمشق،

1427هـ/2006م.
129- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون رقم ط، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، بدون تاريخ النشر.
130- فتاوى مصطفى الزرقا، جمعها: مجد أحمد مكّي، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.
131- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003م.
132- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، 1418هـ/1997م.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
133- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجليل، بيروت، 1973م.
134- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1412هـ/1992م.
135- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
136- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1418هـ/1998م.
137- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
138- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز، ط2، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، 1418هـ/1997م.
139- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الخبر-العُربية، 1417هـ/1997م.
140- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أبو مصعب محمد سعيد البدري، ط7، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1417هـ/1997م، ص 399.
141- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
142- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1423هـ/2003م.
143- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.
144- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، بدون رقم ط، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، بدون تاريخ ط.
145- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
146- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
- كتب الرياضة شرعاً وفناً:
147- ابن قيم الجوزية، الفروسية، ت: مشهور بن حسن بن سلمان، ط1، دار الأندلس، حائل (السعودية)، 1414هـ/1993م.
148- أبو ذر القلموني، كرة القدم وأحوالها، ط1، مكتبة الصفا للنشر والتوزيع، القاهرة، 1432هـ/2011م.
149- أبو نعيم الأصبهاني، رياضة الأبدان، ت: محمود بن محمد الحداد، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1408هـ.
150- إدريس مغاري، الأخلاق بين المفهوم والممارسة: التربية الرياضية والبدنية نموذجاً، ط1، دار النجاح، الدار البيضاء-المغرب، 2012م.
151- السيوطي، الباحة في فضل السباحة (ومعه: السماح في أخبار الرماح)، ت: مجدي فتحي السيد، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1411هـ/1990م.
152- الطبراني، فضل الرمي وتعليمه، ت: محمد بن حسن الغماري، بدون رقم ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1419هـ.
153- الكانوني، الرياضة في الإسلام، ت: نور الدين شوبد، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1433هـ/2012م.
154- أمين الخولي وآخرون، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر-القاهرة، 2004م.

155- أمين أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية، ط3، دار الفكر، القاهرة، 1421هـ/2001م.
156- أمين أنور الخولي، الرياضة والحضارة الإسلامية: دراسة تاريخية فلسفية للمؤسسة الرياضية الإسلامية، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر، بدون تاريخ ط.
157- أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، بدون رقم ط، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت)، ديسمبر 1996م.
158- بان جعفر صادق، القاموس الرياضي المصور، ط1، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ببغداد-العراق وعمّان-الأردن، 2012م.
159- بدر عبد الحميد هميسه، الإسلام والروح الرياضية، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه، 1430هـ/2009م. وهو كتابٌ حمّلتُهُ في نسخته "word" يوم: 23-08-2011، في الساعة: 13:00، من موقع "المكتبة العربية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://arablib.com/harf?view=book&lid=2&rand1=M0JkTVlybGJoa1pP&rand2=cjBlQTMlQEZiOVZ0
160- بسّام سعد، الألعاب الرياضية (موسوعة ثقافية عامة)، إشراف: إميل يعقوب، ط1، دار الجيل، بيروت، 1420هـ/1999م.
161- جلال الشافعي، من الإعجاز الحركي في الصلاة، بدون رقم ط، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، 1424هـ/2003م.
162- جمال محمد علي وآخرون، الرياضة والتربية الرياضية في العصر الحديث، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1432هـ/2011م.
163- حازم النهار وآخرون، الرياضة والصحة في حياتنا، بدون رقم ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2010م.
164- خالد سعاد كنو، الألعاب الرياضية أحكامها، ضوابطها: دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ط1، مؤسسة دار النوادر، سوريا-لبنان-الكويت، 1433هـ/2012م.
165- خير الدين علي عويس وعطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998م.

166- ديتريش إيبرت، المظاهر الفيزيولوجية لليوغا، ترجمة: إلياس حاجوج، ط2، منشورات دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، 2008م.
167- ذياب بن سعد الغامدي، حَقِيقَةُ كُرَةِ الْقَدَمِ: دِرَاسَةٌ شَرَعِيَّةٌ مِنْ خِلَالِ فَهْمِ الْوَاقِعِ، ط1، بدون دار النشر ولا مكانها، 1429هـ. وهو كتابٌ حَمَلْتُهُ فِي نَسَخَتِهِ "pdf" يوم: 30-06-2011م، على الساعة: 09:45، من موقع "كتاب بديا" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.ketabpedia.com/31927
168- رمضان ياسين، علم النفس الرياضي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2008م.
169- سبع أحمد، الكاراتي للمبتدئين، ط1، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 1993م.
170- سعود بن عبد الله الروقي، الرياضة من منظور إسلامي، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. وهو كتابٌ حَمَلْتُهُ فِي نَسَخَتِهِ "word" يوم: 24-08-2014، في الساعة: 10:00، من موقع "الفقه الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=115
171- سعيد عبد العظيم، الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية، بدون رقم ط، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997م.
172- عبد الحميد سلامة، الرياضة: مظاهرها السياسية والاجتماعية والتربوية، بدون رقم ط، الدار العربية للكتاب، طرابلس-ليبيا، 1986م.
173- عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.
174- عبد القادر أحمد الشيخ الفادني وآخرون، الرياضة من منظور إسلامي: أبحاث مختارة من الندوة العلمية حول "المفهوم الإسلامي لرياضة الشباب" التي أقامتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع منظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم في 30-31 أوت و1 سبتمبر 1997م، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بدون مكان ط، 1419هـ/1998م.
175- علي حسن أبو جاموس، المعجم الرياضي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، 2012م.

176- علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/2003م.
177- عمر غرامة العمروي، الفروسية في الإسلام من الكتاب والسنة والإجماع، ط2، دار البخاري للنشر والتوزيع، الرياض، 1407هـ.
178- فاخر عبد الرزاق، القاموس الرياضي، بدون رقم ط، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1970م.
179- فارس علوان، اليوغا في ميزان النقد العلمي، بدون رقم ط، دار السلام، القاهرة، 1409هـ/1989م.
180- فارق عبد الوهاب، الرياضة صحة ولياقة بدنية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1416هـ/1995م.
181- كمال جميل الرضوي، الرياضة في متاهات السياسة، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2003م.
182- محمد حسن مختار أبو زيد، أساسيات الكاراتيه، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه، كتابٌ حملته يوم: 2-30-08-2014م، في الساعة: 23:45، من موقع "أكاديمية النمر الأسود لفنون الدفاع" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://blacktigerschool.blogspot.com/2012/08/blog-post_14.html
183- محمد حسين علاوي، علم التدريب الرياضي، ط11، دار المعارف، القاهرة، 1990م.
184- محمد خير رمضان يوسف، الأربعون الرياضية: أربعون حديثاً في فضائل الرياضة، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
185- محمد صبحي حسانين وعمرو أحمد جبر، اقتصاديات الرياضة (الرعاية والتسويق والتمويل)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2013م.
186- مشهور بن حسن آل سلمان، كرة القدم بين المصالح والمفاسد الشرعية، ط2، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1419هـ/1998م.
187- مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007م.
188- مصطفى السايح محمود، الرياضة والتربية الاجتماعية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007م.
189- ممدوح الكردي، الرياضة قصة وتاريخ، ط2، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع،

بيروت وصيدا، 1410هـ/1990م.

190- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، بدون ط، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر والإمارات، 2012م.

191- نوال إبراهيم شلتوت، تاريخ التربية البدنية والرياضية، ط3، دار الوفاء، الإسكندرية، 2005/2004م.

192- هنية محمود الكاشف، دور التربية الرياضية في تنمية الوعي السياسي، بدون رقم ط، دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004م.

193- وليد قصاص، الطب الرياضي: الوقاية والعلاج والتأهيل، ط1، الدار النموذجية للطباعة والنشر، صيدا-بيروت، 1430هـ/2009م.

ه- التاريخ والتراجم:

194- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1406هـ/1986م.

195- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: علي محمد البحايوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

196- ابن حجر، الدرر الكامنة، ت: عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

197- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، ت: خليل شحادة، ط2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ/1988م.

198- ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

199- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

200- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بدون رقم ط، ت: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.

201- ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت،

1407هـ.
202- ابن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ/1988م.
203- ابن هشام، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وآخران، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ/1955م.
204- أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ/1988م.
205- أبو نعيم الأصفهاني، معرفة الصحابة، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ/1998م.
206- أحمد بن محمد الحضراوي المكي الهاشمي، نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر (قطعة منه)، ت: محمد المصري، بدون رقم ط، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1996م.
207- أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
208- الإسنوي، طبقات الشافعية، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م، 111/2.
209- الأعلام، الزركلي، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1986م.
210- البلاذري، فتوح البلدان، ت: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، بدون رقم ط، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ ط.
211- الترمذي، الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، ت: سيد بن عباس الجليمي، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1413هـ/1993م.
212- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ/1991م.
213- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.

214- السيوطي، تاريخ الخلفاء، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1371هـ/1952م.
215- السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
216- السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.
217- الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ ط.
218- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ت: علي محمد البجاوي، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ/1984م.
219- القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ ط.
220- الكتاني، نظام الحكومة النبوية (المسمى: التراتيب الإدارية)، ت: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون تاريخ ط.
221- المباركفوري (صفي الرحمن)، الرحيق المختوم، بدون رقم ط، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1408هـ/1987م.
222- المعلمي، أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، ط1، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مكة المكرمة والمدينة المنورة، 1421هـ/2000م.
223- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو الطناحي، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.
224- توفيق برو، تاريخ العرب القديم، ط2، دار الفكر، بدون مكان ط، 1422هـ/2001م.
225- جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط2، بدون دار النشر (ساعدت جامعة بغداد على نشره)، بدون مكان ط، 1413هـ/1993م.
226- عبد الله بن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ت: أحمد عبيد، ط6، عالم الكتب، بيروت، 1404هـ/1984م.
227- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1993م.

228- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
229- نذير بن محمد حاج الدركلي الداغستاني، نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. وهو كتابٌ حَمَلْتُهُ في نسخته "word" من الشبكة العنكبوتية، يوم: 01-11-2014، في الساعة: 11:00، من الصفحة الآتية: http://www.4shared.com/office/dH86i3J3/____.html
و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
230- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
231- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط1، مطابع الرياض، 1383هـ.
232- ابن منظور، لسان العرب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
233- أحمد مهدي محمد الشويجات وآخرون، الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1999م.
234- الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ/2002م.
235- الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد الصديق المنشاوي، بدون رقم ط، دار الفضيلة، القاهرة، بدون تاريخ ط.
236- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بدون مكان ولا تاريخ ط.
237- الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بدون رقم ط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.
238- السيد آدي شير، كتاب الألفاظ الفارسية المعرّبة، ط2، دار العرب، القاهرة، 1987/1988م.
239- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بدون رقم ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
240- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق،

1408هـ/1988م.
241- عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن قاسم العاصمي، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومساءل علماء نجد الإسلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا)، ط1، بدون دار ولا مكان ط، 1420هـ/1999م.
242- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
243- محمود مهدي الاستانبولي، تحفة العروس (أو: الزواج الإسلامي السعيد)، بدون رقم ط، دار المعرفة، الدار البيضاء-المغرب-، 1419هـ/1998م.
244- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (الحلقة 16 ضمن سلسلة التراث العربي التي أصدرتها وزارة الإعلام في الكويت)، ت: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، رقم ط يُذكر في بعض الأجزاء ولا يُذكر في أخرى، مطبعة دولة الكويت (من الجزء 1 إلى الجزء 26، وباقي الأجزاء لم تُذكر دار الطبع)، بدأ إصدار الأجزاء الأربعين الواحد تلو الآخر ابتداء من 1365هـ/1965م إلى غاية 1422هـ/2001م.
245- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الموسوعة الفقهية: - الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت. - الأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر. - الأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
246- ول وإيرنيل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرون، بدون رقم ط، دار الجيل بيروت، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، 1408هـ/1988م.
ي- كتب ذات مواضيع متفرقة:
247- إبراهيم بن محمد، اللهو المباح في العصر الحديث بما يوافق الشرع الحنيف، ط2، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، طنطا، 1410هـ/1990م.
248- ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، 1419هـ/1999م.
249- ابن تيمية، الاستقامة، ت: محمد رشاد سالم، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1411هـ/1991م.

250- ابن تيمية، الرد على المنطقيين (نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان)، ت: عبد الصمد شرف الدين الكتي، راجعه: محمد طلحة بلال منيار، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1426هـ/2005م.
251- ابن تيمية، العبودية، ت: محمد زهير الشاويش، ط7 المحددة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1426هـ/2005م.
252- ابن جزري الكلبي، كتاب الخيل، ت: محمد العربي الخطابي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1986م.
253- ابن سيده، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.
254- ابن سينا، القانون في الطب، ت: محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/1999م.
255- ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، تعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 1411هـ/1991م.
256- ابن قيم الجوزية، الفوائد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1393هـ/1973م.
257- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة-بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية-الكويت، 1415هـ/1994م.
258- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد حامد الفقهي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ/1973م.
259- ابن مفلح، الآداب الشرعية، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/1999م.
260- أبو الحسن الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، بدون رقم ط، دار الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ النشر.
261- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، إعداد ودراسة: إصلاح عبد السلام الرفاعي، إشراف ومراجعة: عبد الصبور شاهين، ط1، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1408هـ/1988م.
262- أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.

263- أحمد شلبي، الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، ط5، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986م.
264- أحمد شوقي الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان النشر، 1991م.
265- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية "موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية"، ط2، دار النفائس، بيروت، 1427هـ/2006م.
266- الجاحظ، البيان والتبيين، ت: المحامي فوزي عطوي، ط1، دار صعب، بيروت، 1968م.
267- الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، بدون رقم ط، دار الدعوة، الاسكندرية، 1979م.
268- الحكيم الترمذي، رياضة النفس، قدم له وعلق عليه: إبراهيم شمس الدين، ط2، منشورات محمد علي بيضون (دار الكتب العلمية ببيروت)، 1426هـ/2005م.
269- الخطر اليهودي: بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة: محمد خليفة التونسي، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
270- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، بدون رقم ط، دار المعارف، الرياض، 1403هـ/1983م.
271- الدينوري، المجالسة وجواهر العلم، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، جمعية التربية الإسلامية بالبحرين، ودار ابن حزم ببيروت، 1419هـ/1998م.
272- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.
273- القرضاوي، الإسلام والفن، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمّان، 1418هـ/1998م.
274- القرضاوي، الوقت في حياة المسلم، ط5، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1416هـ/1991م.
275- الماوردي، نصيحة الملوك، ت: خضر حسين خضر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ/1983م.
276- المبرد، الكامل في اللغة والأدب، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة،

1417هـ/1997م.
277- النووي، الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة والرياض، 1417هـ/1997م.
278- بكر أبو زيد، تصحيح الدعاء، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ/1999م.
279- جمال الدين القاسمي، جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب، بدون رقم ط، مؤسسة قرطبة، بدون مكان ولا تاريخ ط.
280- حمود بن عبد الله التويجري، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، ط2، بدون دار ولا مكان ط، 1405هـ.
281- ديوان ابن عبد ربه، جمع وتحقيق وشرح: محمد رضوان الداية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ/1979م.
282- ديوان محمود الوراق شاعر الحكمة والموعظة، جمع ودراسة وتحقيق: وليد قصاب، ط1، مؤسسة الفنون، عجمان، 1412هـ/1991م.
283- رهبان بيرية شيهت، فردوس الآباء (بستان الرهبان الموسع)، ط2، بدون دار النشر ولا مكانها، 2006م.
284- صلاح الدين الزماكي، عون الأطفال شرح لامية ابن الوردي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/2006م.
285- صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، بدون رقم ط، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، 1432هـ/2011م.
286- عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير-الاستشراق-الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه، ط8، دار القلم، دمشق، 1420هـ/2000م.
287- عبد العزيز محمد، الفتوة في المفهوم الإسلامي: دراسة في الأخلاق الإسلامية، بدون رقم ط، دار الوفاء، الإسكندرية، 1998م.
288- عبد الفتاح أبو غدة، قيمة الزمن عند العلماء، ط10، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، بدون تاريخ ط.
289- عبد القادر مهاوات، نماذج من المُحَاضِرَاتِ الْمَسْجِدِيَّةِ، ط1، منشورات مكتبة اقرأ ودار بهاء

الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 1430هـ/2009م.
290- عبد الكريم بكار، عصرنا والعيش في زمانه الصعب، ط3، دار القلم، دمشق، 1428هـ/2008م
291- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1423هـ/2002م.
292- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط21، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الغورية، 1412هـ/1992م.
293- مادون رشيد، قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.
294- محمد عبده، الإسلام بين العلم والمدنية، بدون رقم ط، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2012م.
295- محمد قطب، رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1411هـ/1991م.
296- محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، بدون رقم ط ولا دار النشر، دمشق، 1419هـ/1998م. وهو كتابٌ حَمَلْتُهُ في نسخته "word" يوم: 25-03-2013، في الساعة: 11:00، من موقع "شبكة دهشة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=7803
297- محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، ط8، دار الشروق، القاهرة، 1424هـ/2004م.
298- مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط1، دار السلام، القاهرة، 1418هـ/1998م.
299- مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، ط8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ/2007م.
300- مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، راجعه واعتنى به: درويش الجويدي، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 2002م.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

301- الحاج قادري، واقع الممارسة الرياضية في الطور الابتدائي وأثره على النمو النفسي الاجتماعي للتلاميذ -دراسة ميدانية بالمدارس الابتدائية لولاية سطيف-، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد شناتي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3، 2010/2011م.
--

302- خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: قحطان عبد الرحمن الدوري، قسم الفقه وأصوله بكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 1422هـ/2001م.

303- رائد عبد الرحيم عاصي، القوة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير في أصول الدين، غير مطبوعة، إشراف: عودة عبد الله، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس (فلسطين)، 2009م. نسخة "pdf" حملتها من موقع "جامعة النجاح الوطنية" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 20-08-2011م، على الساعة: 12:20، من الصفحة الآتية:
<http://www.najah.edu/thesis/5171812.pdf>

304- سعد بن سعيد بن عوض القحطاني، أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد فهمي أبو سنة، جامعة الملك عبد العزيز (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الدراسات العليا الشرعية)، مكة المكرمة، 1399هـ/1979م.

305- عبد الرحمن إبراهيم أبو رضوان، ألعاب القوى في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير مطبوعة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية بغزة (كلية الشريعة والقانون)، 1431هـ/2010م.

306- عروبة ناصر "حمد أبو سيف" الشرفاء، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مروان القدومي وصبحي نمر، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس (فلسطين)، 2009م. نسخة "pdf" حملتها من موقع "جامعة النجاح الوطنية" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 29-06-2010م، على الساعة: 20:45، من الصفحة الآتية:
<http://www.najah.edu/thesis/790.pdf>

307- محمد الأمين براح، المسابقات والمراهنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها على الصور المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر جدي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1433-1434هـ/2012-2013م.

308- نهلة الرديني، رياضة المرأة: دراسة فقهية معاصرة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد الله ديرشوي، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالمملكة العربية السعودية، 2007م.

ثالثا : المقالات والمدخلات :

309- أحمد الشرباصي، حينما ننحرف بالرياضة، مجلة الوعي الإسلامي، ع106، 1393هـ/1973م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
310- أحمد فلاح وعبد الكريم معزير، اقتصاديات الرياضة: تحديد أوجه الارتباط بين الاقتصاد والرياضة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع10، 2013م، جامعة حسية بن بوعلي الشلف.
311- أمين أنور الخولي، مكانة التربية البدنية والرياضية في الفكر التربوي الإسلامي، مجلة: دراسات تربوية، ع1، 1985م، مصر.
312- بركة سلمان أحمد وأخريات، الأحاديثُ الصحاح والحسان في رعاية الصحة، مجلة: مركزِ بحوثِ السنة والسير، ع8، 1415هـ-1994-1995م، جامعة قطر.
313- حسني شيخ عثمان، الأسماء والتسمية، مجلة: المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ط4، ع8، 1425هـ/2004م، مكة المكرمة.
314- عبد القادر مهاوات، القراءة التخصصية للقرآن الكريم: تخصصُ الرياضة البدنية نموذجًا، مداخلة علمية قدمت في الملتقى الوطني الأول: "معالم التجديد في حركة التفسير المعاصرة"، المنعقد في: 23-24 أبريل 2012م، والمنظم من طرف قسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بالجامعة الإفريقية أحمد دراية-أدرار.
315- عبد القادر مهاوات، نماذج من مظاهر اهتزاز هيئة الدولة عند المواطن الجزائري في العشريتين الأخيرتين، مجلة المعيار، ع21 (عدد خاص بأعمال ملتقى: "هيئة الدولة لدى المواطن الجزائري: ماضيا وحاضرا ومستقبلا"، أيام: 07 و08 و09 ديسمبر 2009م، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة)، ربيع الثاني 1431هـ/أفريل 2010م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
316- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، ع36، 1413هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
317- محمد أحمد علي مفتي، الدور السياسي للألعاب الرياضية، مجلة جامعة الملك سعود، مج5، العلوم الإدارية، 2، 1413هـ/1993م، الرياض.

318- محمد عبد الرزاق السيد إبراهيم الطبطبائي، المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الحقوق، ع1 من السنة الثامنة والعشرين، 1425هـ/2005م، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت.

رابعًا: الجرائد:

319- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

* رقم 99، المؤرخة في: 10 ديسمبر 1974م.

* رقم 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996م.

* رقم 34، المؤرخة في: 14 مايو 2002م.

* رقم 61، المؤرخة في: 1 أكتوبر 2006م.

* رقم 39، المؤرخة في: 31 يوليو 2013م.

320- الخبر، يومية جزائرية مستقلة:

* ع5260، يوم: 04 مارس 2008م.

* ع5572، يوم: 10 مارس 2009م.

321- الشباك: يومية رياضية وطنية-الجزائر:

* ع1317، يوم: 08 نوفمبر 2012م.

322- الشروق اليومي، إخبارية وطنية جزائرية:

* ع2493، يوم: 30 ديسمبر 2008م.

* ع2500، يوم: 07 جانفي 2009م.

* ع2536، يوم: 18 فيفري 2009م.

* ع2590، يوم: 21 أبريل 2009م.

* ع2664، يوم: 16 جويلية 2009م.

* ع2665، يوم: 18 جويلية 2009م.

* ع2669، يوم: 22 جويلية 2009م.

* ع2789، يوم: 8 ديسمبر 2009م.

* ع3919، يوم: 7 فيفري 2013م.

323- النهار الجديد، يومية جزائرية مستقلة:

* ع418، يوم: 14 مارس 2009م.

* ع453، يوم: 22 أبريل 2009م.

خامسًا : المواقع الالكترونية:

324- إسلام أون لاين: www.islamonline.net

325- أكاديمية النمر الأسود لفنون الدفاع: blacktigerschool.blogspot.com

326- الاتحاد الدولي لرياضة إنقاذ الأرواح: www.ilsf.org

327- الإسلام اليوم: islamtoday.net

328- الإسلام سؤال وجواب: islamqa.info

329- الألوكة الشرعية: www.alukah.net

330- الجزيرة: www.aljazeera.net

331- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: www.alifta.net

332- الشبكة الفقهية: www.feqhweb.com

333- الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com

334- القرضاوي: www.qaradawi.net

335- المكتبة الشاملة: shamela.ws/index.php

336- المكتبة العربية: arablib.com

337- المكتبة الوقفية: www.waqfeya.com

338- الموسوعة العربية: www.arab-ency.com

339- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة:

www.awqaf.gov.ae

340- أمازيغ العالم: www.amazighworld.org

341- أون إسلام: www.onislam.net

342- بوابة داماس: www.damagate.com

343- جامعة النجاح الوطنية: www.najah.edu

344- جامعة أم القرى: uqu.edu.sa

345-	جبهة علماء الأزهر الشريف: www.jabhaonline.org
346-	جريدة أخبار اليوم: www.akhbarelyoum.dz
347-	جريدة الأهرام: ahram.org.eg
348-	جريدة الخبر: www.elkhabar.com
349-	جريدة الرياض: www.alriyadh.com
350-	جريدة الشرق الأوسط: classic.aawsat.com
351-	جريدة الشروق اليومي: www.echoroukonline.com
352-	جريدة القبس: www.alqabas.com
353-	جريدة المصري اليوم: today.almasryalyoum.com
354-	جزائرس: www.djazairess.com
355-	دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org
356-	دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية: aliftaa.jo
357-	شبكة الشفاء الإسلامية: forum.ashefaa.com
358-	شبكة دهشة: www.dahsha.com
359-	صالح بن فوزان الفوزان: www.alfawzan.af.org.sa
360-	صحيفة القدس العربي: www.alquds.co.uk
361-	صيد الفوائد: www.saaid.net
362-	طريق الإسلام: www.islamweb.net
363-	طريق السلف: www.alsalafway.com
364-	عالم المعرفة: www.m3rf.com
365-	فوائد تي في: www.fawaed.tv
366-	قاب قوسين: www.vb-w.com
367-	كتاب بديا: www.ketabpedia.com
368-	مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fiqhacademy.org
369-	محمد بن صالح العثيمين: www.ibnothaimeen.com

370- مداد: www.midad.me
371- مزاب ميديا: www.mzabmedia.com
372- معجم البابطين لشعراء العربية في القرنين التاسع عشر والعشرين: www.almoajam.org
373- منتديات الحصن النفسي: bafree.net
374- منتديات الفقيه: www.forum.ok-eg.com
375- منتديات كوورة: forum.kooora.com
376- موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية: www.nabulsi.com
377- نادي الهلال السعودي: vb.alhilal.com
378- ويكيبيديا الإخوان المسلمين: www.ikhwanwiki
379- ويكيبيديا الموسوعة الحرة: ar.wikipedia.org
380- يوتيوب: www.youtube.com

مركز
القادر للطب
للعلوم الإسلامية

7- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
1	المقدمة
الفصل الأول: ماهية الرياضة البدنية، وأدلة مشروعيتها	
المبحث الأول: تعريف الرياضة البدنية، ولمحة عن تاريخها وواقعها المعاصر	
21	المطلب الأول: تعريف الرياضة البدنية
21	الفرع الأول: تعريف الرياضة البدنية لغة
23	الفرع الثاني: تعريف الرياضة البدنية اصطلاحاً
28	المطلب الثاني: لمحة عن تاريخ الرياضة البدنية
28	الفرع الأول: الرياضة البدنية في الحضارات القديمة، وعند العرب قبل مجيء الإسلام
33	الفرع الثاني: الرياضة البدنية في التاريخ الإسلامي
39	المطلب الثالث: لمحة عن واقع الرياضة البدنية المعاصر
39	الفرع الأول: الرياضة البدنية تشهد نُقلةً نوعيةً
41	الفرع الثاني: أهم معالم النُقلة النوعية التي شهدتها الرياضة البدنية
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الرياضة البدنية، وتوجيه النصوص التي ظاهرها يحد منها	
47	المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم
47	الفرع الأول: الآيات الأوضح من غيرها في دلالتها على المشروعية
50	الفرع الثاني: آيات أخرى أقل وضوحاً في دلالتها على المشروعية
54	المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية وآثار الصحابة
54	الفرع الأول: الأدلة من السنة النبوية
59	الفرع الثاني: آثار الصحابة
64	المطلب الثالث: توجيه النصوص التي ظاهرها يحد من الرياضة البدنية
64	الفرع الأول: توجيه النصوص القرآنية التي ظاهرها يحد من الرياضة البدنية
71	الفرع الثاني: توجيه النصوص الحديثية التي ظاهرها يحد من الرياضة البدنية

الفصل الثاني: المقاصد الشرعية للرياضات البدنية،

ومقارنتها بما في القوانين المنظمة لألعابها

المبحث الأول: المقاصد الدينية والاجتماعية والنفسية للرياضات البدنية،

ومقارنتها بما في القوانين المنظمة لألعابها

80 المطلب الأول: المقاصد الدينية للرياضات البدنية

80 الفرع الأول: المقاصد الدينية المتعلقة بالعبادة

88 الفرع الثاني: المقاصد الدينية المتعلقة بالدعوة

98 المطلب الثاني: المقاصد الاجتماعية والنفسية للرياضات البدنية

98 الفرع الأول: المقاصد الاجتماعية

107 الفرع الثاني: المقاصد النفسية

المبحث الثاني: المقاصد الاقتصادية والسياسية والصحية للرياضات البدنية،

ومقارنتها بما في القوانين المنظمة لألعابها

119 المطلب الأول: المقاصد الاقتصادية والسياسية للرياضات البدنية

119 الفرع الأول: المقاصد الاقتصادية

126 الفرع الثاني: المقاصد السياسية

141 المطلب الثاني: المقاصد الصحية للرياضات البدنية

143 الفرع الأول: المقاصد الوقائية

152 الفرع الثاني: المقاصد العلاجية

الفصل الثالث: الضوابط الشرعية للرياضات البدنية،

ومقارنتها بما في القوانين المنظمة لألعابها

المبحث الأول: ضابط الأقوال والأفعال في الرياضات البدنية،

ومقارنتها بما في القوانين المنظمة لألعابها

161 المطلب الأول: ضابط الأقوال (اجتناب ما فيه سخرية أو مفاخرة أو بذاءة أو مبالغة أو

	ترويع أو إخلال بالعقيدة الإسلامية)
162	الفرع الأول: الأقوال الخارجة عن قوانين الرياضة وأعرافها
169	الفرع الثاني: الأقوال التي تَقْبَلُهَا قوانين الرياضة وتُقْرَأُهَا أعرافها
177	المطلب الثاني: ضابطُ الأفعال (وجوب الالتزام بالآداب الإسلامية وعدم إلحاق أو تعريض النفس أو الغير للضرر)
177	الفرع الأول: التزام الآداب الإسلامية
186	الفرع الثاني: عدم إلحاق أو تعريض النفس أو الغير للضرر
المبحث الثاني: ضابطُ الأوقات والماليات في الرياضات البدنية، ومقارنتهما بما في القوانين المنظمة لألعابها	
202	المطلب الأول: ضابطُ الأوقات (مراعاة وقت ممارسة الرياضة ومشاهدتها من حيث كَمُّهُ وموضَعُهُ من اليوم والسنة)
206	الفرع الأول: ألا تكون على حساب الواجبات
216	الفرع الثاني: ألا تكون على حساب المستحبات
225	المطلب الثاني: ضابطُ الماليات (أن يُكَسَبَ المالُ منها بطريقٍ حلالٍ، وأن يُصْرَفَ فيها بالمعروف)
226	الفرع الأول: أهمُّ المكاسب المحرمة شرعاً
241	الفرع الثاني: أهمُّ طرقِ الصرفِ غيرِ المقبولة شرعاً
الفصل الرابع: الأحكام الشرعية لأهمِّ المسائل المعاصرة في الرياضات البدنية، ومقارنتها بالقوانين المنظمة لألعابها	
المبحث الأول: حكم مسائل متعلقة بالعقيدة، ومقارنتها بما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية	
252	المطلب الأول: حكم انحناء التحية في الرياضات القتالية
253	الفرع الأول: تحرير محل النزاع
254	الفرع الثاني: رأي المانعين

257	الفرع الثالث: رأي المجيزين
259	الفرع الرابع: الترجيح
263	المطلب الثاني: حكم الاستعانة بالشعوذة في المجال الرياضي، والإتيان بالقسم والنشيد الأولمبيين
263	الفرع الأول: حكم الاستعانة بالشعوذة في المجال الرياضي
267	الفرع الثاني: حكم الإتيان بالقسم والنشيد الأولمبيين
المبحث الثاني: حكم مسألتين متعلقتين بالعبادة، ومقارنته بما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية	
272	المطلب الأول: حكم الإفطار في نهار رمضان عند برمجة التدريبات أو المباريات فيه
273	الفرع الأول: تحرير محل النزاع
275	الفرع الثاني: رأي الموسعين
279	الفرع الثالث: رأي المضيقيين
282	الفرع الرابع: الترجيح
286	المطلب الثاني: حكم سجود الشكر عند إحراز الهدف أو تحقيق الفوز
287	الفرع الأول: تحرير محل النزاع
290	الفرع الثاني: رأي المانعين
296	الفرع الثالث: رأي المجيزين
298	الفرع الرابع: الترجيح
المبحث الثالث: حكم الاحتراف في المجال الرياضي، ومقارنته بما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية	
303	المطلب الأول: صور الاحتراف الرياضي المتفق على حكمها
303	الفرع الأول: تعريف الاحتراف الرياضي
304	الفرع الثاني: الصور الجائزة
306	الفرع الثالث: الصور المحرمة

311	المطلب الثاني: صورة الاحتراف الرياضي المختلف في حكمها
311	الفرع الأول: رأي المانعين
315	الفرع الثاني: رأي المجيزين
318	الفرع الثالث: الترجيح
326	ملحق
329	الخاتمة
340	الفهارس
341	1- فهرس الآيات القرآنية
346	2- فهرس الأحاديث النبوية
352	3- فهرس آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
353	4- فهرس الأبيات الشعرية
354	5- فهرس الأعلام المترجم لهم
357	6- فهرس المصادر والمراجع
387	7- فهرس المحتويات

ملخص

موضوع الرسالة موسومٌ ب: "أحكام الرياضات البدنية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقوانين المنظمة للألعاب الرياضية"، وإشكاليته الرئيسة التي حاول الإجابة عنها تتمحور حول نظرة الشريعة الإسلامية إلى أنواع الرياضات البدنية قديمها وحديثها، والتي يمارسها ويشاهدها المسلمون مسaireً لجميع شعوب العالم، بما فيها من إيجابيات ومحاسن تعود على الفرد والجماعة، الأمر الذي يقتضي إباحتها أو استحبابها أو إيجابها، وبما فيها من سلبيات و مؤاخذات تُوجب كراهتها أو تحريمها.

وقد جاء الموضوع في أربعة فصول: خُصصَ أولها لبيان ماهية الرياضة البدنية، وعرض أدلة مشروعيتها، وجعل ثانياً لتقصي المقاصد الشرعية المتوخاة من ممارستها ومشاهدتها، وعُني ثالثها بتحديد الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يلتزم بها المسلم أثناء الممارسة أو المشاهدة، بينما سلط رابعها الضوء على أهم المسائل المعاصرة المثارة في ميدانها، وبين أحكامها الشرعية، مع عقد مقارنة في جميع ما سبق -قَدَر المستطاع- مع ما في القوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

ومن النتائج الأساسية التي وصل إليها البحث في هذا الموضوع أن ممارسة الرياضة البدنية في هذا الزمان تُعد من قبيل المستحبات، وربما كانت واجبة في بعض الأحيان؛ بسبب اتساع رقعة استعمال التقنيات والوسائل الحديثة على حساب الجهود الجسمي للإنسان، وأنها تصبح محرمة -وكذا مشاهدتها- إذا كانت على حساب الواجبات الدينية أو الدنيوية، أو إذا ارتبطت بالتعصب الممقوت للاعب أو الفريق، أو صاحبها ألفاظاً نابية، أو تصرفات منافية للعقيدة السليمة، أو الأخلاق السوية، وتكره إذا كانت على حساب المندوبات الشرعية والأعمال التطوعية.

كما أن البحث شَمَّ رائحة المؤامرة على الإسلام والمسلمين من خلال انحسار رقعة الرياضات الجهادية والتراثية في الوقت المعاصر، وتهميش الرياضات المعاصرة ذات الفائدة الكبيرة كرياضة إنقاذ الأرواح، واتساع دائرة الرياضات الترفيهية وعلى رأسها كرة القدم.

وأوصى البحث بوجوب ترشيده الإنفاق على الرياضات البدنية، سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الحكومية أو الخاصة، ودعا حكومات الدول المسلمة إلى رفع انشغالها إلى الهيئات القارية والعالمية المشرفة على تنظيم الألعاب الرياضية، والسعي إلى أخذ بعين الاعتبار، وهو المتعلق بمراعاة خصوصيات شعوبها، سواء ما تعلق منها بالعقائد أو العبادات أو الأخلاق.

Abstract

The title of the thesis is " The provisions of physical sports in Islamic jurisprudence (Fikh); A comparative study of laws organizing sports".

One of the main problematic of the topic to be answered is centered on the 'Islamic law' point of view to both old and new kinds of sports, which are practiced and viewed by Muslims as all people of the world. These sports can be positive on the individual as well as the groups, which make it allowable, ordered without obligation and positive. They can be also negative when they lead to be unpleasantness and forbidden.

This study contains four chapters; I dealt in its first one with the definition of physical sports and giving proofs of its legitimacy . In the second chapter, I tried to find legitimate purposes perceived for practicing and watching sports. In the third chapter, I identified the legitimate standards that should be followed by the Muslim during practicing or watching sports, while the fourth chapter highlighted on the most important contemporary issues raised in their domain, and I showed its legitimate provisions, in addition to its comparison with laws that organizes sports.

The main result of the study is that practicing sport today is considered as desirable or may be sometimes an obligation because of the huge use of technology and modern means instead of physical efforts of human being.

Practicing and watching sports can be forbidden if they replace the religious duties, if they are related to extreme intolerance to a player or a team, or if they include a bad words or behaviours which are contrary to the correct belief or moral. Sports can be unpleasant if they take place of the legitimate and voluntary works.

The research also indicated the conspiracy against Islam and Muslims through the narrow field of practicing the traditional sports in the modern age, and the marginalization of contemporary sports with large interest such as saving lives, and the widening the circle of amusing sports, especially the football.

The research recommended that expenses on physical sports should be rationalized whether by individual, public or private bodies, called for the governments of Muslim countries to raise its concern to the continental and international bodies which are responsible of organizing sports and takes it into consideration; that's related to taking into account the specificities of their people, whether those relating to doctrines, worship or morality.